جامعة دمشق
كلية الحقوق

الحرب على الإرهاب
في ضوء القانون الدولي

أطروحة دكتوراه في القانون الدولي

إعداد الطالبة
مايا خاطر

إشراف
الدكتور ياسر الحويش
الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي

١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م


بسم الله الرحمن الرحيم

((... إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على قلوب البشر ...)).

العماد الأصفهاني

الإهـــــداء

إلى من علماني مخافة الله وعشق الحياة، وألهماني حب العطاء والوفاء، ووطدا محبتي للعمل الجاد، وكانا نبراساً يضيء لي ظلمات الطريق الطويل ... أبي الغالي وأمي الحنون

إلى من كان قدوة حسنة لي، وخير أخ وصديق ... الدكتور غيلان

إلى توأم روحي، ومن قاسمتني أفراحي وأحزاني... أختي رؤى

إلى أختي وابني، زهرة عائلتنا وريحانتها ... المهندس دريد

إلى رفيق الدرب وشريك المستقبل ... الدكتور محمد

مايا

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعانني لإنجاز هذا العمل، وصلى الله على سيدنا محمد القائل: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

وعليه فإنّه يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإخراج هذه الرسالة بشكلها النهائي، مبتدئةً بأستاذي الفاضل الدكتور ياسر الحويش، الذي تفضّل بقبول الإشراف عليها، فكان لما قدّمه لي من مساعدة وتوجيه وإرشاد أثر واضح في إتمامها وإغنائها.

وأتقدم بشكري الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور إبراهيم الدراجي والدكتور هيثم موسى حمد والدكتور حمد الجوني والدكتورة أمل يازجي لصبرهم وتفرغهم لقراءة البحث، ولتوجيهاتهم وملاحظاتهم القيمة التي ستسهم في تحسينها.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة دمشق، لما بذلوه من جهد ووقت، خلال مدة الدراسة وأثناء إعداد هذا البحث، وأخص بالشكر الأساتذة في قسم القانون الدولي، الذين أتوجه لهم بوافر الشكر وعظيم الامتنان.

الباحثة

قائمة الاختصارات

أوّلاً _ اختصارات الدوريات:

AJIL	**The American Journal of International Law**.
EJIL	**The European Journal of International Law**.
ILS	**International Law Studies**.
IRRC	**International Review of the Red Cross**.
JGA	**The Journal of Generative Anthropology**.
JIISS	**The Journal of International Institute for Strategic Studies**.
JMEG	**The Journal of Middle Eastern Geopolitics**.
JMLC	**The Journal of Money Laundering Control**.
MJIL	**The Miskolc Journal of International Law**.
NELR	**New England Law Review**.
OLR	**Oregon Law Review**.
WEIL	**World Editorial & International Law**.
YJIL	**The Yale Journal of International Law**.

ثانياً _ اختصارات أخرى:

ASIL	**The American Society of International Law.**
BIIP	**The Bureau of International Information Programs.**
BSCC	**The British Society of Criminology Conference.**
CEU	**Council of the European Union.**
ECSS	**The European Center for Security Studies.**
ESIL	**European Society of International Law.**
EUSAC	**The European Union Studies Association Center.**
IIHL	**The International Institute of Humanitarian Law.**
NSHS	**The National Strategy of Homeland Security.**
RIIL	**The Royal Institute of International Affairs.**
SSI	**The Strategic Studies Institute.**
UNODC	**United Nation Office Drugs and Crime.**
USFPA	**United States Foreign Policy Agenda.**
WRMEA	**Washington Report on Middle East Affairs.**

المقدّمة

أضحى مصطلح الحرب على الإرهاب من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً على صعيد العلاقات الدوليّة في الآونة الأخيرة، ولن نكون مبالغين إذا قلنا إنّ الإرهاب ومكافحته هما من أكثر المواضيع التي حظيت بالنقاش والأخذ والردّ، ولا غرابة في ذلك على الإطلاق، فمع انتشار جرائم الإرهاب الدوليّ التي باتت تشمل جميع مناطق العالم، وزيادة الأعمال الإرهابيّة المرتكبة سواء من حيث الكمّ أو النوع، فإنّه ليس هناك من يجادل في أنّ الإرهاب الدوليّ أضحى يمثّل مشكلةً مهمّةً من مشاكل الحياة الدوليّة المعاصرة، فهو لم يعد مجرّد ظاهرةٍ هامشيّةٍ عابرةٍ، وإنّما هو نقلةٌ نوعيّةٌ جوهريّةٌ في بنية المجتمع الدوليّ، وذلك بغضّ النظر عن الجهة التي تستخدمه، طالما أنّ الهدف من وراء استعمال العنف المصاحب للأعمال الإرهابيّة هو إثارة الرعب والخوف في نفوس الأشخاص المستهدفين به، بغية تحقيق أهداف سياسيّة، وفي الوقت ذاته فإنّ الحرب على الإرهاب تعاني الكثير من الصعوبات القانونيّة، خاصّة في ظلّ غموض مصطلح الإرهاب وإساءة استعماله، واستغلال عدم الاتفاق على مفهومه من قبل العديد من الدول، كما أنّ هناك تزايداً في استعمال الدول والحكومات لحقّها في مكافحة هذه الآفة، خاصّة بعد وقوع أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، والتي تعرّضت لها الولايات المتّحدة الأمريكيّة، باستخدام طائرات ركّابٍ مدنيّةٍ مخطوفةٍ، فقد اصطدمت هذه الطائرات ببرجي مبنى التجارة العالميّ بنيويورك، وأحد أضلاع مبنى وزارة الدفاع الأمريكيّة، لتحوّل البرجين وجزءاً من مبنى وزارة الدفاع إلى أنقاض، ومن تحتها آلاف الأشخاص، وهنا نقول إنّ ما وقع في الولايات المتّحدة الأمريكيّة من أحداث لا يمكن إلا إدانته واستنكاره بوصفه عملاً غير مشروع، ولكن ليس إلى حدّ القبول المطلق للردّ الأمريكيّ الذي تمخّض عنه قتل أعدادٍ كبيرةٍ من المدنيّين في نطاق الحرب التي

أعلنتها الولايات المتّحدة على الإرهاب، وذلك باستخدام شتّى أنواع الأسلحة المتطوّرة والمحظورة دوليّاً، وذلك دون رقيبٍ أو مبرّرٍ قانونيّ مقنعٍ وكافٍ، وبهذا نقول إنّ خطورة الموضوع هي التي دفعتني إلى اختيار هذه المشكلة موضوعاً للبحث، خاصّة في ضوء زيادة استهداف الدول العربيّة والإسلاميّة بحجّة مكافحة الإرهاب.

وعلى الرغم من الاعتقاد السائد بأنّ مصطلح الحرب على الإرهاب لم يستخدم إلا في السنوات الأخيرة، وتحديداً بعد وقوع أحداث أيلول، لكنّ الحقيقة هي غير ذلك، فالإرهاب بمفهومه العامّ قد ظهر منذ مدّةٍ طويلةٍ، وامتدّت آثاره السلبيّة إلى كثيرٍ من بلدان العالم، وقد بدأ الاستعمال التاريخيّ لمصطلح الحرب على الإرهاب مع أربعينيات القرن الماضي، إلى أنّ تبلور بشكلٍ جليٍّ وكان أكثر وضوحاً مع وقوع أحداث أيلول، وبالتالي أخذ المصطلح منذ ذلك الحادث الخطير اهتماماً عالميّاً هو الأوّل من نوعه في التاريخ، إذ استطاعت الولايات المتّحدة بعد وقوع الأحداث مباشرةً أن تحشد أكبر سلسلة تحالفاتٍ دوليّةٍ بحجّة مواجهة الإرهاب الدوليّ ومكافحته وملاحقته في حربٍ مفتوحةٍ امتدّت لسنوات، وذلك تحت مظلّة الشعار الشهير الذي أعلنه الرئيس الأميركيّ السابق جورج بوش الابن، (إمّا أن تكونوا معنا في حربنا على الإرهاب، أو أن تكونوا ضدّنا، أي مع الإرهاب).

إشكاليّات البحث:

تتبادر إلى الذهن مجموعةٌ كبيرةٌ من الأسئلة والاستفسارات التي تدور حول موضوع الحرب على الإرهاب وتداعياتها على الصعيد الدوليّ، فبدايةً يمكن التساؤل ما المقصود بكلمة الإرهاب؟ وهل توصّل المجتمع الدوليّ عبر الأمم المتّحدة إلى الاتفاق على تعريفٍ موحّدٍ له؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فهل يصحّ إذاً في هذه الحالة محاربته ومكافحته، وكيف يمكن محاربة الأشياء المجهولة أو غير المعروفة؟ ثمّ هل يعدّ الردّ العسكريّ والأمنيّ عليه هو الردّ الوحيد والناجح؟

ولماذا تمّ إغفال الردّود الأخرى أو تجاهلها وذلك من خلال التصعيد المباشر للردّ العسكريّ؟ وإلى أيّ حدٍّ تعدّ هذه الحرب مطلوبةً وضروريّةً للقضاء عليه؟ ولماذا يجري التركيز على الإرهاب الفرديّ وإرهاب الجماعات، في الوقت الذي يتمّ فيه نسيان أو تناسي الإرهاب الأكثر فظاعة ألا وهو إرهاب الدولة؟ ولماذا هذا التصاعد والتصعيد في الإساءة إلى الإسلام والمسلمين، واعتبار أنّ الإسلام دينٌ يشجّع على الإرهاب، وأنّ المسلمين هم مصدر هذا الإرهاب وفاعليه في العالم؟ وإلى أيّ مدى يمكن التسليم لدولةٍ كبرى (كالولايات المتّحدة الأمريكيّة) وبعض حلفائها بشنّ هذه الحرب وقيادتها؟ وهل هناك ركائز قانونيّة يمكن الاستناد إليها لتبريرها؟ وإلى أيّ مدىً يمكن القبول بشرعيّة الحرب المعلنة لمكافحة الإرهاب على مستوى القانون الدوليّ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وعرض الأفكار المتعلّقة بموضوع البحث، فقد قُسِم البحث إلى بابين، إذ خصّص الباب الأوّل للوقوف على أحداث أيلول، والتعرّف على سماتها وخصائصها وأوصافها القانونيّة، وبحث أبرز تداعياتها الأمنيّة والعسكريّة والسياسيّة والاقتصاديّة على كلٍّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة، والوطن العربيّ، مروراً بعواقب الأحداث على الصراع العربيّ الإسرائيليّ والقضيّة الفلسطينيّة، ومن ثمّ تناول تداعياتها على الصعيد العالميّ بشكلٍ عامٍ، نظراً لما كشفته الأحداث من وجود هوّةٍ واسعةٍ بين المبادئ التي تنادي بها الولايات المتّحدة الأمريكيّة بشأن النظام الدوليّ الجديد، بما يمثّله من سيادة روح الديمقراطيّة، وحقوق الإنسان، والتعاون الدوليّ لحلّ المشكلات الدوليّة بصورةٍ سلميّةٍ، وبين الممارسات الواقعيّة التي تقوم على تقييد الحريّات، وتجاوز حقوق الإنسان، وتجاهل حقوق الأقليّات من المواطنين والمقيمين، واختلال التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذيّة على حساب السلطتين التشريعيّة والقضائيّة، وما نجم عن هذا من زيادة الشعور المعادي للولايات المتّحدة الأمريكيّة، واستفحال ظاهرة العنف والإرهاب عالميّاً.

كما جرى الاطلاع على أبعاد الحرب على الإرهاب، والتي تتجلّى بصورةٍ أساسيّةٍ في البعد القياديّ للحرب، والبعد الانتقاميّ، وأخيراً البعد الاستباقيّ، وتمّ الانتقال بعدها لبحث أهداف هذه الحرب المعلنة وغير المعلنة، وأهمّ وسائلها وأدواتها، سواءً العسكريّة أم الماليّة أم الفكريّة.

ونظراً إلى وجود العديد من الإشكاليّات التي رافقت الحملة الدوليّة التي تقودها الولايات المتّحدة الأمريكيّة على الإرهاب، فقد تمّ تناول هذه الإشكاليّات، ولاسيّما تلك المتعلّقة بالمفاهيم والمصطلحات المستخدمة فيها، والتي تنجم بصورةٍ أساسيّةٍ من عدم الاتفاق على تعريفٍ واضحٍ ومحدّدٍ للإرهاب، ممّا يؤدّي بالنتيجة إلى الخلط بين الأعمال الإرهابيّة وأعمال الكفاح المسلّح المرتبط بحقّ تقرير المصير وتحرير الأراضي من الاحتلال، فضلاً عن عدم توفّر المميّزات الأساسيّة لقوانين الحرب بخصوص الحرب على الإرهاب، إذ لم يكن من الواضح مدى شرعيّة إعلان الولايات المتّحدة لحربٍ مسلّحةٍ ضدّ ظاهرةٍ دوليّةٍ مشبعةٍ في إطار العلاقات الدوليّة بالعديد من مظاهر الجدل والخلاف القانونيّ والسياسيّ، فقد شُنّت هذه الحرب على عدوٍّ غير واضح، دون وجود أرضٍ أو مدّةٍ محدّدةٍ، إضافةً إلى ذلك فقد تمّ الوقوف على الإشكاليّة الخاصّة بنشر الديمقراطيّة ومدى احترام حقوق الإنسان والحريّات الفرديّة في نطاق الحرب على الإرهاب، إذ إنّ من أهمّ النتائج التي أفرزتها الحرب على الإرهاب انتهاك حقوق الإنسان سواء داخل الولايات المتّحدة من خلال الإجراءات الأمنيّة الصارمة، أم خارجها من خلال الحرب التي شُنّت على أفغانستان أوّلاً، ثمّ على العراق ثانياً، وما نتج عن هاتين الحربين من قتل وتشريد الكثير من المدنيّين وتدميرٍ للممتلكات العامّة والخاصّة على حدٍّ سواء، فضلاً عن تضييق نطاق الحريّات العامّة، وممارسة التعذيب بجميع أصنافه وأشكاله بحقّ معتقلي الحرب على الإرهاب، الذين حرموا من تقديمهم لمحاكماتٍ عادلةٍ، وانتهاءً بعمليّات القتل والتصفية، إذ لم يبقَ هناك شيءٌ مقدسٌ في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء على

الإرهابيّين، وهو ما يعكس استخفافاً أمريكيّاً واضحاً بقواعد القانون الدوليّ، ويمهّد لمرحلةٍ جديدةٍ من الانتهاكات لقواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أنّ الولايات المتّحدة قد برّرت انتهاكاتها تلك بأنّها ضروريّةٌ لمواجهة ظاهرة الإرهاب، ومن ثمّ حماية الأمن القوميّ الأمريكيّ، فإنّه يمكن القول إنّ العكس هو الصحيح، لأنّ التضييق على ممارسة الحقوق والحريّات الأساسيّة بذريعة مكافحة الإرهاب يعدّ من الأسباب الرئيسة لتنامي الإرهاب والتشجيع عليه، كما أنّه يسهم إلى حدٍّ كبيرٍ في عدم الثقة بجديّة الحملة التي تقودها الولايات المتّحدة الأمريكيّة على ما تسميه الإرهاب.

وتتعلّق الإشكاليّة الأخيرة بالحرب على الإرهاب وصراع الحضارات، ومدى صحّة الادعاءات الأمريكيّة بأنّ أحداث أيلول والردّ الأمريكيّ والغربيّ عليها تأتي في سياق الصدام بين الحضارات، وبصورةٍ خاصّةٍ الصدام بين الحضارة الغربيّة والإسلام.

وفي الباب الثاني جرت مناقشة مدى شرعيّة الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدوليّ، من خلال بيان مدى شرعيّة هذه الحرب في مصادر القانون الدوليّ، وذلك بغية الإجابة على تساؤلٍ مهمٍّ ألا وهو: هل أضحت مجموعة الاتفاقيّات الدوليّة (الثنائيّة والإقليميّة والعالميّة) الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ، إضافةً إلى التشريعات الوطنيّة، بمثابة المصادر الأساسيّة في إنشاء البنية الراسخة لقانونٍ دوليٍّ لمكافحة الإرهاب؟ وهل يعكس سلوك الدول والمنظّمات الدوليّة في ما يتعلّق بمقاومة الإرهاب إرادةً سياسيّةً صلبةً لدى أشخاص القانون الدوليّ بخصوص التعامل مع هذه الظاهرة؟.

وبعد ذلك تمّ بحث الذرائع والمبرّرات التي قدّمتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة لشنّ هذه الحرب، ومدى مصداقيّة الاستناد الأمريكيّ إلى ممارسة الحقّ في الدفاع المشروع عن النفس، في ضوء قواعد القانون الدوليّ ومبادئه الآمرة، ومن ناحية أخرى دور قرارات مجلس الأمن في هذه الحرب، ومدى مشروعيّة

الحرب على الإرهاب في ضوء مبادئ القانون الدوليّ وقواعده الآمرة، خاصّة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عدم استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول، وجرى تفصيل انتهاكات الحرب على الإرهاب لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، والتي تتجلّى بصورةٍ خاصّةٍ في انتهاك القوّات المشاركة في الحرب على الإرهاب لحقوق السكّان المتعلّقة بأشخاصهم وأموالهم، ومن ثمّ الهجوم العشوائيّ على المدن، واستخدام أسلحة محرّمة دوليّاً، وتدمير المواقع المدنيّة، والممتلكات الثقافيّة، وأخيراً كان لابدّ من بحث إمكانيّة إثارة مسؤوليّة القوّات المشاركة في هذه الحرب عن الانتهاكات المرتكبة خلالها.

منهجيّة البحث:

اعتمدنا في الإجابة على الإشكاليّات التي يطرحها موضوع البحث على المنهج القانونيّ التحليليّ بغية استعراض وجهات النظر المتباينة، ومن ثمّ ترجيح إحداها مع بيان الأسباب والمبرّرات التي دعت إلى اتّخاذ هذا الموقف، مع الاعتماد على قائمةٍ مطوّلةٍ من المصادر والمراجع الأوليّة والثانويّة، إضافةً إلى المقالات والبحوث المنشورة في المجلات والدوريّات المتخصّصة.

صعوبات إعداد البحث:

تتعلّق أهم الصعوبات التي واجهتنا في أثناء إعداد هذا البحث بموضوع البحث بشكلٍ مباشرٍ، نظراً لأنّ موضوع الإرهاب ومحاربته هو موضوعٌ واسعٌ ومتشعبٌ من جهة، وحديثٌ من جهةٍ ثانية، وينبغي التعامل معه بحذرٍ شديدٍ، ناهيك عن الصعوبات الأخرى التي تتعلّق بالمصادر، نظراً لما تعانيه الكتابات القانونيّة العربيّة بصفةٍ عامّةٍ من التكرار والنقص، الأمر الذي استدعى الرجوع إلى المراجع الأجنبيّة، والتي لا يتوفّر المطلوب منها غالباً إلا من خلال الشابكة.

ومهما كان موقفنا من الإرهاب، أي سواء كان نتيجةً لأسبابٍ أو ظروفٍ معيّنةٍ من البؤس والحرمان والظلم، أو أنّه ناجمٌ عن وجود نظامٍ اقتصاديٍّ دوليٍّ جائرٍ، أو عن الاستغلال الأجنبيّ للموارد الطبيعيّة الوطنيّة، أو كان أداةً سياسيّةً أو عسكريّةً في مقارعة العدوان، أو الاضطهاد الدينيّ، أو الاستبداد وكبت الحريّات، فإنه لا جدال في أنّه أصبح يجسّد خطورةً متفاقمةً على أمن الدول، وعلى حقوق الإنسان بشكلٍ عامٍّ، بالنظر إلى عدد ضحايا الإرهاب من قتلى وجرحى ومشرّدين، وكذلك في الخسائر الماديّة التي تلحق بوسائل الاتصال والأبنية والمؤسّسات وغيرها، وإزاء هذه المخاطر المتزايدة على المستويين الوطنيّ والدوليّ فقد كانت مواجهته ومحاربته أمراً لازماً وحتميّاً أيضاً، ولكن ينبغي القول إنّه إذا كانت هذه الحرب تعدّ ضروريّةً وشرعيّةً من حيث المبدأ، إلا أنّها ومن حيث النتيجة فقدت وستفقد كلّ شرعيّةٍ قانونيّةٍ لها، خاصّةً مع وضوح الأهداف غير المعلنة منها، ومع تجاوز نتائجها للحدود المسموح بها في القانون الدوليّ، ولذلك فإنّنا سنحاول من خلال هذا البحث الوقوف على مكامن الخلل والانحراف في السياسة المتّبعة في القضاء على ظاهرة الإرهاب، خاصّةً وأنّ مكافحة الإرهاب الدوليّ تقتضي ملاحقة الأسباب الحقيقيّة التي تقف خلف هذه الأعمال غير المشروعة، حيث ينبغي أن لا يتمّ النظر إلى ظاهرة الإرهاب في إطار رؤيةٍ واحدةٍ، وإنّما لابدّ من دراسة جميع أبعاد هذه الظاهرة، سواء الفكريّة أو العقائديّة أو السياسيّة.

توطئـة

تاريخ مصطلح الحرب على الإرهاب

استعمل مصطلح الحرب على الإرهاب للمرّة الأولى في الأربعينيات من القرن الماضي، وبالتحديد عام ١٩٤٦ من قبل سلطات الانتداب البريطانيّ في فلسطين، في أثناء الحملة الواسعة التي قامت بها للقضاء على سلسلة الهجمات الإرهابيّة اليهوديّة التي استهدفت المدنيّين الفلسطينيّين، والتي كانت تقوم بها المنظّمات الإرهابيّة مثل الأرجون[١] وشتيرن[٢] وغيرها من التنظيمات الإرهابيّة

---

[١] منظّمة الأرجون: هي تكتّلٌ عسكريٌّ إرهابيّ نشأ في الأراضي الفلسطينيّة عام ١٩٣١ متفرّعاً من الجناح العسكريّ الصهيونيّ آنذاك والمعروف بالهاجاناه، على يد "ابراهام تيهومي" بسبب الامتعاض من القيود البريطانيّة المفروضة على الهاجاناه في تعاملها مع الثوّار الفلسطينيّين، وينسب إلى الأرجون الكثير من مآسي الشعب الفلسطينيّ، ونذكر على سبيل المثال الهجمات المتعدّدة على فلسطينيّي حيفا والقدس ما بين عامي ١٩٣٧ و ١٩٣٩ والتي أسفرت عن أربعةٍ وعشرين قتيلاً وتسعةٍ وثلاثين جريحاً فلسطينيّاً، وتفجير مركز للشرطة في حيفا عام ١٩٤٧ راح ضحيته عشرة أشخاصٍ، وإلقاء قنبلة يدويّة على مقهى بالقدس أودى بحياة ثلاثة عشر شخصاً عام ١٩٤٧ أيضاً، وارتكاب مذبحة دير ياسين بالتعاون مع عصابة شتيرن في ٩ نيسان عام ١٩٤٨ والتي راح ضحيتها ثلاثمائةٍ وستّين مدنيّاً فلسطينيّاً، فضلاً عن تفجير فندق الملك داوود، الذي كان معقلاً للقيادة المدنيّة البريطانيّة وقتل واحدٍ وتسعين شخصاً من الفلسطينيّين والجنود الإنكليز عام ١٩٤٦، وتفجير السفارة البريطانيّة في روما عام ١٩٤٦.

للمزيد في هذا الخصوص راجع: أحمد الروّاس _ الإرهاب والتطرّف والعنف الدوليّ _ المكتب الجامعيّ الحديث _ الإسكندريّة، مصر _ ٢٠٠١ _ ص ٢٧.

[٢] منظّمة شتيرن: هي منظّمةٌ إرهابيّة إسرائيليّة متطرّفةٌ منشقّةٌ عن منظّمة الأرجون الصهيونيّة، أسّسها "ابراهام شتيرن" عام ١٩٤٠ بهدف تحقيق حلم إنشاء دولة إسرائيل، التي تمتّد حدودها الجغرافيّة حسب هذا الحلم من نهر الفرات شرقاً إلى نهر النيل غرباً، ولإنشاء جيشٍ يهوديٍّ يقوم بحماية هذا الحلم، وتنظيم هجرة اليهود من الشتات إلى أرض فلسطين، ومن أهمّ جرائم هذه المنظّمة: نسف المعسكرات العربيّة والبريطانيّة ومن بينها سرايا يافا عام ١٩٤٧، واغتيال "الكونت فولك برنادوت" الوسيط الأول للأمم المتّحدة في فلسطين، ومذبحة دير ياسين بالتعاون مع الأرجون عام ١٩٤٨.

اليهوديّة التي سجّل التاريخ أنّها نفذت مجازر ومذابح إرهابيّة كثيرة منها: مذبحة دير ياسين عام ١٩٤٨، ومذبحة قبية عام ١٩٥٣، ومذبحة كفر قاسم عام ١٩٥٦[٣]، حيث قامت القوّات البريطانيّة حينها بحملةٍ دعائيّةٍ واسعة في الصحف المحليّة، أطلقوا عليها الحرب على الإرهاب، كما اتّخذت السلطات البريطانيّة إجراءاتٍ صارمةً ضدّ هذه المنظّمات الإرهابيّة، وكلّ من يتعاون معها للقيام بهجماتٍ إرهابيّة ضدّ السكّان العرب أو المنشآت البريطانيّة، حيث أنّ اليهود لم يترددوا في طعن البريطانيّين من الخلف في ثورة استمرّت حوالي سبع سنواتٍ، إلا أنّها لم تكن ثورةً دائمةً ومستمرّةً، وإنّما كانت على شكل وقائع وكمائن ترتّب وتنفّذ ثمّ تتوقّف، وقد بلغ الإرهاب اليهودي ذروته عام ١٩٤٤ باغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطانيّ في الشرق الأوسط، عندما أرسلت عصابة شتيرن اثنين من رجالها إلى القاهرة، حيث قاما باغتيال الوزير وسائق سيّارته[٤]، وقد برّر اليهود استعمالهم لشتّى أنواع الإرهاب والعنف ضدّ العرب، من قتلٍ جماعيٍّ واغتيالٍ فرديٍّ وتمثيلٍ بجثث القتلى العرب، فضلاً عن تدمير

للاستزادة حول هذا الموضوع راجع: الدكتورة أمل يازجي والدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ والنظام العالميّ الراهن _ دار الفكر المعاصر _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٢ _ ص ٨٩، وباللغة الإنكليزيّة:

Donald Neff _ Jewish Terrorists Assassinate U.N. Peacekeeper Count Folke Bernadotte _ WRMEA _ September, 1995_ p. p 83, 84.

[٣] للمزيد من التفصيل راجع: الدكتور محمّد عبد القادر أبو فارس _ الإرهاب: تعريفه، نشأته، أنواعه، تاريخه، علاجه _ دار الفرقان للنشر والتوزيع _ عمّان، الأردن _ ٢٠٠٦ _ ص ٢٣٥ وما بعدها.

[٤] ومن تلك الإجراءات قيام الحكومة البريطانيّة بالحكم على جنديّين هاربين بالسجن خمس عشرة سنة، لاشتراكهما بالسرقة، وقد وجد بحوزتهما ٣٠٠ بندقيّة و١٢٥ ألف طلقة، ولقد اعترفا أمام المحكمة بأن زعيم عصابة الأرجون قدّم لهما رشوة للحصول على السلاح والذخيرة من مستودعات الجيش البريطاني، وكذلك حوكم اثنان من اليهود بالسجن لمدّة عشر سنواتٍ للأول وسبع سنواتٍ للآخر.

الدكتور فلاح خالد العلي _ فلسطين والانتداب البريطانيّ ١٩٣٩، ١٩٤٨ _ المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ١٩٨٠ _ ص ١٤٤.

المنازل في القرى والمدن العربيّة وحرق الممتلكات، وإرسال الرسائل الملغومة، وخطف الرجال، والقنابل الموقوتة، وغيرها من أشكال الإرهاب، بكونها أعمالاً انتقاميّةً للردّ على العنف العربيّ ضدّهم، ونكران الحقوق اليهوديّة من جهة، وإفساح المجال أمامهم للمحافظة على أنفسهم وعلى وطنهم[٥].

وبعد انسحاب البريطانيّين من فلسطين، أخذت الحكومة الإسرائيليّة المشكّلة حديثاً باستعمال تعبير الحرب على الإرهاب بالإشارة إلى الإجراءات المتّخذة من قبلها ضدّ المجموعات الفلسطينيّة واللبنانيّة العاملة في فلسطين والشرق الأوسط[٦]، حيث تتعامل إسرائيل مع المقاومة العربيّة الفلسطينيّة واللبنانيّة على أنّها "حركاتٌ إرهابيّةٌ وتخريبيّةٌ وإجراميّةٌ"، وفي ذلك إشارة واضحة إلى الخلط المتعمّد من قبل إسرائيل بين عمليّات المقاومة المشروعة والتي تأتي في إطار الكفاح المسلّح للشعوب لانتزاع حقّها في تقرير المصير وإنهاء الاحتلال من جانب، والجرائم غير المشروعة للإرهاب والتي تتجلّى باستهداف المدنيّين وغير المقاتلين من جانبٍ آخر.

ولكنّ الانتشار الأوسع للمصطلح حدث في نهاية السبعينيات حيث كان تعبير الحرب على الإرهاب "war on terrorism" مكتوباً على غلاف مجلّة التايم في عام ١٩٧٧، وقد احتوت المجلّة حينها على مقالٍ رئيسٍ عن المعارضين أو ما أسماهم المقال بالفوضويّين أو اللاسلطويّين "Anarchist"[٧]، والذين كانوا من المعارضين السياسيّين لبعض الحكومات الأوروبيّة

---

[٥] الدكتور فلاح خالد العلي _ المرجع السابق _ ص. ص ١٤٦، ١٥٢.

[6] The New York Times _ 5 August, 1947 _ p. 16 _ Web Site: http://www.nytimes.com

[٧] مصطلح الفوضويّة أو اللاسلطويّة: يقابل مصطلح "Anarchism" باللغة الإنكليزيّة، والتي تعني بدون حاكم أو ملك أو رئيس، واللاسلطويّة كاتجاهٍ سياسيٍّ تدلّ على مجمل الجمعيّات والأحزاب السياسيّة التي تهدف إلى إزالة سلطة الدولة المركزيّة لتعتمد في تنظيم أمورها على خدمة المتطوّعين من جميع أبناء المجتمع، أما المفهوم الاجتماعيّ لهذا المصطلح فيشير إلى محاولة إلغاء أيّ مؤسّسةٍ

وحكومات الإتحاد السوفيتي[٨]، حيث جاءت الفوضويّة لتكرّس مبدأ رفض السلطان بمختلف تعبيراته وأشكاله، وكان الإرهاب وسيلةً يستخدمها المحكومون بصورةٍ غير قانونيّةٍ ضدّ الحكومات القائمة والنظام العامّ[٩]، حيث تعدّ الفوضويّة تعبيراً عن مبدأ قلب الحكومات المنظّمة، عن طريق استخدام القوّة أو اغتيال كبار رجالها المهيمنين عليها أو أيّ وسيلةٍ أخرى لا يبيحها القانون[١٠].

وفيما بعد تمّ استعمال مصطلح الحرب على الإرهاب من قبل الحكومة الأمريكيّة في عهد الرئيس السابق ريغان عام ١٩٨٣ تحت شعار أنّ الحرب على الإرهاب ستكون صميم السياسة الخارجيّة الأمريكيّة للقضاء على الإرهاب الدوليّ المدعوم عالميّاً من قبل الإتحاد السوفيتي[١١]، ولهذا الهدف تعهدت إدارة الرئيس ريغان بشنّ حرب طويلة ضدّ الإتحاد السوفيتي بهدف استئصال ما تمّ وصفه حينها بـ "السرطان أو الوباء أو طاعون العصر الحديث" الذي يهدّد الحضارة بالدمار، وتمّ تنفيذ هذا التعهد بإطلاق حملات إرهابٍ دوليّة واسعة المدى عن طريق تقديم الدعم والمساعدات للدول الأخرى، ممّا أدّى إلى تزعم

سلطويّةٍ وبخاصّةٍ الدولة أي الحكومة، وقد استخدم اللفظ في الثقافة الغربيّة للدلالة على الأفعال التي تستخدم وسائل عنيفة لتخريب تنظيم المجتمعات.

Mathieu Defleum _ History of International Police Cooperation, The Encyclopedia Of Criminology _ Rutledge _ 2005.

[8] War Without Boundaries _ Time Magazine _ 31 October, 1977 _ Website: http://www.time.com/time/magazine/article/0,9171,945801,00.html

وأحمد الرواس _ مرجع سابق _ ص ٢٨.

[٩] انظر: الدكتور تميم العودات وحسين الطروانة _ تاريخ الإرهاب _ ورقة عمل مقدّمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي المقام في جامعة الحسن بن طلال بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة في المدّة الواقعة ما بين ١٠، ١٣/ ٧/ ٢٠٠٨ _ ص ١٠.

[١٠] حارث سليمان الفاروقي _ المعجم القانوني _ الجزء الأوّل _ مكتبة لبنان _ بيروت، لبنان _ ١٩٧٠ _ ص ٢٥.

[11] Noam Chomsky _ The War on Terrorism _ Perspectives on Evil and Human Wickedness _ Vol. 1 _ No. 2 _ July, 2003 _ P. 8.

الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحلفائها في نشر السرطان الذي كانت تطالب باستئصاله وتخليص العالم من شرّه سابقاً[١٢].

وعلى سبيل المثال نذكر الدعم المقدّم من قبل الولايات المتّحدة الأمريكيّة لدولة جنوب إفريقيا، وما قامت به من اعتداءات تجاه عددٍ من الدول الإفريقيّة مثل بتسوانا وزيمبابوي وزامبيا وأنغولا، بحجّة ضرب قواعد التنظيمات الإرهابيّة الموجودة في أقاليم تلك الدول[١٣]، وكذلك تقديم الدعم المستمر للإرهاب الإسرائيليّ ضدّ العرب والشعب الفلسطينيّ من خلال تقديم أحدث التقنيات العسكريّة في العالم لإسرائيل لضمان تفوّقها على الدول العربيّة مجتمعة، وتسخير كلّ إمكانيّاتها لخدمة الكيان الإسرائيليّ وتمكينه من ممارسة أبشع صور الإرهاب[١٤]، كما في حالة ضرب المعسكرات الفلسطينيّة في لبنان في عام ١٩٧٥، وشنّ الغارة الجويّة على تونس العاصمة في عام ١٩٨٥، بدعوى إيواء هاتين الدولتين لجماعاتٍ "إرهابيّةٍ" فلسطينيّةٍ[١٥].

وتمّ إطلاق مصطلح الحرب على الإرهاب ثانيةً في عهد الرئيس الأمريكيّ السابق "بيل كلينتون" عام ١٩٩٣، ولم يكن التهديد هذه المرّة يأتي من الخطر الشيوعي، وإنّما من الجماعات الإسلاميّة التي تمّ وصفها من قبل الإدارة الأمريكيّة بالجماعات المتطرّفة، حيث تمّ الإعلان عن اكتشاف مخطّط لتنظيم

---

[١٢] نعوم تشومسكي _ الحادي عشر من أيلول _ تعريب مجموعة من المختصّين _ دار التكوين للطباعة والنشر والتوزيع _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٢ _ ص ٨٠، ٨١.

[١٣] انظر: الدكتور محمّد صافي يوسف _ مدى مشروعيّة لجوء الدول إلى التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ (مع إشارة خاصّة للاستخدام الأمريكيّ للقوّة المسلّحة ضدّ أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١)_ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٥ _ ص ٥.

[١٤] الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ الإرهاب في ضوء القانون الدوليّ _ دار الكتب القانونيّة _ المحلة الكبرى، مصر _ ٢٠٠٧ _ ص ٣٢٣.

[١٥] الدكتور محمّد صافي يوسف _ المرجع السابق _ ص ٥.

القاعدة (الذي لم يكن معروفاً حينذاك بهذا الاسم)، هدفه تفجير فندقٍ في مدينة عدن كانت القوّات الأمريكيّة العاملة في الصومال تستخدمه كموقع راحةٍ وتوقّفٍ، ضمن العمليّة التي أطلق عليها "عمليّة إعادة الأمل"[١٦]، ومن ثمّ تمّ تصعيد الحرب غير المعلنة بين الولايات المتّحدة الأمريكيّة وتنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن إثر تفجير سيّارةٍ مفخّخةٍ في مرآب بناء مركز التجارة العالميّ في نيويورك في السادس والعشرين من شهر شباط عام ١٩٩٣، وقد أسفر هذا الانفجار عن مقتل ستّة أشخاص وإصابة أكثر من ألف شخصٍ بجروح[١٧]، واتهمت الولايات المتّحدة التنظيم بارتكابها، وكذلك فإنّ الولايات المتّحدة اتهمت التنظيم بتفجير سفارتيها في دار السلام عاصمة تنزانيا ونيروبي عاصمة كينيا في السابع من آب عام ١٩٩٨، وقد نجم عن هذه التفجيرات مقتل مائتين وخمسةٍ وعشرين شخصاً وجرح أكثر من أربعة آلافٍ آخرين[١٨].

وقد قام الرئيس بيل كلينتون آنذاك بإصدار أوامره في ٢٠ آب ١٩٩٨ بقصف أهدافٍ في السودان وأفغانستان بصواريخ توماهوك[١٩]، وكان مصنع الشفاء للأدوية في الخرطوم، وهو من أكبر مصانعها وأكثرها خدمةً للشعب السوداني ضمن تلك الأهداف، وذلك بتهمة أنّ المصنع هو عبارةٌ عن شركةٍ

---

[١٦] الدكتور مصطفى العاني _ المساهمة العربيّة الإسلاميّة في الحرب على الإرهاب _ جريدة الرياض _ العدد ١٣٣٧٨ _ ٨ شباط ٢٠٠٥.

[17] Richard W. Bulliet _ Under Siege: Islam and Democracy _ The Middle East Institute _ Colombia University _ 1994 _ p. 15.

[18] The Report of Accountability Review Boards Bombings of the U.S Embassies in Nairobi, Kenya and Dar El Salaam, Tanzania _ 17 August, 1998.

[19] U.S Strikes Terrorist Targets In Afghanistan, Sudan _ CNN News_ 20/8/1998 _ available at:
www.cnn.com/US/8908/20lcilinton.02/

تساعد تنظيم القاعدة ماديّاً، في حين كانت الأهداف في أفغانستان عبارةً عن معسكرات لتدريب الإرهابيّين، كما وصفها الرئيس كلينتون[٢٠].

وفي الثاني عشر من شهر تشرين الأوّل من عام ٢٠٠٠ تمّ تنفيذ هجومٍ على الناقلة العسكريّة الأمريكيّة البحريّة "USS Cole" في ميناء عدن في اليمن، حيث اقترب قاربٌ صغيرٌ من الناقلة واصطدم بها محدثاً انفجاراً خلّف فتحةً بطول اثني عشر متراً على جانب الناقلة، وأدّى إلى قتل سبعة عشر بحّاراً وجرح تسعةٍ وثلاثين آخرين، وكان تنظيم القاعدة هو المتّهم الأوّل بالحادثة[٢١].

إلا أنّه ينبغي القول إنّ الاستخدام الأكثر شيوعاً وخطراً لمصطلح الحرب على الإرهاب جاء في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ على برجي التجارة العالميّة ومبنى البنتاغون، حيث تمّ إعلان حربٍ غير واضحة المعالم في ظلّ تعدّد الأعداء فيها، بما في ذلك الدول المارقة وأسلحة الدمار الشامل والمنظّمات الإرهابيّة العالميّة والإقليميّة والوطنيّة، والإرهاب بحدّ ذاته[٢٢]، وعلى إثرها خوّل الكونغرس الرئيس الأمريكيّ السابق "جورج بوش الابن" صلاحيّة استخدام كلّ القوّة الضروريّة والملائمة ضدّ الدول والمنظّمات والأشخاص الذين خطّطوا أو نفّذوا أو ساعدوا في حدوث الأعمال الإرهابيّة، أو

---

[20] Tomas H. Kean, Lea H. Hamilton, and others _ The 9/11 Commission Repot _ The National Commission on Terrorist Attacks upon the United States _ 22 July, 2004 _ p. 116.

[٢١] انظر موقع مكتب خدمات الأمن الدبلوماسيّ في وزارة الخارجيّة الأمريكيّة على الشابكة على العنوان التالي:

www.rewardsforjustice.net/English/index.cfm?page=usscole

[22] Jeffrey Record _ Bounding the Global War on Terrorism _ SSI _ U.S Army War Collage _ December, 2003 _ P. 5.

ضدّ من قدّم المأوى لمثل هذه المنظّمات أو الأشخاص[٢٣]، ووفقاً لهذا التفويض فقد أطلق الرئيس الأمريكيّ ما سماها بـ "عمليّة الحريّة الدائمة" في السابع من تشرين الأوّل عام ٢٠٠١، وهي عمليّةٌ جويّةٌ وبريّةٌ هائلة شنّتها القوّات الأمريكيّة والقوّات المتحالفة معها ضدّ دولة أفغانستان، بحجّة ممارسة حقّ الدفاع عن النفس[٢٤]، وقد تمّ تبرير العدوان العسكريّ الأمريكيّ على العراق فيما بعد عام ٢٠٠٣ بأنّ محاربته تأتي في إطار الحرب الشاملة على الإرهاب أيضاً[٢٥].

وبعد قرابة عشر سنواتٍ من إعلان الرئيس الأمريكيّ جورج بوش الابن حربه على الإرهاب، استناداً إلى المبرّر الأمريكيّ الدائم في الحفاظ على الأمن القوميّ الأمريكيّ، فقد قرّر الرئيس "باراك أوباما" في استراتيجيّة الأمن القوميّ الصادرة في ٢٧ أيار عام ٢٠١٠، تخلّي الولايات المتّحدة عن استخدام مصطلح الحرب على الإرهاب، كما تضمّنت الاستراتيجيّة نبذاً لمبدأ الحرب الاستباقيّة ضدّ الإرهاب، وهو المبدأ الذي استندت إليه الإدارة الأمريكيّة السابقة في شنّ حربيها على أفغانستان والعراق، ونصّت أيضاً على أنّ الولايات المتّحدة ليست في حالة حربٍ عالميّةٍ على الإرهاب أو المرتبطين به، بل هي حرب على شبكةٍ محدّدةٍ هي تنظيم القاعدة والإرهابيّين، كما تنصّ على أن تنسّق الولايات المتّحدة مع حلفائها إن أرادت استخدام القوّة العسكريّة[٢٦]، في وقتٍ

---

[23] Cathy A. Catrson _ United States Court Of Appeals For The Ninth Circuit _ Opinion _ No. 03-55785 _ D.C. NO.CV-03-01267-AHM- 18 December, 2003 _ P. 2.

[24] Mary Ellen O'connell _ The Myth of Preemptive Self-defense _ ASIL _ Task Force on Terrorism _ August, 2002 _ P. 1.

[٢٥] للمزيد راجع: الدكتور محمّد صافي يوسف _ المرجع السابق _ ص ٦.

[26] The National Security Strategy of the United States of America _ The White House _ Washington _ May, 2010 _ Website:

كانت فيه استراتيجيّة بوش لعام ٢٠٠٢ قد نصّت على أنّه يجب على الولايات المتّحدة أن تكون مستعدّةً لوقف الدول المارقة وعملائها الإرهابيّين، قبل أن تكون هذه الدول والجماعات قادرةً على استخدام أسلحة الدمار الشامل ضدّ الولايات المتّحدة وحلفائها وأصدقائها[٢٧].

http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/rss_viewer/national_security_strategy.pdf

[27] The National Security Strategy of the United States of America _ The White House _ Washington _ September, 2002 _ Website: http://www.globalsecurity.org/military/library/policy/national/nss-020920.pdf

الباب الأوّل

أحداث الحادي عشر من أيلول والحرب على الإرهاب

الباب الأوّل

أحداث الحادي عشر من أيلول والحرب على الإرهاب

انطلاقاً من أهميّة أحداث أيلول في بلورة الحرب على الإرهاب الدوليّ، وتكثيف تداول المصطلح على جميع الأصعدة الإعلاميّة والاقتصاديّة والأمنيّة، فضلاً عن الحملات العسكريّة التي استهدفت دولاً ذات سيادةٍ بحجّة مكافحة الإرهاب، فإنّه سيجري إلقاء نظرةً فاحصةً على هذه الأحداث، وتداعياتها المختلفة على مستوى الولايات المتّحدة الأمريكيّة ومنطقة الشرق الأوسط والوطن العربيّ خاصّة، وعلى الصعيد الدوليّ عموماً، ومن ثمّ يتم التعرّج على أبعاد الحرب على الإرهاب وخصائصها، وأهدافها المعلنة وغير المعلنة.

الفصل الأوّل

أحداث أيلول وانعكاساتها على النظام الدوليّ المعاصر

وقعت يوم الثلاثاء في الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ عدّة أعمالٍ داخل الولايات المتّحدة الأمريكيّة، راح ضحيّتها آلاف الأشخاص سواء من الأمريكيّين أو من الجنسيّات الأخرى[٢٨]، ونجم عن هذه الأحداث كما سبق وذكرنا تدمير برجي مركز التجارة العالميّ بنيويورك، كما تمّ تدمير جزءٍ من وزارة الدفاع الأمريكيّة (البنتاغون).

ولعلّ الجديد في هذه الحوادث هو طريقة تنفيذها والتي تمّت "حسب الرواية الأمريكيّة" باستخدام طائرات ركّابٍ مدنيّةٍ، تمّ اختطافها بعد إقلاعها من المطارات الأمريكيّة المختلفة[٢٩]، وفيما يلي سردٌ للتوقيت الزمنيّ للأحداث، مع الإشارة إلى بعض النظريّات المعارضة للرواية الأمريكيّة، فضلاً عن ذكر الخسائر الماديّة والبشريّة الناجمة عن الأحداث، للمساعدة في تقديم بعض المعلومات الخاصّة بالسياق العامّ للأحداث.

---

[٢٨] بالنسبة للخسائر البشريّة فقد أسفرت الأحداث عن قتل نحو ٢٨٠٠ من العاملين في برجي مركز التجارة العالميّ، و١٢٥ من العاملين في مبنى البنتاجون، و٢٦٦ شخصاً كانوا على متن الطائرات الأربع المختطفة، إضافةً إلى ٢٦٥ من رجال الإطفاء، و٨٥ من رجال الشرطة.

الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ جدليّة القوّة والقانون في العلاقات الدوليّة المعاصرة _ مكتبة الشروق الدوليّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٨ _ ص ٢٩٨.

[٢٩] الدكتور منتصر سعيد حمّودة _ الإرهاب الدوليّ (جوانبه القانونيّة، وسائل مكافحته في القانون الدوليّ العامّ والفقه الإسلاميّ) _ دار الجامعة الجديدة _ الإسكندريّة، مصر _ ٢٠٠٦ _ ص ١٤٠.

وأيضاً الدكتورة أمل يازجي والدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ والنظام العالميّ الراهن _ مرجع سابق _ ص ٨١.

وسيتم فيما يلي استعراض هذه الأحداث وخصائصها وسماتها، ومن ثمّ بحث انعكاساتها على مستوى كلٍّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ومنطقة الشرق الأوسط والوطن العربيّ خاصّة، وأخيراً تداعيات الأحداث على الصعيد الدوليّ.

المبحث الأوّل

وصف أحداث الحادي عشر من أيلول

تمّ اختطاف طائرة الخطوط الجويّة الأمريكيّة الرحلة رقم ١١ صباح الثلاثاء ١١/ ٩/ ٢٠٠١، والتي انطلقت من مطار لوجان في بوسطن باتجاه لوس أنجلوس، وعلى متنها ٩٢ شخصاً، وقد اصطدمت بالبرج الشماليّ من مركز التجارة العالميّ في منهاتن، وبعد ١٨ دقيقة اختطفت طائرة يونايتد إيرلاينز الرحلة رقم ١٧٥، والتي كانت تقلّ ١٦٥ شخصاً، وتمّ توجيهها "حسب الرواية الأمريكيّة الرسميّة" لتصطدم ببرج مركز التجارة العالميّ الثاني، وبعد قليل اختطفت طائرةٌ أخرى وهي طائرة بوينغ ٧٥٧ رحلة رقم ٧٧ والتي أقلعت من مطار دوليس الدوليّ في واشنطن، وكانت تحمل ٦٤ شخصاً، وتحطّمت في الجانب الغربي من وزارة الدفاع الأمريكيّة في واشنطن مسبّبة تصدّع ضلع من أضلاع البناء الخمسة، وبعد حوالي ساعة تمّ انهيار المبنى الثانيّ من برجي التجارة العالميّ، أي بعد أن ضربته الطائرة بحوالي ساعة. ثمّ اختطفت طائرة يونايتد إيرلاينز رحلة رقم ٩٣ والتي أقلعت متوجّهةً من نيوآرك إلى سان فرانسيسكو وعلى متنها ٤٥ شخصاً، وتحطمت في المنطقة الجنوبيّة الشرقيّة من مقاطعة بنسلفانيا، وكانت المصادر الأمريكيّة قد رجّحت أن تكون هذه الطائرة متوجهةً إلى البيت الأبيض. ثمّ انهار البرج الثاني الشماليّ "المبنى الأوّل" لمركز التجارة العالميّ، كما انهار بناءٌ مجاورٌ للمركز وهو البناء رقم ٧، رغم عدم اقتحامه من قبل أيّ طائرةٍ، لكنّه تضرّر من النيران المشتعلة بالقرب منه[٣٠]، وبالتالي فقد ترتّب على هذه الأحداث تدميرٌ كاملٌ لبرجي التجارة

---

[30] Berta E. Herna´ndez-Truyol _ LatCritical perspectives: Individual Liberties, State Security, And the War on Terrorism _ OLR _ Vol. 81 _ 2002 _ P. 943, and Richard F. Grimmet _ Authorization for Use of Military Force in

العالميّ، وجزءٍ من البنتاجون، وأسفرت عن خسائر بشريّةٍ جسيمةٍ، إضافةً إلى الخسائر الكبيرة التي أصابت الاقتصاد الأمريكيّ والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

وعلى إثر هذه الأحداث تمّ إعلان حالة الطوارئ في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وبدأت عمليّة إدارة الأزمة بتأمين حياة الرئيس الأمريكيّ وزعماء الكونغرس، حيث تمّ نقلهم إلى أماكن غير معلومة، وتمّ إخلاء جميع المكاتب الرسميّة ومبنى الأمم المتّحدة، وتأجيل اجتماع الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لأوّل مرّةٍ في تاريخها، وتوقّف العمل في بورصة نيويورك، وأغلقت الجسور على الفور، كما أغلق المجال الجويّ الأمريكيّ، ووضعت القوّات الأمريكيّة في حالة تأهّبٍ قصوى، وطالبت الإدارة الأمريكيّة بعثاتها الدبلوماسيّة باتّخاذ إجراءات الأمن القصوى[٣١].

ومن الجدير بالذكر أنّ إصرار الإدارة الأمريكيّة ووسائل إعلامها على هذه الرواية، يقابله العديد من الروايات الأخرى للأحداث التي تخالف هذه الرواية وتدحضها[٣٢]، ولكن يجب القول إنّ الأحداث قد وقعت بالفعل، وما علينا القيام

---

response to the 9/11 Attacks _ Legislative History _ CRS Report for Congress _ Order Code RS22357 _ 4 January, 2006 _ P.P. 1, 2.

وباللغة العربيّة راجع: الأستاذ محمّد حسنين هيكل _ الزمن الأمريكيّ من نيويورك إلى كابول _ المصريّة للنشر العربيّ والدوليّ _ الطبعة الثالثة _ تمّوز، ٢٠٠٢ _ ص ٦٣.

[31] Michael N. Schmitt _ Counter-terrorism and the Use of Force in International Law _ ECSS _ The Marshall Center Papers _ No. 5 _ November, 2002 _ P. 5, and Tomas H. Kean, Lea H. Hamilton _ op. cit _ P.P. 311, 312.

[٣٢] فهناك مثلاً رواية تذهب إلى أنّ التخطيط والتنفيذ لهذه العمليّة لم يكن عن طريق أشخاص تابعين لتنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن، كما أعلنت الإدارة الأمريكيّة، وإنما كانت هذه الإدارة متورّطة أو متواطئة في التخطيط والتنفيذ لهذه الهجمات، أو على الأقل قامت بتسهيل نجاحها، وأن برجي مركز التجارة العالميّ لم يتمّ هدمهما بواسطة الطائرات، وإنما بواسطة عمليّة تفجير متحكّم بها، حيث

يدّعي أنصار هذه النظريّة أنّ الحطام الذي شوهد يتطاير من النوافذ، وأن الأضرار التي أصابت مبنى البنتاغون لا يمكن أن تتسبّب بها طائرة للركاب، لأن الجسم الذي دخل المبنى خرقه بشكل معين دون تكسير وتهديم المساحة المحيطة بالثغرة داخل المبنى، وبالتالي فإنّه من الممكن أن خرق المبنى قد تمّ بأجسام عديدة أخرى كعبواتٍ متفجّرة أو صاروخ، وخصوصاً أنّه لم يتمّ العثور على جسم الطائرة في مكان الحادث، وبالتالي فإن الهجمات لم تكن في واقعها إلا عملاً داخليّاً، حيكت خيوطه من قبل المحافظين الجدد في البيت الأبيض.

وهو ما أكّده الكاتب الفرنسي "تيري ميسان" صاحب كتاب "الخدعة المخيفة"، والذي أشار إلى أنّه لا يمكن تنفيذ أي مخططٍ كهجمات الحادي عشر من أيلول، دون التواطؤ مع أعلى السلطات داخل البيت الأبيض والقيادة العسكريّة الأمريكيّة، وبهذا فإن ميسان وإن كان لا يشكّك في أنّ عملاً إرهابيّاً قد استهدف برجي مركز التجارة العالميّ ووزارة الدفاع الأمريكية، لكنّه لا يثق في أن التفسير الرسمي لما حدث هو التفسير الصحيح أو حتّى هو تفسير صحيح، وفي هذا السياق سجّل ميسان عدّة انطباعاتٍ شخصيّة أهمّها: أن هناك مجموعة داخل الجيش الأمريكيّ استطاعت الحصول على معلوماتٍ دقيقةٍ باستخدام الكود السري للرئاسة وقامت بتوظيفها في العمليّات، وأن الرئيس الأمريكيّ السابق جورج بوش الابن كان على علمٍ مسبقٍ بالهجمات، بعد أن حذّرته منها وكالة المخابرات المركزيّة الأمريكيّة ومخابرات دولٍ أخرى صديقة، وقد برّر ميسان ذلك بفتور تعامل الرئيس الأمريكيّ مع مشهد اصطدام الطائرة الأولى بمركز التجارة، والذي تابعه أثناء زيارته لمدرسة بولاية فلوريدا صباح يوم ١١/ ٩/ ٢٠٠١، كما ذكر ميسان عدم إطلاق الصواريخ المضادة للطائرات داخل مساحة البنتاغون، والتي تعمل عادةً بشكل تلقائي عند دخول أيّ طائرةٍ غير معروفةٍ داخل هذه المساحة، فمن الاستحالة إذاً تفادي الرادارات المدنيّة والعسكريّة، وتفادي الأقمار الصناعيّة التي كانت مفعّلة حينها، وكذلك تفادي القاذفات المقابلة التي أرسلت للّحاق بها، أخيراً لأنّ لائحة الاتهام الأولى التي أصدرتها الإدارة الأمريكيّة هي لائحة ملفقة، بسبب فشل الإدارة في إثبات صحتها على الرغم من حديثها المستمر عن أن الأدلّة بحوزتها.

ولعلّ هدف الإدارة الأمريكيّة من وراء مشاركتها في التخطيط لتلك الأحداث، أو عدم مشاركتها في منع وقوعها، يرجع إلى رغبتها في تكريس نفوذها وتدعيم دورها كقوّة عظمى وحيدة، وفرض سيادتها الاقتصاديّة، والهيمنة على الدول العربيّة الغنية بالنفط، وتوفير الأموال اللازمة للإنفاق العسكري، ونشر قوّاتها العسكريّة في شتى أصقاع العالم.

راجع: نيفين عبد المنعم مسعد _ السياسة الخارجيّة الأمريكيّة تجاه الدول العربيّة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ _ صناعة الكراهيّة في العلاقات العربيّة الأمريكيّة، تحرير وتقديم أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ نوفمبر، ٢٠٠٣_ ص ٢٢٣.

والحاج ورّاق _ شكوك حول تفجيرات ١١ سبتمبر _ صحيفة الصحافة للديمقراطيّة والسلام والوحدة _ العدد رقم ٥١٥٢ _ تاريخ ٢١، ١٠، ٢٠٠٧.

وعصام مفلح _ مفهوم الإرهاب والموقف الدوليّ من إرهاب الدولة وإرهاب المنظّمات _ مجلّة الفكر السياسي _ السنة الخامسة _ العدد ١٧ _ خريف شتاء ٢٠٠٢.

وكريستينا اسكويث _ من الفاعل الحقيقي لتفجيرات البرجين؟ _ ترجمة ليندا سكوتي عن جريدة الغارديان _ جريدة الثورة _ صفحة الشؤون السياسيّة _ العدد الصادر يوم الاثنين بتاريخ ١١ أيلول ٢٠٠٦.

وأيضاً يمكن مراجعة: تيري ميسان _ من وراء هجمات الحادي عشر من سبتمبر؟ _ مؤسّسة الحوار الإنسانيّ _ شباط ٢٠٠٣ _ على الموقع التالي:

www.dialogue-yaman.com/ar/themes/hda/styless

وقد أشار الدكتور أكرم حجازي إلى أنّ القوى والجماعات المرشّحة للاتهام بأحداث أيلول في الولايات المتّحدة تنحصر في ثلاث فئاتٍ أو شرائحٍ: الشريحة الأولى هي شريحة الماديّين، فمن المعروف أن المجتمع الأمريكيّ هو مجتمع مادي استهلاكي، إلا أنّه باهظ التكاليف، ولا شكّ أن البنية التحتيّة للمجتمع الأمريكيّ تعدّ أضخم بنية مؤهّلة لاحتضان وسائل الكسب المشروع، بنفس القدر الذي تحتضن فيه وسائل الكسب غير المشروع، ولم تكن الجريمة الدوليّة المنظّمة لتجد لها مقرّاً أفضل من الولايات المتّحدة الأمريكيّة لكي تنتعش وتزدهر فيها، وهذه مسألة ليست محلاً للخلاف، وحسب بعض التخمينات فإنّ مالا يقل عن ٣٥ ألف ضحيّة سنويّاً تذهب بفعل الإرهاب المحليّ الذي تمارسه العصابات سعياً للسيطرة على أسواق الجريمة والنفوذ والسلطة، ففي دولةٍ شديدة التقدّم ليس غريباً على جماعات الإرهاب الدوليّ أن تستعمل أكثر وسائل ونظم التكنولوجيا والجاسوسيّة تطوّراً في العالم، وفي سبيل الكسب لا يمكن أن تكون هذه الشريحة بمنأى عن ارتكاب أفظع الجرائم بلا أيّ رادع، أما الشريحة الثانية فهي شريحة الملحدين، وهي التوأم الشقيق لشريحة الماديّين، ومع ذلك فهي أشدّ خطراً منها، لعدم حيازتها على أيّ من القيم أو المعتقدات أو الرؤى التي قد تمارس عليها نوعاً من الضبط والحدّ من جنوحها الإرهابيّ، فعدم امتلاكها لأيّ من المعتقدات الروحانيّة، وكون قيمة الحياة عند الملحدين تكمن في اللحظة الراهنة التي يعيشونها، فإنّ هذه الشريحة مرشّحة للقيام بأيّ عملٍ للحصول على مبتغاها، أما الشريحة الثالثة والأخيرة فهي شريحة المؤمنين، وهي تلتقي في بعض أهدافها مع شريحة الملحدين، وتعتبر العدوّ لشريحة الماديّين وللمجتمع الماديّ ولكل قيم الحداثة الرأسماليّة، ولأنّها تعتقد أنّ المجتمع الأمريكيّ قد جرّد من كل القيم الأخلاقيّة والإنسانيّة والدينيّة بتركيزه على المادّة، فإنّها تبحث عن الوسائل التي تطّهر المجتمع المدنيّ الظالم والخالي من الرحمة، إن لم يكن بالانتحار فبانتظار المسيح المخلّص، أو بوسائل أخرى لعلّ أحداث نيويورك

به الآن هو دراسة مدى شرعيّة الردّ الأمريكيّ عليها، حسب مبادئ وقواعد القانون الدوليّ، بما فيها مبادئ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ، دون الدخول في نقاشاتٍ لا جدوى منها في البحث عن الفاعل الحقيقيّ وراء هذه الأحداث، سواء أكان الفاعل جماعاتٍ إرهابيّةً عالميّةً مرتبطةً بالحقد على أمريكا وكراهيّة النموذج الأمريكيّ، أم أنّها تأتي في سياق الردّ العنيف على المواقف والسياسات والانحيازات الأمريكيّة ضدّ القضايا العادلة للشعوب وهو ما لم يتمّ التأكّد منه بعد، أم كانت هذه الأحداث بمشاركةٍ أو تواطؤٍ من قبل مسؤولين حكوميّين أمريكيّين أو من قبل جهاتٍ خارجيّة على علاقةٍ وطيدةٍ بالإدارة الأمريكيّة، سواء تمّ الاشتراك في التخطيط أو التنفيذ أو التسهيل لوقوع الأحداث بغية تحقيق مآرب سياسيّةٍ أو اقتصاديّةٍ أو لتنفيذ استراتيجيّاتٍ جديدةٍ، أو غير ذلك.

وواشنطن ليست ببعيدة عنها، كلّ هذا لتأمين مستقبلٍ مشرقٍ للأجيال القادمة، ولتنقية المجتمع الأمريكيّ من مظالم الرأسماليّة الماديّة وإيقاظه من غفلته وإدارة ظهره لروحانيات الحياة.

راجع: الدكتور أكرم حجازي _ بحثاً عن الفاعل في هجمات ١١ سبتمبر _ مؤسّسة الجمهوريّة للصحافة والنشر _ تعز اليمن _ ١٣ شباط ٢٠٠٦.

ومن ناحية ثانية فإنّ هناك رواية أخرى تشير إلى إمكانيّة تورّط الموساد والحكومة الإسرائيليّة في الهجمات، بقصد الإضرار بالمصالح العربيّة عالميّاً، وهناك العديد من الأدلّة التي ذكرت في هذا الصدد، منها على سبيل المثال: تغيب أربعة آلاف موظّفٍ يهوديٍّ عن العمل في مركز التجارة العالميّ يوم الثلاثاء الموافق للحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، بسبب التحذيرات المسبقة التي قيل إنّها وجّهت إلى اليهود الموجودين في برجيّ مركز التجارة العالميّ، فضلاً عن ما لاحظه عملاء المخابرات الأمريكيّة في خضم الهجمات وفي لحظات الاصطدام الأولى، حيث شوهد خمسة يهودٍ صهاينةٍ يصرخون ويرقصون في جوٍ احتفالي على سطح أحد المباني المقابلة للبرجين، وعلى الفور تمّ اعتقالهم، ولكنّ القنصليّة الإسرائيليّة تدخلت وعملت على إطلاق سراحهم، إضافةً إلى أدلّة كثيرة لا مجال لبحثها هنا.

انظر: جيمس نويز _ الحرب الأمريكيّة على الإرهاب وأثرها على العلاقات الأمريكيّة العربيّة _ سلسلة محاضرات الإمارات التي يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجيّة _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥ _ ص ١٨.

المطلب الأوّل

خصائص الأحداث وسماتها

لم يكن الهجوم الذي تعرّضت له الولايات المتّحدة الأمريكيّة في أيلول ٢٠٠١، وأدّى إلى تدمير مركز التجارة العالميّ في نيويورك وقسم من مبنى البنتاغون في واشنطن وأسفر عن خسائر سياسيّةٍ واقتصاديّةٍ بالغةٍ، لم يكن الحدث الإرهابيّ الأوّل والأبشع الذي تشهده البشريّة في تاريخها القديم أو الحديث أو المعاصر، أو الذي تتعرّض له الولايات المتّحدة الأمريكيّة[٣٣]، فما زالت الذاكرة تعجّ بصور وأخبار المآسي الإنسانيّة التي خلّفتها الأعمال الإرهابيّة الإجراميّة في مختلف أنحاء العالم، كتلك التي حصلت في رواندا وبروندي، وفي البوسنة والشيشان، وفي العراق وفلسطين وأفغانستان، وتتحمل مسؤوليّة بعضها دولٌ كبرى تدّعي أنّها تقود مسيرة الحضارة والمدنيّة كالولايات المتّحدة الأمريكيّة وبريطانيا وروسيا وغيرها[٣٤].

---

[٣٣] إنّ من الجدير بالذكر أنّ عدد الهجمات الإرهابيّة التي تعرّضت لها الولايات المتّحدة الأمريكيّة قد ازداد من ١٦٩ هجوماً في عام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠ هجوم عام ٢٠٠٠، نتيجةً لزيادة عدد الهجمات على أنابيب النفط في كولومبيا، والتي اعتبرها المنفذون هدفاً أمريكيّاً، هذا وتوضّح الإحصائيّات أنّ الأمريكيّين أصبحوا يشكلّون الأهداف الرئيسة لأنشطة الإرهاب، فقد حدث في المدّة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٩٥ ما يقرب من ٣٦٠ هجوماً على الدبلوماسيين الأمريكيّين في السفارات الأمريكيّة، وتتنوّع هذه الهجمات من القنص إلى احتجاز الرهائن إلى الاغتيال وتفجير المركبات، وقد تمّ منذ العام ١٩٧٠ اختطاف طائرات أمريكيّة والهجوم عليها سواءً على الأرض أو خلال الطيران في الجوّ، كما تمّ تفجير منشآتٍ عسكريّةٍ أمريكيّةٍ بضربات أدّت إلى خسائر في الأرواح، منها الهجوم على ثكنات العسكريّة الأمريكيّة في بيروت عام ١٩٩٥، والهجوم على المدمّرة كول في ميناء عدن باليمن عام ٢٠٠٠، وكان ختامها هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١.

راجع: الدكتور عبد الفتاح مراد _ موسوعة شرح الإرهاب _ دار الكتاب العربيّ _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٨ _ ص. ص ٦٠، ٦١.

[٣٤] محمود عبد الهادي _ الهجوم على أمريكا: الخصائص والدلالات ومأزق الردّ وسيناريوهاته المحتملة _ جريدة الشعب التي يصدرها حزب العمل المصري _ عدد الجمعة ٢٨ أيلول ٢٠٠١.

ولكنّ هذا الحدث هو الحدث الأكبر على مستوى الولايات المتّحدة الأمريكيّة نفسها، وهي القوّة العظمى على قمّة النظام العالميّ في بداية الألفيّة الثالثة[٣٥]، والقطب الأوحد المتحكّم بالقسم الأكبر من حركته السياسيّة والاقتصاديّة والإعلاميّة والعسكريّة، فضلاً عن أنّ الأحداث قد أصابت مواقع حيويّةٍ واستراتيجيّةٍ مهمّةٍ أثّرت على مكانة الولايات المتّحدة وهيبتها من الناحية الدوليّة، وانهارت معها المزاعم الأمنيّة الأمريكيّة[٣٦]، فقد تمّ الاختيار بعناية لعدّة أماكن ليتمّ بها التفجير، وهي تمثّل رموز القوّة والسيادة الأمريكيّة، سواء العسكريّة والأمنيّة ممثّلةً في وزارة الدفاع، أو الاقتصاديّة ممثّلةً في مركز التجارة العالميّ[٣٧]، أو السياسيّة حيث قيل إنّ البيت الأبيض مقر الحكم ورمز الهيبة والمكانة السياسيّة الأمريكيّة كان مستهدفاً أيضاً، وبالتالي فإنّ الأحداث

---

[٣٥] الدكتور أسامة الغزالي حرب _ هل استوعب الأمريكيّون درس ١١ سبتمبر ٢٠٠١؟ _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٧ _ يناير، ٢٠٠٢ _ ص ١٤.

[36] Geir Ulfstein _ Terrorism and the Use of Force _ Security Dialogue _ Vol. 34 _ No. 2 _ June, 2003 _ P.153.

وفي نفس المعنى يذهب المحامي محمود زكي شمس والأستاذ عمر شامي إلى القول "إنّ الأحداث استطاعت أن تفاجئ أقوى دولة في العالم، وهي ترى أبراجها التجاريّة تنهار وقد لفّها الدمار، ووزارة دفاعها تتلقى صفعة تزلزل كيانها وتحطّم وجودها، وتداس كرامة أمريكا ويدسّ أنفها في التراب بين أشلاء الحطام".

انظر: المحامي محمود زكي شمس والأستاذ عمر شامي _ الإرهاب الدوليّ وزيف أمريكا وإسرائيل في ظلّ قانون العقوبات والقانون الدوليّ العامّ _ الطبعة الأولى _ مطبعة الداوودي _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٣ _ ص ٤٩٣.

[٣٧] الدكتور إبراهيم الدرّاجي _ الأمم المتّحدة وظاهرة الإرهاب الدوليّ _ بحث قانوني غير منشور _ ٢٠٠٢ _ ص ١٢.

استهدفت مواقع كان يظنّ سابقاً أنّها غير قابلةٍ للاختراق أو التهديد بالخطر من الداخل[٣٨].

ولذا كانت هذه هي المرّة الأولى التي تشعر فيها الولايات المتّحدة الأمريكيّة بأنّها تتعرّض لأحداثٍ غير عاديّةٍ وغير مسبوقةٍ، سواءً على صعيد حجم هذه العمليّات ودلالتها والغموض المحيط بها، أو على صعيد أصدائها وانعكاساتها وتأثيراتها، وبالرغم من أنّ البعض حاول تشبيهها بالضربة اليابانيّة المباغتة للأسطول الأمريكيّ في بيرل هاربور في السابع من كانون الأوّل عام ١٩٤٧، والتي اتّخذت أمريكا على إثرها القرار بدخول الحرب العالميّة الثانية[٣٩]، إلا أنّ أحداث بيرل هاربور التي قورنت بهذا الحدث في الإطار التاريخي لا توازيه في الواقع، لأنّها كانت ضرباتٌ لقواعد عسكريّة في مستعمرتين أمريكيّتين بعيدتين آلاف الأميال عن الساحل الأمريكيّ، وليس على الأراضي الوطنيّة التي لم تهدّد مطلقاً، ولأن الخسائر بين المدنيّين كانت محدودةً جداً[٤٠]، وبهذا تكون أحداث أيلول هي أوّل هجوم تقوم به قوّاتٌ أجنبيّةٌ على الأراضي الإقليميّة الأمريكيّة منذ الغزو البريطانيّ لأمريكا عام ١٨١٢.

وقد بات البعض يعدّ ما حدث في ١١ أيلول ٢٠٠١ يشكّل علامةً فاصلةً تؤرّخ لمرحلةٍ جديدةٍ في تاريخ القانون الدوليّ والعلاقات الدوليّة، أي أنّها شبيهةٌ بتلك الأحداث التي اختلف العالم بعدها عنه قبلها، كهزيمة ألمانيا النازيّة وضرب اليابان بالقنبلة الذريّة وسقوط الإمبراطوريّة السوفيتيّة[٤١]، حيث يرى

---

[٣٨] مصطفى علوي _ مكافحة الإرهاب ومستقبل الحوار بين الحضارات، رؤية عربيّة _ مجلّة النهضة الصادرة عن كليّة الاقتصاد والعلوم السياسيّة في جامعة القاهرة _ المجلد الرابع _ العدد الثاني _ أبريل، ٢٠٠٣ _ ص ٥٧.

[39] Tomas Jermalavicius _ Op. cit_ P. 76.

[٤٠] راجع في هذا الخصوص: نعوم تشومسكي _ الحادي عشر من أيلول _ مرجع سابق _ ص. ص ٥ ، ٣٦.

[٤١] راجع: الدكتور أسامة الغزالي حرب _ المرجع السابق _ ص ١٥.

الأستاذ الدكتور بطرس غالي الأمين العامّ السابق للأمم المتّحدة أن الحادي عشر من أيلول "يعدّ بدايةً للقرن الحادي والعشرين، تماماً كما ميّز مقتل الأرشيدوق فرانسيس فرديناند وليّ عهد النمسا في سراييفو عام ١٩١٤ الولوج العنيف في القرن العشرين"[٤٢]، ويؤكّد الدكتور عبد الحسين شعبان أنّ أحداث أيلول "تعتبر أحداثاً عالميّة، وهي تشكّل مرحلةً متميزةً في تاريخ العلاقات الدوليّة بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار نظام القطبيّة الثنائيّة، بل إن البعض يعدّها أحداثاً فاصلةً وحاسمةً بمعنى أنّ تداعياتها طالت شعوباً وأمماً وثقافاتٍ وحضاراتٍ وديناتٍ، ولم تقتصر على ساحةٍ دون سواها بل شملت السياسة والاقتصاد والقوّات المسلّحة والقوانين والتشريعات والجوانب الاجتماعيّة والنفسيّة والثقافيّة بل ومجمل الحياة العامّة"[٤٣].

وكذلك فقد عدّ البعض أنّ يوم الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ كان اليوم الأكثر دماراً في التاريخ الدامي الطويل للإرهاب، ولاسيّما من حيث الإصابات والضرر الاقتصاديّ اللذين لم يسبق لهما مثيل، ويمكن أن يكون أيضاً اليوم الأكثر أهميّةً لإعلان الرئيس الأمريكيّ السابق جورج بوش الابن أنّه يقود حرباً لإزالة الإرهاب وأنّه سيعدّ أيّ دولةٍ تواصل إيواء أو دعم الإرهابيّين بمثابة نظامٍ

---

[٤٢] الدكتور بطرس غالي _ الديمقراطيّة هي الحل لمخاطر العولمة _ ترجمة أمينة الأعصر _ الطبعة الأولى _ مركز الإهرام للترجمة والنشر _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٢ _ ص ١٣٢.

[٤٣] انظر: الدكتور عبد الحسين شعبان _ الإسلام والإرهاب الدوليّ: ثلاثيّة الثلاثاء الدامي: الدين، القانون، السياسة _ الطبعة الأولى _ دار الحكمة _ لندن _ ٢٠٠٢ _ ص ٢٤.

وفي نفس المعنى يشير الدكتور كمال حدّاد إلى أنّ العمليّات التي حصلت في نيويورك وواشنطن في ١١ أيلول ٢٠٠١ والتي حصدت آلاف القتلى والجرحى، تركت بصماتها على كلّ المستويات من سياسيّةٍ واقتصاديّةٍ وعسكريّةٍ، وفي الساحتين الأمريكيّة والدوليّة، كما أن التداعيات المحتملة لتلك الهجمات ستترك آثاراً واضحة على مستقبل منظّمة الأمم المتّحدة وأيضاً على مستقبل العلاقات الدوليّة.

راجع: الدكتور كمال حدّاد _ الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدوليّ العامّ _ الطبعة الأولى _ مؤسّسة مجد الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع _ بيروت، لبنان _ ٢٠٠٣ _ ص ٥.

معادٍ للولايات المتّحدة الأمريكيّة، وأنّ هذه الحرب لن تنتهي حتّى يتمّ إيجاد جميع الجماعات الإرهابيّة وإيقافها وهزمها[٤٤]، وفي هذا الصدد أيضاً أشار الدكتور محمّد عزيز شكري إلى أنّ وسائل الإعلام جعلت من هذا الحدث بداية حقبةٍ تاريخيّةٍ عن سابق تصوّرٍ وتصميمٍ وتعمّد، كما هو الحال في بداية الحربين العالميّتين الأولى والثانية أو نهايتهما، وفي انهيار جدار برلين، وانتهاء نظام توازن القوى، وأعلنت أنّها حقبة الحرب ضدّ الإرهاب، أو لنكون أكثر دقةً حرب الولايات المتّحدة الأمريكيّة ضدّ الإرهاب[٤٥].

هذا وتتّسم أحداث أيلول بجملةٍ من الصفات ميّزتها عن غيرها من الأحداث الإرهابيّة التي شهدها العالم في تاريخه المعاصر، ومن أبرز هذه السمات مداها وأبعادها من جهة، والمستوى الدقيق في تنسيق العمليّات وتزامنها من جهة أخرى، إضافةً إلى القدر الكبير من المهنيّة والخبرة العمليّة والاحتراف ممّا حافظ على تلك الدرجة من السريّة لأحداثٍ بهذه الضخامة[٤٦]، ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فإنّ هذه الأعمال لم تأتِ من خارج الولايات المتّحدة الأمريكيّة بل من داخلها وعبر مطاراتها وأجهزتها المختلفة، وهذا يعني أنّ مدّة الإعداد والتدريب داخل الولايات المتّحدة الأمريكيّة قد استغرقت وقتاً طويلاً، ممّا يقلّل من الثقة بقدرات الأجهزة الأمنيّة الأمريكيّة[٤٧]، كما أن الهجوم بالطريقة التي نُفّذ بها أذهل الجميع

---

[44] David C. Rapoport _ The Four Waves of Rebel Terror and September 11 _ JGA _ Vol. 8 _ No. 1 _ Spring/Summer, 2002 _ p. 419.

[٤٥] الدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ في مفهومه الجديد _ مجلّة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهوريّة العربيّة السوريّة _ السنة ٦٧ _ العددان ٣، ٤ لعام ٢٠٠٢ _ ص ٢١٥.

[46] Bruce Hoffman _ Terrorism and Counter Terrorism after September 11th _ RAND Washington Office _ p. 4 _ Web Site:
http://www.usinfo.state.gov/journals/itps/1101/ijpe/pj63hoffman.htm

[٤٧] راجع: محمود عبد الهادي _ مرجع سبق ذكره.

وفاق جميع التوقّعات، إذ لم يسبق أن قام إرهابيّون بمثل هذه العمليّات المنسقة، التي لم تستخدم فيها وسائل عاديّةٍ تقليديّةٍ كالسيارات أو الشاحنات المفخّخة مثلاً، وإنّما باستخدام طائراتٍ مدنيّةٍ محمّلة بالركاب للهجوم على أهدافٍ محدّدةٍ مسبقاً[٤٨]، وبهذا تعدّ وسيلة تنفيذ الأحداث جديدةً وغير مسبوقةٍ في تاريخ أعمال العنف في العصر الحديث.

ومن ثمّ فإنّ الجهة التي تمّ اتهامها بارتكاب الأحداث ليست دولة ذات سيادةٍ يمكن تحديدها واعتبارها معادية للولايات المتّحدة الأمريكيّة، بما يوفّر إمكانيّة شنّ حربٍ أو ضرباتٍ ثأريّة ضدّها، كما كان الحال لدى قيام الولايات المتّحدة بقصف هيروشيما وناغازاكي بالقنابل النوويّة، وطوكيو بالقنابل الكرويّة الحارقةّ، ردّاً على الهجوم الياباني على ميناء بيرل هاربور[٤٩]، فما كان من الولايات المتّحدة الأمريكيّة بعد أحداث نيويورك وواشنطن إلا أن أعلنت الحرب ضدّ تنظيم القاعدة ونظام طالبان في أفغانستان، لاستضافته أسامة بن لادن قائد التنظيم الذي اتهمته بإقامة معسكراته التدريبيّة هناك، وقادت الولايات المتّحدة

---

[48] Bruce Hoffman _ Terrorism and Counter Terrorism after September 11th _ op. cit.

وبخصوص وسيلة تنفيذ الهجمات أشار الدكتور بطرس غالي أنّ أحداث الحادي عشر من أيلول أدّت إلى ظهور سلاحٍ جديدٍ، وهو طائرة مدنيّة تحوّلت إلى صاروخ، وبالإحالة إلى السوابق التاريخيّة، فكما استمر السلاح الذريّ يتحكّم في التفكير الاستراتيجيّ وفي السياسات العالميّة طوال مدّة الحرب الباردة، فإنّه يتوقّع أن يتحكّم هذا السلاح الجديد، وأن يؤدّي إلى مخاوف جديدة ونظريات جديدة وإلى تغييرٍ في الاستراتيجيات العالميّة، وأضاف قائلاً: إنّ هذا السلاح من المحتمل أن يستعمل مرّةً ثانيةً، إلا أنه حتّى لو لم يستعمل فإن الخوف من استعماله سيسيطر على العقل الاستراتيجيّ بل والإنسانيّ عامّةً في القرن الحادي والعشرين.

راجع: الدكتور بطرس غالي _ العلاقات الدوليّة بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ "ندوة أدارها الدكتور أسامة الغزالي حرب" _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٧ _ يناير، ٢٠٠٢ _ ص ١٦٠.

[٤٩] راجع: خالد حروب _ هجمات أمريكا: التداعيات الداخليّة والخارجيّة _ جريدة الشعب التي يصدرها حزب العمل المصري _ عدد الجمعة ٢٨ أيلول ٢٠٠١.

الأمريكيّة حملةً متعدّدة الأبعاد، حصلت فيها على تأييدٍ دوليٍّ واسعٍ، بهدف عرقلة القاعدة وأسر زعيمها أسامة بن لادن ومنع الدول المارقة من تقديم المساعدات للإرهاب الدوليّ حسب ما ذكره مسؤولو الإدارة الأمريكيّة[٥٠].

[50] Tomas Jermala Vicius _ op.cit _ P .76.

المطلب الثاني

الوصف القانونيّ لأحداث الحادي عشر من أيلول

اتجهت الإدارة الأمريكيّة منذ البداية إلى وصف أحداث نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا التي وقعت في الحادي عشر من أيلول بالأحداث الإرهابيّة، والجريمة ضدّ الإنسانيّة، ثمّ ما لبثت أن أعلنت سريعاً أنّها بحالة حرب لتعرّضها لعدوان مسلّح، الأمر الذي يستدعي الردّ عليه بقوّةٍ لاسترداد الهيبة الأمريكيّة التي تمّ انتهاكها، وفيما يلي التوصيف القانونيّ لهذه الأحداث.

الفرع الأوّل

الأحداث تشكّل جريمةً إرهابيّةً

إنّ أحداث أيلول المتمثّلة باختطاف الطائرات الأربع، وما أعقب ذلك من قتل ركّابها وقتل من كانوا في مركز التجارة العالميّ وبعض العاملين في البنتاجون وتدمير ما تمّ تدميره تشكّل عملاً إرهابيّاً بموجب القانون المحليّ للولايات المتّحدة الأمريكيّة، والقانون الدوليّ كذلك، فبموجب القانون الأمريكيّ فقد جاء في الفقرة ٢٦٥٦ من البند ٢٢ من القانون الأساسيّ الأمريكيّ أنّ الإرهاب هو العنف المدفوع سياسيّاً عن سابق إصرار ضدّ الأهداف غير المحاربة، من قبل مجموعاتٍ شبه قوميّة أو عملاء سريّين، بغرض التأثير على الجمهور[٥١].

وحول التعريفات الأمريكيّة للإرهاب يمكن أن نستشهد بتعريف وكالة الاستخبارات الأمريكيّة التي ذهبت إلى أنّ الإرهاب هو: التهديد الناشئ عن استعمال العنف من قبل أفرادٍ أو جماعاتٍ سواء تعمل لصالح سلطةٍ حكوميّةٍ

---

[51] The United States Code, Title 22, Section 2656f (d) _ Foreign Relations and Intercourse _ 1/ 3/ 2007.

قائمةٍ، أو تعمل ضدّها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمةٍ أو ذهولٍ أو فزعٍ لدى المجموعة المستهدفة لتحقيق أغراض سياسيّة[٥٢].

وتعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي بأنّه هو: عملٌ عنيفٌ أو عملٌ يشكّل خطراً على الحياة الإنسانيّة وينتهك حرمة القوانين الجنائيّة في أيّ دولةٍ[٥٣].

وتعريف وزارة العدل الأمريكيّة للإرهاب بأنّه: سلوكٌ جنائيٌ عنيفٌ يقصد به بوضوح التأثير على حكومةٍ ما عن طريق الاغتيال أو الخطف[٥٤].

وتعريف الجيش الأمريكيّ للإرهاب بأنّه الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوّة أو العنف من قبل منظّمة ثوريّة.

وتعريف وزارة الدفاع الأمريكيّة بأنّه: الاستعمال أو التهديد غير المشروع للقوّة ضدّ الأشخاص أو الأموال، وهو بالغالب لتحقيق أهدافٍ سياسيّةٍ أو دينيّةٍ أو عقائديّةٍ.

وتعريف وزارة الخارجيّة الأمريكيّة بأنّه: عنفٌ ذو باعثٍ سياسيٍّ، يرتكب عن سابق تصوّرٍ وتصميمٍ، ضدّ أهدافٍ غير حربيّةٍ، من قبل مجموعاتٍ وطنيّة فرعيّة أو عملاء دولة سريّين، ويقصد به عادةً التأثير على جمهور ما[٥٥].

وأخيراً التعريف الصادر عن المركز القوميّ الأمريكيّ لدراسات مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٥، والذي جاء فيه: أنّ الإرهاب هو العنف المتعمّد بدافعٍ سياسيٍّ، ويُرتكب ضدّ أهدافٍ غير قتاليّةٍ[٥٦].

---

[٥٢] الدكتورة أمل يازجي والدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ والنظام العالميّ الراهن _ مرجع سابق _ ص ١٢٨.

[٥٣] راجع: الدكتورة أمل يازجي والدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ والنظام العالميّ الراهن _ مرجع سابق _ ص ١٢٩.

[٥٤] الدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ: دراسة قانونيّة ناقدة _ دار العلم للملايين _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ١٩٩١ _ ص ١٠٥.

[٥٥] الدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ: دراسة قانونيّة ناقدة _ مرجع سابق _ ص ١٠٦.

ومع تجاوز ملاحظاتنا الخاصّة بوجهة النظر الأمريكيّة حول الإرهاب، وخاصّةً تلك المتعلّقة باحتوائها على صياغاتٍ فضفاضة، مشوبةٍ بالكثير من الغموض، الأمر الذي يجعلها قابلةً للتفسير على وجوهٍ عديدةٍ بما يخدم المصالح والرغبات السياسيّة الأمريكيّة، إضافةً إلى قصر الأعمال الإرهابيّة على الإرهاب المرتكب من قبل الأفراد والمنظّمات فقط، وعدم امتداد المفهوم ليشمل الإرهاب الأكثر خطورةً ألا وهو إرهاب الحكومات والدول، فضلاً عن الخلط الذي تولّده هذه التعاريف بين الإرهاب الدوليّ غير المشروع على الإطلاق، والنضال المشروع لحركات المقاومة المسلّحة ضدّ الاحتلال والسيطرة الأجنبيّة، إلا أنّه ووفقاً لما ذكر أعلاه من تعريفات أمريكيّة للإرهاب فإنّ وصف الأعمال الإرهابيّة ينطبق على أحداث الحادي عشر من أيلول تماماً، لأنّ الأحداث كما جاء في رواية الإدارة الأمريكيّة نفسها هي أعمال عنف نفذّتها جماعةٌ إرهابيّةٌ" والمقصود هنا تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن"، ضدّ أهدافٍ غير حربيّةٍ "مركز التجارة العالميّ ومبنى وزارة الدفاع الأمريكيّة"، وباستخدام وسائل عنفٍ غير تقليديّةٍ "طائراتٍ مدنيّةٍ محمّلة بالركّاب"، ممّا أدّى إلى خسائر بشريّةٍ وماديّةٍ كبيرةٍ للغاية.

وبالانتقال إلى موقف القانون الدوليّ من أحداث أيلول، فإنّه يمكن القول إنّه بالرغم من أنّ القانون الدوليّ عموماً، والمعاهدات الدوليّة والقرارات الأمميّة خصوصاً لم تتمكن من الوصول إلى تعريفٍ دقيقٍ ومتفقٍ عليه للإرهاب

---

[56] The Bureau of International Information Programs _ United States Department of State _ 2005 _ Web site:
http://www.usinfo.state.gov

الدوليّ[٥٧]، فإنّ هذا لم يمنع مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من اعتماد الإرهاب وصفاً قانونيّاً لأحداث أيلول، فقد أشار مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة (وخاصّةً القرار رقم ١٣٧٣ المؤرّخ في ٢٨ أيلول ٢٠٠١، والقرار رقم ١٥٣٥ الصادر في ٢٦ آذار ٢٠٠٤، والقرار رقم١٥٤٠ بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٠٤، والقرار رقم ١٥٦٦ المؤرّخ في ٨ تشرين الأوّل ٢٠٠٤، والقرار رقم ١٦١٧ بتاريخ ٢٩ تمّوز ٢٠٠٥، والإعلان المرفق بقراره رقم ١٤٥٦ المؤرّخ في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣) إلى وصف تلك الأحداث بأنّها هجماتٌ إرهابيّةٌ، وهذا يعني أنّها تشكّل جريمة إرهابٍ دوليّةٍ[٥٨]، وسنعمد فيما بعد إلى دراسةٍ تحليليّةٍ لمضمون هذه القرارات، ومدى اتساقها مع الشرعيّة الدوليّة، والدور الذي تلعبه الولايات المتّحدة الأمريكيّة والدول الكبرى في صياغة قرارات المجلس ومن ثمّ تطبيقها أو عدم تطبيقها بما ينسجم مع مصالحها الدوليّة.

هذا ولم يكتفِ مجلس الأمن الدوليّ بإطلاق وصف الأعمال الإرهابيّة على أحداث الحادي عشر من أيلول، وإنّما ذهب أبعد من ذلك عندما اعتبر أنّ الأحداث تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين[٥٩]، وأهاب المجلس بالدول أن

---

[٥٧] ينبغي التأكيد في هذا الإطار على الدعوات السوريّة الجادّة للمجتمع الدوليّ بخصوص عقد مؤتمرٍ دولي، يتمّ من خلاله وضع تعريفٍ ومفهومٍ محدّدٍ للإرهاب، حتّى تتمّ مكافحته بعد ذلك على أسسٍ موضوعيّة وسليمةٍ، وفي إطارٍ قانوني واضحٍ ومجرّدٍ وملزمٍ.

[٥٨] راجع: الدكتور أحمد عبد الله علي أبو العلا _ تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليّين _ دار الكتب القانونيّة _ المحلة الكبرى، مصر _ ٢٠٠٥ _ ص٣٠٧.

[59] Alain Pellet, and Vladimir Tzankov _ Can a State Victim of a Terror Act Have Recourse to Armed Force _ Humanitäres Völkerrecht _ No. 2 _ 2, 2004 _ p.68.

وحول نفس المعنى يشير الدكتور محمّد بوبوش بأنّ الحروب لم تعد وحدها هي المصدر الرئيس لتهديد السلم والأمن الدوليّين، بل ظهرت مصادر جديدةٌ غير تقليديّة مثل انتهاك حقوق الإنسان والحروب الأهليّة وامتلاك أسلحة الدمار الشامل و المسائل المتعلّقة بالتلوّث البيئي، وأخيراً الإرهاب الدوليّ كما ظهر جليّاً في أحداث أيلول.

تتعاون على نحو تامٍّ في محاربة الإرهاب لاسيّما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضدّ مواطنيها أعمالٌ إرهابيّةٌ من أجل العثور على أيّ شخصٍ يقوم بدعم هذه الأعمال أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك فيها أو تمويلها أو التخطيط والإعداد لها أو توفير ملاذاتٍ آمنةٍ لمرتكبيها [٦٠]، ولكن على الرغم

راجع ذلك في: الدكتور محمّد بوبوش _ الموقف الأمريكيّ من القانون الدوليّ _ مجلّة العصر _ العدد تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩.

[٦٠] انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ الصادر في ٨ تشرين الأول ٢٠٠٤.

ومن السوابق التاريخيّة في هذا الخصوص نذكر قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ الصادر في ٣١ آذار ١٩٩٢ حول قضيّة لوكيربي، والذي أشار فيه المجلس إلى أنّ عدم إظهار الحكومة الليبيّة نبذها للإرهاب بما يتجاوب مع القرار رقم ٧٣١ الصادر في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢- والذي استهجن فيه المجلس عدم تعاون السلطات الليبيّة وطالبها بتغيير مواقفها وضرورة تسليم المتّهمين الليبيين بتفجير الطائرة البوبينج ٧٤٧ فوق مقاطعة لوكيربي باسكوتلندا - يعدّ بحدّ ذاته تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، وقرّر المجلس فيما بعد فرض حظر جويٍّ عسكريٍّ على ليبيا ووضع قيود على تحركات السلك الدبلوماسي والقنصلي الليبي، إضافةً إلى فرض العديد من العقوبات الأخرى بموجب قراراتٍ لاحقةٍ.

راجع: الدكتور أحمد فتحي سرور _ مؤتمر الإرهاب: التحدّيات القانونيّة _ القاهرة، مصر _ بتاريخ ٨ ، ٩ تمّوز ٢٠٠٦، وكذلك: كريستوفر جرينوود _ القانون الدوليّ والحرب ضدّ الإرهاب _ سلسلة دراسات عالميّة الصادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيّة _ العدد ٤٧ _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٣ _ ص١٣.

وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ الصادر بتاريخ ٣١ آذار عام ١٩٩٢ ضدّ العراق، والذي جاء فيه (إنّ المجلس منزعجٌ ممّا يتعرّض له المدنيّون العراقيّون من قمع في أماكن متعدّدة من العراق، وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضاً، ممّا أدّى إلى نزوحٍ مكثّفٍ للاجئين نحو الحدود، أو حتّى عبورهم الحدود، وأدّى ذلك إلى حدوث الصدامات الحدوديّة،ممّا يهدّد السلم والأمن الدوليّين).

انظر: الدكتور إدريس لكريني _ تطوّر أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليّين _ جريدة الحوار المتمدن _ العدد ١٧٠٦ _ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٦.

وكذلك فقد اتّخذ مجلس الأمن موقفاً مماثلاً في قراره رقم ١٠٤٤ لعام ١٩٩٦، المتعلّق بمطالبة السودان بتسليم ثلاثةٍ من المتّهمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك، والذي حدّد فيه أنّ: " قمع أعمال الإرهاب الدوليّ، بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول، هو عنصرٌ أساسيٌ للحفاظ على السلم والأمن الدوليّين"، وقراريه رقم ١١٨٩ لعام ١٩٩٨، ورقم ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ المتعلّقين

من تصنيف الأحداث في خانة تهديد السلم والأمن الدوليّين، وإبداء المجلس استعداده لاتّخاذ الترتيبات اللازمة للردّ على الأحداث ومحاربة الإرهاب، فإنّه لم يقم بمباشرة أيٍّ من الإجراءات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، لأنّ ذلك يقتضي بالضرورة تحديد الجهة أو الدولة التي ينبغي أن توجه ضدّها إجراءات القمع، وهذا الأمر لم يكن متاحاً بالنسبة للمجلس، حتّى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام، إذ لم يثبت أنّ حكومة طالبان ودولة أفغانستان هي الجهة التي تقف وراء الأحداث[٦١].

ممّا سبق يمكن القول إنّ أحداث أيلول هي أحداثٌ إرهابيّةٌ ومأساةٌ إجراميّة بكلّ التفاصيل والأبعاد والنتائج، سواء بالنسبة للقانون المحليّ الأمريكيّ أو بالنسبة للقانون الدوليّ[٦٢]، وقد كانت هناك أكثر من معاهدةٍ دوليّةٍ قابلةٍ للتطبيق

بالهجمات على سفارتي الولايات المتّحدة الأمريكيّة في نيروبي ودار السلام، مع أنّهما لم ترتبطا بدولةٍ، وأخيراً القرار رقم ١٢٦٩ عام ١٩٩٩ والذي يدين الإرهاب الدوليّ عموماً بوصفه تهديداً للسلم والأمن الدوليّين.

راجع: كريستوفر جرينوود _ المرجع السابق _ ص ١٣.

[٦١] راجع: الدكتور محمّد بوبوش _ أثر التحوّلات الدوليّة الراهنة على مفهوم السيادة الوطنيّة _ مجلّة المغرب في النظام الدوليّ الإلكترونيّة _ الرباط المغرب_ الخميس ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٥، على الموقع التالي على الشابكة:

www.boubouche.maktoobblog.com

[٦٢] حول هذه النقطة بالذات يؤكّد الدكتور أحمد أبو مطر أنّ عمليّات الحادي عشر من أيلول هي إرهابٌ صريحٌ وواضحٌ، ولا يمكن إلا رفضه وإدانته، وبالطبع فإنّ كلّ من يرتكب مثل هذه الأعمال أيّاً كانت ديانته أو جنسيته أو لونه فهو مدانٌ من الناحيتين الأخلاقيّة والدينيّة، فمن الناحية الأخلاقيّة لا يجوز ترويع وقتل أناس آمنين غير معروفين ولم يرتكبوا أخطاءً، وهم مهما كانت جنسيّتهم فهم غير مسؤولين عن تصرّفات وأعمال حكوماتهم مهما كانت، ومن ناحيةٍ ثانية فإن قتلى تلك العمليّات ماتوا ظلماً وهو ما ترفضه جميع الشرائع السماويّة، لقوله تعالى في كتابه الكريم ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين﴾ البقرة ١٩٠، ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ليس من نفسٍ تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأوّل كفلٌ من دمها لأنّه كان أوّل من سنّ القتل) والكفل هو نصيب من الإثم والعقاب، فإذا كان أوّل من

المباشر عليها في ذلك الوقت، مثل اتفاقيّة لاهاي لقمع الاحتجاز غير المشروع للطائرات لعام ١٩٧٠، ومعاهدة مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضدّ سلامة الطيران المدنيّ الموقّعة في مونتريال في٢٣ أيلول عام ١٩٧١، لأنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة وأفغانستان طرفان فيها[٦٣]، وبالتالي فإنّ لها الولاية

سنّ القتل عليه جزءٌ من العقاب، فإنّ غالبيّة العقاب والإثم هي من نصيب المرتكب الفعلي لعمليّة القتل، وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (ولا تقطعنّ شجرةً ولا تخربنّ عامراً) .

راجع: الدكتور أحمد أبو مطر _ تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر _ دار الكرمل للدراسات والنشر _ عمّان، الأردن _ لا ذكر لعام النشر _ص ٥.

[٦٣] إزاء تزايد حوادث اختطاف الطائرات اتجهت الدول للتعاون فيما بينها لمواجهتها، وتمّ عقد ثلاث اتفاقيّاتٍ لتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والاعتداء على سلامة الطيران وهذه الاتفاقيّات هي:

الاتفاقيّة الأولى: اتفاقيّة طوكيو الموقعة عام ١٩٦٣م والخاصّة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات. الاتفاقيّة الثانية: اتفاقيّة لاهاي عام ١٩٧٠م والخاصّة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات.

الاتفاقيّة الثالثة: اتفاقيّة مونتريال عام ١٩٧١م والخاصّة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنيّ، والتي عالجت عيوب الاتفاقيتين السابقتين بخصوص الأفعال غير المشروعة التي توجّه إلى الطائرات أثناء وجودها بالأرض أو أثناء تحليقها في الجو، وكذلك الأفعال التي توجه إلى المنشآت والخدمات الأرضيّة في المطارات، ولعلّ أبرز ما جاء في اتفاقيّة مونتريال أنّها نقلت كلّ الأحكام التي وردت في اتفاقيّتي لاهاي وطوكيو، ثمّ حاولت علاج ما شاب تلك الاتفاقيّات من عيوب ونقص، والمقصود بالأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطيران المدنيّ وفق هذه الاتفاقيّة الأعمال الآتية طالما توّفر فيها القصد الجنائي العمدي وهي:

- ارتكاب أيّ عمل من أعمال العنف ضدّ شخصٍ موجودٍ على متن طائرة في حالة طيران أو إذا كان من طبيعة هذا العمل أن يخلّ بسلامة الطيران.
- أن يدمّر طائرة وهي في الخدمة أو يحدث بها تلفا يجعلها غير صالحة للطيران أو يحتمل أن يعرّض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
- أن يقوم بأي وسيلة كانت بوضع أو يتسبب في وضع جهازٍ أو مادّةٍ في طائرة في الخدمة من شأنها تدمير هذه الطائرة.
- أن يدمر أو يتلف منشآت الملاحة الجويّة أو مصالحها أو إنزال الضرر بها أو عرقلة عملها إذا كان من شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة الطائرات أثناء الطيران.

الكاملة للتعامل مع كلّ القضايا محلّ النزاع، بما في ذلك الوصول إلى محكمة العدل الدوليّة، ولكنّ الإدارة الأمريكيّة أهملت هذه المعاهدات بالكامل، ووضعتها جانباً ولم تعر أيّ اهتمامٍ لها، أو لأيّ معاهدةٍ دوليّة أخرى من المعاهدات الاثنتي عشرة الخاصّة بالتعامل مع الإرهاب الدوليّ، والتي كان من الممكن تطبيقها، وحلّ النزاع بالطرق القانونيّة السلميّة[٦٤].

وبالتالي فإنّ السيناريو كما يقول الدكتور كمال حمّاد كان يجب أن يؤخذ في السياق القانونيّ التالي: إذا كانت الولايات المتّحدة الأمريكيّة قد وجدت أنّ أسامة بن لادن يعدّ مسؤولاً كمحرّضٍ أو كمخطّطٍ للأحداث، فإنّه يتوجّب عليها أن تقدّم المستندات التي بحوزتها إلى السلطات الأفغانيّة، حيث يعيش أسامة بن لادن، وذلك من أجل تسليمه وتقديمه للمحاكمة، عبر الطرق والوسائل القانونيّة والدبلوماسيّة، وكان من الممكن لباكستان أن تلعب دوراً في المفاوضات، بوصفها الدولة الوحيدة المحتفظة بعلاقاتٍ دبلوماسيّةٍ مع حكومة طالبان في أفغانستان، وذلك بعد تجميد العلاقات معها من قبل كلٍ من دولة الإمارات والمملكة العربيّة السعوديّة، كما أنّ الأمم المتّحدة كان يمكنها أن تلعب هذا الدور أيضاً، أمّا إذا رأت أفغانستان أنّ أسامة بن لادن يعدّ مسؤولاً وفقاً للمعطيات والمستندات التي تسلّمتها من الولايات المتّحدة، كان عليها القيام بإحدى الوسائل القانونيّة التالية: إمّا أن تقوم بتسليمه إلى الولايات المتّحدة لمحاكمته لأنّها الأرض التي وقعت فيها الأحداث، أو أن تسلّمه إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، لأنّ من ضمن اختصاصها محاكمة الأفراد المتّهمين بجريمةٍ

● أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنّها كاذبةٌ معرّضاً بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

[64] Francis A. Boyle _ The Illegalities of The Bush Jr War Against Afghanistan _ Media Monitors Network _ 13 September, 2002.

ضدّ الإنسانيّة، أو أن تقوم بمحاكمته في أفغانستان لانتفاء وجود اتفاقيّة ثنائيّة مع الولايات المتّحدة الأمريكيّة، تلزمها بتسليم المطلوبين[٦٥].

وينبغي القول إنّ أحداث أيلول هي أعمالٌ إرهابيّةٌ، بغضّ النظر عن الدوافع وراء ارتكابها، ومن غير الممكن لأيّ منطقٍ شرعيّ أو إنسانيّ تبريرها أو الدفاع عنها، ونحن إذ ندين هذه الأحداث ونصفها بالإرهابيّة فإنّنا ندين وبنفس الدرجة كلّ أشكال الإرهاب الدوليّ، وبخاصّة إرهاب الدولة الممارس تحت أيّ زعمٍ من المزاعم، أي سواء أشرفت عليه الدولة بقصد نشر الرعب بين المواطنين في الداخل، في إطار الحفاظ على النظام القائم، أو في مواجهة شعوبٍ أخرى خارجيّاً، وذلك بغية تحقيق أهدافٍ ومصالح تعجز عن إنجازها باستخدام الطرق المشروعة[٦٦].

الفرع الثاني

الأحداث تشكّل جريمة ضدّ الإنسانيّة

لتفادي الإشكاليّة المرتبطة بعدم وضع تعريفٍ دولي للإرهاب، فقد تمّ البحث عن طريقٍ قانونيٍّ آخر لوصف أحداث أيلول، وهو اعتبار أنّ الأحداث تشكّل جريمةً ضدّ الإنسانيّة بدلاً من اعتبارها جريمةً إرهابيّة[٦٧]، ويعود السبب في ذلك كما تدّعي الإدارة الأمريكيّة إلى حجم هذه العمليّات وفجائيّتها وضخامتها،

---

[٦٥] الدكتور كمال حمّاد _ المرجع السابق _ ص. ص ١٩، ٢٠.

[٦٦] من أبرز مظاهر إرهاب الدولة نذكر الإرهاب الإسرائيليّ ولاسيّما قصفها للمفاعل النووي العراقيّ عام ١٩٨١، وضربها للبنان عام ١٩٨٢، وقصفها لمقر منظّمة التحرير الفلسطينيّة بتونس عام ١٩٨٥، واعتداءها في شهر أيار عام ٢٠١٠ على ناشطي السلام المتواجدين في قافلة أسطول الحريّة التي كانت متوجّهة نحو غزة، بهدف نقل الغذاء والدواء، ومحاولة فكّ الحصار عنها، وما تقوم به أيضاً أجهزتها الأمنيّة والعسكريّة من عمليّات وحشيّةٍ مستمرّةٍ ضدّ أبناء الشعب الفلسطينيّ.

[٦٧] الدكتور أحمد عبد الله علي أبو العلا _ المرجع السابق _ ص ٣٠٨.

والإطار الواسع والمنظّم الذي تمّت فيه، والوسائل الفظّة التي استخدمت فيها، إضافةً إلى آلاف المدنيّين الأبرياء الذين لقوا حتفهم فيها في دقائق معدودة[٦٨].

وإذا كان المقام هنا لا يتسع لدراسةٍ تحليليّةٍ لعناصر وأركان مختلف الجرائم ضدّ الإنسانيّة، فإنّه وفق ما جاء في نصّ المادّة السابعة من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[٦٩]، فإنّ الجرائم ضدّ الإنسانيّة تتطلّب توافر معيارين، أوّلهما: توجيه الهجوم ضدّ أيّ مجموعة من السكّان، سواء أكانوا

---

[68] Adam Roberts _ Counter-terrorism, Armed Force And the Laws of War _ JIISS _ Vol. 44 _ No. 1 _ London _ Spring, 2002 _ p. 8.

[٦٩] حيث نصّت هذه المادّة على أنه (يشكّل أيّ فعلٍ من الأفعال التالية جريمةً ضدّ الإنسانيّة، متى ارتكب في إطار هجومٍ واسع النطاق أو منهجيٍ موجّهٍ ضدّ أيّ مجموعةٍ من السكّان المدنيّين، وعن علم بالهجوم : أ_ القتل العمد، ب_ الإبادة، ج_ الاسترقاق، د_ إبعاد السكّان أو النقل القسريّ للسكّان، هـ_ السجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحوٍ آخر من الحريّة البدنيّة بما يخالف القواعد الأساسيّة للقانون الدوليّ، و_ التعذيب، ز_ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسيّ أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسريّ، أو التعقيم القسريّ أو أيّ شكلٍ آخر من أشكال العنف الجنسيّ على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح_ اضطهاد أيّ جماعةٍ محدّدةٍ أو مجموعٍ محدّدٍ من السكّان لأسبابٍ سياسيّةٍ أو عرقيّةٍ أو قوميّةٍ أو أثنيّةٍ أو ثقافيّةٍ أو دينيّةٍ، أو متعلّقةٍ بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة ٣ ، أو لأسبابٍ أخرى من المسلّم عالميّاً بأنّ القانون الدوليّ لا يجيزها، وذلك فيما يتّصل بأيّ فعلٍ مشارٍ إليه في هذه الفقرة أو أيّ جريمةٍ تدخل في اختصاص المحكمة، ط_ الاختفاء القسريّ للأشخاص، ي_ جريمة الفصل العنصري، ك_ الأفعال اللا إنسانيّة الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناةٍ شديدةٍ أو في أذىً خطير يلحق بالجسم أو بالصحّة العقليّة أو البدنيّة).

راجع: شريف عتلم _ موسوعة اتفاقيّات القانون الدوليّ الإنسانيّ، النصوص الرسميّة للاتفاقيّات والدول المصدّقة والموقّعة _ إصدار بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بالقاهرة _ الطبعة السادسة _ ٢٠٠٥ _ ص. ص ٦٦٨، ٦٦٩.

وكذلك يمكن الرجوع إلى: الدكتور أحمد محمّد رفعت _ الفوارق القانونيّة بين الكفاح المسلّح المرتبط بحقّ تقرير المصير والإرهاب الدوليّ، ورقة مقدّمة في الحلقة النقاشيّة حول موضوع الفوارق القانونيّة والسياسيّة بين مفهومي حقّ الشعوب في تقرير المصير والإرهاب الدوليّ _ الأمانة العامّة للمؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب _ مركز اتحاد المحامين العرب للدراسات والبحوث القانونيّة _ ١٩٨٧ _ ص ٥٣٢.

مواطنين أم غير مواطنين، من المدنيّين أو العسكريّين من القوّات النظاميّة أو أعضاء الجماعات المسلّحة شريطة أن تكون قد توقّفت عن المشاركة الفعليّة بالنزاعات المسلّحة، وهذا المعيار لا يثير أيّ صعوباتٍ[٧٠]، أمّا المعيار الثاني فهو يتطلّب أن تكون هذه الأعمال جزءاً من اعتداءاتٍ واسعة النطاق أو منظّمةٍ، أي أن تكون الجريمة من نوع الجرائم التي تستهدف عدداً كبيراً من الضحايا[٧١]، أمّا اشتراط أن تكون الاعتداءات منظّمةً فيعني أن تكون ترجمةً لسياسةٍ عامةٍ، أي في سياق نمطٍ عامٍ للسلوك، ولا يشترط أن تسند هذه السياسة العامّة إلى السلطات الرسميّة في الدولة، فهي تسند أيضاً إلى الجماعات المختلفة التي تكون متورّطةً في ارتكاب هذه الأعمال المجرّمة، كالحركات الانفصاليّة والمنظّمات الإرهابيّة، ولا يشترط كذلك أن تكون هذه السياسة معلنة، فقد تكون ضمنيّةً، وهذا هو الغالب في معظم الحالات، إذ إنّ ارتكاب هذه الأعمال على نطاقٍ واسعٍ أو بشكلٍ منظّم يعدّ قرينةً على أنّ هذه الأعمال هي جزءٌ من السياسة العامّة للدولة أو للجماعات الأخرى المتورّطة فيها[٧٢].

وبهذا فقد رأى البعض أنّ أحداث أيلول تشكّل جريمة ضدّ الإنسانيّة، وذلك بسبب انطباق الأحداث على المعايير المحدّدة أعلاه، ولأنّ الإرهاب عموماً

---

[٧٠] انظر: الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب وتطوّر مفاهيمهما _ دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ _ تقديم الدكتور مفيد شهاب وإعداد نخبة من المختصين والخبراء _ صادر عن اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في القاهرة _ دار المستقبل العربيّ _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٠ _ ص ٤٤٢.

[٧١] الدكتور علي عبد القادر القهوجي _ القانون الدوليّ الجنائيّ أهمّ الجرائم الدوليّة، المحاكم الجنائيّة الدوليّة _ الطبعة الأولى _ منشورات الحلبي الحقوقيّة _ دمشق، سورية _ ٢٠٠١ _ ص ١١٨.

[٧٢] الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب وتطوّر مفاهيمهما _ مرجع سابق _ ص ٤٤٣، وكذلك الدكتور محمّد يوسف علوان _ المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ورد في كتاب: القانون الدوليّ الإنسانيّ: الواقع والطموح _ مطبعة الداوودي _ دمشق، سورية _ ٢٠٠١ _ ص ٢٠٩.

يمكن أن يكون جريمةً ضدّ الإنسانيّة تتمّ بترويع أو ترهيب الأبرياء أو الإضرار بالبشر والممتلكات أو حقوق الإنسان، سواء في إطار الدولة أو في إطار المجتمع الدوليّ[٧٣] ، فعلى سبيل المثال ذهبت منظّمة (Human Rights Watch) في تقريرها الصادر في تشرين الأوّل ٢٠٠١، الذي أكّدت فيه أنّ الهجمات على مركز التجارة العالميّ ووزارة الدفاع الأمريكيّة تشكّل أعمالاً إجراميّة، وبشكلٍ خاصٍّ جرائم ضدّ الإنسانيّة، لأنّها تتضمّن ارتكاب أفعال قتلٍ متعمّدٍ كجزءٍ من هجومٍ واسع الانتشار ضدّ السكّان المدنيّين[٧٤]، وأيضاً يمكن أن نذكر في هذا المقام إعلان المفوّض العامّ لحقوق الإنسان بالأمم المتّحدة، الذي أكّد أنّ أعمال الإرهاب التي وقعت في أيلول تمثّل جريمّة ضدّ الإنسانيّة[٧٥].

وبهذا فإنّ أحداث نيويورك وواشنطن كما قال الأستاذ "فرانسيز إكس تايلور" كانت موجّهةً ضدّ الإنسانيّة جمعاء، وضدّ الحضارة الإنسانيّة بالذات، لأنّ من غير الممكن برأيه وصف ما جرى، بغير كلمة "مجازر" في الأحاديث العاديّة، وبغير عبارة "جريمة ضدّ الإنسانيّة" في لغة القانون الدوليّ، وإنّ الفظاعة الهائلة

---

[٧٣] الدكتور محي الدين عشماوي _ عدم مشروعيّة الإرهاب ومشروعيّة المقاومة _ جريدة الإهرام _ بعددها الصادر في ٢٥ آذار ٢٠٠٣.

وهذا ما أكّده الدكتور ميشيل نعمة بقوله إنّه: (إذا كانت المعلومات المقدّمة حول الفاعلين صحيحة، فإن الأعداد الكبيرة من الضحايا الذين فقدوا حياتهم في أحداث ١١ أيلول، تؤكّد أنّ الطبيعة المتعمّدة لهجمات ١١ أيلول تبرّر تصنيفها كجريمة ضدّ الإنسانيّة).

الدكتور ميشيل نعمة _ القانون الدوليّ الإنسانيّ والعلاقات الدوليّة في أعقاب ١١ أيلول، القانون الدوليّ الإنسانيّ والعلاقات الدوليّة _ مطبعة الداوودي _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٣ _ ص ٢٠٢.

[74] The Report of Human Rights Watch _ Legal Issues Arising From War on Afghanistan and Related Anti-terrorism Efforts _ October 2001.

[٧٥] انظر بهذا الخصوص الدكتور أحمد فتحي سرور _ المرجع السابق _ ص ٨.

لما وقع ناجمةٌ عن عمليّة القتل العشوائيّة والواسعة النطاق والمتعمّدة للناس الأبرياء في وقت قليل[٧٦].

الفرع الثالث

الأحداث تشكّل جريمة عدوان مسلّح

وصفت الإدارة الأمريكيّة أحداث أيلول فور وقوعها بالأعمال الإرهابيّة، ثمّ ما لبثت أن أعلنت بعد ذلك بوقتٍ قصيرٍ أنّها قد تعرّضت لهجومٍ مسلّح أو أعمالٍ حربيّةٍ أو عدوانٍ مسلّحٍ[٧٧]، وهو ما خلق حالة حربٍ تتطلّب استعمال القوّات العسكريّة الأمريكيّة للردّ عليها[٧٨]، وبرّرت الولايات المتّحدة الأمريكيّة وصف الأحداث بالعدوان المسلّح، وبالتالي منحها الحقّ بالردّ والدفاع عن النفس الفرديّ أو الجماعيّ، بأنّ الأحداث كانت جزءاً من سلسلة الهجمات المسلّحة التي استهدفت الولايات المتّحدة الأمريكيّة وموظّفيها ومصالحها وحلفاءها في المرحلة التي سبقت أحداث أيلول[٧٩]، والتي بدأت بمحاولة تفجير مركز التجارة العالميّ في نيويورك عام ١٩٩٣، وتفجيرات المباني العسكريّة الأمريكيّة في مدينة الخبر بالمملكة العربيّة السعوديّة عام ١٩٩٦، والهجمات على سفارتي الولايات

---

[76] Francis X Taylor _ Terrorism, U. S. Policies and Coordinator for Counter Terrorism _ P. 2 _ Web Site: http://usinfo.state.gov/journals/itps/1101/ijpe/pj63taylor-2.htm.

[77] Dallas D Owens _ Competing Approaches to Fighting Terrorism Conference Report _ SSI _ United States Army College _ p .1.

[78] Jennifer Elsea _ Terrorism and the Law of War: trying Terrorists as War Criminal before Military Commissions _ Congressional Research Services _ Library of Congress_ December 12, 2001 _ p. 4.

And John C. Yoo, James C. Ho _ International Law and the War on Terrorism _ YOO NYU Combatants.doc _ University of California, Berkeley _ August 1, 2003 _ p. 1.

[79] John C. Yoo, James C. Ho _ op.cit _ p. 3.

المتّحدة في نيروبي وكينيا عام ١٩٩٨، وقصف الباخرة الأمريكيّة كول في ميناء عدن في اليمن عام ٢٠٠٠[٨٠].

ومن المعلوم أنّ العدوان المسلّح يقع عندما تقوم دولةٌ أو مجموعةٌ من الدول باستخدام قوّاتها المسلّحة النظاميّة أو غير النظاميّة، أو العصابات المسلّحة المكّونة من أفرادٍ خاصّةٍ يتمّ مراقبتها وتوجيهها بأوامر الدولة، إلى إقليم دولةٍ أخرى أو ضدّ إقليمها أو ضدّ قوّاتها الموجودة على هذا الإقليم أو في أعالي البحار أو ضدّ قوّاتها المتمركزة في بلد أجنبيّ[٨١].

ولكن ليس كلّ عملٍ إرهابيّ يتمتّع بهذه الصفات يشكّل عدواناً مسلّحاً بصورةٍ آليّةٍ، بل يجب الأخذ بالحسبان معايير عدّة، أوّلها معيار الجسامة والقوّة التدميريّة لهذا العمل، أي أن تحدث خسائر في الأرواح والأموال والممتلكات تجعله يعادل جسامة أفعال العدوان المسلّح المباشر[٨٢]، ولاشك أنّ الأعمال الإرهابيّة التي وقعت في نيويورك وواشنطن عام ٢٠٠١ كانت وفق التقديرات الرسميّة الأمريكيّة، وأيضاً وفق تقديرات جهاتٍ محايدةٍ، قد بلغت درجةً عاليةً

---

[80] Fred L. Borch and Paul S. Wilson _ International Law and the War on Terror _ ILS _ Naval War College _ Newport _ Rhode Island _ Vol. 79 _ 2003 _ p. 381.

[٨١] راجع: الدكتور محمّد محمود خلف _ حقّ الدفاع الشرعيّ في القانون الدوليّ الجنائيّ "دراسة تأصيليّة تحليليّة مقارنة" _ الطبعة الأولى _ مكتبة النهضة المصريّة _ القاهرة، مصر _ ١٩٧٣ _ ص ٣٨٢.

[٨٢] راجع: الدكتور محمّد صافي يوسف _ مدى مشروعيّة استناد الدول على الدفاع الشرعيّ لاتّخاذ تدابير عسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ، مؤتمر الأبعاد السياسيّة لتشريعات مكافحة الإرهاب نحو منظور مقارن _ برنامج دراسات وأبحاث الإرهاب في كليّة الاقتصاد والعلوم السياسيّة في جامعة القاهرة _ ١٢، ١٣ أيلول ٢٠٠٦ _ ص ٢.

من الجسامة[٨٣]، ومن ثم فإنّ معيار الجسامة يعتمد على مدى تأثير الأعمال المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية أو المرتزقة على سيادة الدولة، بحيث تعرض سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي للخطر، لكنّ بالرغم من هذا لم تحقّق المعايير الأخرى الخاصّة بالنزاعات المسلّحة، في حين لم تظهر أحداث أيلول على أنّها جزءٌ من محاولةٍ للسيطرة على إقليم الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ولم تكن تلك الأعمال موجّهة ضدّ سلامة الأراضي الإقليميّة الأمريكيّة' وبالتالي فإنّه لم يكن هناك تهديدٌ جدّيٌ لأراضيها الإقليميّة[٨٤].

ومن ثمّ فإنّ وقوع العدوان المسلّح يتطلّب ارتكاب الأعمال الإرهابيّة من قبل دولةٍ أو مجموعةٍ من الدول، أو على الأقل من قبل عصابات مسلحة أو مرتزقة، وهذا واضحٌ من نصّ الفقرة _ ز _ من المادّة الثالثة من تعريف

---

[٨٣] انظر: الدكتور محمّد صافي يوسف _ مدى مشروعيّة لجوء الدول إلى التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ (مع إشارة خاصّة للاستخدام الأمريكيّ للقوّة المسلّحة ضدّ أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١) _ مرجع سابق _ ص ١٢٢.

وفي هذا المجال أطرد الدكتور محمّد صافي يوسف قائلاً: (لا يمكن في هذا الشأن التقليل من جسامة الأحداث، والقول إنّها لا تعادل جسامة العدوان المسلّح المباشر، بدعوى أنّه لم يستخدم خلالها أسلحة من نوعية الأسلحة التي تستخدم عادةً في النزاعات المسلّحة، فإذا كان من الصحيح أن الطائرات الأربعة التي استخدمت لشن الهجمات الإرهابيّة هي طائرات مدنيّة لا تعتبر بطبيعتها أسلحة عسكريّة، إلا أنّ توظيف مثل هذه الطائرات لارتكاب مثل تلك الأعمال أدّى إلى صيرورة الطائرات المدنيّة أسلحةً عسكريّة) _ نفس المرجع _ ص ١٢٣.

[84] Jennifer Elsea _ op. cit _ p. 16.

وحول نفس المعنى يشير الأستاذ (Antonio Cassese) قائلاً إنّ جريمة الإرهاب الدوليّ تختلف اختلافاً جوهريّاً عن جريمة العدوان في أنّ الأخيرة تقع ضدّ سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، وأطرافها دول فقط، بينما الإرهاب هو جريمةٌ تقع ضدّ سلامة الأشخاص وحقوقهم وحريّاتهم الأساسيّة، وأطرافها يمكن أن يكونوا أفراداً أو منظّماتٍ أو دولاً، راجع بهذا الخصوص:

Antonio Cassese _ Terrorism is also Disrupting Some Crucial Legal Categories of International Law the Attack on the World Trade Center _ Legal Response _ EJIL _ May, 2001 _ p. 58.

العدوان، والتي تشير إلى أنّ (إرسال أو إيفاد عصاباتٍ أو جماعاتٍ مسلّحةٍ، أو قوّاتٍ غير نظاميّة أو مرتزقةٍ من قبل دولة ما أو باسمها، لارتكاب أعمالٍ بالقوّة المسلّحة، ضدّ دولةٍ أخرى) يعدّ بمثابة العدوان المسلّح غير المباشر، فالدولة المعتدية هنا لا تستخدم قواتها المسلحة بصورة مباشرة في شن عدوانها على الدول الأخرى، وإنما يتمّ العدوان بواسطة الجماعات المسلحة أو العصابات أو المرتزقة المدعومين من قبلها، والذين يعملون بتوجيهاتها.

ولذلك فإنّ تقديم الدعم للجماعات المسلحة غير النظامية أو المرتزقة يتطلب أن تكون هذه الجماعات أو العصابات مرعية من قبل الدولة المعتدية، فلا يكفي أن تنطلق هذه الجماعات من إقليم دولة ما أو أن تمر بها للقول بمسؤولية هذه الدولة، وإنما يجب أن تكون الدولة هي التي أرسلتهم، وهم يعملون لحسابها، وتقدم لهم المساعدة للاستمرار بنشاطهم[٨٥].

أما بالنسبة للأحداث التي وقعت في الحادي عشر من أيلول فإنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة لم تتمكن من إثبات أنّ نظام طالبان في أفغانستان هو الذي أرسل مرتكبي هذه الأحداث، أو أنّه متورّطٌ بصورةٍ ملموسةٍ في ارتكابها[٨٦]، سواء من حيث مهاجمة الولايات المتّحدة الأمريكيّة، أو تمويل الأحداث أو تقديم الدعم لمرتكبيها[٨٧]، وبمعنى آخر فالمنظّمة الإرهابيّة التي زُعم أنّها تقف وراء الأحداث هي ليست دولةً وأعضاؤها ليسوا جنوداً منتظمين لدى أيّ جيشٍ

---

[٨٥] الدكتور إبراهيم الدرّاجي _ جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها _ رسالة دكتوراه _ كليّة الحقوق _ جامعة عين شمس، مصر _ ٢٠٠٢ _ ص ٢٥٦.

[٨٦] انظر: الدكتور محمّد صافي يوسف _ مدى مشروعيّة لجوء الدول إلى التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ (مع إشارة خاصّة للاستخدام الأمريكيّ للقوّة المسلّحة ضدّ أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١) _ مرجع سابق _ ص ١٢٢.

[87] Francis A. Boyle _ op. cit.

معترفٍ به، وبالتالي فإنّه من الصعوبة بمكان اعتبار نشاطاتهم بمثابة عدوانٍ مسلّحٍ[٨٨].

لذا فإنّ استخدام الإدارة الأمريكيّة لمصطلح الأعمال الإرهابيّة الحربيّة غير صحيح من الناحية القانونيّة، لأنّ أحداث أيلول بالرغم من أنّها كانت الأكثر قتلاً وتدميراً من أيّ عملٍ إرهابيٍّ آخر في العصر الحديث، إلا أنّ الأحداث لم تبلغ درجة العدوان المسلّح.

---

[88] Tomas M Franck _ Terrorism and the Use of Self-defense _ AJIL _ Washington _ Oct, 2001 _ Vol. 95 _ p. 840.

And Ruth Wedgewood _ Responding to Terrorism the Strikes against Bin Laden _ YJIL _ Vol. 559 _ 1999 _ p. 14.

المبحث الثاني

انعكاسات أحداث الحادي عشر من أيلول

أدّت أحداث أيلول إلى بروز العديد من التداعيات والتأثيرات الكبيرة على مختلف الأصعدة الاقتصاديّة والسياسيّة والأمنيّة والقانونيّة والثقافيةّ والدينيّة، ومن هنا فإنّه لا بدّ من بحث آثار الأحداث وتداعياتها على كلٍّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ومنطقة الشرق الأوسط والوطن العربيّ خاصّة، وأخيراً انعكاسات الأحداث على النظام الدوليّ عموماً.

المطلب الأوّل

تداعيات الأحداث على مستوى الولايات المتّحدة الأمريكيّة

ليس من قبيل المبالغة القول إنّ الأحداث التي وقعت في مدينتي نيويورك وواشنطن في أيلول تشكّل الحدث العالميّ الأبرز منذ انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي، وستكون له تأثيراتٌ وتداعياتٌ ربما تفوق تأثيرات وتداعيات انهيار الاتحاد السوفييتي، وإنّ خطورة الحدث لا تتأتّى من كونه غير تقليدي ومفاجئاً وحسب، ولكن لأنّه وقع في الولايات المتّحدة الأمريكيّة القطب الأوحد في العالم الراهن، ممّا يؤدّي إلى امتداد تأثير الأحداث من الساحة الأمريكيّة الداخليّة إلى الخارجيّة لتشمل أنحاء المعمورة كافّة.

وسيجري إلقاء الضوء بدايةً على أهمّ التداعيات الاقتصاديّة والأمنيّة للأحداث على مستوى الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ومن ثمّ تأثيراتها على السياسة الخارجيّة للولايات المتّحدة الأمريكيّة.

الفرع الأوّل

التداعيات الاقتصاديّة للأحداث على مستوى الولايات المتّحدة الأمريكيّة

يعالج هذا الفرع أهمّ وأبرز الانعكاسات الاقتصاديّة للأحداث على الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ويتطلّب ذلك التعرّف على الأوضاع الاقتصاديّة التي كانت سائدةً قبل الأحداث، إضافةً إلى بحث التداعيات الناجمة عنها على صعيد الاقتصاد الأمريكيّ.

أوّلاً _ الأوضاع الاقتصاديّة الأمريكيّة وقت الهجوم:

عند بحث الانعكاسات الاقتصاديّة لأحداث أيلول ينبغي التأكيد على حقيقةٍ مهمّةٍ، وهي أنّ الاقتصاد الأمريكيّ كان يعدّ اقتصاداً قويّاً ذا فائضٍ في الميزانيّة، يمكن أن يستخدم للنهوض بالأسواق ودفع الرواج الاقتصاديّ، حيث تستحوذ الولايات المتّحدة على حوالي ٣٠% من الناتج المحليّ الإجماليّ

العالميّ، ويبلغ نصيبها من التجارة العالميّة حوالي ٢٥%، كما يبلغ نصيبها من تدفّقات رؤوس الأموال حوالي ٤٠%[٨٩].

ولكن في الوقت نفسه فإنّه لا يصحّ إغفال التأثيرات الواسعة التي تلت حدوث الأزمة الناجمة عن الأحداث، والتي لم يشهدها الاقتصاد العالميّ منذ الحرب العالميّة الأولى[٩٠]، فقد تأثّرت جميع نواحي الاقتصاد الأمريكيّ بالأحداث تأثّراً بالغاً[٩١]، حيث حصدت تلك التفجيرات عشرات المليارات من الدولارات وخسائر ماديّة كبيرة على صعيد الاقتصاد الأمريكيّ، حيث بات الكساد السمة العامّة

---

[٨٩] مغاوري شلبي علي _ التداعيات الاقتصاديّة وعولمة ما بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ _ مجلّة أمّتي في العالم الصادرة عن مركز الحضارة للدراسات السياسيّة _ القاهرة، مصر _ العدد الخامس _ ٢٠٠١، ٢٠٠٢ _ ص ١٠٩٩.

[٩٠] راجع: نيرمين السعدني _ أحداث سبتمبر وتداعياتها على الاقتصاد الأمريكيّ _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٧ _ يناير، ٢٠٠٢ _ ص ١٧٥.

[٩١] قراءة في الأرقام التالية تبيّن حجم تأثّر اقتصاد أقوى دولةٍ في العالم بهذه الهجمات: كان الاقتصاديّون الأمريكيّون يتوقّعون أن الناتج الاقتصادي الأمريكيّ سيعرف نموّاً مطرداً في بداية هذا العقد من الألفيّة الثالثة، لكن أحداث أيلول غيّرت تلك التقديرات، فخسر الناتج الاقتصادي الأمريكيّ نحو ٧٥ مليار دولار، وانكمش إجماليّ الناتج المحليّ بنسبة ٠,٣% في الربع الثالث من عام ٢٠٠١، وقد كان لمدينة نيويورك حظٌ كبيرٌ من هذه الخسائر فقد كلفتها الأحداث خسارة تتراوح بين ٨٣ و٩٥ مليار دولار، كما بلغت تكاليف إعمار المباني والبنية الأساسيّة وأصول المستأجرين ٢١,٨ مليار دولار، وخسر قطاع الضرائب ما يقدّر بثلاثة ملايين دولار، إضافةً إلى ٥٠٠ مليون مصاريف أخرى، وانخفضت الوظائف بهذه المدينة بعدد ٨٣ ألفاً عمّا كانت عليه قبل ١١ أيلول، أمّا عن الخسائر من الضرائب فقد خسرت المدينة نحو ثلاثة مليارات دولار إضافةً إلى نحو ٥٠٠ مليون مصروفات أخرى، أمّا في بقيّة الولايات الأمريكيّة فقد توقّف نشاط الأعمال أسبوعًا كاملاً. وشهد الاقتصاد الأمريكيّ الذي يقدر حجمه بـ١٠ ترليونات دولار نمواً في الربع الأخير من عام ٢٠٠١ بلغ ٢,٧% ليتسارع حتّى يبلغ نسبة ٥% في الربع الأوّل من ٢٠٠٢ لكنّه شهد تراجعاً وصل إلى ١,١ % في الربع الثاني من ٢٠٠٢.

راجع: جمال سعيد _ الاقتصاد العربيّ بعد هجمات ١١ سبتمبر _ موقع الإسلام اليوم _ بتاريخ ٩ أيلول عام ٢٠٠٤، على العنوان التالي:

http://islamtoday.net

للاقتصاد الأمريكيّ، على الرغم ممّا شهده الاقتصاد الأمريكيّ من انتعاشٍ كبيرٍ خلال التسعينيات من القرن الماضي، ولاسيّما على مستوى الاستثمارات والرواج الاقتصاديّ، فقد ارتفعت الأرباح وتحسّنت الإنتاجيّة وتقنية الأسواق، إلى جانب المحافظة على تكلفة العمالة، ممّا رفع من ثقة المستهلكين والمستثمرين، وأدّى ذلك إلى زيادة الإنفاق في أوجه الاستثمار المختلفة من شراء معداتٍ وآلاتٍ وتكنولوجيا جديدةٍ، عن طريق الاقتراض من المصارف بشروطٍ ميسرةٍ، ولكن كما هو الحال لكلّ فترات الرواج لابدّ وأن يصاحبها زيادةٌ في الاستثمارات الخطرة وارتفاع الطلب على أنواعٍ جديدةٍ من الاستثمارات التي تكون في الأغلب مقدّرةً بشكلٍ مبالغٍ فيه سواء من ناحية أهميّتها للمجتمع أو قيمتها الماليّة، ومع بداية بطء النموّ الاقتصاديّ وانخفاض الأرباح، تبدأ أسعار الأسهم في الانخفاض، وترتفع المخاطر وتنهار الاستثمارات معلنةً عن نهاية مدّة الرواج، وهذا ما حدث بالفعل للاقتصاد الأمريكيّ مؤخّراً[٩٢]، حيث انخفض الناتج الإجماليّ المحليّ الأمريكيّ في النصف الأوّل من عام ٢٠٠١، كما تابع تقلّصه في أثناء الربع الثالث من العام[٩٣]، فضلاً عن الارتفاع الكبير في نسبة البطالة، واستمرار انخفاض معدّل ثقة المستهلك حتّى شهر تمّوز، وهو ما يعكس انخفاض ثقة المستهلكين في الأوضاع الاقتصاديّة في ذلك الوقت، إضافةً إلى تدهور سوق العمالة ممّا خفّض من الإنفاق بشكلٍ عامٍ[٩٤]، وهذا ما دعا المحللين الاقتصاديّين للقول إن الأحداث التي تعرّضت لها الولايات

---

[٩٢] انظر: نيرمين السعدني _ المرجع السابق _ ص ١٧٥.

[93] The Report of the Economic Effects of 9/11: A Retrospective Assessment _ Congressional Research Service _ The Library of Congress _ September 27, 2002 _ p. 1.

[٩٤] راجع: نيرمين السعدني _ المرجع السابق _ ص ١٧٦.

المتّحدة الأمريكيّة دفعت اقتصادها إلى حافّة الكساد والانكماش التامّ[٩٥]، فجاءت الأحداث لتؤكّد على أنّ الحصانة التي يتميّز بها الاقتصاد الأمريكيّ ضدّ الأزمات لم تكن بالصلابة اللازمة، بعد أن انعكست عليه آثار تلك الأحداث[٩٦].

ثانياً _ التأثيرات الاقتصاديّة للأزمة على الولايات المتّحدة الأمريكيّة:

شملت التأثيرات الاقتصاديّة الرئيسة للأحداث أوجه الاقتصاد الأمريكيّ كافّة، إذ تراوحت هذه التأثيرات بين فقدان أفراد الأسر الذين يدرّون دخلاً إليها، والخسائر الاقتصاديّة الناجمة عن البطالة، إلى التكاليف الهائلة في متطلّبات الأمن، والإجراءات الحكوميّة الخاصّة بإعادة توظيف الأموال، والخسائر التي تكبدتها مؤسّسات الأعمال الخاصّة[٩٧]، ولعلّ التأثير المباشر الذي ظهر فور اندلاع الأزمة تجلّى بضرب قطاعاتٍ اقتصاديّةٍ بعينها مثل السياحة والبورصات والمصارف وشركات الطيران وغيرها من المجالات التي لم تلبث أن أعلنت إفلاسها أو على الأقل تأثّرها الشديد جراء ما حدث[٩٨]، فقد هدّدت الأحداث على برجي التجارة العالميّ قلب النظام الماليّ الأمريكيّ، وأدّت إلى تدمير السندات الماليّة الحكوميّة، وحصل هبوطٌ شديدٌ لأسواق الأسهم الماليّة الأمريكيّة، نتيجة إغلاق أسواق الأوراق الماليّة، حيث أغلقت بورصة نيويورك، والتي تعدّ سوق الأوراق الماليّة الرئيسة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة لمدّة أسبوعٍ كاملٍ، وانخفضت مؤشّراتها إلى ١٤%، وهو أمرٌ لم يحدث منذ الكساد الكبير الذي سببته الحرب العالميّة الثانية، إضافةً إلى إغلاق المحلات التجاريّة والمصارف

---

[95] Report of the Economic Effects of 9/11: A Retrospective Assessment _ op. cit _ p. 7.

[٩٦] مغاوري شلبي علي _ المرجع السابق _ ص ١١٠٩.

[٩٧] راجع في هذا الخصوص: ريتشارد هـ، وارد _ اقتصاديّات الإرهاب، تحرير ألكس ب. شميد _ منتدى حول الجريمة والمجتمع، مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة _ المجلّد ٤ _ العددان ١، ٢ _ كانون الأول، ٢٠٠٤ _ ص ١٨.

[٩٨] راجع: نيرمين السعدني _ المرجع السابق _ ص. ص ١٧٥، ١٧٧.

في منطقة "وول ستريت"[٩٩]، وكذلك فقد تجلّى الأثر الفوريّ للأحداث بالارتفاع الملحوظ على أسعار الذهب والنفط والغاز، كما انخفضت قيمة الدولار الأمريكيّ مقابل اليورو والجنيه الإسترلينيّ والين الياباني[١٠٠]، ومن ناحيةٍ أخرى فقد شملت تداعيات الأحداث الاقتصاديّة قطاع التأمين، نظراً للخسائر الكبيرة في الأرواح والملكيّة التي سببتها الأحداث، حيث قدّرت خسائر شركات التأمين بما يعادل ضعف الخسائر الناجمة عن أكبر خسائرها السابقة المتمثّلة بـ "إعصار آندرو"[١٠١]، كما شملت الخسائر قطاع الطيران وشركاته، فقد كانت هذه هي المرّة الأولى التي تستخدم فيها الطائرات كوسائل وأدواتٍ لضرب أهدافٍ محدّدةٍ مسبقاً، إذ لا توجد أيّ سابقةٍ في تاريخ الطيران شبيهة بما حدث في الحادي عشر من أيلول، وبالرغم من أنّ الكونجرس الأمريكيّ وإدارة الرئيس الأمريكيّ السابق جورج بوش حاولت التدخّل بسرعةٍ، عن طريق منح شركات الطيران الدعم والمساعدات الماليّة الاتحاديّة، التي قُدّرت قيمتها بحوالي ١٥ مليار دولارٍ أمريكيٍّ (٥ مليارات دولارٍ أمريكيٍّ على شكل مساعدات قصيرة الأمد، و ١٠ مليار دولارٍ أمريكيٍّ على صورة قروضٍ مضمونةٍ بكفالات)، إلا أنّ

---

[99] The Report of the Economic Effects of 9/11: A Retrospective Assessment _ op. cit _ p. 9.

[100] Norris, Floyd, Jonathan Fuerbringer _ Stocks Tumble Abroad; Exchanges in New York Never Opened for the Day _ The New York Times _ September 12, 2001.

[101] Hubbard, R Glenn, Bruce Deal, Peter Hess _ The Economic Effects of Federal Participation In Terrorism Risk _ Risk Management & Insurance Review _ 2005.

وقد تضمّنت خسائر قطاع التأمين: خسائر خاصّة بالتوقّف عن العمل تمّ تقديرها ب (١١ مليار دولار)، وخسائر في الملكيّة قُدرت ب(٩,٦ مليار دولار)، وفي المسؤوليّة القانونيّة (٧،٥ مليار دولار)، وتعويض عمّال (١،٨ مليار دولار)، وخسائر أخرى بما يعادل (٢،٥ مليار دولار).
Hubbard, R Glenn, Bruce Deal, Peter Hess _ op. cit.

هذا لم يكن كافياً لإنهاء الأزمة التي لحقت بشركات الطيران[١٠٢]، بسبب الشلل التامّ لحركة الطيران الأمريكيّ الناجم عن التوقّف الفوريّ للرحلات الجويّة المحليّة، وانخفاض حجم النقل الجويّ بشكلٍ شديدٍ تبعاً لقلّة الأعمال التجاريّة، وعدم رغبة أعدادٍ كبيرةٍ من المواطنين بالسفر جوّاً، واختيارهم لوسائل نقلٍ أخرى[١٠٣]، وبسبب إدخال الإجراءات الأمنيّة الجديدة على المطارات وحركة الطيران، ولتعويض الضحايا وتغيير إجراءات الهجرة، إضافةً إلى الخسائر الحاصلة في قطاع السياحة، وتناقص نسبة الحضور في مراكز التسوّق والمطاعم والمسارح ودور السينما[١٠٤]، إضافةً إلى هذا فقد أسهم إقدام العديد من الشركات غير الأمريكيّة على نقل عملياّتها إلى خارج الولايات المتّحدة الأمريكيّة، مخافة اتهامها بتمويل الإرهاب، فضلاً عن الخسائر التي تحمّلتها الشركات الأمريكيّة الكبرى نتيجة دعوة بعض فعاليّات المجتمع المدنيّ لبعض الدول العربيّة والإسلاميّة لمقاطعة السلع الأمريكيّة كردّ فعلٍ على السياسة التعسّفيّة لهذا البلد عقب الأحداث[١٠٥].

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فقد بلغ معدّل البطالة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة أعلى درجةٍ له منذ عشرين سنة، حيث فقد أكثر من خمسمائة ألف عاملٍ بشركات

---

[102] The Report of the Economic Effects of 9/11: A Retrospective Assessment _ op. cit _ p. 35.

[103] Roland Soong _9/11 Effects in the USA _ Zona Latina _ 18 July, 2002 _ Website:

www.zonalatina.com/latinam.jpg .

[١٠٤] الدكتور سلطان الثقفي _ آثار الإرهاب على العولمة السياحيّة، الرؤية والمواجهة _ ندوة الإرهاب والعولمة _ مركز الدراسات والبحوث في أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٢ _ ص ٣٤٨.

[١٠٥] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ المطبعة والوراقة الوطنيّة _ مراكش، المغرب _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥ _ ص ١٧.

الطيران وظائفهم، كما فقد حوالي تسعة ملايين من العاملين في الفنادق والسياحة لوظائفهم كذلك[١٠٦]، كما ذكرت وزارة العمل الأمريكيّة أنّ قطاع التصنيع وحده قد فقد ٢،٦ مليون وظيفة في العامين اللذين تليا الأحداث[١٠٧].

وكانت مدينة نيويورك أكثر المدن تضرّراً من الناحيّة الاقتصاديّة بالأحداث، حيث انخفض الناتج الإجماليّ المحليّ للمدينة بمقدار ٢٧،٣ مليار دولارٍ في الأشهر الثلاثة التالية للأحداث، فضلاً عن الخسائر في الضرائب الناجمة عن انخفاض النشاط الاقتصاديّ، وكذلك بسبب مصاريف الإغاثة الاستثنائيّة والتي أدّت إلى إجهاد خزينة مدينة نيويورك بشدّةٍ[١٠٨].

ونظراً لقوّة اقتصاد الولايات المتّحدة الأمريكيّة، كونها أكبر مستوردٍ في العالم، وسوق مهمّة للعديد من البلدان، ولأنّ الناتج المحليّ الأمريكيّ يبلغ أكثر من عشرة تريليونات دولار، أو ما يزيد على ٢٨% من حجم الناتج الإجماليّ العالميّ، لذا فقد أدّت الأحداث إلى حالة كسادٍ في الأسواق العالميّة، كما نجم عنها نوبات اقتصاديّة عالميّة، حيث تجلّت هذه النوبات بشكلٍ خاصٍّ لدى الشركاء التجاريّين للولايات المتّحدة، ولاسيّما كندا واليابان والمكسيك[١٠٩]،

---

[١٠٦] ريتشارد هـ. وارد _ المرجع السابق _ ص ٢٤.

[١٠٧] انظر: الدكتور خالد المشعل والدكتور عبد الله الباحوث _ الآثار الاقتصاديّة للإرهاب الدوليّ مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر _ اللجنة العلميّة للمؤتمر العالميّ عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م _ جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة _ المملكة العربيّة السعوديّة _ ٢٠٠٤ _ ص ٦.

[108] The Report of the Economic Effects of 9/11: A Retrospective Assessment _ op. cit _ p. 11.

[109] The Report of the Economic Effects of 9/11 _ op. cit _ p. 8.

فعلى سبيل المثال فقد تكبّدت شركات الطيران في جميع أنحاء العالم خسائر مذهلةً، بسبب أحداث الحادي عشر من أيلول، حيث فقد ما مجموعه ٣٠٠٠ موظفٍ في شركات الطيران وظائفهم في كندا، واضطرت شركات الطيران في بلجيكا وكندا وسويسرا إلى إعلان الإفلاس، إضافةً إلى خسارة

وشملت هذه التأثيرات انخفاض معدّلات نموّ الإنتاج العالميّة، كما أثّرت على شركات الطيران والتأمين والمصارف التجاريّة وأسواق البورصة العالميّة، وفي حركة السلع والخدمات ورأس المال[١١٠].

الفرع الثاني

التداعيات الأمنيّة للأحداث على الولايات المتّحدة الأمريكيّة

اختلفت طبيعة التهديد الذي تواجهه الولايات المتّحدة الأمريكيّة بعد الحرب الباردة، فلم يعد العدوّ نظاماً سياسيّاً أو شخصاً بذاته أو معتقداً إيديولوجيّاً كما كان الحال في السابق، وإنّما أصبح العدوّ بالنسبة لها عدوّاً مراوغاً غير معروفٍ أو محدّدٍ أو واضح الملامح أو الإطار، وهو الإرهاب والمنظّمات الإرهابيّة التي تستخدم العنف المدفوع سياسيّاً ضدّ الناس الأبرياء، وتجلّى هذا بصورةٍ واضحةٍ بعد أحداث أيلول[١١١].

وسيتمّ فيما يلي مناقشة تداعيات الأحداث وانعكاساتها على مفهوم الأمن القوميّ الأمريكيّ وأولويّاته من جهةٍ، وأبرز التغييرات الناجمة عن الأحداث فيما يتعلّق بمفهوم الحفاظ على الأمن القوميّ الأمريكيّ من التهديدات الإرهابيّة الخارجيّة في المرحلة التالية للأحداث من جهةٍ ثانيةٍ، ولاسيّما إجراءات الإدارة الأمريكيّة الخاصّة بتعزيز الأمن، من خلال إحداث تعديلاتٍ في أجهزة الأمن القوميّ، وإصلاح نظام الاستخبارات الأمريكيّة وإعادة تنظيمه، وإصدار القوانين

قرابة مليار دولاراً في تكاليف الأمن الإضافيّ خلال السنة التالية للأحداث، فضلاً عن الخسائر المتصاعدة التي تكبّدتها صناعة المصالح السياحيّة في هذه البلدان بسبب الأحداث.

انظر: ريتشارد هـ. وارد _ المرجع السابق _ ص ٢٤.

[110] The Report of the Economic Effects of 9/11 _ op.cit _p. 8.

[111] The National Security Strategy of the United States of America _ September, 2002 _ op. cit _ p. 11.

الخاصّة بمكافحة الإرهاب في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، مع ما تحمله تلك القوانين من انتهاكاتٍ صارخةٍ لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة.

أولاً _ انعكاسات الأحداث على صعيد الأمن القوميّ الأمريكيّ:

تجلّت التأثيرات العميقة في مفاهيم وسياسة الأمن القوميّ الأمريكيّ، الناجمة عن أحداث أيلول من خلال التغيّرات المهمّة في الإدراك الأمنيّ الرسمي الأمريكيّ، والذي عبّر عنه الرئيس الأمريكيّ السابق جورج بوش الابن في تقديمه لوثيقة استراتيجيّة الأمن القوميّ الأمريكيّ الصادرة عن البيت الأبيض في ١٧ أيلول ٢٠٠٢ بقوله: إنّ مهمّة "الدفاع عن أمتّنا قد تغيّرت دراماتيكيّاً، فأعداء الماضي احتاجوا إلى جيوشٍ عظيمةٍ وقدراتٍ صناعيّةٍ كبيرةٍ لتهديد أمريكا بالخطر، أمّا الآن فإنّ شبكاتٍ خفيةً من الأفراد بإمكانها جلب الفوضى والمعاناة الكبرى لشواطئنا، وذلك بتكلفةٍ تقلّ عن ثمن شراء دبابةٍ واحدةٍ، إنّ الإرهابيّين منظّمون من أجل اختراق المجتمعات المفتوحة وتحويل قوّة التكنولوجيات العصريّة ضدّنا"[١١٢]، فالإرهاب أصبح إذاً المصدر الأوّل والأكثر خطراً الذي تزعم الولايات المتّحدة الأمريكيّة أنّه يهدّد أمنها القوميّ، ويضرّ بمصالحها ويشلّ حياتها السياسيّة والاقتصاديّة[١١٣]، وهو يمثّل من وجهة النظر الأمريكيّة تهديداً أخطر من التهديد الذي كانت تمثّله دولةٌ عظمى مثل الاتحاد السوفييتي السابق، وذلك لقلّة تكلفته وسريّة تنظيمه، ولذلك فإنّ الإدارة الأمريكيّة

---

[112] The President of the United States _ The National Security Strategy of the United States of America _ September, 2002 _ op. cit.

[113] Paul R. Pillar _ September 11, 2001: One Year Later _ Thematic Bibliographies _ NATO Library _ Office of Information and Press _ Belgium _ No. 7 _ 2002 _ p. 7.

اهتمّت بمكافحة وهزيمة هذا الخطر باستخدام كلّ الإمكانيّات العسكريّة والاقتصاديّة والاستخباراتيّة وغيرها[١١٤].

ولهذا فإنّ اعتبار الولايات المتّحدة الأمريكيّة أنّ التهديدات الخارجيّة النابعة من العمليّات الإرهابيّة أكثر خطورةً من التهديدات الداخليّة التي يتعرّض لها الأمن القوميّ الأمريكيّ، أدّى إلى إعطاء الأولويّة المطلقة لأغراض الدفاع والأمن القوميّ، بما في ذلك الاستعداد لخوض حربٍ ضدّ الإرهاب الدوليّ ومن يدعمه[١١٥]، وهي حربٌ مختلفةٌ عن أيّ حربٍ قادتها الولايات المتّحدة من قبل، إذ إنّها حربٌ طويلة الأمد من جهة، ومتعدّدة الاتجاهات من جهةٍ أخرى، وتشمل استخدام كلّ الأدوات الوطنيّة والدوليّة المتاحة لها، حيث شهد النشاط العسكريّ للقوّات المسلّحة الأمريكيّة توسعاً كبيراً، بغضّ النظر عمّا يسببه ذلك من عبءٍ ضخمٍ على الميزانيّة الأمريكيّة، وأصبح الدفاع يفوق في أهميته أهداف تحقيق الرفاهيّة وتحسين مستوى المعيشة، كما استخدمت كلّ الإمكانيّات لمكافحة تقديم الدعم الماديّ للإرهاب الدوليّ[١١٦]، ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فقد انطوت هذه الأحداث على العديد من الدلالات بالنسبة للأمن الداخليّ في الولايات

---

[١١٤] وحول نفس المعنى يذهب الدكتور عبد الله الأشعل إلى إنّ "التصنيف الأمريكيّ الرسميّ للعالم شهد تحوّلاً حقيقيّاً عقب أحداث ١١ أيلول، حيث تحوّل من تصنيف العالم إلى معسكر ديمقراطيّ ومعسكر غير ديمقراطيّ إلى معسكر الخير ومعسكر الشرّ، فقد أصبحت مكافحة الإرهاب الدوليّ تتصدّر كلّ الاهتمامات العالميّة والإقليميّة، وخيّرت واشنطن دول العالم بين الانضمام للإرهاب أو للحملة الدوليّة ضدّ الإرهاب، أي بين معسكر الشرّ أو معسكر الخير"

راجع: الدكتور عبد الله الأشعل _ الديمقراطيّة وحقوق الإنسان في العلاقات الدوليّة بعد أحداث ١١ سبتمبر _ مجلّة شؤون خليجيّة _ العدد ٢٩ _ ربيع ٢٠٠٢ _ ص ٩٨.

[115] Raphael Perl _ Terrorism and National Security: Issues and Trends _ Congressional Research Service, the Library of Congress _ December 21, 2004 _ p. 3.

[116] The National Strategy for Combating Terrorism _ The White House _ Washington _ February, 2003 _ p. 6.

المتّحدة الأمريكيّة، ويتمثّل أبرزها في أنّ الولايات المتّحدة لم تعد بمأمنٍ من الهجمات الخارجيّة وعمليّات الإرهاب الضخمة واسعة النطاق، وذلك بعد أن ظلّت لسنواتٍ طويلةٍ محصّنةً ضدّ أيّ اعتداءات خارجيّة على أراضيها، ولذلك فقد أدّت الأحداث إلى حدوث صدمةٍ عنيفةٍ لدى الرأي العامّ الأمريكيّ، وازدياد الإحساس بعدم الأمن لدى المواطنين الأمريكيّين، وباتت قضيّة الأمن الداخليّ مطروحة بصورةٍ أكبر بكثير من أيّ وقتٍ مضى، كما بيّنت الأحداث عجز أجهزة الأمن والاستخبارات الأمريكيّة عن الكشف المسبق عن العمليّة في أثناء مرحلة التخطيط والإعداد، على الرغم من الإمكانات الضخمة التي تحوزها هذه الأجهزة، وكذلك ضعف قدرتها على التصدّي السريع للعمليّات الإرهابيّة فور وقوعها، وكشفت الأحداث عن وجود ثغرةٍ ضخمةٍ في الدفاع الجويّ حول المراكز الحيويّة، وبدا ذلك واضحاً في الهجوم على مقرّ وزارة الدفاع "البنتاغون"، كما كشفت الأحداث عن ضعف فاعليّة إجراءات الأمن على الرحلات الداخليّة في المطارات الأمريكيّة، ولهذا فقد أصبحت مسألة الأمن الداخليّ هي الشغل الشاغل ليس للإدارة الأمريكيّة فقط، ولكن للمجتمع الأمريكيّ بكلّ فعّاليّاته أيضاً[١١٧].

ثانياً _ الإجراءات الأمريكيّة لتعزيز الأمن القوميّ عقب أحداث الحادي عشر من أيلول:

تنوّعت الإجراءات التي قامت بها الإدارة الأمريكيّة بعد الأحداث بين نوعين رئيسين، الأوّل يتمثّل في الإجراءات الأمنيّة العاجلة، والثاني يتعلّق بالإجراءات طويلة المدى الخاصّة بتعزيز الأمن الداخليّ، وزيادة قدرة أجهزة الأمن الأمريكيّة في مجال مكافحة الإرهاب.

---

[١١٧] انظر: التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١_ مركز الدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠١.

١ _ الإجراءات العاجلة لتعزيز الأمن القوميّ الأمريكيّ:

تتعلّق هذه الإجراءات بصورةٍ رئيسةٍ بالنشاطات الأمنيّة الخاصّة المتعلّقة بتسيير دوريّاتٍ جويّةٍ وبحريّةٍ مكثّفةٍ، وتعزيز إجراءات الأمن في المطارات، وحماية البنية الأساسيّة الخاصّة بالغذاء والمياه، وزيادة دوريّات الشرطة حول خطوط البترول والغاز الطبيعيّ، وحماية المواصلات والطرق، وتخزين الأدوية والأمصال، وتأمين المنشآت الحيويّة، ولاسيّما المفاعلات النوويّة ومحطات الكهرباء الضخمة[١١٨]، إضافةً إلى إجراءات المراقبة والتنصّت على الهواتف، وعمليّات الاعتقال الواسعة والاستجواب والتعذيب للأشخاص المشتبه بهم بارتكاب الأعمال الإرهابيّة[١١٩].

ومن الجدير بالذكر أنّ تلك الأحداث دفعت في اتجاه تعديل وتطوير هيكل القيادة الموحّدة للقوّات المسلّحة الأمريكيّة، ففي فترة ما قبل الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، كانت البيئة الداخليّة في الولايات المتّحدة عموماً تعارض بقوّةٍ إقحام القوّات المسلّحة في قضايا داخليّةٍ تقع في إطار مسؤوليّة هيئات الطوارئ المدنيّة وجهات الضبط القضائيّ والمؤسّسات الصحيّة، ولم يكن يتمّ الاعتماد على القوّات المسلّحة إلا بوصفها الملاذ الأخير، وذلك خوفاً من أن يؤدّي ذلك إلى تهديد حقوق المواطنين الأمريكيّين، أمّا في فترة ما بعد الأحداث، فقد شاركت القوّات المسلّحة الأمريكيّة في عمليّات حفظ الأمن الداخليّ من خلال نشر آلاف الجنود الأمريكيّين على ما يزيد عن ٤٠٠ ميناءٍ جويٍّ في مختلف أنحاء البلاد، ضمن خطّةٍ لردع الجماعات الإرهابيّة، ولتوفير الأمن للشعب الأمريكيّ في ما يتعلّق بسلامة السفر جوّاً، كما جرى أيضاً تنظيم عمليّاتٍ مستمرّةٍ وروتينيّةٍ للمراقبة الجويّة فوق أجواء واشنطن ونيويورك وأكثر من عشرين مدينةٍ أخرى، والقيام بدوريّاتٍ بحريّةٍ حول السواحل الأمريكيّة، ونشر

---

[١١٨] التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١_ المرجع السابق.

[119] Raphael Perl _ op. cit _ p. 16.

قوّاتٍ تابعةٍ للحرس الوطنيّ من أجل الإشراف الأمنيّ على الموانئ الجويّة ونقاط التفتيش الحدوديّة[١٢٠].

٢ _ الإجراءات طويلة الأمد لتعزيز الأمن القوميّ الأمريكيّ:

تتعلّق هذه الإجراءات بصورةٍ أساسيّةٍ بالتغييرات التي أعقبت أحداث أيلول في أجهزة الأمن القوميّ الأمريكيّ من جهة، والإجراءات الخاصّة بإصدار قوانين مكافحة الإرهاب في الولايات المتّحدة من جهةٍ ثانيةٍ.

أ_ التغيّرات التي حدثت في أجهزة الأمن القوميّ الأمريكيّ:

أثبتت أحداث الحادي عشر من أيلول ضعف سلاح الاستخبارات الأمريكيّة، وأكّدت ضرورة العمل على إصلاحه وإعادة تنظيمه، وتجلّت التطوّرات التي أعقبت الأحداث فيما يلي:

- **إنشاء مكتب الأمن الداخليّ:**

من أبرز التطوّرات الأمنيّة التي أسفرت عنها أحداث أيلول، الاتجاه نحو استحداث وزارةٍ للأمن الداخليّ، حيث أعلن الرئيس الأمريكيّ السابق جورج بوش الابن في ٢٠ أيلول من ذلك العام عن إنشاء مكتبٍ جديدٍ تابعٍ للبيت الأبيض أطلق عليه مكتب الأمن الداخليّ، وجرى تعيين "توم ريدج" حاكم ولاية بنسلفانيا مديراً لهذا المكتب[١٢١]، وظلّ الأمر كذلك حتّى وافق الكونغرس على اقتراح الرئيس بتكوين وزارةٍ مستقلّةٍ تتولى شؤون الأمن الداخليّ، وبالفعل باشر ريدج مهامه كوزيرٍ للأمن الداخليّ في كانون الثاني ٢٠٠٣ بعد بضعة أشهرٍ

---

[١٢٠] راجع: التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١_ مرجع سابق، وكذلك: الدكتور محمّد مصطفى كامل _ أحداث ١١ سبتمبر والأمن القوميّ الأمريكيّ: مراجعة للأجهزة والسياسات _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٧ _ يناير، ٢٠٠٢ _ ص ٥٤.

[121]Harold C. Relyea _ Homeland Security: Department Organization and Management, Legislative Phase _ Congressional Research Service, The Library of Congress _ February 25, 2003 _ p. 4.

وباللغة العربيّة راجع: الدكتور محمّد مصطفى كامل _ المرجع السابق _ ص ٥٤.

من مرور التشريع لتكون أوّل وزارةٍ يتمّ إنشاؤها منذ عام ١٩٨٩[١٢٢]، ومن ثمّ في الحادي عشر من كانون الأوّل ٢٠٠٥ وافق الكونغرس الأمريكيّ على تعيين "مايكي شيرتوف"، الذي كان رئيساً لقسم القضايا الجنائيّة في وزارة العدل الأمريكيّة، خلفاً لريدج على رأس الوزارة[١٢٣]، وتتمثّل المهام الخاصّة لهذه الوزارة بصورةٍ رئيسةٍ في القيام بالتنسيق بين حوالي خمسين وكالةٍ وجهازٍ أمنيٍّ بما فيها وكالة المخابرات المركزيّة ومكتب المباحث الفيدراليّ، والإشراف على وسائل الدفاع والتجهيزات الأمنيّة، بغية حماية أمن الجبهة الداخليّة الأمريكيّة، ومنع وقوع أعمالٍ إرهابيّةٍ جديدةٍ، والتعامل معها بسرعة إذا وقعت، إضافةً إلى المساعدة في أعمال التخابر ضدّ الإرهابيّين، وتطوير أجهزةٍ وبرامج تدريبيّةٍ للكشف عن الهجمات البيولوجيّة والكيماويّة والنوويّة، وإعداد الأجهزة الصحيّة لمواجهة الأعمال الإرهابيّة وخاصّةً ما يتعلّق بسعة المستشفيات وتوفير مخزونٍ كافٍ من الأدوية والأمصال، وزيادة الحماية للمنشآت الأساسيّة والبنية التحتيّة وخطوط الاتصالات وشبكات الكمبيوتر وكلّ وسائل المواصلات، وتوفير الحماية للغذاء والمياه التي قد تصبح أهدافاً للإرهاب، وتنسيق التدريبات اللازمة للاستعداد لأيّ هجومٍ إرهابيٍّ[١٢٤].

ومن أبرز التطوّرات الحاصلة من خلال وزارة الأمن الداخليّ: إنشاء جهازٍ للتنسيق الاستخباراتيّ وتحليل المعلومات من جهةٍ، وابتكار نظامٍ جديدٍ للإنذار من جهةٍ ثانيةٍ.

---

[١٢٢] انظر: هشام سلام _ الولايات المتّحدة ما بين الأمن الداخليّ والحريّة المعدلة، ماذا بعد أربع سنوات _ تقرير واشنطن _ العدد الثالث والعشرون _ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٥ _ على الرابط التالي: http://www.aliraqnews.com/modules/xfsection/article.php

[١٢٣] راجع: عماد مكّي _ بوش يعين مايكل شيرتوف وزيراً جديداً للأمن القوميّ _ جريدة الشرق الأوسط _ العدد ٩٥٤٢ _ بتاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٥.

[١٢٤] التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١_ المرجع السابق، وكذلك الدكتور محمّد مصطفى كامل _ المرجع السابق _ ص ٥٤، ٥٥.

وبالنسبة للجهاز الأوّل "أي جهاز التنسيق الاستخباراتيّ وتحليل المعلومات" الذي تمّ إنشاؤه في عهد "توم ريدج"، وتمّ افتتاحه رسميّاً في كانون الأوّل ٢٠٠١، نقول إنّ إنشاء هذا الجهاز يندرج في إطار العمل على تجميع وتنسيق عمل الوكالات الاستخباراتيّة الأمريكيّة، وتطوير استراتيجيّةٍ قوميّةٍ شاملةٍ للشؤون الأمنيّة لمجابهة الإرهاب، وقد نبعت أهميّة وجود جهاز للتنسيق بين أجهزة الأمن الأمريكيّة من أنّ أحداث أيلول كشفت عن وجود مشاكل تتعلّق بسرعة توزيع المعلومات المهمّة فيما بين تلك الأجهزة، إضافةً إلى صعوبة تقاسم المعلومات وقصور نظام تدقيقها، من أجل القيام بتحليل المعلومات الخاصّة بالتهديدات ومواقع ضعف شؤون الأمن الداخليّ، إضافةً إلى تقاسم هذه المعلومات مع الوكالات الاتحاديّة الأمريكيّة، جنباً إلى جنب مع تنسيق طرق الردّ على أيّ أحداثٍ إرهابيّةٍ[١٢٥].

أمّا بالنسبة إلى ابتكار نظامٍ جديدٍ للإنذار فإنّه منذ أواخر عام ٢٠٠١ ركّزت أجهزة الأمن على تطوير نظامٍ متكاملٍ للإنذار بشأن احتمالات وقوع أعمالٍ إرهابيّةٍ داخل الولايات المتّحدة، مع تحديد الإجراءات التي يتعيّن القيام بها في كلّ مستوىً من مستويات الإنذار[١٢٦]، وقد نبعت أهميّة تطوير هذا النظام من الرغبة في الاستجابة لطلبات السلطات الأمنيّة الأمريكيّة بشأن ضرورة حصولها على التوجيهات والإرشادات اللازمة للتعامل مع حالات التأهّب التي تعلنها السلطات الاتحاديّة عقب الأحداث، حيث لم يكن هناك جدوىً من وضع تلك الأجهزة في حالة تأهّب إذا لم يجر اطلاعها على ما يجب اتّخاذه من خطوات وتحديد درجة التعامل المطلوبة مع الإنذار المعلن، ويقوم هذا النظام على

---

[١٢٥] راجع: التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١_ المرجع السابق.

[126] Report: Myth V. Reality, The NSA Program to Detect and Prevent Terrorist Attacks _ Office of Public Affairs U.S. Department of Justice Washington, DC 20530 _ January 27, 2006 _ p. 3.

خمس درجاتٍ مختلفةٍ مع اعتماد لونٍ محدّدٍ لكلّ مستوىً، بما يساعد على تحديد ما يجب على المسؤولين المحليّين والسكّان من الإجراءات والترتيبات للتعامل مع أيّ أخطارٍ محتملةٍ مستقبلاً[١٢٧].

هذا وقد واجهت مهامّ وزارة الأمن الداخليّ الأمريكيّ العديد من التحدّيات، أبرزها وجود العديد من الشكوك بشأن مدى قدرتها على التنسيق والإشراف على التعاون بين الوكالات الاستخباراتيّة والأمنيّة، كما كانت هناك مخاوف من أنّ هناك تعارضاً بين مهامّ وزير الأمن الداخليّ ومهامّ كبار المسؤولين عن الأمن القوميّ ومديري وكالاتٍ مهمّةٍ أخرى مثل مكتب التحقيقات الفيدرالي والاستخبارات المركزيّة، ومن ناحيةٍ أخرى فقد كانت هناك تحدّياتٌ متعلّقةٌ بالخوف من أن يتضمّن عمل وزارة الأمن الداخليّ انتهاكاً للحريّات والحقوق المدنيّة، بسبب الصلاحيّات الواسعة التي منحت للأجهزة الأمنيّة عقب الأحداث[١٢٨]، خاصّةً أنّ إنشاء هذه الوزارة لأوّل مرّةٍ في التاريخ الأمريكيّ، يعدّ مخالفاً للدستور الأمريكيّ الذي لا يتضمّن نصّاً صريحاً يسمح بذلك[١٢٩].

- **إعادة هيكليّة وزارة العدل:**

---

[١٢٧] التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١_ المرجع السابق.

وطبقاً للنظام الجديد، فإن مستويات المخاطر حسب ترتيبها هي اللون الأخضر: يشير إلى حالة تأهّبٍ متدنيّةٍ وخطر إرهابٍ متدنٍّ، اللون الأزرق: يشير إلى حالة تأهّبٍ حذرٍ وخطرٍ عام، اللون الأصفر: يشير إلى حالة تأهّبٍ مرتفعٍ وخطرٍ كبيرٍ، اللون البرتقالي: يشير إلى حالة تأهّبٍ قصوى وخطرٍ عالٍ، اللون الأحمر: يشير إلى أقصى حالات التأهّب وأعلى مستويات الخطر.

Homeland Security Presidential Directive _ The White House _ Office of the Press Secretary _ March, 2002_ Web Site:
http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002/03/20020312-5.html

[١٢٨] التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١_ المرجع السابق.

[١٢٩] للمزيد من التفاصيل انظر: فرج بن لامة _ ١١ سبتمبر الآثار والانعكاسات على الديمقراطيّة وحقوق الإنسان _ المركز العالميّ لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر _ دار الكتب الوطنيّة _ بنغازي، ليبيا _ ٢٠٠٥ _ ص ٩.

لعبت وزارة العدل دوراً هامّاً في حملة مكافحة الإرهاب في الولايات المتّحدة الأمريكيّة برئاسة وزير العدل الأمريكيّ السابق "جون أشكروفت"، حتّى أنّ البعض ذكر أنّ الرئيس الأمريكيّ يخوض الحرب الداخليّة ضدّ الإرهاب باستخدام وزارة العدل والحرب الخارجيّة باستخدام وزارة الدفاع[١٣٠].

والواقع أنّه قبل أحداث أيلول لم تكن مواجهة الإرهاب ضمن الأولويات الرئيسة لوزارة العدل، والتي تمثّلت حينها بالحدّ من العنف الناجم عن استخدام الأسلحة، وحماية حقوق ضحايا الجريمة، والعدالة الداخليّة، وتعزيز نظم الإدارة الماليّة، ولكن بعد تلك الأحداث أصبحت مكافحة الأعمال الإرهابيّة تحظى بالاهتمام الأوّل بالنسبة لها[١٣١].

وإضافةً للدور التقليديّ لوزارة العدل في التحقيق ومحاكمة الإرهابيّين، فقد أصبحت كذلك مهتمّةً بمنع حدوث عملياّتٍ إرهابيّةٍ في المستقبل، وكما قال "جون أشكروفت" في جلسة استماعٍ أمام الكونجرس: "لا يمكن أن ننتظر الإرهابيّين ليقوموا بضربتهم من أجل أن نقوم بإجراء التحقيقات وعملياّت إلقاء القبض عليهم، بل يجب أن نمنع حدوثها أوّلاً ثمّ نحاكمهم ثانياً"[١٣٢].

وقد بدأت وزارة العدل عملها في مكافحة الإرهاب بالتحقيق في أحداث الحادي عشر من أيلول عن طريق قيامها منذ السابع عشر من كانون الأوّل ٢٠٠١ بحملة اعتقالٍ واسعةٍ بغية إلقاء القبض على الإرهابيّين المفترضين[١٣٣]،

---

[١٣٠] الدكتور محمّد مصطفى كامل _ المرجع السابق _ ص ٥٦.

[131] Judd Legum _ 10 questions for John Ashcroft When the 9/11 commission grills the attorney general Tuesday, here's what they should ask _4, 12, 2004 _ Web Site:
http://dir.salon.com/story/opinion/feature/

[١٣٢] الدكتور محمّد مصطفى كامل _ المرجع السابق _ ص ٥٦.

[133] President George W. Bush _ The Global War on Terrorism the First 100 Days" the Coalition Information Centers _ Washington, U.S.A _ 19 September, 2001 _ p. 13.

وفي هذا الصدد تمّ القبض على أكثر من ألف شخصٍ من أصول شرق أوسطيّة، للتحقيق معهم بشأن هذه القضيّة، كما قامت الوزارة بإجراء أسئلةٍ ومقابلاتٍ شفهيّةٍ مع طلاب شرق أوسطيين في أكثر من مائتي جامعةٍ أمريكيّةٍ، ومع حوالي خمسة آلاف شخصٍ أيضاً من الشرق الأوسط، والذين دخلوا الولايات المتّحدة خلال المدّة الأخيرة التي سبقت الأحداث، وتمّ حجز العديد منهم لمدّةٍ طويلةٍ وغير محدّدةٍ، دون توجيه التهم لهم، أو تقديم أيّ دليلٍ ملموسٍ يثبت تورّطهم في القيام بأعمال إجراميّة، أو وجود روابط مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ مع أشخاصٍ يشتبه بانتمائهم لمنظّمات إرهابيّة[١٣٤]، وكان الهدف من هذه المقابلات هو جمع معلوماتٍ تتعلّق بالأنشطة الإرهابيّة سواء في الماضي أو المستقبل، وقامت الوزارة كذلك بتقديم حوافز لغير المواطنين الأمريكيّين الذين يقدّمون معلوماتٍ مفيدةً عن أشخاص قاموا أو يعتزمون القيام بعملياّتٍ إرهابيّةٍ، ويتمثّل هذا الحافز في المساعدة للحصول على الـ (Green Card) الذي يتيح لحامله حقّ الإقامة والعمل بالولايات المتّحدة الأمريكيّة[١٣٥].

---

[134] Ralph G. Neas _ Two Years after 9/11: Ashcroft's Assault on the Constitution _ People for the American Way Foundation _ Washington _ 9 September, 2003 _ p. 3, and Michael I. Niman _ John Ashcroft: Dangerous dinosaur _ 2 September, 2003 _ p. 1 _ Web Site:
http://www.coldtype.net/Assets/pdfs/23.Nim.Sept%202 .pdf

[135] President George W. Bush _ op. cit _ p. 14.

وبالنسبة لحملة القبض على أكثر من ألف شخص من أصول شرق أوسطيّة، فإن وزارة العدل الأمريكيّة اتبعت فيها نفس الأسلوب الذي استخدمه المدّعي العامّ الأمريكيّ السابق روبرت كيندي في حملته ضدّ الجريمة المنظّمة في الستينات، وهو استخدام أيّ وسيلةٍ قانونيّةٍ للقبض على هؤلاء الأشخاص، واحتجازهم من أجل إفشال خططهم. وفي هذا الصدّد فإن وزارة العدل الأمريكيّة في ظلّ إدارة أشكروفت قامت بتوجيه أيّ اتهامات تجدها ضدّ هؤلاء المشتبه في تورطهم في نشاط إرهابيّ في حالة فشلها في تقديم أدلّة ضدّهم تتعلّق بالإرهاب، مثل اتهامهم بخرق مدّة تأشيرة السفر أو أيّ مخالفاتٍ أخرى تتعلّق بقوانين الهجرة والإقامة من أجل استمرار احتجازهم.

راجع في هذا: الدكتور محمّد مصطفى كامل _ المرجع السابق _ ص ٥٦.

وتتجلّى التعديلات التي جرت في وزارة العدل الأمريكيّة بعد الأحداث بصورةٍ رئيسةٍ بالخطّة التي أعلنتها الوزارة، فيما يخصّ الحصول على المعلومات التي تساعد في القبض على الإرهابيّين أو وقف العملياّت الإرهابيّة، حيث أنشأت الوزارة وحدةً خاصّةً لتعقّب الأجانب المشتبه بهم ومنعهم من دخول الولايات المتّحدة، والقبض على الموجودين منهم فيها، إذ تكون هناك وحدةٌ لمكافحة الإرهاب في كلّ مكاتب المدعي العامّ بأنحاء الولايات المتّحدة[١٣٦]، إضافةً إلى جهود وزارة العدل لتعديل قوانين الهجرة والتجنّس، وإبعاد الأجانب الموجودين في الولايات المتّحدة الأمريكيّة بصورةٍ غير قانونيّةٍ[١٣٧]، وقد أدّى تطبيق قانون مكافحة الإرهاب إلى التلاعب السريّ بقانون الهجرة والقوانين الاتحاديّة الأخرى، وإلى عرقلة ممارسة البعض للحريّات الأساسيّة التي كانت ممنوحةً لهم في السابق، بما فيها تعقّبهم وحجز حريّتهم، ومن ثمّ حرمانهم من حقّهم بمحاكمةٍ عادلةٍ وعلنيّةٍ، والحقّ في الاحتفاظ بالسريّة الشخصيّة، وعدم التجسس على معلوماتهم الخاصّة[١٣٨]، كما تعاونت وزارة العدل مع وزارة الماليّة لتجميد الأصول الماديّة والحسابات المصرفيّة لاثنين وستين فرداً ومنظّمةً متّهمةً بصلاتها مع منظّماتٍ إرهابيّةٍ[١٣٩]، إضافةً لذلك فإنّ وزارة العدل أصدرت منشوراً في الحادي والثلاثين من تشرين الأوّل ٢٠٠١ أتاح للمحقّقين التنصّت على

---

[١٣٦] راجع: الدكتور محمّد مصطفى كامل _ المرجع السابق _ ص ٥٦.

[137] Ralph G. Neas _ op. cit _ p. 5.

حيث حدّدت وزارة العدل الأمريكيّة بموجب أمرٍ إداريٍّ مؤقّتٍ صدر في السابع عشر من أيلول ٢٠٠١ مدّة احتجاز غير الأمريكيّين على يد إدارة الهجرة دون اتهامهم رسميّاً بارتكاب جريمةٍ أو انتهاك قوانين الهجرة والجنسيّة لمدّةٍ تتراوح بين ٢٤ و٤٨ ساعة إلا في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائيّة الأخرى، حيث يتعيّن على الإدارة المعنّية اتّخاذ قراراتٍ بشأن تحديد الفترة لمدّة معقولة.
راجع: فرج بن لامة _ المرجع السابق _ ص ٧.

[138] Ralph G. Neas _ op. cit _ p. 3.

[139] President George W. Bush _ op. cit _ p. 13.

المكالمات التي تتمّ بين المتّهمين بأنشطةٍ إرهابيّةٍ ومحاميهم، والذي عدّه البعض خرقاً للقوانين الأمريكيّة التي تؤّمن المعلومات التي يحصل عليها المحامي من موكّله، وتشدّد على سريّة العلاقة بين المحامين وموكّليهم[١٤٠].

إنّ الإجراءات التي قامت بها وزارة العدل الأمريكيّة بغية الحفاظ على أمنها القوميّ ومحاربة الإرهاب وإحباط حدوث أعمال إرهابيّةٍ جديدةٍ هي إجراءاتٌ مبالغٌ فيها من جهة، وفيها انتهاكٌ للقيم التي تتشدق بها الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ولاسيّما فيما يخصّ حريّة التعبير عن الرأي وحماية الحريّة الشخصيّة والحقوق المدنيّة من جهةٍ ثانيةٍ، فضلاً عمّا تنتهكه من قوانين دوليّةٍ وبصورةٍ خاصّةٍ تلك المتعلّقة بحقوق الإنسان.

- **إحداث تغييرات في جهاز الاستخبارات الأمريكيّة:**

أكّدت الأحداث التي استهدفت واشنطن ونيويورك في الحادي عشر من أيلول، على ضرورة إصلاح الاستخبارات الأمريكيّة وإعادة تنظيمها لمواجهة جميع التهديدات الإرهابيّة بما فيها التهديدات الصادرة عن دولةٍ معيّنةٍ أو إيديولوجيّةٍ خاصّةٍ[١٤١]، ومن أهمّ التغييرات في هيكل مكافحة الإرهاب بالولايات المتّحدة عقب الأحداث: إنشاء منصب مدير الاستخبارات القوميّة الذي شغله "جون نيغروبونتي"، ويذكر أنّه وبعد استحداث هذا المنصب في أواخر عام ٢٠٠٤ أصبح هذا المدير هو المسؤول الأساسيّ عن تنسيق و إدارة نشاطات أجهزة الاستخبارات، وهو أيضاً المسؤول عن ميزانيّاتها، كما يعدّ صاحب هذا

---

[١٤٠] الدكتور محمّد مصطفى كامل _ المرجع السابق _ ص ٥٧، وكذلك انظر: فرج بن لامة _ المرجع السابق _ ص ١٠.

[141] Dr. Bruce Hoffman _ Combating Terrorism: In Search of a National Strategy _ RAND Washington Office Before the Subcommittee on National Security, Veterans Affairs, and International Relations, House Committee on Government _ March 27, 2001 _ p. 4 _ Web Site:
http://www.rand.org/publications/CT/CT175/CT175.pdf

المنصب المستشار الأساسيّ للرئيس الأمريكيّ فيما يتعلّق بشؤون الاستخبارات[١٤٢].

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فقد تعرّض مكتب المباحث الفيدراليّة لانتقاداتٍ كثيرةٍ تتعلّق بفشله في رصد الإرهابيّين الذين قاموا بأحداث الحادي عشر من أيلول ومنعهم من القيام بهذا العمل بسبب العيوب التي تغلغلت في هذه المؤسّسة، رغم ميزانيّتها الضخمة البالغة نحو ثلاثين مليار دولارٍ سنويّاً، وفشلها كذلك في تقديم دليلٍ يثبت تورّط ابن لادن وتنظيم القاعدة في تلك الأحداث[١٤٣]، ونتيجةً لذلك فقد تمّ تعيين مديرٍ جديدٍ للمكتب هو "روبرت موللر"، الذي أعلن في الثالث من كانون الأوّل ٢٠٠١ خطّته الهادفة إلى إعادة هيكلة المكتب وأنشطته، والتركيز على إحباط حدوث عملياّتٍ إرهابيّةٍ في المستقبل، وتمّت إعادة تنظيم المكتب ليشمل أربعة أقسامٍ فقط بدلاً من حوالي إثني عشر قسماً، وأعطيت أهميّةٌ خاصّةٌ للقسم الذي يتعامل مع مواجهة الإرهاب وعملياّت التخابر الأجنبيّ، وأعلن موللر أنّ أولويّته ستكون استعادة ثقة الشعب الأمريكيّ في مكتب المباحث الفيدراليّة[١٤٤]، ومن الإصلاحات التي تمّت داخل المكتب أيضاً إنشاء وحدة الأمن القوميّ التي تتخصّص في التعامل مع شؤون الاستخبارات، وإنشاء مركز فصل وحجب الإرهاب عام ٢٠٠٣، والذي يحتوي على قائمةٍ بأسماء الأشخاص المشتبهين بالتورّط مع منظّماتٍ إرهابيّةٍ، ويخدم نظام المعلومات الجديد بالمركز الهيئات المختصّة بفصل المشتبهين مثل وزارة الخارجيّة ووزارة العدل والـ "إف بي آي" والـ "سي آي أيه" ووزارة الأمن الداخليّ، ويتميّز المركز

---

[١٤٢] هشام سلام _ المرجع السابق.

[١٤٣] الدكتور محمّد مصطفى كمال _ المرجع السابق _ ص ٥٨.

[144] Dr. Bruce Hoffman _ Combating Terrorism: In Search of a National Strategy _ op.cit _ p. 5.

وكذلك الدكتور محمّد مصطفى كمال _ المرجع السابق _ ص ٥٨.

بأنّه يفيد الجهات المختصّة بأيّ تطوّراتٍ مهمّةٍ قد تطرأ فجأةً وتتطلّب اتّخاذ إجراءاتٍ قانونيّةٍ[١٤٥].

وقد قام الكونجرس الأمريكيّ بمراجعة أنشطة أجهزة المخابرات الأمريكيّة بعد الأحداث، حيث قامت لجنة المخابرات التابعة لمجلس النوّاب بإصدار تقريرها في كانون الأوّل عام ٢٠٠١، وذكرت فيه أنّ أجهزة المخابرات الأمريكيّة غير مؤهلةٍ لاختراق جماعات الإرهاب الدوليّة، وأنّ هناك حاجةً ملحةً لتغييرٍ تنظيميٍّ كبيرٍ داخل أجهزة الاستخبارات الأمريكيّة، ودعا التقرير إلى إنشاء لجنةٍ مستقلّةٍ لمراجعة أداء أجهزة المخابرات فيما يتعلّق بالأحداث، وأن يتمّ تعيين هذه اللجنة بواسطة الرئيس وقادة الكونجرس، ودعا بعض أعضاء الكونجرس إلى إنشاء هيئةٍ تكون مسؤولةً عن جهود التجسس البشري مثل تجنيد العملاء وتنظيم عملهم، ليتمّ بعد ذلك نقل تلك المعلومات إلى أجهزة الاستخبارات مثل وكالة المخابرات المركزيّة[١٤٦]، ونذكر هنا أنّ تحقيق الأولويّات الأمنيّة الأمريكيّة الجديدة الخاصّة بتحسين القدرات لمكافحة الإرهاب قد تطلّب زيادةً في عدد وكلاء الاستخبارات الخاصّين، وكذلك مضاعفة أعداد المحلّلين والمترجمين[١٤٧].

وأخيراً فقد أوصت لجنةٌ رئاسيّةٌ شكّلها الرئيس السابق جورج بوش الابن برئاسة "برنت سكوكرفت" مستشار الأمن القوميّ السابق في عهد جورج بوش الأب، بالقيام بمراجعةٍ شاملةٍ لأجهزة المخابرات الأمريكيّة، وبالرغم من أنّ اللجنة

---

[145] Report to the National Commission on Terrorist Attacks upon the United States: The FBI's Counterterrorism Program Since September 2001 _ U.S. Department of Justice, Federal Bureau of Investigation _ April 14, 2004 _ p. 39.

[١٤٦] الدكتور محمّد مصطفى كمال _ المرجع السابق _ ص ٥٨.

[147] Report to the National Commission on Terrorist Attacks upon the United States: The FBI's Counterterrorism Program Since September 2001_ op. cit _ p. 13.

قد أنشئت في شهر أيار عام ٢٠٠١، إلا أنّها اكتسبت أهميّةً أكبر بعد أحداث أيلول، خاصّةً وأنّها كشفت عن أوجه قصورٍ خطيرةٍ في عمليّات المخابرات الأمريكيّة، ممّا دعا اللجنة للمطالبة بإجراء إصلاحاتٍ هيكليّةٍ في هذا الشأن، ومن أهمّ توصيات تلك اللجنة نقل ثلاثة أجهزة للمخابرات تابعةٍ لوزارة الدفاع إلى إشراف وكالة المخابرات المركزيّة، وهذه الأجهزة هي: وكالة الأمن القوميّ المسؤولة عن عمليّات التنصّت، ومكتب المراقبة القوميّ المسؤول عن بناء وتطوير وإدارة أقمار التجسس الصناعيّة، ووكالة الصور والخرائط القوميّة والتي تتولّى عمليّة الصور التجسسيّة والخرائط، وذلك في محاولةٍ لإعادة هيكلة أجهزة المخابرات الأمريكيّة، ولتحقيق قدرٍ أكبر من التنسيق بين أجهزتها وتقليل التنافس فيما بينها[١٤٨].

ب_ تعزيز قوانين مكافحة الإرهاب في الولايات المتّحدة:

شرعت الإدارة الأمريكيّة عقب الأحداث بسنّ حزمةٍ من القوانين الجديدة الخاصّة بالأمن ومكافحة الإرهاب، وكان من أبرزها قانون مكافحة الإرهاب، وقانون أمن الطيران والمطارات، والتي سنتوقّف عندهما لاحقاً، وإضافةً إلى هذه القوانين فقد أصدر الرئيس الأمريكيّ السابق جورج بوش الابن الأمر التنفيذي الخاصّ بتشكيل اللجان العسكريّة، لمحاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب أعمالٍ إرهابيّةٍ، وبخاصّة أعضاء تنظيم القاعدة، أو الذين قاموا بمساعدتهم في القيام بالأعمال الإرهابيّة أو توفير الحماية لهم، وقد برّر الرئيس بوش إصدار الأمر بإنشاء تلك المحاكم بالحاجة إلى حماية المحلّفين، إضافةً إلى أنّ الولايات المتّحدة تمرّ بظروفٍ استثنائيّةٍ تتطلّب هذا النوع من المحاكم، كما أشار الرئيس بوش إلى أنّ الرئيس الأمريكيّ السابق روزفلت قد اتّخذ قراراً مشابهاً في أثناء الحرب العالميّة الثانية، وبالتالي فهي ليست المرّة الأولى التي يتمّ فيها اللجوء إلى هذا النوع من المحاكم، مع الإشارة إلى أنّ هذه المحاكمات

---

[١٤٨] الدكتور محمّد مصطفى كمال _ المرجع السابق _ ص ٥٨.

تعقد بشكلٍ سريٍّ، ولا تتوافر فيها الإجراءات القانونيّة المتعلّقة بحماية حقوق المتّهم، والتي تكون موجودةً عادةً في القضاء العاديّ، هذا وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبيّة الثلثين، ويمكن أن تشمل أحكامها الحكم بالإعدام، كما أنّ قراراتها نهائيّةٌ وغير قابلةٍ للاستئناف [١٤٩].

ومن هنا يجب التأكيد على أنّ الأشخاص المشتبه في اقترافهم لأيّ أفعالٍ جنائيّةٍ، بما في ذلك أعمال الإرهاب تتعيّن مقاضاتهم، بيد أنّه يجب أن تكفل لهم الضمانات القضائيّة الضروريّة، بما في ذلك قرينة البراءة، والحقّ في أن يحاكموا أمام محكمةٍ نزيهةٍ ومستقلّةٍ، والحقّ في الاستعانة بدفاعٍ قانونيٍّ مؤهّلٍ، واستبعاد أيّ أدلّةٍ يتمّ الحصول عليها نتيجةً للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة.

وقد انتقدت بعض المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة، ومنها منظّمة العفو الدوليّة محاكمة المشتبه بارتكابهم لأفعالٍ إرهابيّةٍ من جانب اللجان العسكريّة، لأنّها تنتهك المعايير الدوليّة للمحاكمات العادلة ومنها افتقار هذه اللجان إلى الاستقلاليّة عن السلطة التنفيذيّة، وإمكانيّة أن يواجه المتّهم بأدلّةٍ سريّةٍ لا يمكنه دحضها، وتقييد حقّه في تقديم استئنافٍ أمام محكمةٍ مستقلّةٍ ومحايدةٍ تقييداً شديداً، وممارسة اللجان للتمييز ضدّ الرعايا غير الأمريكيّين، لأنّ الرعايا الأجانب هم الذين يخضعون لهذه المحاكمات فقط، إضافةً إلى فرض قيودٍ شديدةٍ على الحقّ في اختيار المحامين، والحقّ في الحصول على دفاعٍ فعّالٍ، حيث تقتضي إجراءات اللجان تعيين محامي دفاع عسكريّ للدفاع عن المعتقل وتولّي قضيته[١٥٠].

الفرع الثالث

---

[١٤٩] الدكتور محمّد مصطفى كامل _ المرجع السابق _ ص ٥٦.

[١٥٠] راجع: ملاحظات المراقب التابع لمنظّمة العفو الدوليّة المستمدّة من إجراءات اللجان العسكريّة _ منظّمة العفو الدوليّة _ رقم الوثيقة (AMR 51/014/2006) _ تاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٦.

انعكاسات الأحداث على السياسة الخارجيّة الأمريكيّة

تركت أحداث أيلول بصماتٍ واضحةً على نمط السياسة الخارجيّة الأمريكيّة ونظرتها إلى العالم وإعادة ترتيب أولويّاتها وتوجّهاتها، وكذلك تصنيفها لقوائم حلفائها وأعدائها، وفيما يلي أهمّ تداعيات الأحداث على السياسة الخارجيّة الأمريكيّة.

أوّلاً _ الاعتماد على سياسة القوّة وإهمال القانون الدوليّ[١٥١]:

بعد أحداث أيلول انفردت الولايات المتّحدة باتّخاذ قراراتٍ منافيةٍ للقانون الدوليّ، وحاولت فرض ما سمّته عولمة مكافحة الإرهاب، وأصبحت الحرب على الإرهاب أحد الشعارات الأساسيّة، في السياق الأحادي القطب الحاليّ للعلاقات الدوليّة، وخاصّةً عندما يتعلّق الموضوع باستخدام القوّة ضدّ بعض الدول أو الجماعات الدوليّة، في ظلّ غياب تعريفٍ متفقٍ عليه للإرهاب على الصعيد الدوليّ، ووجود التباسٍ واضحٍ حول التصنيف القانونيّ لأعمال العنف المرتكبة من قبل الدول، أو الجماعات المسلّحة مثل حركات التحرير الوطنيّة، أو حتّى من قبل الأفراد[١٥٢]، وينبغي القول إنّ الإدارة الأمريكيّة عندما أطلقت

---

[١٥١] القوّة التي نتناولها هنا، إنما تعني القوّة بمعناها الواسع والمجرّد والشامل، فهي كلّ عنصرٍ ضروريٍّ في مجرى العلاقات الدوليّة، من حيث قدرة ودرجة التأثير في القرارات المتّخذة، ومدى إمكانات فرض تنفيذها واحترامها، ومن هنا يتّسع المراد بمصطلح القوّة ليشمل القوّة الطبيعيّة (العامل الجغرافيّ، والعامل السكّانيّ، والموارد الطبيعيّة)، والقوّة المستندة إلى عوامل مكتسبة (العامل الاقتصاديّ، والتقدّم التقنيّ، ودرجة الاستعداد العسكريّ)، والقوّة الثقافيّة (وهي المستندة إلى معطيات تتعلّق بالهويّة والروح المعنويّة، والقيم الحضاريّة والأخلاقيّة).

راجع: الدكتور ميلود المهذبي _ قضيّة لوكربي وأحكام القانون الدوليّ "جدليّة الشرعيّة والمشروعيّة"، الجزء الأوّل، القضيّة أمام مجلس الأمن ومحكمة العدل الدوليّة _ مركز الحضارة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٠ _ ص ٥٩.

[152] Hans Koechler _ The United Nations, The International Rule of Law and Terrorism _ Fourteenth Centennial Lecture Supreme Court of the Philippines

حملتها العسكريّة العالميّة تحت شعار مكافحة الإرهاب الدوليّ، فإنّها قد حدّدت لهذه الحملة بعض المبادئ المعلنة مثل "من ليس معنا في حربنا ضدّ الإرهاب فهو ضدّنا أي مع الإرهابيّين"، و "إنّ الإرهاب هو عملٌ غير تقليديّ، فلابدّ من محاربته بأساليب ووسائل غير تقليديّة"، و "إنّ الحرب التي انطلقت في أفغانستان، لن تقف عند حدود هذا البلد، وإنّما ستطال كلّ بلدٍ يمارس الإرهاب أو يشجّعه أو يدعمه"، و "إنّ الحرب ضدّ الإرهاب ستمتدّ زمناً طويلاً، وربما لسنواتٍ"، وبالتالي فإنّ الولايات المتّحدة استغلّت أحداث أيلول لرسم خريطةٍ جديدةٍ للعالم الجديد تقوم على التمييز بين من سمّاهم الرئيس بوش محور الشرّ من جانب، والعالم الحرّ الذي تقوده الولايات المتّحدة من جانبٍ آخر، وهو ما يعدّ توجهاً جديداً وخطيراً في العلاقات الدوليّة، حيث لا وجود للشرعيّة ولا للقانون إلاّ من خلال القوّة[١٥٣].

وبذلك أصبحت مكافحة الإرهاب ذريعةً مناسبةً للوصول إلى العولمة العسكريّة، وإلى تأكيد الأحاديّة القطبيّة، حيث تمارس الإدارة الأمريكيّة دور الخصم والحكم معاً، فتصدر الأوامر والتوصيات والتوجيهات التنفيذيّة بالانتقاء، حتّى لو لم تكن هناك ثمّة علاقة بين القرارات الأمريكيّة السياسيّة، وبين الأعمال التي تريد الولايات المتّحدة من أقطار العالم تنفيذها[١٥٤]، ولم تكتفِ

& Philippine Judicial Academy_ Manila _ V4/02-04-02 _12 March, 2002 _ p. 12.

ويضيف الأستاذ (Hans Koechler) في هذا السياق أنّ معضلة غياب التعريف القانوني لمصطلح الإرهاب الدوليّ يمكن تلخيصها في المقولة التالية: (إن إرهابيّ بلد ما، هو مناضل من أجل الحريّة في بلد آخر).

[١٥٣] الدكتور إبراهيم الأبرش _ النظام الدوليّ الراهن والتباس مفهوم الشرعيّة الدوليّة _ صحيفة الحقائق _ لندن _ العدد الصادر في ٧، ١، ٢٠٠٥.

[١٥٤] راجع: بسام العسلي _ مكافحة الإرهاب وسياسة الحروب _ مجلّة كليّة الملك خالد العسكريّة _ العدد ٦٨ _ تاريخ ٠١، ٠٣، ٢٠٠٢، على العنوان التالي:
http://www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InNewsItemID=65687

الولايات المتّحدة بالخروج على قواعد القانون الدوليّ، أو الاعتماد على المعايير المزدوجة في تنفيذ أحكامه، بل أخذت تعمل في إطار خطّةٍ ومنهجٍ تستهدف من ورائه زعزعة الكثير من الثوابت القانونيّة، والأسس الراسخة من خلال تبنّي مواقف لخلق قواعد مشوّهةٍ من أجل حماية مصالحها، أو بالأحرى تبرير اعتدائها على مصالح الدول الأخرى، عن طريق فرض إرادتها وما تهدف إليه على العالم، خاصّةً فيما يتعلّق بمحاولتها تجاوز مبدأ السيادة الوطنيّة، وكذلك تجاوز ميثاق الأمم المتّحدة وبخاصّة الفقرة الرابعة من المادّة الثانية التي تحرّم استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدوليّة، والفقرة السابعة من المادّة الثانية المتعلّقة بعدم جواز التدخّل بالشؤون الداخليّة للدول[١٥٥]، وفقاً لما سنرى لاحقاً عند بحث مدى مشروعيّة الحرب على الإرهاب في ضوء قواعد القانون الدوليّ المعاصر.

ثانياً _ إحياء المشروع الاستعماريّ باحتلالها الدول الأخرى بحجّة محاربة الإرهاب:

لم يعد مصطلح الحرب على الإرهاب الذي أُعلن عنه عقب أحداث أيلول مجرّد شعارٍ ترفعه الولايات المتّحدة، وإنّما أصبح هذا المصطلح عنواناً لحقبةٍ تاريخيّةٍ خطرةٍ يمرّ بها العالم، وهو يشهد تبديداً للأعراف والقوانين الدوليّة السائدة، خاصّةً مع اتساع نطاق هذه الحرب التي أخذت تشمل كلّ أنحاء العالم.

حيث كانت أولى ميادين الحرب الأمريكيّة على الإرهاب دولة أفغانستان، بحجّة إيوائها لتنظيم القاعدة، والذي وجّهت إليه الولايات المتّحدة أصابع الاتهام بالوقوف وراء أحداث أيلول، وادّعت الإدارة الأمريكيّة بأنّها تملك الأدلّة الكافية على وقوف تنظيم القاعدة بزعامة "أسامة بن لادن"، ومن ورائه حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان وراء الأحداث، ولكنّها لم تقم بعرض أدلّتها هذه على

---

[١٥٥] راجع: الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص ٣٨٤.

دول العالم، وبالرغم من هذا فقد حشدت الإدارة الأمريكيّة جيوشها وأحدث ما توصّلت إليه التكنولوجيا الحديثة لمواجهة عدوّها المفترض، في ظلّ تهويلٍ كبيرٍ لقدرات تنظيم القاعدة، وحركة طالبان حتّى تواردت الأفكار عن امتلاك التنظيم لأسلحةٍ نوويّةٍ[١٥٦]، وقد دارت العملياّت العسكريّة في دولة أفغانستان على مستوياتٍ ومراحل مختلفةٍ، أدّت حسب ادعاءات الإدارة الأمريكيّة إلى تدمير جزءٍ كبيرٍ من القوّة العسكريّة للقاعدة وطالبان، وشلّ حركتهما ودفعهما إلى التخلّي عن قواعدهما وعن المدن الرئيسة، كما تمّت إعادة ترتيب الأوضاع السياسيّة داخل أفغانستان تحت المظلّة العسكريّة الأمريكيّة والرعاية الشكليّة للأمم المتّحدة، حتّى تكتسب السلطة الأفغانيّة الجديدة الشرعيّة الدوليّة، وهو ما أسفر عنه مؤتمر بون في ألمانيا في الخامس من كانون الأوّل عام ٢٠٠١، ومن ثمّ تشكيل الحكومة المؤقّتة التي بدأت بممارسة سلطاتها اعتباراً من الثاني والعشرين من كانون الأوّل ٢٠٠١[١٥٧].

وفيما بعد أعلنت الإدارة الأمريكيّة أكثر من ثمانين بلداً حول العالم كمناطق توزّعٍ لعناصر القاعدة، كما تمّ وصف المدّة التي ستستغرقها هذه الحرب بأنّها غير معلومةٍ، فالحرب من وجهة النظر الأمريكيّة غير مقتصرةٍ على تصفية نظام طالبان في أفغانستان، وقتل قيادات القاعدة الموجودين هناك، وإنّما ستشمل أيضاً دولاً سمّتها الإدارة الأمريكيّة "بالحليفة للشيطان"، والتي تشكّل محوراً للشرّ، وبالتالي فإنّه يجب عزلها وإسقاط أنظمتها الداعمة للإرهاب حسب

---

[١٥٦] يوسف الجهماني _ تورا بورا أولى حروب القرن _ دار حوران _ سورية _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥ _ ص ١٧٩.

[١٥٧] راجع: عادل محمّد سليمان _ الحملة الأمريكيّة ضدّ الإرهاب خارج أفغانستان _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٨ _ أبريل ٢٠٠٢ _ ص ١٦٧.

المنطق الأمريكيّ[١٥٨]، وانطلاقاً من هنا فقد قامت القوّات الأمريكيّة والبريطانيّة بشنّ الحرب العدوانيّة على دولة العراق في شهر آذار من عام ٢٠٠٣، دون تفويضٍ رسميٍّ من الأمم المتّحدة، بحجّة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل ولوجود علاقاتٍ له مع نظام طالبان، وأعلن أنّ الحرب على العراق هي امتداد للحرب على الإرهاب، في ظلّ حملات انتقادٍ شعبيّةٍ ورسميّةٍ وإعلاميّةٍ واسعة النطاق، خاصّةً من قبل الدول الأوروبيّة التي انتقدت السياسة الأمريكيّة وتحرّكاتها المنفردة على الساحة الدوليّة، وإصرارها على رفع وتيرة التصعيد العسكريّ، والتهديد باستخدام القوّة من خلال ما أطلقت عليه بالحرب الاستباقيّة[١٥٩]، إذ يكفي أن تقيّم الإدارة الأمريكيّة أيّ نظامٍ في أيّ دولةٍ كانت يهدّد الأمن القوميّ الأمريكيّ أو يحتمل أن يهدّده، كونه نظامٌ تصنفه بأنّه إرهابيٌّ، أو لأنّه يؤوي منظّماتٍ إرهابيّةً أو يتواطأ معها، لتقوم الولايات المتّحدة الأمريكيّة بتوجيه ضربةٍ استباقيّةٍ وقائيّةٍ ضدّه، حيث أنّ الفرصة متاحةٌ دائماً للتدخّل الأمريكيّ لتغيير أيّ نظامٍ، في إطار خدمة المصالح الأمريكيّة.

وقد توسّعت الحملة الأمريكيّة ضدّ تنظيم القاعدة إلى أبعد من أفغانستان، حيث نشطت القوّات الأمريكيّة الخاصّة وعملاء وكالة المخابرات المركزيّة في عددٍ آخر من البلدان كاليمن والفلبّين وأندنوسيا، وقالت إدارة بوش إنّ مثل هذه العمليّات يمكن القيام بها حتّى دون موافقة حكومة البلد المعني، وكانت الحجّة الأمريكيّة أنّه في حال القتال ضدّ منظّمةٍ كالقاعدة مثلاً، فإنّ العالم كلّه أرض معركةٍ بالفعل، ففي مثل هذا النزاع، لا يمكن أن توجد أرضٌ محايدةٌ[١٦٠]، لذلك

---

[١٥٨] انظر: حسين أحمد أمين _ موقع الديمقراطيّة في الحرب الأمريكيّة على العراق _ مجلّة شؤون عربيّة التي تصدرها الأمانة العامّة لجامعة الدول العربيّة بمصر _ العدد ١١٣ _ ربيع، ٢٠٠٣ _ ص ٥٩.

[١٥٩] الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص. ص ٣٥٨، ٣٥٩.

[١٦٠] انظر في هذا الخصوص: عادل سليمان _ المرجع السابق _ ص ١٦٧.

بعث البنتاجون الأمريكيّ بقوّاتٍ عسكريّةٍ قوامها ستمائة وخمسين فرداً تضمّ عناصر مخابراتيّةٍ وقياديّةٍ وعناصر من القوّات الخاصّة لمطاردة مقاتلي جماعة أبو سيّاف في الفلبين، ثمّ اتجهت أمريكا إلى جمهوريّة جورجيا، حيث وصلت قوّاتٌ أمريكيّةٌ تقدر بحوالي مائتي فردٍ إليها، وبدأت بإنشاء قاعدةٍ عسكريّةٍ محدودةٍ فيها، وكانت المحطّة الثالثة دولة عربيّة هي اليمن، حيث وصل إليها العديد من القوّات الأمريكيّة، في إطار تدريب القوّات اليمنيّة وتوجيه عملياّتها ضدّ قواعد العناصر التي تعدّها إرهابيّةً ومتطرّفةً، وصار واضحاً بأنّ أولئك الذين تعدّهم الولايات المتّحدة الأمريكيّة محاربين أعداء يمكن استهدافهم في أيّ مكانٍ في العالم[١٦١].

ثالثاً _ هيمنة الولايات المتّحدة على الأمم المتّحدة لشرعنة تصرّفاتها غير المشروعة:

تتجلّى أبرز العقبات التي تعترض إنفاذ حكم القانون على الصعيد الدوليّ بالانتقائيّة في تطبيق المبادئ الأساسيّة لميثاق الأمم المتّحدة، حيث تمارس الولايات المتّحدة الأمريكيّة بوصفها القوّة العظمى المسيطرة، سياسة الكيل بمكيالين في تطبيق المعايير الدوليّة عن طريق مجلس الأمن الدوليّ[١٦٢]، دون الاكتراث بالمواثيق الدوليّة أو الآليّات المتعدّدة الأطراف المعنيّة بهذه المسألة، إلا بالقدر الذي يمكن توظيفه لخدمة مصالحها، وتثبيت دعائم هيمنتها، ففي إطار

---

[١٦١] وعلى سبيل المثال نذكر قيام طائرة بدون طيار تابعة للمخابرات المركزيّة الأمريكيّة، في الرابع من تشرين الثاني ٢٠٠٢، بإطلاق صاروخ على سيارة في صحراء اليمن، وقيل إن المقتولين هم "قايد سنان الحارثي"، أحد نشطاء القاعدة الأساسيين، وستة آخرون زُعم أنهم من زملائه، واعتبرت العمليّة التي هُلل لها في الولايات المتّحدة بمثابة نجاح رائع، ونقطة انطلاق جديدة في الحرب الأمريكيّة ضدّ الإرهاب.

Yemen/ USA: Government Must Not Sanction Extra-Judicial Executions _ Amnesty International _ AMR 51/168/2002 _ No. 203 _ 8, November, 2002.

[162] Hans Koechler _ op. cit _ p. 5.

الحرب التي أعلنتها الإدارة الأمريكيّة على الإرهاب، أصرّت هذه الإدارة على احتكارها لعمليّة السيطرة والتحكّم على مسارات الحرب وفق استراتيجيّةٍ تضعها هي، وتحدّد بموجبها للآخرين، سواء أكانوا دولاً أم منظّماتٍ دوليّةٍ، الأدوار التي يقومون بها في إطار هذه الحرب، إذ رفضت الارتكان في هذه المسألة إلى مبادئ وقواعد القانون الدوليّ، إلا إذا وجدتها ملائمةً تماماً لأهدافها، مع الاعتماد بالأساس على تشريعاتها الوطنيّة في أغلب مجالات الحرب[١٦٣]، وبهذا يمكن القول إنّ الإدارة الأمريكيّة قد استغلّت أحداث أيلول، لتتمكن من تسخير إمكانات منظّمة الأمم المتّحدة لمصلحتها، ولتجعلها إحدى آليّات تنفيذ سياستها، حيث قام مجلس الأمن باستصدار ثلاثة قراراتٍ متتاليةٍ، هي التي استندت عليها الولايات المتّحدة الأمريكيّة في إعلان حربها على الإرهاب، وكان الأوّل هو القرار رقم ١٣٦٨ الصادر في ١٢ أيلول ٢٠٠١، والذي أكّد أنّ حقّ الدفاع عن النفس حقٌّ أصيلٌ للدول سواء بشكلٍ فرديٍّ أو جماعيٍّ، ودعا القرار جميع الدول الأعضاء للتعاون من أجل الوصول إلى منظّمي ومرتكبي الأحداث، وتنفيذ الاتفاقات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب، ومن ثمّ استصدر المجلس القرار رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١، والذي اتسم بالانتقال إلى العمل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وحدّد ثلاث حزمٍ من الالتزامات الدوليّة على الدول الأعضاء: بمنع تمويل الأعمال الإرهابيّة، والامتناع عن تقديم أيّ نوعٍ من الدعم للمنظّمات الإرهابيّة، وتبادل المعلومات الخاصّة بأعمال الشبكات الإرهابيّة وتحركاتها، ثمّ أصدر المجلس القرار رقم ١٣٧٧ في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠١، والذي أكّد فيه على خطورة الإرهاب، وبناءً على هذا

---

[١٦٣] انظر: الدكتور أحمد إبراهيم محمود _ مفهوم الإرهاب : تعريفات غامضة وتطبيقات ملتبسة _ مجلّة شؤون عربيّة _ العدد ١٣٣ _ ربيع، ٢٠٠٨ _ ص. ص ٧، ٨.

القرار تشكّلت لجنةٌ لمكافحة الإرهاب[١٦٤]، وبهذا نجد أنّ الولايات المتّحدة وجدت نفسها بحاجةٍ لتوثيق بعض تصرّفاتها من خلال إصدار قراراتٍ من مجلس الأمن تبارك احتلالها لأراضي الغير، وانتهاكها لسيادة الدول الأخرى، ولحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ، ممّا جعل منظّمة الأمم المتّحدة تبدو بمظهر الهيئة الدوليّة المغيّبة والمهمّشة، والتي تشرّع عمليّات نهب ثروات الشعوب المحتلّة، كما حدث في العراق بعد احتلاله عام ٢٠٠٣، حيث شهد العراق أكبر عمليّة سرقةٍ لثرواته النفطيّة، فضلاً عن عمليّات نهب متاحفه ومقتنياته العامّة والخاصّة، وتخريب مراكز البحوث والجامعات والمستشفيات فيه، تحت زعم محاربة الإرهاب في العراق[١٦٥].

ومن كل ما سبق يمكن القول إنّ أحداث نيويورك وواشنطن قد مكّنت الولايات المتّحدة وتحت ذريعة مكافحة الإرهاب وحماية أمنها القوميّ، من التموقع عسكريّاً واقتصاديّاً في مناطق استراتيجيّة، ومن تدبير مختلف القضايا والأزمات الدوليّة بصورةٍ منفردةٍ، بالشكل الذي يكرّس هيمنتها العسكريّة والاقتصاديّة والدبلوماسيّة دوليّاً.

رابعاً _ الاستخدام غير الأخلاقي لشعارات الحريّة والديمقراطيّة لتحقيق أهداف سياسيّة:

تدّعي الولايات المتّحدة الأمريكيّة على الدوام أنّها وصيةٌ على العالم، ولكنّها في الوقت ذاته في نطاق حربها المزعومة على الإرهاب الدوليّ تنتهك كلّ القيم الإنسانيّة والديمقراطيّة والشرعيّة الدوليّة، بحجّة نشر الحريّة، وتعزيز السلم والأمن الدوليّين، والحفاظ على الحريّات الشخصيّة، وحقّ تقرير المصير والتحوّل الديمقراطيّ، وما إلى ذلك من شعاراتٍ تروّج لها بغية تحقيق أهدافها

---

[164] Security Council Resolution 1373 _ UN Documentation Center _ September 28, 2001.

[١٦٥] الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص. ص ٣٥٣، ٣٥٤.

ومصالحها السياسيّة بصورةٍ غير أخلاقيّةٍ، وذلك من خلال دفع هذه الشعارات للواجهة في وسائل الإعلام العالميّة، والتراجع عنها في نفس الوقت، تبعاً للضرورات الأمريكيّة، وعلى ضوء الحسابات والأهداف الخاصّة بمصالحها القوميّة[١٦٦].

حيث جاءت تداعيات أحداث أيلول لتثبت سقوط النموذج الأمريكيّ للديمقراطيّة، بسبب استمرار تجاهل الولايات المتّحدة للقانون الدوليّ وميثاق الأمم المتّحدة وقراراتها، واعتبار هذه المنظّمة الدوليّة إحدى آليّات تنفيذ سياستها الخارجيّة، وقد اتّسم السلوك الأمريكيّ في مجال حقوق الإنسان بانتهاك هذه الحقوق، وبصورةٍ خاصّةٍ بعد الأحداث، إذ لجأت الولايات المتّحدة إلى استخدام العديد من الإجراءات التي من شأنها تقييد الحريّات الشخصيّة، خاصّةً ضدّ العرب والمسلمين الذين وصمتهم برعاية الإرهاب[١٦٧].

ولعلّ من أكثر المفارقات المثيرة للاستغراب قيام الإدارة الأمريكيّة عام ٢٠٠٤ بصياغة مبادرة لنشر الديمقراطيّة بما تدعوه (الشرق الأوسط الكبير)، مطالبةً الحكومات العربيّة والإسلاميّة وحكومات جنوب آسيا بتطبيق إصلاحاتٍ اقتصاديّةٍ وسياسيّةٍ واجتماعيّةٍ واسعةٍ، إضافةً إلى مساءلتها عن سجلّها في حقوق الإنسان، انطلاقاً من أنّ مشاعر الغضب والإحباط والتطرّف، إنّما تتغذّى من انتشار الفقر، وتدنّي مستوى التعليم، وسوء إدارة الدولة، وأن وضع حدٍ للأحداث الإرهابيّة إنّما يتطلّب إصلاح أنظمة الحكم في البلدان التي ينتمي إليها الإرهابيّون المفترضون، والعمل على نشر الديمقراطيّة، وتحقيق إصلاحاتٍ اقتصاديّةٍ، وفتح الأسواق، وجذب الاستثمارات، وتغيير مناهج التعليم والثقافة،

---

[١٦٦] انظر: الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص ٣٨١.

[١٦٧] راجع: مدحت أيوّب _ الأمن العربيّ في عالم متغيّر _ مجلّة دراسات استراتيجيّة الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجيّة بجامعة دمشق _ السنة الثانية _ العدد الخامس _ صيف، ٢٠٠٢ _ ص. ص ٨٣، ٨٤.

ولم تكتف هذه الدولة بالترويج سلميّاً لهذه الإصلاحات، بل استعملت في سبيل ذلك وسائل إكراهيّةٍ تنوّعت بين الضغوطات السياسيّة والاقتصاديّة المختلفة، والعمل العسكريّ المباشر[١٦٨]، وبذلك فقد اكتشف العالم بأسره أنّ المطالب الأمريكيّة الخاصّة بنشر الديمقراطيّة والحريّة، ما هي إلا ادّعاءات مزيّفة بشأن الإصلاح، ولعلّ الدليل على كلامنا هذا هو ما حدث في السجون الأمريكيّة المرتبطة بحربها المزعومة على الإرهاب، وعلى رأسها معتقل غوانتانامو، وسجن (أبو غريب)، والسجون السريّة التي تديرها واشنطن في مناطق مختلفةٍ من العالم، إضافةً إلى تصرّفها بشكلٍ منفردٍ في المسائل المتعلّقة بالسياسة الدوليّة.

وفي هذا الإطار ذهبت منظّمة "Human rights watch" الحقوقيّة الأمريكيّة، في تقريرها السنويّ لعام ٢٠٠٤، الذي يقدّم مسحاً لأوضاع حقوق الإنسان في أكثر من ستين دولةً، أنّه من الصعب على واشنطن أن تعلي من شأن مبادئ العدالة وحقوق الإنسان في العالم، في حين تنتهك هي نفسها هذه المبادئ، مشيرةً إلى أنّ ذلك جعل حكوماتٍ أخرى تحذو حذو النهج الأمريكيّ في تجاهل هذه الحقوق التي يكفلها القانون الدوليّ[١٦٩].

---

[١٦٨] راجع في هذا الخصوص: الدكتور إدريس لكريني _ الديموقراطيّة الأمريكيّة لمكافحة الإرهاب _ مجلّة شؤون عربيّة _ العدد ١٢٥ _ ربيع، ٢٠٠٦ _ص ١٦٦.

[١٦٩] وفقاً لتقرير هيومن رايتس ووتش كان من شأن تجاهل إدارة بوش لمعايير حقوق الإنسان في ردّها على أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، أن جعل من السهل على الحكومات في شتّى أنحاء العالم أن تستدل بنموذج الولايات المتّحدة كذريعةٍ لتجاهل حقوق الإنسان، حيث أعطى التقرير مثلاً على ذلك: تبرير الحكومة الماليزيّة الاعتقال بدون محاكمةٍ أسوة بأوضاع المعتقلين في قاعدة غوانتانامو، وكذلك تذرّع روسيا بوقائع سجن (أبو غريب) لإلقاء مسؤوليّة الانتهاكات في الشيشان على صغار الجنود وحدهم.

The Annual Report of the Human Rights Watch in 2004: Human Rights and Armed Conflict _ available at:

www.hrw.org/wr2k4/

وبهذا يمكن القول إنّ الردّ الأمريكيّ على أحداث أيلول، والذي جاء باسم مكافحة الإرهاب، قد كشف بصورةٍ واضحةٍ وغير قابلةٍ للجدل، كذب ذريعة حماية الحريّة والديمقراطيّة، التي طالما تشدّقت بها الأجهزة الأمريكيّة، ومؤسّساتها الرسميّة وغير الرسميّة، وادّعت أنّها بلد الديمقراطيّة وحقوق الإنسان، ومن واجبها حماية حقوق الإنسان على مستوى العالم، لإباحة تدخّلها في الشؤون الداخليّة للدول، بناءً على تقييم سلوك هذه الدول واتهامها بخرق حقوق الإنسان، وعدم احترام الحريّات الشخصيّة.

المطلب الثاني

الانعكاسات الإقليميّة لأحداث الحادي عشر من أيلول

أفرزت أحداث أيلول العديد من المعطيات والنتائج في حقل العلاقات الدوليّة، حيث تجاوزت تداعياتها الولايات المتّحدة لتشمل العالم بأسره، لدرجة أنّ هناك ما يشبه الاتفاق بين دارسي العلاقات الدوليّة والقانون الدوليّ على فكرةٍ أساسيّةٍ مؤدّاها أنّ هذه الأحداث قد أوجدت عالماً جديداً مغايراً لما قبله[١٧٠]، وسيتم في هذا المطلب تناول أبرز التداعيات التي نجمت عن الأحداث في منطقة الشرق الأوسط والوطن العربيّ خاصّة، وأهمّ انعكاساتها الأمنيّة والاقتصاديّة والعسكريّة، وتداعياتها المختلفة على الصراع العربيّ الإسرائيليّ، وأخيراً عواقب الأحداث على العرب، وعلاقتهم بالغرب.

الفرع الأوّل

الانعكاسات الأمنيّة والاقتصاديّة للأحداث

منذ وقوع أحداث أيلول وثمّة تغيّراتٍ وتطوّراتٍ متلاحقةٍ يشهدها العالم على الأصعدة المختلفة الأمنيّة والسياسيّة والاستراتيجيّة والاقتصاديّة، ونظراً لأنّ الوطن العربيّ كان معنيّاً أكثر من غيره بهذه الأحداث، بسبب اتهام عناصر عربيّةٍ بالوقوف وراءها، فضلاً عن اتهام بعض الدول العربيّة بوجود علاقةٍ لها مع بعض المتّهمين، فإنّه كان أيضاً الأكثر تأثّراً بها، بحيث يمكن القول إنّ الحرب على الإرهاب شكلّت مأزقاً للأمن القوميّ وللاقتصاد العربيّ من جوانب عدّة[١٧١]، وسنعمد إلى تفصيلها الآن:

---

[١٧٠] الدكتور عماد جاد _ أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر على الديمقراطيّة وحقوق الإنسان في العالم، الاتحاد الأوروبي وإسرائيل تحديداً _ مجلّة شؤون خليجيّة _ العدد ٢٩ _ ربيع، ٢٠٠٢ _ ص ١٠٠.

[١٧١] الدكتور محمود خليل _ مأزق الأمن القوميّ العربيّ في مرحلة ما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ _ مجلّة السياسة الدوليّة _ المجلد ٣٧ _ العدد ١٤٩ _ يوليو، ٢٠٠٢ _ ص ٢٤٢.

أوّلاً _ الانعكاسات الأمنيّة للأحداث:

أعقب الإعلان الأمريكيّ للحرب على الإرهاب والتطوّرات المصاحبة واللاحقة لها، تداعياتٍ أمنيّةً عديدةً على الأوضاع الداخليّة في دول منطقة الشرق الأوسط عموماً، والدول العربيّة خصوصاً، ولاسيّما في ظلّ عدم بلورة استراتيجيّةٍ عربيّةٍ واحدةٍ، أو غياب موقفٍ عربيٍّ موحّدٍ يتعاطى مع التداعيات التي أفرزتها أحداث أيلول[١٧٢]، ويمكن إيضاح ما سبق من خلال الإشارة إلى عدّة نقاطٍ رئيسةٍ هي:

١_ زعزعة الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط:

أصبحت الحرب على الإرهاب تشكّل مكوّناً رئيساً في الاستراتيجيّة العالميّة الأمريكيّة عموماً، وإزاء منطقة الشرق الأوسط خصوصاً، الأمر الذي أدّى إلى حدوث ما يمكن تشبيهه بحالة انفلاتٍ أمنيٍّ في بعض دول المنطقة، فقد واجهت بعض هذه الدول مأزقاً أمنيّاً كبيراً بعد وقوع أحداث أيلول، حيث وجّهت تهمة دعم الإرهاب وتصديره للعديد من هذه الدول، ولهذا السبب تمّ استهداف اليمن والعراق والصومال على سبيل المثال ضمن الحملة الأمريكيّة على الإرهاب، وتمّ تهديد البعض الآخر بفرض عقوباتٍ عليه مثل سورية والسودان ولبنان وليبيا، مع تصاعد الاحتمالات بتوجيه الولايات المتّحدة لضربةٍ إلى العراق أو إحدى الدول العربيّة أو الشرق أوسطيّة الأخرى، وذلك في المرحلة اللاحقة للحرب على دولة أفغانستان، وفي هذا الإطار جاء تقرير الخارجيّة الأمريكيّة السنويّ حول الإرهاب الذي صدر بداية شهر أيار من العام ٢٠٠٢، لتروّج لمزاعمها عن هذه الدول بوصفها "دولاً مارقةً" حيث وضع التقرير دولاً عربيّةً كالعراق وليبيا والسودان على رأس الدول الراعية للإرهاب، متّهماً إياها

---

[١٧٢] انظر: الدكتور محمود خليل _ مأزق الأمن القوميّ العربيّ في مرحلة ما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ _ مرجع سابق _ ص ٢٤٥.

بتقديم الدعم الماديّ واللوجستيّ والعسكريّ للأفراد أو الجماعات الإرهابيّة، وأنّها تمتلك أسلحةً بيولوجيّةً وكيميائيّةً وترغب بالحصول على السلاح النوويّ[١٧٣].

ومن جهةٍ ثانيةٍ فإنّ تعامل بعض الدول العربيّة مع التفاعلات السياسيّة الناجمة عن الأحداث أدّى إلى بروز حالاتٍ مختلفة الحدّة من الاحتقان السياسيّ بداخلها، حيث اتجهت بعض هذه الدول إلى انتهاج خطواتٍ مشابهةٍ لما قامت به الولايات المتّحدة، من خلال تشديد قوانين العقوبات فيها في إطار المواجهة التشريعيّة للإرهاب، إذ نظر البعض إلى هذا التشديد على أنّه محاولةٌ من قبل بعض الحكومات العربيّة إلى استغلال الأحداث لتصفية حساباتها مع معارضيها بالداخل، وبصورةٍ خاصّةٍ الجماعات الإسلاميّة الناشطة على أراضيها، المتّهمة أو حتّى غير المتّهمة بارتكاب أعمالٍ إرهابيّة، والتذرّع بها لإضافة مزيدٍ من السلطات غير الضروريّة لقبضتها[١٧٤]، بينما قامت حكومات دول أخرى في المنطقة بمصادرة الحريّات العامّة وانتهاك الحقوق الأساسيّة

---

[١٧٣] للمزيد في هذا الخصوص راجع: تقرير الإرهاب لعام ٢٠٠٣ (الإرهاب، مكافحة الإرهاب، والدول الراعية) _ معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى _ المتابعة السياسيّة رقم ٧٥٣ _ بتاريخ ٣٠، ٤، ٢٠٠٣.

[١٧٤] راجع: الدكتور نزيه نعيم شلالا _ الإرهاب الدوليّ والعدالة الجنائيّة _ منشورات الحلبي الحقوقية _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٣ _ ص ٦٩.

وعلى سبيل المثال يمكن أن نذكر ما ذهب إليه تقرير المنظّمة المصريّة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مركز البحرين لحقوق الإنسان، الصادر يوم ٣١ آب ٢٠٠٦، حول قانون مكافحة الإرهاب البحرينيّ، والمعروف باسم قانون "حماية المجتمع من الأعمال الإرهابيّة"، فقد عبّر التقرير عن استهجانه لهذا القانون وقلقه من وجود العديد من بواعث الريبة في بنوده، ولعلّ أبرزها ما وصفه التقرير بـ" غموض تعريف الإرهاب"، وغموض مفهوم " تهديد الوحدة الوطنيّة" ضمن تعريف القانون للأعمال الإرهابيّة، وفشل القانون حسب التقرير في تعريف وتصنيف المنظّمات الإرهابيّة، وما نصّ عليه القانون من أن " أيّ جماعةٍ تناهض وتخالف الدستور" تعتبر منظّمة إرهابيّة، ممّا أثار القلق من احتمال استخدام القانون ضدّ المعارضين السياسيين والناشطين الحقوقيين.

ومن الممكن مراجعة المزيد حول هذا التقرير على العنوان التالي:

http://www.hrinfo.net/ifex/alerts/bahrain/2006/0901.shtml

وتغليب اعتبارات الأمن على سيادة حكم القانون، وذلك من خلال إصدار تشريعاتٍ وتوقيع اتفاقيّاتٍ تخصّ معالجة قضيّة الإرهاب في المنطقة، غير أنّ كلا المسارين قد انطوى على درجةٍ عاليةٍ من الغموض والتعقيد، كما جرى إغلاق بعض المجلات والصحف، وإجراء حملات اعتقالٍ ومحاكمةٍ لمعارضيها تحت مبرّر مكافحة الإرهاب[١٧٥].

٢_ وقوع عمليّات اعتقال واسعة ضدّ المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابيّة:

تتجلى أبرز تداعيات أحداث أيلول على المنطقة العربيّة في محاولة استثمار بعض الحكومات العربيّة للاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب، والقيام بتشريع قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب تصبّ في اتجاه التضييق على الحريّات وتصفية بعض الحسابات الداخليّة، في خطوةٍ تستهدف التقرّب من الولايات المتّحدة والانخراط في الأجندة الدوليّة لمكافحة الإرهاب، حيث أقدمت بعض حكومات دول منطقة الشرق الأوسط في أعقاب أحداث أيلول على الولايات المتّحدة الأمريكيّة على تنفيذ عمليّات اعتقالٍ جماعيّةٍ بحقّ المواطنين والأجانب الموجودين على أراضيها والمتّهمين بالضلوع في الأعمال الإرهابيّة أو الانتماء إلى منظّماتٍ تصنّف على أنّها منظّماتٌ ذات نشاطاتٍ إرهابيّةٍ، وقد وصف بعض الاعتقالات المنفّذة من قبل قوّات الأمن في هذه الدول بأنّها غير قانونيّةٍ، نظراً لأنّ العديد من تلك الاعتقالات قد تمّت دون توجيه اتهامٍ، ولأنّها لم تكن خاضعةً للإشراف القضائيّ، ولوقوع انتهاكاتٍ عديدةٍ خلالها، حيث زعم بعض المحتجزين بتعرّضهم للتعذيب أو لسوء المعاملة خلال مدّة الاعتقال[١٧٦].

---

[١٧٥] انظر في هذا الصدد: محمّد فايز فرحات _ الحرب ضدّ الإرهاب في جنوب شرق آسيا _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٥٠ _ أكتوبر، ٢٠٠٢ _ ص ١٦٨، وفرج بن لامة _ المرجع السابق _ ص ١٣.

[176] The Report of the Rule of Law Sidelined in the Name of Security _ Amnesty International _ AI Index: MDE 31/006/2003 _ 24 September 2003.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام أنّ الحكومة الأمريكيّة في سياق حربها على الإرهاب قامت بممارسة ما يسمّى "الاعتقال والترحيل السريّ" للأشخاص الذين تشتبه بكونهم إرهابيّين[١٧٧] ، وقد شاركت في هذه الممارسات أيضاً حكوماتٌ أخرى من ضمنها حكومات بعض دول المنطقة، وجاء هذا التعاون اختياريّاً من جانب بعض الدول، بينما كان في بعض الدول الأخرى من قبيل التواطؤ والإذعان والتأثّر بالضغوطات الأمريكيّة، ومن المفيد الإشارة إلى ما تشكّله عمليّات الترحيل القسريّ من انتهاكاتٍ أساسيّةٍ لحقوق الإنسان، فمن ناحيةٍ تمّ اعتقال معظم ضحايا الترحيل السريّ بطريقةٍ غير قانونيّةٍ، حيث جرى اختطافهم و حرمانهم من ممارسة حقوقهم القانونيّة، بما في ذلك تمكينهم من الطعن بقرار تسفيرهم استناداً إلى خطر تعرّضهم للتعذيب، ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فإنّ هناك صلة وثيقة بين عمليّات "الاعتقال والترحيل السريّ" من جهةٍ وحالات "الاختفاء القسريّ" من جهةٍ أخرى، فالعديد ممّن اعتقلوا بصورةٍ غير قانونيّةٍ في بلدٍ ما ورُحِّلوا بشكلٍ غير قانونيٍّ إلى بلدٍ آخر انتهوا إلى الاختفاء[١٧٨]، ومن

---

[١٧٧] والمقصود بعبارة الترحيل السري في هذا المقام: هو القيام بعمليّة ترحيل للأفراد من دولةٍ إلى أخرى بطرقٍ تلتف على جميع الإجراءات القضائيّة والإداريّة المرعيّة، بغية إبقاء المعتقلين بعيداً عن أعين أيّ سلطةٍ قضائيّةٍ، ولتسهيل الحصول على أكبر قدرٍ من المعلومات منهم، بغضّ النظر عن الوسائل المستخدمة بقصد توفير تلك المعلومات، وبحيث ينتهي المطاف بهؤلاء المعتقلين في خليج غوانتانامو في كوبا، أو في مراكز الاعتقال الأمريكيّة في العراق وأفغانستان، أو في أحد المرافق السريّة المعروفة باسم "المواقع السوداء" التابعة لوكالة الاستخبارات الأمريكيّة.

انظر: تقرير منظّمة العفو الدوليّة حول برنامج الولايات المتّحدة الأمريكيّة للترحيل السري بعنوان "الولايات المتّحدة الأمريكيّة:خارج مجال الرادار، الرحلات الجويّة السريّة إلى التعذيب والاختفاء" _ بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٦ _ رقم الوثيقة (AMR 51/ 051/ 2006).

[١٧٨] فعلى سبيل المثال صرّحت الحكومة الباكستانيّة علناً بأنها قامت باعتقال سبعمائة شخص يشتبه بكونهم إرهابيّين وسلّمت العديد منهم إلى حجز الولايات المتّحدة الأمريكيّة، و قد اختفى العديد من هؤلاء المعتقلين، بمن فيهم رجالٌ ونساءٌ وأطفالٌ وصحفيون كانوا يتابعون الحرب على الإرهاب، وأطباءٌ زُعم أنّهم قد عالجوا إرهابيّين مفترضين.

ناحيةٍ أخرى فقد عبّرت بعض منظّمات حقوق الإنسان عن قلقها الشديد من جرّاء الاستخفاف بالمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان تحت ستار محاربة الإرهاب، وعدّت أنّ حالات الاعتقال هذه إنّما هي انتهاكٌ لحقوق الإنسان نظراً لأنّها تسهل القيام بممارسات التعذيب، كما تشكّل بحدّ ذاتها ضرباً من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانيّة والمهينة، حيث يسبّب العزل عن العالم الخارجي لمدّةٍ طويلةٍ الاكتئاب وجنون الاضطهاد والعدوانيّة والهلوسات، ويمكن أن تدوم الصدمة النفسيّة التي تترتّب عليه مدى الحياة[١٧٩].

إنّ عمليّات الاعتقال المطوّل التي تمّ تنفيذها في بعض دول المنطقة بعد أحداث أيلول، والتي وصفت بأنّها اعتقالاتٌ لأجلٍ غير مسمّىً، وبأنّها تمّت دون توجيه تهمٍ إلى المعتقلين، وفي ظلّ غياب الضمانات الإجرائيّة الأساسيّة لهم "مثل ضمان توفير اتصال المعتقل بمحامٍ، و إتاحة فرصةٍ كافيةٍ له للمثول أمام جهةٍ قضائيّةٍ تنظر في قانونيّة اعتقاله"، إنّما ترقى إلى درجة الاعتقال التعسّفي الذي يمثّل انتهاكاً للقانون الدوليّ التقليديّ والمعاصر، وبالتالي فإنّ من واجب سلطات الأمن والسلطات الأخرى المعنّية بالحفاظ على السلامة العامّة والتصدّي للجرائم الإرهابيّة الشديدة الخطورة على حياة وأمن المواطنين أن تتقيّد في جميع الأحوال بالتزاماتها الدوليّة، وخاصّةً فيما يتعلّق باحترام قواعد القانون الدوليّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، ومن ضمنها القواعد التي تحظر الاعتقال التعسّفيّ، وكذلك تلك القواعد التي تحظر التعذيب بشكلٍ مطلقٍ، وأن تعمل جاهدةً على تحقيق التوازن بين ما تفرضه مقتضيات الأمن من جانبٍ، وما تفرضه مقتضيات الحفاظ على حقوق الأفراد وحريّاتهم من جانبٍ آخرٍ.

راجع للمزيد في هذا الشأن: تقرير منظّمة العفو الدوليّة حول برنامج الولايات المتّحدة الأمريكيّة للترحيل السري _ المرجع السابق.

[١٧٩] راجع: تقرير منظّمة العفو الدوليّة بعنوان: "حقوق الإنسان أوّلاً، خلف الأسلاك: تحديث من أجل إنهاء الاعتقالات السريّة" _ الصادر في شهر آذار من عام ٢٠٠٥ _ ص ٣٠.

٣_ إعادة نشر القوّات الأمريكيّة في منطقة الشرق الأوسط:

شهد الفكر الاستراتيجيّ الأمريكيّ تغيّراً ملحوظاً بعد أحداث أيلول، فيما يتعلّق بإعادة التفكير بنشر وتمركز القوّات الأمريكيّة في العالم، بغية مواجهة التهديدات الناجمة عن هذه الأحداث، وقد كانت الحرب على العراق في ٢٠ آذار ٢٠٠٣ أحد أهمّ تطبيقات هذه الاستراتيجيّة الجديدة، حيث ركّزت عمليّة إعادة الانتشار الجديدة على وضع القوّات الأمريكيّة على نحوٍ تكون فيه قريبةً من المناطق التي يحتمل أن تتدخّل فيها الولايات المتّحدة مستقبلاً، بوصفها "مناطق لتفريخ الإرهاب وتصديره" حسب ما ذهبت إليه الإدارة الأمريكيّة[١٨٠]، ومن الجدير بالذكر أنّ الحرب الأمريكيّة على العراق أفرزت تداعياتٍ كبيرةً فيما يتعلّق باستراتيجيّة إعادة نشر القوّات الأمريكيّة في منطقة الشرق الأوسط، حيث كشفت المصادر الأمريكيّة عن نيّة الإدارة الأمريكيّة إنشاء قواعد عسكريّةٍ دائمةٍ أو طويلة الأمد في العراق، وإعادة نشر قوّاتها في منطقة الخليج العربيّ، وبهذا الإطار كشفت صحيفة "نيويورك تايمز" عن تقريرٍ يفيد بأنّ الإدارة الأمريكيّة تخطّط لإقامة أربع قواعد عسكريّةٍ في العراق، لاستخدامها مستقبلاً في إطار استراتيجيّتها المعروفة باستراتيجيّة الضربات الوقائيّة، والتي تعني استخدامها للقوّة العسكريّة ضدّ أيّ دولةٍ أو جماعةٍ ترى أنّها تمثّل تهديداً لمصالحها وأمنها القوميّ، ومن ثمّ تتماشى رغبة الإدارة الأمريكيّة في إقامة قواعد عسكريّةٍ لها في العراق مع استراتيجيّتها الرامية إلى إعادة انتشار قوّاتها في المنطقة، ومع نقل مقرّ قوّاتها الجويّة من المملكة العربيّة السعوديّة إلى دولة قطر، والتوجّه نحو تخفيض وجودها العسكريّ في منطقة الشرق الأوسط، حيث قامت الولايات المتّحدة في منتصف عام ٢٠٠٣ بسحب ثلاثين طائرةً مقاتلةً من أصل ثمانين طائرة موجودة في "قاعدة إنجيرليك" التركيّة، إضافةً إلى سحب ما يقرب من

---

[١٨٠] انظر: الدكتور محمود خليل _ إعادة نشر القوّات الأمريكيّة في الشرق الأوسط _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٥٨_ يوليو، ٢٠٠٤ _ ص ٢٤٤.

نصف العسكريّين الموجودين هناك والبالغ عددهم حوالي ٤٥٠٠ عسكريّ[١٨١]، وبالتالي فإنّه بات من الواضح أنّ الوجود العسكريّ الأمريكيّ لم يقتصر على دول الخليج والعراق فحسب، ولكن هناك توجّهٌ أمريكيٌّ لإرسال قوّاتٍ إلى الدول العربيّة في الشمال الإفريقيّ، وفي الغرب والشرق الإفريقيّين في دولٍ غير عربيّةٍ، إلى جانب وجودها في آسيا، وهذا هو جوهر الاستراتيجيّة الجديدة لانتشار القوّات الأمريكيّة في القرن الجديد، التي أعلنها الرئيس الأمريكيّ السابق في شهر تمّوز من عام ٢٠٠٤، والتي تقوم على أساس توحيد الفكر على الصعيد العالميّ تحت مظلّة الإمبراطوريّة الأمريكيّة الجديدة[١٨٢]، وقد تعرّضت هذه الاستراتيجيّة للعديد من الانتقادات، ليس من قبل شعوب دول المنطقة فقط، وإنّما امتدّ ليشمل بعض الحكومات أيضاً، حيث تجلّت المعارضة الشديدة للوجود العسكريّ الأمريكيّ بصورةٍ خاصّةٍ في الدول التي تتّسم نظمها السياسيّة بوجود أغلبيّات إسلاميّة كما في إندونيسيا والفلبّين[١٨٣].

وينبغي الإشارة إلى أنّ تبنّي الإدارة الأمريكيّة لهذه الاستراتيجيّة الجديدة أدّى إلى زيادة العبء الماليّ لإبقاء هذا العدد الكبير من الوحدات العسكريّة في الخارج، في حين تبرز الحاجة لتوظيف هذه الأموال في تطوير التكنولوجيا العسكريّة وفي عمليّات تحديث القوّات العسكريّة، إضافةً إلى إدراك الولايات المتّحدة أنّ وجودها في المنطقة أصبح يمثّل عامل قلقٍ للعديد من دولها، نظراً

---

[١٨١] الدكتور محمود خليل _ إعادة نشر القوّات الأمريكيّة في الشرق الأوسط _ مرجع سابق _ ص ٢٤٤.

[١٨٢] انظر: الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٦ _ ص ١٣٨.

[١٨٣] انظر للمزيد في هذا الخصوص: محمّد فايز فرحات _ المرجع السابق _ ص ١٧٢.

لتصاعد درجة العداء الشعبيّ للتواجد الأمريكيّ خاصّةً بعد احتلالها العراق، بما يزيد من احتمال استهداف قوّاتها المنتشرة في المنطقة[١٨٤].

وبهذا يمكن القول إنّ عمليّة إعادة انتشار القوّات الأمريكيّة في المنطقة ترتبط بصورةٍ رئيسةٍ بالخطط الأمريكيّة الهادفة إلى إعادة بناء نظامٍ أمنيٍّ إقليميٍّ جديدٍ في منطقة الشرق الأوسط، بالاستناد إلى استراتيجيّة الهجمات العسكريّة الأمريكيّة الوقائيّة، مع الأخذ بالحسبان أنّ هذا النظام الأمنيّ الجديد إنّما هو تكريسٌ لواقع توازن القوى الجديد الذي فرضته الحرب على العراق، حيث لم يعد العراق قوّة إقليميّةً كبرى كما كان سابقاً، وهذا من شأنه تكريس الاختلال في توازن القوى بين العرب وإسرائيل لصالح الأخيرة، بما يؤدّي إلى تنامي قدرات إسرائيل وتحقيقها للمزيد من المكاسب السياسيّة والاقتصاديّة في المنطقة، وهذا يعني أنّ الأمن القوميّ العربيّ في إطار استراتيجيّة إعادة نشر القوّات الأمريكيّة في المنطقة، والتوجه إلى بناء نظامٍ أمنيّ جديدٍ أصبح أكثر عرضةً للاختراق والتهديد[١٨٥].

ثانياً _ الانعكاسات الاقتصاديّة للأحداث:

لم تقتصر الآثار السلبيّة لأحداث أيلول على الاقتصاد الأمريكيّ فحسب، بل امتدّت لتشمل اقتصاديّات العديد من الدول العربيّة، وسيجري في هذا البحث تناول أبرز التداعيات الاقتصاديّة للأحداث على مستوى الوطن العربيّ، وذلك في ضوء المتغيّرات الاقتصاديّة المهمّة التي رافقت الأحداث.

١_ تعرّض الاقتصاديّات العربيّة لهزات عنيفة:

---

[١٨٤] راجع في هذا الشأن: الدكتور محمود خليل _ إعادة نشر القوّات الأمريكيّة في الشرق الأوسط _ مرجع سابق _ ص ٢٤٥.

[١٨٥] الدكتور محمود خليل _ إعادة نشر القوّات الأمريكيّة في الشرق الأوسط _ مرجع سابق _ ص ٢٤٥.

تأثّرت الاقتصاديّات العربيّة شأنها شأن باقي دول العالم بحالة الركود التي أصابت الاقتصاد الأمريكيّ منذ منتصف عام ٢٠٠٠، ثمّ جاءت أحداث أيلول لتطلق عدداً من التداعيات السلبيّة على اقتصاديّات الدول النامية ومنها الدول العربيّة، وذلك من خلال التأثير سلباً على معدلات النموّ، ممّا يعني المزيد من الفقر، وانخفاض حركة التجارة العالميّة وتأثّر الحركة التجاريّة العربيّة تبعاً لذلك نظراً لزيادة تكلفتها بسبب ارتفاع أسعار الشحن وارتفاع رسوم التأمين على البضائع القادمة إليها أو الخارجة منها، وانخفاض تدفّق رؤوس الأموال، وتأخّر نقل وشحن البضائع، وانخفاض أسعار الموادّ الأوليّة بما فيها النفط الذي يعدّ سلعة الاقتصاد العربيّة الأولى، ناهيك عن التأثّر بالركود العالميّ أو ضعف النشاط الاقتصاديّ في الدول التي تعدّ الوجهة الأساسيّة في حركة الصادرات العربيّة، كما أنّ بعض الدول العربيّة قد تأثّر على نحوٍ ملموسٍ من الانخفاض الحاصل لحركة الطيران الدوليّة[١٨٦]، فضلاً عن الخسائر الكبيرة التي تكبّدتها الاستثمارات العربيّة الخارجيّة، سواء الاستثمارات العربيّة المباشرة في قطاعات الاقتصاد المختلفة، أو غير المباشرة في أسواق الأوراق الماليّة، أو في أسواق العقارات، أو في هيئات الإيداعات المصرفيّة الأمريكيّة أو الأوروبيّة أو اليابانيّة أو غيرها، حيث قدرّت تلك الخسائر بمليارات الدولارات الأمريكيّة[١٨٧]، نظراً لأنّ هناك جزءاً كبيراً من استثمارات الدول العربيّة سواءً الحكوميّة أو الخاصّة موجودةٌ في الأسواق العالميّة، ولاسيّما الأمريكيّة، ولابدّ من الإشارة إلى أنّ السبب وراء تآكل قيمة الاستثمارات العربيّة في البورصات الأجنبيّة يعود إلى التدهور العامّ في أسعار الأوراق الماليّة في هذه البورصات عقب وقوع الأحداث، وكذلك بسبب الانخفاض في حجم النشاط الاستثماريّ عموماً[١٨٨].

---

[١٨٦] انظر: مدحت أيوّب _ المرجع السابق _ ص ٨٠.

[١٨٧] راجع في هذا الصدد: الدكتور عبد الفتاح مراد _ المرجع السابق _ ص ٦٨٩.

[١٨٨] راجع: مدحت أيوّب _ المرجع السابق _ ص ٨١.

وكذلك فإنّه إضافةً إلى الخسائر التي منيت بها الاستثمارات العربيّة الخارجيّة، ولاسيّما من حيث تراجع قيمتها السوقيّة وتراجع أسعار فائدتها وتراجع قيم العملات المستثمرة فيها، خاصّةً الدولار الأمريكيّ والين الياباني، فقد كانت هناك مخاطر سياسيّة ناجمة عن السياسات الأمريكيّة بشأن تجميد أموال الأفراد والمنظّمات والدول التي تصنّفها الولايات المتّحدة على أنّها تدخل ضمن "معسكر الأعداء" حسب التعبير الأمريكيّ[١٨٩].

ومن ناحيةٍ أخرى فإنّ الأحداث أدّت إلى توليد حالةٍ من المخاوف، ونجمت عنها عرقلةٌ لحركة الاستثمارات عبر بلدان العالم بصفةٍ عامّةٍ، وفي منطقة الشرق الأوسط خاصّةً بوصفها منطقة عالية المخاطر، وبالتالي فإنّ الاقتصاديّات العربيّة عموماً قد تأثّرت بالتراجع الحاصل في تدفّق الاستثمارات الأجنبيّة، رغم محدوديّة هذه الاستثمارات[١٩٠].

وبهذا يمكن القول إنّ العديد من الاقتصاديّات العربيّة قد تعرّضت لهزّاتٍ عنيفةٍ لم يسبق لها مثيل عقب أحداث أيلول، ممّا أدّى إلى التسبّب بخلق وضعٍ اقتصاديٍّ هشٍ في منطقة الشرق الأوسط في المرحلة التي أعقبت تلك الأحداث.

٢_ تعرّض السياحة العربيّة للكساد:

وفي هذا الشأن نشير إلى أن استثمارات دولة الكويت وحدها في الأسواق العالميّة بما فيها السوق الأمريكيّة تقدّر بنحو ثمانين مليار دولار، فيما يقدّر محلّلون اقتصاديّون أن استثمارات المملكة العربيّة السعوديّة تتراوح بين مئة مليار إلى أربعمائة مليار دولار، بينما تصل التقديرات غير الرسميّة لاستثمارات الإمارات بنحو ثلاثمائة مليار دولار، نقلاً عن: أيمن محروس _ عامان على سبتمبر، الآثار الاقتصاديّة لهجمات سبتمبر _ موقع الإسلام اليوم على العنوان التالي:
http://www.islamtoday.net

[١٨٩] انظر: مدحت أيوّب _ المرجع السابق _ ص ٨١.

[١٩٠] راجع: الدكتور عبد الفتاح مراد _ المرجع السابق _ ص ٦٨٩، ومدحت أيوّب _ المرجع السابق _ ص ٨١.

تعدُّ السياحة من القطاعات المهمّة للعديد من الدول في العصر الحاضر، كما أنّها تسهم في موازين مدفوعات العديد منها، ولكن بالرغم من الأهميّة الكبرى لهذا القطاع إلا أنّه من أكثر القطاعات الاقتصاديّة تأثّراً بالاضطرابات السياسيّة، فضلاً عن حساسيّتها المفرطة للإرهاب، فمن المعروف أنّ الجرائم الإرهابيّة عموماً تؤثّر على زعزعة الاستقرار والأمن الداخليّ في الدولة وهو ما يؤثر على ثقة السائحين في الدخول إليها[١٩١]، حيث تلا أحداث أيلول وقوع العديد من العمليّات الإرهابيّة في منطقة الشرق الأوسط، وتصاعدت عمليّات استهداف السائحين الأجانب، كما ازدادت نسبة تفجير الأماكن السياحيّة، ممّا انعكس سلباً على السياحة العربيّة عموماً، وفي هذا الصدد بيّنت إحصاءات مجلس السفر والسياحة العالميّ أنّ آثار الحادي عشر من أيلول قد أدّت إلى انخفاض في الطلب العالميّ على السياحة بنسبة ٤،٧% في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، ونتج عن ذلك ركودٌ شبه كاملٍ في قطاع السياحة وفي الأنشطة المرتبطة به، كما نتج عنه أيضاً التسبّب في بطالة أعدادٍ كبيرةٍ من العاملين في القطاع السياحيّ، وكذلك انخفاض كبير في أعداد السائحين على مستوى الوطن العربيّ[١٩٢]، حيث تعرّضت الدول العربيّة المستقبلة للسياحة مثل سورية

---

[١٩١] الدكتور عبد الفتاح مراد _ المرجع السابق _ ص ٦٥.

[١٩٢] انظر: الدكتور خالد المشعل والدكتور عبد الله الباحوث _ المرجع السابق _ ص. ص ٢٥، ٢٦.

ويمكن أن نذكر على سبيل الإيضاح: انخفاض عدد العاملين في القطاع السياحي من ١٨٠ مليون موظّف عام ٢٠٠١م، إلى ١٧٠ مليون موظف عام ٢٠٠٢م، وانخفاض عدد السيّاح على المستوى العالميّ بمعدل ١،٣ % في نهاية عام ٢٠٠١م، حيث انخفض عدد السيّاح من ٦٩٧ مليون سائحٍ عام ٢٠٠٠م، إلى ٦٨٩ مليون سائحٍ عام ٢٠٠١م.

راجع: الدكتور خالد المشعل والدكتور عبد الله الباحوث _ المرجع السابق _ ص ٢٦.

ومصر وتونس والمغرب ولبنان والأردن لنقصٍ كبيرٍ في تدفّق السائحين[١٩٣]، ومن ثمّ نقص في تشغيل المرافق السياحيّة، وبالتالي نجمت عن الأحداث خسائر كبيرة في قطاع السياحة نتج عنه حالة عجزٍ في ميزان المدفوعات[١٩٤].

ولكن من جهةٍ أخرى فإنّه وحسب ما ذكرته منظّمة السياحة العالميّة فإنّ الأحداث أدّت إلى وجود توجّهٍ كبيرٍ لإحلال السياحة المحليّة بدل السياحة الدوليّة، ممّا انعكس إيجابيّاً على بعض الدول العربيّة وخاصّةً الخليجيّة منها، حيث أدّى توطين السياحة إلى بروزٍ كبيرٍ لتفضيل العديد من السياح العرب للسياحة الداخليّة حتّى بالنسبة للقادرين منهم على التمتّع بالسياحة الخارجيّة، وهو من الأمور التي أدّت إلى دعم القطاع السياحي في معظم الدول العربيّة[١٩٥]، إضافةً إلى ازدياد الإقبال على السياحة العربيّة البينيّة، لتوافر عدّة عناصر لهذه السياحة، أبرزها الأمن والغطاء التأميني للخطوط الجويّة العربيّة

---

[١٩٣] أدّت أحداث أيلول إلى انخفاض كبير في الحركة السياحيّة ببعض الدول العربيّة، ففي مصر تحديداً انخفض عدد السياح إلى ١٨،٤ % في شهر أيلول من عام ٢٠٠١، وأشارت بعض الإحصاءات إلى أن قطاع السياحة المصري تقلص بنسبة تزيد على ٤٠ % بعد الأحداث، كما انخفضت تراخيص الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامّة للاستثمار في المملكة العربيّة السعوديّة بنسبة ٣٥ %.

الدكتور سلطان الثقفي _ المرجع السابق _ ص ٣٤٦.

[١٩٤] راجع: مدحت أيوّب _ المرجع السابق _ ص ٨١.

[١٩٥] انظر: الدكتور خالد المشعل والدكتور عبد الله الباحوث _ المرجع السابق _ ص ٣٠.

فعلى سبيل المثال قدّرت دراسة أجراها مركز الأبحاث والمعلومات السياحيّة التابع للهيئة العليا للسياحة في المملكة العربيّة السعوديّة إجماليّ إنفاق السيّاح المحليّين والقادمين بـ ٦٣،٥ مليار ﷼ سعودي، كما أنّ إجماليّ إسهام قطاع السياحة في الناتج المحليّ الإجماليّ بلغت ٤،٦ % عام ٢٠٠٢م، حيث بلغت القيمة المضافة للسياحة ٣٢،٢ مليار ﷼ من إجماليّ الناتج المحليّ الذي بلغ ٦٩٨ مليار ﷼ لذلك العام.

الناتج المحليّ الإجماليّ للسياحة في المملكة _ الهيئة العليا للسياحة _ الأمانة العامّة _ مركز ماس _ ص. ص ٢، ٤، نقلاً عن الدكتور خالد المشعل والدكتور عبد الله الباحوث _ المرجع السابق _ ص ٣٣.

الذي فرضته شركات التأمين الدوليّة على الخطوط الوطنيّة، تحت بند الحرب ضدّ الإرهاب، ما أدّى إلى تطوير القطاع السياحي العربيّ، على الرغم من الأجواء القاتمة المخيّمة على السياحة الدوليّة عموماً[١٩٦].

٣_ تأثّر العائدات النفطيّة:

شهدت الولايات المتّحدة واليابان ومعهما العديد من الدول الصناعيّة الكبرى موجةً من الركود أدّت إلى انخفاض الطلب على النفط العربيّ، وكذلك انخفاض أسعاره مباشرةً في أعقاب أحداث أيلول ولمدّة خمسة أشهر، وهو ما أدّى بدوره إلى انخفاض أو تذبذب الإيرادات والعائدات النفطيّة في بعض البلدان العربيّة والخليجيّة منها خصوصاً[١٩٧]، وتعود الأسباب في انخفاض أسعار النفط بعد الأحداث إلى انخفاض الطلب من قبل مؤسسات الطيران المدنيّ وتباطؤ نموّ الاقتصاد العالميّ ومن ثمّ انخفاض الطلب العالميّ على النفط، وعدم اتجاه الدول المصنعة للنفط إلى تخفيض المعروض، وعدم الاتفاق بين الدول المصدرة للنفط على سياسةٍ نفطيّة واحدةٍ[١٩٨]، وبالرغم من أنّ الانخفاض في أسعار النفط خلال عام ٢٠٠١ لم يكن ملموساً بالمقارنة بعام ٢٠٠٠، حيث بلغ المتوسط لسعر البرميل من نوع برنت الخام نحو ٢٤،٥٢ دولاراً للبرميل في عام ٢٠٠١ مقارنة مع ٢٥،١٠ دولاراً خلال عام ٢٠٠٠، فإنّ الانخفاض في الحقيقة كان سريعاً وواضحاً في أعقاب تفجّر أحداث أيلول، فبينما كان متوسّط السعر يبلغ ٢٥،٦٦ دولاراً للبرميل من نوع برنت خلال شهر تمّوز، مع توافر احتمالات حينها بإمكانيّة اتجاه الأسعار للارتفاع مع بدء تعافي الاقتصاد الأمريكيّ، وإذا بالأسعار تنخفض خلال شهر أيلول لتصل إلى ٢٥،٦٢، ثمّ تنهار إلى ٢٠،٦٢ في شهر تشرين الأوّل، ثمّ إلى ١٨،٧٦ خلال تشرين

---

[١٩٦] الدكتور سلطان الثقفي _ المرجع السابق _ ص ٣٦٤.

[١٩٧] راجع: مغاوري شلبي علي _ المرجع السابق _ ص ١١٠٤.

[١٩٨] مدحت أيوّب _ المرجع السابق _ ص ٨٠.

الثاني، و ١٨،٧١ خلال شهر كانون الأوّل، أي أنّ الانخفاض في الأسعار بلغ نحو ٧ دولارات بين شهري تمّوز وكانون الأوّل، أو ما يقرب من ٣٠%، وعلاوةً على هذا فإنّ منظّمة أوبك قامت بخفض سقف إنتاجها بدءاً من شهر كانون الثاني عام ٢٠٠٢ بنحو ١،٥ مليون برميل يوميّاً، في محاولةٍ منها لرفع الأسعار بعض الشيء، إلا أنّ الأسعار عادت للارتفاع في أعقاب بروز الاحتمالات بتوجيه الولايات المتّحدة الأمريكيّة لضربةٍ عسكريّةٍ ضدّ العراق[١٩٩].

الفرع الثاني

انعكاسات الأحداث على الصراع العربيّ الإسرائيليّ

ذهب البعض إلى أنّ أحداث أيلول نجحت في خطف أضواء الإعلام عن الصراع العربيّ الإسرائيليّ، وعن الأخبار المتّصلة بما تمارسه إسرائيل بحقّ سكّان الأراضي المحتلّة، حيث ألقت الحرب الأمريكيّة على الإرهاب بظلالٍ قاتمةٍ على الصراع العربيّ الإسرائيليّ بعد أن طالت شبهة الأحداث العرب والمسلمين، ولهذا كان العالم العربيّ والإسلاميّ أوّل من اكتوى بنيران تداعيات الأحداث ولاسيّما الحرب على أفغانستان، واحتلال العراق، والحرب الشاملة على الإسلام دولاً ومؤسّساتٍ وأفراداً، وهي أحداث أدّت إلى تهميش الصراع، وتراجع الاهتمام الدوليّ به، بل لم يعد ذلك الأمر الذي يتربع على أولويّات أجندة اجتماعات الهيئات الإقليميّة والدوليّة، كما كان الأمر في السابق، ولم تشهد المدّة التي أعقبت الحادي عشر من أيلول أيّ جهودٍ دوليّةٍ جادّةٍ لتسوية النزاع، وحتّى المبادرة الدوليّة المعروفة بخارطة الطريق، والتي صاغتها الولايات المتّحدة إلى جانب الأمم المتّحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا، لم يكتب لها النجاح، وقد تبع التراجع الدوليّ في الاهتمام بالصراع تصعيدٌ خطيرٌ من الجانب الإسرائيليّ في الأراضي المحتلّة، تمثّل في سياسة الاغتيالات، وازدياد أعمال التدمير والهدم، وجرف الأراضي والممتلكات، والفتك بالمدنيّين من

---

[١٩٩] جمال سعيد _ المرجع السابق.

النساء والأطفال العزّل، ولا شك أنّ هذه الممارسات وما واكبها من تجاهلٍ للمجتمع الدوليّ قد تمّت بمباركة من قبل الولايات المتّحدة، مع ازدياد الالتزام الأمريكيّ أكثر من أيّ وقتٍ مضى بالحفاظ على أمن إسرائيل، عن طريق تقديم الدعم الكامل لها، ومعارضة أيّ تحرّكٍ وإن كان شعبيّاً أو من قبل منظّمات غير حكوميّةٍ يهدف للتضامن مع الموقف العربيّ بصورةٍ عامةٍ ومع القضيّة الفلسطينيّة بصورةٍ خاصّةٍ[٢٠٠]، وبهذا نجد أنّ إسرائيل وجدت في الأحداث فرصةً سانحةً لها من أجل تنفيذ مخطّطاتها الرامية إلى تدمير السلطة الفلسطينيّة، وإلحاق الأضرار بالبنية التحتيّة للمجتمع الفلسطينيّ، وتجميد المسار السياسيّ برمّته، وفتح المجال أمام الحلّ العسكريّ فقط.

أمّا عن الدور الأمريكيّ في الصراع العربيّ الإسرائيليّ بعد وقوع الأحداث فإنّه يمكن الحديث عن ازدياد الانحياز الأمريكيّ لإسرائيل، وصار واضحاً أنّ الولايات المتّحدة متواطئةٌ مع الكيان الإسرائيليّ في كلّ ما ينفّذه من اعتداءاتٍ ضدّ الشعب الفلسطينيّ، إضافةً إلى عدم لعب الإدارة الأمريكيّة لدور الوسيط النزيه في عمليّة السلام، وعدم سعيها الجاد في إقامة الدولة الفلسطينيّة، وإنّما ربط وعودها في هذا الشأن بمصالحها وأهدافها السياسيّة التي تسعى لنيلها من الدول العربيّة[٢٠١]، مع العلم أنّ الإدارة الأمريكيّة بعد أحداث أيلول قد تبنت الأجندة الإسرائيليّة بالكامل، معتبرةً أنّ إسرائيل تقف معها في نفس الخندق المضادّ للإرهاب، مع ترك آلة الحرب الإسرائيليّة تعمل عملها في كسر الانتفاضة الفلسطينيّة وقمعها، والإجهاز على المنظّمات الفلسطينيّة المقاومة،

---

[٢٠٠] انظر: الدكتور محمّد البشر _ انعكاس التغيّرات الدوليّة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م على مكوّنات واتجاهات الصراع العربيّ الإسرائيليّ _ مؤتمر مستقبل سيناريوهات الصراع العربيّ الإسرائيليّ، العرب وإسرائيل عام ٢٠١٥ الذي نظّمه مركز دراسات الشرق الأوسط _ عمّان، الأردن _ بتاريخ ٤ أيار ٢٠٠٥.

[٢٠١] الدكتور محمّد خالد الأزعر _ السياسة الأمريكيّة الفلسطينيّة بعد ١١ سبتمبر: محدّدات الاستمراريّة والتغيير _ مجلّة شؤون عربيّة _ العدد ١٠٩ _ ربيع، ٢٠٠٢ _ ص ٤٨.

فعلى سبيل المثال شبّه رئيس الحكومة الإسرائيليّة "آرييل شارون" رئيس السلطة الفلسطينيّة "ياسر عرفات" بزعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن"، وذلك بعد ساعاتٍ قليلةٍ من وقوع الأحداث[٢٠٢]، كما حاول الجانب الإسرائيليّ إقناع الرأي العامّ الغربيّ بأنّ ما حصل للولايات المتّحدة الأمريكيّة في الحادي عشر من أيلول (إنّما يعزّز المصير المشترك بين إسرائيل والولايات المتّحدة، نظراً لاشتراكهما معاً في الألم ومحاولة تجاوز الصدمة وضرورة توفير الحماية لمواطنيهم، وأنّ هذه الأحداث التي ضربت الثقافة الغربيّة والديمقراطيّة، قد أكّدت على التماثل بين إسرائيل والولايات المتّحدة الأمريكيّة، اللتين تتقاسمان الثقافة نفسها والقيم ذاتها)[٢٠٣]، وبالتالي فإنّ إسرائيل استغلّت الأحداث للربط بين وجهة النظر الأمريكيّة والمصالح الإسرائيليّة، والإيحاء للعالم بأنّ إسرائيل تقف مع الولايات المتّحدة الأمريكيّة في نفس الخندق في معركتها ضدّ الإرهاب، وبالتالي استغلال هذه الأحداث بقصد كسب التعاطف الدوليّ الشعبيّ والرسميّ معها، لتتمكّن من تنفيذ مخطّطاتها في المنطقة، وتصعّد تضييقها على الفلسطينيّين، وتستمر في تمييع عمل المقاومة الفلسطينيّة، واغتيال رموزها، وفرض الحصار عليها تحت غطاء مكافحة الإرهاب[٢٠٤].

وبهذا نستطيع القول إنّ القضيّة الفلسطينيّة قد تأثّرت تأثّراً سلبيّاً بالغاً بسبب الأحداث، سواءً من ناحية نجاح الاحتلال الإسرائيليّ في الربط بين المقاومة الفلسطينيّة المشروعة والإرهاب، والتركيز على أنّ أحداث واشنطن ونيويورك لا تنفصل عمّا تتعرّض له إسرائيل من "عملياّتٍ انتحاريّةٍ"، ممّا أعطى غطاءً

---

[٢٠٢] انظر: نيفين عبد المنعم مسعد _ المرجع السابق _ ص ٢٥٢.

[٢٠٣] وجهة النظر الإسرائيليّة المشار إليها في المتن لرئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيليّ "موشيه يعالون".

[٢٠٤] راجع: الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص ٧٩.

سياسيّاً لحكومة الاحتلال في الاستمرار بممارسة جرائمها ضدّ الشعب الفلسطينيّ، أو من ناحية تراجع الاهتمام بالقضيّة الفلسطينيّة وابتعادها عن دائرة الضوء مع إعلان الحرب على الإرهاب، وانشغال العالم كذلك بتفاصيل القضيّة العراقيّة، دون الالتفات إلى المجازر التي تقوم بها إسرائيل بضوءٍ أخضر أمريكيٍّ.

الفرع الثالث

تأثير الأحداث على العرب وعلى علاقتهم بالغرب

منذ اللحظة الأولى لوقوع أحداث أيلول تمّ توجيه الاتهام بالضلوع بالأحداث إلى العرب والمسلمين، بحجّة أنّ العالم العربيّ هو الذي أفرز جميع الأشخاص المتّهمين بارتكاب أحداث نيويورك وواشنطن وقيل إنّ عددهم ١٩ شخصاً، لذا سنحاول فيما يلي الوقوف عند أبرز التداعيات والآثار التي رتّبتها الأحداث على العرب، والكيفيّة التي تعامل بها العرب معها، ومدى تأثيرها عليهم، وحجم الخسائر التي لحقت بهم من جرّائها، ولاسيّما الجانب المتعلّق بتشويه صورة العرب، ويتمّ التركيز بصورةٍ خاصّةٍ على المخاطر والتحدّيات التي واجهتها الجاليات العربيّة والمسلمة في الخارج.

أوّلاً _ كيفيّة تعامل العرب مع الأحداث:

ظهرت ردود أفعال الأوساط الشعبيّة والإعلاميّة العربيّة المندّدة بأحداث أيلول التي استهدفت الولايات المتّحدة بصورةٍ سريعةٍ، وإدانة سائر أعمال الإرهاب الدوليّ، كما لم يوفّر معظم القادة العرب الكلام الصريح والقاسي ضدّ مرتكبي الأحداث، معربين عن معارضتهم وإدانتهم الشديدة لها، وفي نفس الوقت جاء موقف العرب الأمريكيّين مشابهاً لهذه المواقف من حيث صراحته ووضوحه في التنديد بالأحداث ومرتكبيها على حدٍّ سواء[٢٠٥].

---

[٢٠٥] فعلى سبيل المثال: اجتمع زعماء المجموعات العربيّة الأمريكيّة والأمريكيّة المسلمة في واشنطن في ١٢ أيلول ٢٠٠١ وخرجوا ببيانٍ جاء فيه: "إننا ندين بكل شدّة الهجمات الرهيبة التي ارتكبت ضدّ

هذا وينبغي القول إنّه وفي المرحلة اللاحقة للأحداث، وتشكيل التحالف الدوليّ لمكافحته فإنّ معظم الدول الغربيّة قد دخلت في هذا التحالف وساندت الولايات المتّحدة الأمريكيّة على أساس المصالح الاستراتيجيّة والتحالفات التاريخيّة التي تجمعهم، والرغبة في مواجهة هذه الظاهرة التي مسّت أكبر قوّة في العالم، فإنّ الدول الأخرى التي دخلت التحالف، وسايرت المشروع الأمريكيّ بنسبٍ مختلفةٍ، ومن ضمنها الدول العربيّة، كانت قد دخلته بموجب الإكراه أو التهديد الممارس ضدها، أو بغية تحقيق مصالح خاصّة لها.

ثانياً _ أثر الأحداث على علاقة العرب مع الغرب:

قلبت أحداث أيلول العديد من الموازين، وتركت آثارها السلبيّة على أطرافٍ كثيرةٍ في الوطن العربيّ، وأدّت إلى حدوث تدهورٍ في العلاقة بين العالميّن العربيّ والغربيّ على نحوٍ لم يسبق له مثيل في تاريخ هذه العلاقات، فمن ناحيةٍ عانت الجاليات العربيّة في الولايات المتّحدة وعددٍ من البلدان الغربيّة مثل بريطانيا وهولندا وألمانيا من سلسلة الإجراءات التي اتّخذتها حكومات هذه البلدان، وكذلك من القوانين الجائرة التي تمّ إصدارها بحجّة مكافحة الإرهاب، ممّا انعكس سلباً على المهاجرين والمقيمين العرب والمسلمين، حيث شملت هذه الإجراءات حملة الاعتقالات العشوائيّة واستخدام الشبهة في حال عدم وجود دليلٍ كافٍ على ارتباط المتّهمين بارتكاب أعمالٍ تخريبيّةٍ أو انتمائهم إلى

مركز التجارة العالميّ والبنتاغون في ١١ أيلول، وإننا مصدومون وغاضبون من حصول عنفٍ كهذا، ونشارك مشاعر مواطنينا حول هذه العمليّات التي تطال الأمريكيين دون تمييز، إنّنا نؤمن تماماً بأنّه ما من شيء يمكنه تبرير أعمال رهيبة كهذه، لذا فإننا نضم أصواتنا إلى أصوات الأمة في الدعوة إلى إحالة الجناة إلى القضاء، مع ضرورة التحذير من محاولة تحميل العرب مسؤوليّة الكارثة".

راجع: روديارد قازان _ العرب الأمريكيّون قبل ١١ أيلول وبعده: ماذا تغيّر؟ _ مجلّة الدفاع الوطنيّ التي يصدرها الجيش اللبنانيّ _ بتاريخ: ١، ٤، ٢٠٠٣.

The American Arab Anti _discrimination Committee Report in the Seventh Anniversary of Sept. 11th Attacks _ Washington _ September 11, 2008.

جماعاتٍ إرهابيّةٍ محظورةٍ لتقوم هذه البلدان بطرد أعدادٍ كبيرةٍ منهم خارج إطار القضاء ودون محاكمتهم[٢٠٦].

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فقد تأثّر العرب عموماً والجاليات العربيّة والمسلمة في الغرب على وجهٍ خاصٍّ بالحملة الضارية التي استهدفت الإسلام والعروبة ومحاولة التشهير بهما وتشويه صورتهما في المرحلة اللاحقة لوقوع الأحداث، وبالتالي كان للأحداث أثرٌ كبيرٌ في إعادة تشكيل صورة العرب لدى الغرب، نظراً لأنّ الوطن العربيّ والإسلام هما مصدر الإرهاب وأصله حسب ما رّوجت وسائل الإعلام الغربيّة المختلفة عقب الأحداث، وذلك في محاولةٍ لخلط الأوراق على الساحة الدوليّة، حيث عانى أبناء هذه الجاليات من انتهاكاتٍ متزايدةٍ لحقوقهم المدنيّة، تشمل التمييز العنصري والمعاملة القاسية والتهديدات والاعتداءات الجسديّة والمضايقات من قبل الأجهزة الحكوميّة، فضلاً عن تعرّضهم بعد هذه الأحداث لمشاعر الكراهيّة ولكثيرٍ من الجرائم والتهديدات، كتلك التي تعرّضت لها مساجدهم ومراكزهم الاجتماعيّة من قبل المتطرّفين الذين يقومون بارتكاب أعمال العنف والإرهاب ضدّهم، إضافةً إلى الانتهاكات الخاصّة بالتعدّي على حقوق الهجرة الشرعيّة، والتعدّي على الحقوق القضائيّة، والتعدّي على الرموز الدينيّة[٢٠٧].

---

[٢٠٦] البيان الختاميّ لمؤتمر "استراتيجيّة الحركة العربيّة لحقوق الإنسان في ظلّ الأحداث الدوليّة الأخيرة" الذي أقيم في الرباط في الخامس والسادس من أيلول ٢٠٠٣.

[٢٠٧] انظر للمزيد: أوضاع المسلمين في الولايات المتّحدة في ضوء تقرير منظّمة «كير» _ مركز الخليج للدراسات الاستراتيجيّة _ العدد ١٠١٧١ _ بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٧.

فعلى سبيل المثال رصد تقرير منظّمة "كير" الانتهاكات التي تعرّض لها المسلمون في أمريكا عام ٢٠٠٦، حيث كشف التقرير عن تقديم ٢٤٦٧ شكوى عانى أصحابها انتهاكاً لحقوقهم المدنيّة مقارنة بـ ١٩٧٢ حالة تمّ إخطار المنظّمة بها في عام ٢٠٠٥، وهو ما يوضّح زيادة بنسبة ٢٥,١% في العدد الإجماليّ لحالات الانتهاك، بينما كان ذلك العدد عام ١٩٩٦ هو ٨٠ حالة، الأمر الذي يعكس معدل الزيادة الهائلة في حجم تلك الانتهاكات خلال السنوات العشر الأخيرة. وقد توزّعت الأماكن

إنّ ما سبق ذكره من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرّض لها أبناء الجاليات العربيّة والمسلمة في الغرب يبيّن ضرورة تدارك الموقف، والإسراع في بذل الجهد لتصحيح صورة الإسلام والعروبة في العالم الغربيّ التي تمّ تشويهها بمساعدة أجهزة الإعلام الغربيّة والصهيونيّة في المدّة التي أعقبت وقوع أحداث أيلول، والعمل على الدفاع عن المواقف العربيّة والإسلاميّة بغية حماية الحقوق المدنيّة والقانونيّة التي يتمّ انتهاكها بحجّة مكافحة الإرهاب.

التي شهدت هذه الانتهاكات على عدّة جهات، أبرزها: الوكالات الحكوميّة وأماكن العمل، والمساجد، والمدارس، والسجون، حيث مثّلت هذه الأماكن حوالي ٧٣% من نسبة الأماكن التي شهدت الانتهاكات خلال عام ٢٠٠٦، وكان في مقدّمتها الوكالات الحكوميّة، التي شهدت ٣٦% من الانتهاكات تليها أماكن العمل وشهدت ١٥% ثمّ المساجد والمنظّمات الاجتماعيّة ٩%.
نقلاً عن المرجع السابق نفسه.

المطلب الثالث

انعكاسات أحداث أيلول على الصعيد العالميّ

أفرزت أحداث أيلول جملةً من المعطيات والنتائج على صعيد النظام الدوليّ، وأسهمت في إعادة النظر بالعديد من القضايا، وجسّدت منطلقاً لحقبةٍ جديدةٍ في حقل العلاقات الدوليّة، ويكفي أن نشير هنا إلى اختزال الأولويّات الأمريكيّة والدوليّة في العمل على مكافحة الإرهاب الدوليّ، ورصد كافّة الإمكانيّات اللازمة لأجل ذلك.

الفرع الأوّل

تكريس النفوذ الأمريكيّ

قامت الولايات المتّحدة الأمريكيّة عقب الأحداث بتنصيب نفسها للقيام بدور المنظّم للعالم إضافةً لدورها في قيادته، فقد كانت أحداث أيلول بمثابة النقطة الفاصلة في تحدّي نفوذ وهيمنة الولايات المتّحدة الأمريكيّة، من خلال تعرّضها لهجومٍ واسعٍ في عقر دارها ممّا شكّل اهتزازاً لمكانتها كدولةٍ عظمى[٢٠٨]، وبالتالي فإنّ الأحداث دشّنت لمرحلةٍ جديدةٍ في مسار العلاقات الأمريكيّة على الصعيد الدوليّ، فلم تعد السياسة الأمريكيّة ترتسم وفقاً لذات الخطى والمناهج التي كانت معتمدةً قبل وقوع الأحداث، والتي كانت محكومةً سابقاً بقدرٍ معيّنٍ من العقلانيّة ومراعاة موازين القوى وأسس الشرعيّة الدوليّة والقانون الدوليّ، وفي عالم القطب الواحد باتت الحرب على الإرهاب الدوليّ تبريراً لسياسات الغزو والعدوان والاحتلال، بما يخدم بسط الهيمنة الأمريكيّة على العالم أجمع، وتكريس الوجود والنفوذ الأمريكيّ في شتّى بقاع الأرض، عن طريق توسيع الولايات المتّحدة الأمريكيّة للحيّز الجغرافيّ لمفهوم أمنها القوميّ عبر التدخّلات

---

[٢٠٨] انظر: محمود حمد _ محدّدات الموقف الأمريكيّ من قضيّة الشرق الأوسط _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٩ _ يوليو، ٢٠٠٢ _ ص ٩٩.

العسكريّة والضربات الوقائيّة تحت مسمّى الحرب العالميّة على الإرهاب[٢٠٩]، هذا وقد تزامنت هذه السياسة مع استراتيجيّةٍ منهجيّةٍ لإضعاف هيئة الأمم المتّحدة وتطويعها لتتماشى مع مصالحها ومطالبها، فضلاً عن الرغبة الأمريكيّة في السيطرة على مقدّرات العالم من ثرواتٍ بتروليّةٍ ومعدنيّةٍ وغيرها، بغضّ النظر عن مستلزمات وقيود القانون الدوليّ ومعاهدات ومواثيق الأمم المتّحدة التي تقوم عليها الشرعيّة الدوليّة.

الفرع الثاني

زيادة الشعور المعادي للولايات المتّحدة الأمريكيّة

أكّدت مجريات الأحداث التي أعقبت الحادي عشر من أيلول تزايد مشاعر العداء للولايات المتّحدة الأمريكيّة، فالأخطاء الأمريكيّة المتكرّرة التي ترتكبها في حربها على الإرهاب، والسياسة الخارجيّة المنحازة لإسرائيل والحماية المطلقة لها، فضلاً عن الدعم السياسيّ والعسكريّ والماليّ لها في ارتكاب جرائمها ضدّ الشعبين الفلسطينيّ واللبنانيّ، لا يزيد الشعوب عامّةً، والإسلاميّة والعربيّة على وجه الخصوص، إلا كراهيّة لأمريكا ورغبةً في الانتقام منها[٢١٠]، ومن ثمّ فإنّ الجرائم الفظيعة التي ارتكبتها القوّات الأمريكيّة ولازالت في كلٍّ من أفغانستان والعراق وغيرهما، أسهمت في تأجيج مشاعر الحقد والكراهيّة للولايات المتّحدة الأمريكيّة من قبل فئاتٍ واسعةٍ من شعوب العالم[٢١١]. وإضافةً إلى ذلك فإنّ

---

[٢٠٩] راجع: يوسف حسين _ تداعيات أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في أمريكا _ جريدة الميدان _ العدد ٢٠٤٥ _ الصادر يوم الثلاثاء ٩ أكتوبر ٢٠٠٧ _ ص ٩.

[٢١٠] فرغلي هارون _ الإرهاب العولمي .. وانهيار الإمبراطوريّة الأمريكيّة _ دار الوافي للنشر _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٦ _ ص ١٣٨.

[٢١١] فعلى سبيل المثال يمكن أن نذكر خلاصة الدراسة المسحيّة الشاملة التي توصّل لها "مشروع بيو للأوضاع العالميّة" التابع لمركز "بيو للأبحاث" في واشنطن، والتي نشرت يوم ٢٨، ٦، ٢٠٠٧، حيث شملت الدراسة آراء أكثر من ٤٥ ألف شخص في ٤٧ دولة، وكانت الدراسة قد ركزت في الصورة الخارجيّة للولايات المتّحدة الأمريكيّة من خلال توجيه عدّة أسئلة تهدف بصورةٍ رئيسة إلى

ازدواجيّة السياسات والقيم والمفاهيم الأمريكيّة فيما يتعلّق بالشؤون الدوليّة، وسياسة فرض العقوبات الاقتصاديّة على العديد من دول العالم التي تعارض السياسات الأمريكيّة، وانتهاكاتها المستمرّة لحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ في معرض حربها على الإرهاب، وكشف زيف الدعاوى الأمريكيّة المنادية بالديمقراطيّة والحريّة وإعلاء مبادئ حقوق الإنسان، كلّ هذا أدّى إلى

إظهار توجّهات الرأي العامّ الدوليّ بشأن الحرب على الإرهاب، والوجود العسكري الأمريكيّ في العراق وأفغانستان، والعمل بشكلٍ منفردٍ أو من خلال تحالف فيما يخصّ القضايا الدوليّة، وقد أوضحت نتائج الدراسة أن صورة الولايات المتّحدة الأمريكيّة قد انخفضت بشكلٍ كبيرٍ لدى معظم الدول التي شملتها الدراسة، حيث أنّ هناك صورةً سلبيّةً لها في أوروبا والعالم الإسلاميّ، بينما تحظى ببعض التأييد في ما يسمى بأوروبا الجديدة والشرق الأقصى وشبه الصحراء الإفريقيّة، ومن أهمّ النتائج التي توصّلت لها الدراسة وأكثرها إضراراً بالولايات المتّحدة الأمريكيّة على المدى الطويل، هي إدراك الشعوب في دول العالم أنّ واشنطن تدعم الديمقراطيّة فقط من أجل خدمة مصالحها، حيث تبنّى هذا الاعتقاد أغلب من أجري عليهم الاستطلاع في ٤٦ دولة من بين ٤٧ دولة شملتها الدراسة، ومن المثير بالأمر أنّ هذا الاعتقاد لم يتركّز فقط في منطقة الشرق الأوسط كرد فعلٍ على رفض الإدارة الأمريكيّة نتائج الانتخابات الديمقراطيّة التي أجريت في الأراضي الفلسطينيّة وأسفرت عن فوز حركة حماس في شهر كانون الثاني عام ٢٠٠٦، ولكنّه امتدّ أيضاً ليشمل دولاً غربيّةً حليفةً لواشنطن وبنسبٍ أعلى، الأمر الذي يعني فقدان شعوب تلك الدول لثقتهم بحليفتهم الرئيسة في حلف شمال الأطلسي، كما عكست الدراسة انعدام الثقة العالميّة بالإدارة الأمريكيّة والرفض المتزايد لسياستها الخارجيّة.

راجع: رضوى عمار _ الولايات المتّحدة الأمريكيّة تسعى لتحسين صورتها في المنطقة العربيّة _ جريدة الشرق _ العدد ٧٣٦٢ _ بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٨ _ ص ١٥.

كما يمكن أن نذكر كذلك نتائج استطلاعات الرأي التي أجراها معهد غالوب عشيّة أحداث الحادي عشر من أيلول للوقوف على ميول العالم الإسلاميّ تجاه الولايات المتّحدة الأمريكيّة في مرحلة ما بعد الأحداث، والتي أشارت إلى أنّ الولايات المتّحدة جديرة بأن توصف بنعوتٍ مثل عديمة الرأفة والعدوانيّة والغرور، والعجرفة والمنحازة، ممّا يعكس وجود حركةٍ معاديةٍ لأمريكا في بعض المجتمعات الإسلاميّة، نظراً لاعتقاد معظم الشعوب الإسلاميّة بأنّ الدول الغربيّة وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة لا تحترم العرب ولا القيم الإسلاميّة، ولا تدعم القضايا العربيّة، وخصوصاً قضيّة فلسطين.

Kim Cragin & Scott Gerwehr _ Dissuading Terror: Strategic Influence and the Straggle against Terrorism _ RAND Corporation _ USA _ 2005 _ p. 7.

تأجيج مشاعر الكراهيّة والغضب ضدّ الولايات المتّحدة لدى العديد من شعوب العالم، وبصورةٍ خاصّةٍ في العالم العربيّ والإسلاميّ الذي كان المتضرّر الأوّل والأكبر من هذه السياسات.

الفرع الثالث

استفحال ظاهرة العنف والإرهاب عالميّاً

إنّ الإدارة الأمريكيّة في إعلانها الحرب على الإرهاب، وفّرت كلّ الظروف الماديّة والسياسيّة لتوسيع مجال الإرهاب، وإعطاء فرصٍ أقوى لتشكيل قواعد جديدةٍ للتنظيمات التي تعدّها إرهابيّةً، ذلك أنّ قرار الولايات المتّحدة احتلال أفغانستان، ومن ثمّ غزو العراق، وتفكيك أجهزة الدولة المدنيّة والعسكريّة والسياسيّة فيها، قد سهّل على بعض هذه المنظّمات (كتنظيم القاعدة مثلاً) ليس توسيع مجال عملياّته خارج بيئة أفغانستان واستقطاب المزيد من المتطوّعين الجدد فحسب، وإنّما اتّخاذ العراق مجالاً مركزيّاً لمواجهة الولايات المتّحدة وإلحاق الخسائر بها، وعلى هذا الأساس تشكّل فرع القاعدة لبلاد الرافدين، بزعامة أبو مصعب الزرقاوي[٢١٢].

وبهذا فإنّ احتلالها لأفغانستان والعراق قد وفّر بلا شك الدافع والتبرير السياسيّ للجماعات المتّهمة بكونها منظّماتٌ إرهابيّةٌ لممارسة وتصعيد نشاطاتها، ووفّر لبعضها غطاء الشرعيّة، وأوجد البنية السياسيّة والنفسيّة لدعم العملياّت الانتقاميّة، والتي قد يصنّف البعض منها على أنّه أعمالٌ إرهابيّةٌ، وفي هذا الإطار اعتبرت منظّمة العفو الدوليّة أنّ ردّة فعل الولايات المتّحدة الأمريكيّة على الأحداث وإعلانها للحرب على الإرهاب قد جعل العالم مكاناً أكثر خطراً من ذي قبل، وخلقت انقساماتٍ عقائديّةً وعرقيّةً جعلت إمكانيّة نشوب صراعاتٍ دوليّة واردة بشكلٍ أقوى، وولّدت مخاوف جديدةً لدى طبقات

---

[٢١٢] انظر: فرغلي هارون _ المرجع السابق _ ص ٢٠٣.

وطوائف المجتمع المختلفة، وذكرت المنظّمة أنّ الأفراد يشعرون بالخوف وعدم الأمان الآن أكثر من أيّ وقتٍ مضى منذ نهاية الحرب الباردة[٢١٣].

هذا ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بتقرير وزارة الخارجيّة الأمريكيّة السنويّ عن الإرهاب، بعنوان "أنماط الإرهاب العالميّ للعام ٢٠٠٦"، والذي أشار إلى أنّ الحوادث الإرهابيّة قد شهدت زيادةً بنسبة ٢٥% في عدد الأحداث الحاصلة، وزيادة بمقدار ٤٠% في العدد الإجماليّ للأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا أو اختطفوا من قبل إرهابيّين على مستوى العالم عام ٢٠٠٦[٢١٤]، ورغم أنّ التحفّظ على بعض ما ورد في التقرير، ولاسيّما تركيزه بشكلٍ أساسيٍّ على العمليّات الحاصلة في كلٍّ من العراق وأفغانستان، معتبراً أنّ كلّ هذه العمليّات تقع في خندق الأعمال الإرهابيّة، وبالتالي محاولة تشويه صورة نضال الشعوب المضطهدة وكفاحها التحرّري، عبر تلطيخها بشبهة الإرهاب، وتجاهل التقرير لوجوب التمييز بين استخدام القوّة المسلّحة لمقاومة الاحتلال والحصول على الحريّة والاستقلال، والذي يعدّ حقّاً مصوناً في مختلف الشرائع السماويّة والقوانين الوضعيّة، وبين العمليّات الإرهابيّة غير المشروعة على الإطلاق تحت أيّ مبرّر أو ذريعةٍ، إذ إنّه يجب عدم إنكار حقيقة أن هناك بعض العمليّات الإرهابيّة التي تقع في كلٍّ من العراق وأفغانستان، إلا أنّ هناك في الوقت ذاته مقاومةً مشروعةً ضدّ قوّات الاحتلال لنيل الحريّة، وبهذا فإنّ محاولة وصم كلّ نشاطات المقاومة هناك بالإرهاب هو أمرٌ في غاية الخطورة، وبالعودة إلى ما

---

[٢١٣] التقرير السنويّ لمنظّمة العفو الدوليّة لعام ٢٠٠٣ _ الصادر في ٢٨ أيار ٢٠٠٣ _ رقم الوثيقة10/000/2003 (POL) _ ص. ص ١، ٢.

[214]Introduction to State Department's Country Reports on Terrorism _ 30 April 2007 _ Distributed by the Bureau of International Information Programs, United States Department of State _ Web site: http://usinfo.state.gov

جاء به التقرير فإنّه يشير بصورةٍ عامّةٍ إلى ازدياد نسبة العنف والإرهاب في العالم كلّه بعد وقوع أحداث أيلول، وردّة الفعل الأمريكيّة حيالها، حيث أنّ الإفراط في استخدام القوّة من قبلها لا يؤدّي إلى تحجيم التطرّف والقضاء على الإرهاب، وإنّما على العكس تماماً فإنّه يفضي إلى تنامي التطرّف والإرهاب وانتشارهما في العالم بشكلٍ أوسع ممّا كان عليه الوضع قبل الأحداث.

وبهذا نخلص إلى القول إنّه على الرغم من ارتفاع منسوب الهاجس الأمنيّ سواء على الصعيد الإقليميّ أو العالميّ، واختلال معادلة الأمن والحفاظ على حريّة الإنسان وحقوقه الأساسيّة، فإنّ الإرهاب قد نما واستفحل بصورةٍ واضحةٍ بعد أحداث أيلول، وقد استوى في هذا الأمر كلٌ من البلدان المتقدّمة، التي ترسّخت فيها قيم الحقوق والحريّات، وكذلك البلدان المتخلّفة أو النامية، التي ظلّت تعاني من النقص الفادح في ميدان الحريّات والحقوق.

وبعد، فإنّه يجب التأكيد على أن رفض المجتمع الدوليّ لأحداث أيلول وما تبعها من أعمالٍ إرهابيّةٍ، كونها تمثّل خروجاً واضحاً على قواعد القانون الدوليّ، يجب أن يترافق مع رفض أعمال العنف والإرهاب كافّةً، أيّاً كان مرتكبوها، وحيثما ارتكبت، ومهما كان الغرض من ورائها، لأنّ الأعمال والممارسات الإرهابيّة بجميع أشكالها ومظاهرها تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة والديمقراطيّة، وتهدّد السلامة الإقليميّة للدول وأمنها، وبالتالي فإنّه ينبغي أن لا تقتصر الإدانة والتجريم على الأعمال الإرهابيّة المرتكبة من قبل فئةٍ دون أخرى، أو بمعنى آخر أن لا يُغضّ الطرف عند القيام بمحاربة الإرهاب عن جميع الأفعال الإرهابيّة التي يشهدها العالم اليوم، ويُكتفى بالتنكيل بالتنظيمات العربيّة والإسلاميّة المسلّحة وحسب، بما فيها تلك التنظيمات التي تقوم بالفعل باستخدام القوّة ولكن بمعرض تطبيقها لحقّها المشروع في النضال ضدّ قوّات الاحتلال بقصد نيل الحريّة والاستقلال، ومن ثمّ فإنّ هناك ضرورة للتذكير بوجوب ملاحقة النشاطات الإرهابيّة المرتكبة من قبل

بعض الدول، لأنّ هذا النوع من الإرهاب في الواقع أشدّ خطورةً وفتكاً من الإرهاب المرتكب من قبل الأفراد أو المنظّمات التي يتمّ نعتها بالإرهابيّة، فالاحتلال يشكّل أقصى درجات الإرهاب وأبشعها، ولذلك فإنّه من غير المقبول التغاضي عن الممارسات الإسرائيليّة والأمريكيّة في هذا الصدد.

الفصل الثاني

السمات الرئيسة للحرب على الإرهاب

تتجلّى الملامح والمميّزات التي تتمتّع بها الحرب على الإرهاب، بالملامح النظريّة المتعلّقة بأبعاد هذه الحرب وأهدافها، ومن ثمّ المظاهر التطبيقيّة، ولاسيّما أدوات الحرب ووسائلها من جهةٍ، وإشكاليّاتها على الصعيد العمليّ من جهةٍ أخرى.

المبحث الأوّل

السمات النظريّة للحرب على الإرهاب

سيتمّ فيما يلي معالجة موضوع الملامح النظريّة للحرب على الإرهاب، من خلال بحث أبعاد الحرب على الإرهاب، والتي تتجلّى في البعد القياديّ لها، ومن ثمّ البعد الانتقاميّ، وأخيراً البُعد الاستباقيّ للحرب على الإرهاب، ومن ثم الانتقال إلى أهداف هذه الحرب، سواء كانت المعلنة منها أم غير المعلنة.

المطلب الأوّل

أبعاد الحرب على الإرهاب

تشمل الحرب على الإرهاب ثلاثة أبعادٍ رئيسةٍ وظاهرةٍ، أوّلها هو البعد القياديّ للحرب، إذ إنّ الحرب على الإرهاب هي حربٌ تخوضها الولايات المتّحدة بشراسةٍ كبيرةٍ بغية قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكيّة الأحاديّة، أمّا البعد الثاني للحرب فهو بعدها الانتقاميّ من حيث أنّها تأتي في سياق الردّ العنيف انتقاماً لأحداث الحادي عشر من أيلول، في حين أنّ البعد الثالث للحرب هو بعدها الاستباقيّ أو الوقائيّ، والذي ظهر جليّاً في أعقاب الأحداث وما تلاها من تطوراتٍ متسارعةٍ على الصعيد الدوليّ.

الفرع الأوّل

البعد القياديّ للحرب على الإرهاب

يتجلّى البعد القياديّ للحرب على الإرهاب بصورةٍ أساسيّةٍ في الدور الذي لعبته واشنطن بعد وقوع أحداث أيلول، وتشكيل التحالف الدوليّ للقضاء على الإرهاب، حيث بات واضحاً أنّ الإدارة الأمريكيّة فضّلت إشراك باقي الدول في هذا التحالف من خلال ترغيبها أو ترهيبها، للحصول في النهاية على دعمها وتعاونها معها في حربها المعلنة على الإرهاب، بغية إزالة الخطر الذي تزعم الولايات المتّحدة بأنّه يهدّد أمنها القوميّ واستقرارها الداخليّ، ونظراً لأهميّة دراسة موضوع التحالف بوصفه الموضوع المسيطر على السياسة والساحة الدوليّة في الوقت الراهن، فإنّنا سنقوم بقراءةٍ تحليليّةٍ حول هذا الموضوع وخلفيّاته ودور الولايات المتّحدة الأمريكيّة في تشكيل هذا التحالف.

أوّلاً ـ دور الولايات المتّحدة الأمريكيّة في تشكيل التحالف الدوليّ ضدّ الإرهاب:

انتفضت الولايات المتّحدة الأمريكيّة فور وقوع أحداث أيلول التي استهدفت معاقل ورموز قوّتها السياسيّة والاقتصاديّة والعسكريّة، ودعت إلى تشكيل تحالفٍ دوليٍّ ضدّ ما أسمته بالإرهاب، واستطاعت بالفعل إنشاء هذا التحالف وتزعّمه، وفي هذا الإطار قامت باستنفار أجهزة الأمم المتّحدة، وبخاصّةٍ مجلس الأمن كما سنرى لاحقاً، إضافةً إلى ذلك فقد اتّخذت الولايات المتّحدة بصورةٍ أساسيّةٍ مع دولٍ أخرى "بصورةٍ تبعيّةٍ" العديد من الإجراءات العمليّة بحجّة مكافحة الإرهاب، تضمّنت على سبيل المثال إعلان قوائم للمنظّمات التي صّنفتها بالإرهابيّة، والقيام بعملياّتٍ عسكريّةٍ واسعة النطاق في أفغانستان لتصفية نظام طالبان وتقويض تنظيم القاعدة، مع عملياّتٍ أخرى أصغر في الفلبّين والصومال واليمن، إضافةً إلى دعم التعاون المخابراتيّ في تبادل المعلومات وإلقاء القبض على عددٍ من العناصر المشتبه بها، والتضييق على المصادر المحتملة لتمويل الإرهاب، وبهذا يمكن القول إنّ الأحداث أسهمت إلى حدٍّ بعيدٍ في توطيد الأحاديّة الأمريكيّة وتعميقها، في ظلّ غياب التنافس الدوليّ معها، واستغلالها للأحداث وتوظيفها بالشكل الذي يخدم المصالح والأهداف الاستراتيجيّة والاقتصاديّة والإيديولوجيّة الأمريكيّة.

وتحت مظلّة بناء تحالفٍ دوليٍّ لمواجهة الإرهاب حصلت الولايات المتّحدة على دعم وتأييد دول الاتحاد الأوروبيّ، وحلف الناتو، وفي إطار الهدف نفسه كان عليها العمل لضمان تعاون دول الجوار الرئيسة لأفغانستان، وهي باكستان وروسيا ودول آسيا الوسطى وإيران، فضلاً عن ضمان الدعم السياسيّ والماليّ والتعاون الأمنيّ والمخابراتيّ للدول العربيّة نظراً للخلفيّة الإسلاميّة لنظام طالبان وتنظيم القاعدة، وبهذا نستطيع القول إنّ المحاور الأساسيّة التي شكّلتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة لخوض الحرب على الإرهاب هي المحور الأمريكيّ _ الأوروبيّ، والذي تقوم فيه الإدارة الأمريكيّة بدورٍ جوهريٍّ، ومن ثمّ المحور الآسيويّ، المكون من جمهوريات آسيا الوسطى، والمدعوم من قبل روسيا وقوى

التحالف الشماليّ الأفغانيّ المعارضة لنظام طالبان، والذي حقّق للولايات المتّحدة الهيمنة على دول آسيا الوسطى، والتحكّم بالتوازنات الإقليميّة في آسيا، خاصّة في ما يتعلّق بمراقبة نمو القوّة في ثلاث دولٍ هي الصين وروسيا والهند، والتي كانت الدراسات المستقبليّة الأمريكيّة قد صنّفتها بالدول الخصم، وأخيراً فهناك المحور العربيّ _ الإسلاميّ، والذي يوفّر الشرعيّة للدخول في الحرب[٢١٥]، وذلك لأنّ هناك رغبةً أمريكيّةً واضحةً (على الأقل من الناحية الرسميّة) في أن لا تبدو الحرب على الإرهاب وكأنّها حملةٌ تأديبيّةٌ من قبل دولٍ غربيّةٍ ذات ثقافةٍ دينيّةٍ مسيحيّةٍ، ضدّ دولٍ تدين بالدين الإسلاميّ، وبالتالي فإنّ حرص الولايات المتّحدة الأمريكيّة على إشراك الدول العربيّة في التحالف يعود إلى الرغبة في دفع شبهة الحرب الدينيّة، أو استهداف الإسلام والمسلمين من جهةٍ أولى، والحاجة إلى الحصول على الدعم المعلوماتيّ والاستخباراتيّ العربيّ من جهةٍ ثانيةٍ، على اعتبار أنّ معظم المتّهمين من قبل الإدارة الأمريكيّة في الضلوع بالأحداث هم من أصحاب الجنسيّات العربيّة المختلفة، التي من بينها على سبيل المثال جنسيّات سعوديّة ولبنانيّة ومصريّة[٢١٦].

ثانياً _ العروض الأمريكيّة المقدّمة للدول للدخول في التحالف الدوليّ ضدّ الإرهاب:

قامت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بعد وقوع أحداث أيلول بالدعوة لتشكيل التحالف الدوليّ ضدّ الإرهاب، إذ شمل هذا التحالف معظم دول العالم، ممثّلةً في حلف الأطلنطي "الدول الأوروبيّة" ودول الشرق الأوسط وروسيا والصين وغيرها من الدول، وقد رفضت الولايات المتّحدة فكرة الحياد في التحالف والحرب على الإرهاب، وجاء هذا الرفض صريحاً على لسان رئيسها السابق

---

[٢١٥] انظر: عبد الله حارم _ رؤية في أبعاد الحرب الأمريكيّة الجديدة في آسيا الوسطى _ مجلّة الباحث _ العدد ٣ _ ٢٠٠٣ _ ص ١٠٠.

[٢١٦] التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١ _ المرجع السابق _ ص ٢٦.

"جورج بوش الابن" عندما قال عبارته الشهيرة: "من ليس معنا في حربنا ضدّ الإرهاب، فهو ضدّنا، أي مع الإرهاب".

واعتمدت الإدارة الأمريكيّة في بناء هذا التحالف على توظيف العديد من سياسات واستراتيجيّات الضغط، جنباً إلى جنب مع تقديم بعض الإغراءات والتنازلات إلى تلك الدول، حيث اعتمدت في حالة باكستان مثلاً على توظيف قضيّة كشمير، وتهديد البرنامج النوويّ الباكستانيّ، واستغلال الوضع الاقتصاديّ المتردّي، وبالتالي فقد لوّحت واشنطن بالتهديدات غير المباشرة لإسلام أباد في حال رفضت الأخيرة الاشتراك طوعاً في التحالف الدوليّ ضدّ الإرهاب من جهة، وعرضت عليها بالمقابل استئناف تقديم المساعدات الاقتصاديّة لها في حال قرّرت الدخول في التحالف من جهةٍ ثانيةٍ[٢١٧].

واعتمدت الحكومة الأمريكيّة في حالة بعض الدول العربيّة على توظيف الصراع العربيّ الإسرائيليّ، والتلويح بدورٍ إيجابيٍّ لإنهاء حالة العنف في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وأكّدت على تأييدها لإقامة دولةٍ فلسطينيّة، كما قامت بالتعبير عن إمكانيّة تغيير مواقفها مع العديد من دول المنطقة، عارضةً

---

[٢١٧] فعلى سبيل المثال فقد كانت ردّة فعل الولايات المتّحدة الأمريكيّة على الاستجابة العاجلة للحكومة الباكستانيّة، بأن قرّرت في ٢٣ أيلول ٢٠٠١ رفع العقوبات الاقتصاديّة التي كانت مفروضةً عليها إثر قيامها بالتجارب النوويّة عام ١٩٩٨، كما قامت بتوقيع اتفاقٍ معها ينظّم عمليّة تقديم المساعدة الأمريكيّة لباكستان، وقد تضمن الاتفاق برنامجاً لإعادة جدولة ديون باكستان المستحقّة للولايات المتّحدة الأمريكيّة، حيث تمّ جدولة ٣٧٩ مليون دولار، إضافةً إلى ١٠٠ مليون دولار كمنحةٍ لدعم الميزانيّة الباكستانيّة، و٥٠٠ مليون دولار كمساعدات إغاثةٍ لباكستان، فضلاً عن إعفاء إسلام أباد من سداد قروضٍ وديون أخرى بلغت ١,٥ مليون دولاراً، ومنح تخفيضاتٍ جمركيّة وتجاريّة على السلع المستوردة من باكستان.

انظر للمزيد في هذا الخصوص: محمّد حافظ عبد المجيد _ الحرب على الإرهاب والمساعدات الأمريكيّة لباكستان _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٧٠ _ أكتوبر، ٢٠٠٧ _ ص ١٨٧.

عليها مجموعةً مختلفةً من العروض السياسيّة والعسكريّة والماليّة، مقابل الحصول على دعمها لها في سبيل تشكيل التحالف الدوليّ ضدّ الإرهاب[٢١٨].

واستخدمت في حالة دول آسيا الوسطى حاجاتها الاقتصاديّة، ورغبتها في التقارب من النفوذين التركي والروسي، في حين استخدمت مع روسيا قضيّة توسيع حلف الناتو من خلال منح روسيا صيغةً للارتباط بالحلف تقضي على مخاوفها من توسع الحلف شرقاً، ومن ثمّ فإنّ روسيا والجمهوريات السوفييتيّة السابقة مثل أوزبكستان وطاجاكستان وتركمانستان، لها مصلحةٌ استراتيجيّةٌ في الدخول في نادي التحالف الدوليّ الذي تقوده الولايات المتّحدة الأمريكيّة لأنّ هذه البلدان تريد استثمار الحرب من أجل تصفية حساباتها مع الحركات الإسلاميّة الموجودة على أراضيها والتي تدعوها بـ "الأصوليّة"[٢١٩].

كما أبدت الإدارة الأمريكيّة استعداداً واضحاً للتنازل عن بعض خلافاتها مع بعض الدول لضمان انضمامها إلى التحالف، خاصّة تلك التي تتمتّع بأهميّةٍ جيوسياسيّةٍ بالنسبة لأفغانستان، والمثال الأبرز هنا هو حالة إيران حيث سعت الإدارة الأمريكيّة إلى الحصول على الدعم الإيرانيّ للتحالف، عن طريق توظيف العلاقات الأوروبيّة مع إيران، والتي تتمتّع بالتحسّن النسبيّ مقارنةً بالعلاقات الأمريكيّة الإيرانيّة، وذلك بهدف إقناع قادتها بتعاونٍ أكثر إيجابيّة في مواجهة الإرهاب الدوليّ، أو على الأقل عدم وضع أيّ عراقيل أمام التحالف الدوليّ، خاصّةً وأنّ علاقات إيران قويّة مع تحالف الشمال الأفغانيّ، كما أنّها تملك تأثيراً دينيّاً ومعنويّاً على بعض الأقليّات الأفغانيّة[٢٢٠].

---

[٢١٨] انظر: نعوم تشومسكي _ ١١-٩ الحادي عشر من أيلول، الإرهاب والإرهاب المضاد _ ترجمة ريم منصور الأطرش _ دار الفكر _ دمشق، سورية _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٣ _ ص ١٥٥.

[٢١٩] توفيق المديني _ التوليتاريّة الليبراليّة الجديدة والحرب على الإرهاب _ اتحاد الكتاب العرب _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٣ _ ص ٦.

[٢٢٠] راجع: التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١ _ مرجع سابق _ ص. ص ١٩، ٢٨.

وبالتالي فإنّه من الممكن القول إنّ دخول الدول في التحالف كان إمّا بدافعٍ أخلاقيٍّ سببه النفور من الفظائع والأعمال الوحشيّة التي جرت في الحادي عشر من أيلول، أو رغبةً في جني الأرباح العسكريّة أو السياسيّة أو المساعدات الأمنيّة أو الاقتصاديّة على اختلافها[٢٢١].

بيد أنّ الولايات المتّحدة لم تكن راغبةً في أكثر من تأييد التحالف الدوليّ لها، بما يوفّر لها الغطاء السياسيّ والمعنويّ الدوليّ في تبرير خطواتها العسكريّة والسياسيّة التي أقرّتها كجزءٍ من الحرب على الإرهاب، حتّى لا يؤدّي ذلك إلى الحدّ من انفرادها بإدارة العمل العسكريّ الذي تنوي القيام به[٢٢٢]، وفي سياق تقديم الدعم السياسيّ والمعنويّ من قبل الدول للحكومة الأمريكيّة بمعرض حربها التي أعلنتها على الإرهاب الدوليّ، فقد قامت بعض الدول بإصدار القوانين والتشريعات المختلفة الخاصّة بتجريم الأعمال الإرهابيّة وملاحقتها قضائيّاً، كما فرضت بعض الحكومات في مناطق مختلفة من العالم تشريعاتٍ جديدةً، أو لجأت إلى تشديد قوانينها الخاصّة بمكافحة الإرهاب، واشتركت معظم هذه القوانين في احتوائها على تعريفاتٍ ذات صياغةٍ غامضةٍ للجرائم الجديدة، وعلى ممارسة سلطاتٍ واسعةٍ تخوّل اعتقال الأشخاص دون تهمةٍ ودون محاكمةٍ، وكثيراً ما يكون ذلك بالاستناد إلى أدلّةٍ سريّةٍ، وعلى نصوصٍ قانونيّةٍ تسمح بالاحتجاز لمدّةٍ طويلةٍ بمعزلٍ عن العالم الخارجيّ، وفي ظلّ ظروف تعذيبٍ وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين[٢٢٣].

---

221 Tomas Jermalavicus _ op. cit _ p. p 9, 12.

٢٢٢ انظر: التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١ _ مرجع سابق _ ص ٢٣.

٢٢٣ راجع: تقرير منظّمة العفو الدوليّة لعام ٢٠٠٤ حول مقاومة الانتهاكات المرتكبة في سياق الحرب على الإرهاب _ على العنوان التالي:

http://www.amnesty.org/amnesty-arabic.css

وهنا ينبغي التأكيد أنّ من واجب جميع الحكومات العمل على حماية أمن الخاضعين لسلطانها، ولكن في الوقت نفسه يجب عليها مراعاة عدم اتّخاذ تدابير تتّسم بالقسوة المفرطة، كما أنّ عليها ضمان احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة بمعرض قيامها بهذا الواجب.

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فقد كان هناك تعاونٌ كبيرٌ من قبل الدول مع الولايات المتّحدة الأمريكيّة بخصوص تسليم الأشخاص المتّهمين بارتكاب أعمالٍ إرهابيّةٍ، إضافةً إلى التعاون الأمنيّ والمعلوماتيّ الواسع المدى للعديد من دول العالم مع الأجهزة الأمنيّة الأمريكيّة بهدف مساعدتها في حربها المعلنة على الإرهاب، وكذلك فقد جرى القيام ببعض الإجراءات التي طلبتها الولايات المتّحدة من الحكومات ضدّ الأفراد والمنظّمات التي تستضيفها، بدءاً من التضييق على ممارستهم لحقوقهم وحريّاتهم الشخصيّة، مروراً بتتبع حساباتهم الماليّة والمصرفيّة الخاصّة، والقيام بتجميدها أو مصادرتها، وصولاً إلى درجة نفيهم خارج البلاد.

وبهذا فإنّ أحداث أيلول أكّدت على الدور القياديّ لواشنطن بصورةٍ جليّةٍ، حيث أبرزت الحرب على الإرهاب الطابع الأحاديّ القطب للنظام الدوليّ المعاصر، كما أثبتت تفرّد الولايات المتّحدة الأمريكيّة كقوّةٍ قياديّةٍ مركزيّةٍ في الحياة السياسيّة الدوليّة بحجّة مكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني

البعد الانتقاميّ للحرب على الإرهاب

تُعرف الأعمال الانتقاميّة عموماً بأنّها: إجراءاتٌ قسريّةٌ مخالفةٌ بذاتها لقواعد القانون الدوليّ العامّ، تقوم باتّخاذها إحدى الدول على أثر أعمالٍ غير مشروعةٍ ارتكبتها بحقّها دولةٌ أخرى، وترمي من وراء ذلك إلى فرض احترام القانون على

هذه الدولة[٢٢٤]، وعليه فإنّ هذه التدابير في مجملها غير قانونيّةٍ، إلا أنّها تبرّر بكونها ردّ فعلٍ على عملٍ غير مشروعٍ، بغية الرجوع عن هذا العمل أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنه، ومثالها أعمال القصف والحصار والمقاطعة وتجميد الأموال وحجز السفن ومصادرتها[٢٢٥].

وبالعودة إلى ما جرى في أعقاب أحداث أيلول ٢٠٠١، فإنّه يمكن القول إنّ الولايات المتّحدة قامت فور وقوع الأحداث بشنّ عمليّةٍ عسكريّةٍ انتقاميّةٍ واسعةٍ تردّ لها هيبتها ضدّ من اتهمتهم بالضلوع في التفجيرات، حيث أثارت هذه الأحداث رغبة الإدارة الأمريكيّة في القيام بالعقاب السريع لأولئك المتّهمين من خلال الانتقام العسكريّ القاسيّ، وبمعنى آخر فإنّ الشعور بالصدمة الناتج عن الأحداث أدّى إلى قيام الحكومة الأمريكيّة بنشر استراتيجيّةٍ جديدةٍ للأمن القوميّ، وإعطاء الأولويّة للقوّة العسكريّة الأمريكيّة لضمان الاستقرار والحفاظ على الأمن القوميّ، حيث أعلن الرئيس الأمريكيّ السابق "جورج بوش الابن" فور وقوع الأحداث أنّ بلاده تمرّ بحالة حرب، وقام باستدعاء خمسين ألفاً من قوّات الاحتياط الأمريكيّة، كما قام الكونجرس الأمريكيّ بتخصيص أربعين مليار دولار لأغراض الإنفاق على احتياجات المواجهة العسكريّة القادمة، لذا فإنّ من الممكن الادعاء أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة قد استغلّت جسامة الأحداث لتقوم بشنّ هجومٍ سياسيٍّ حادٍّ ضدّ كلّ الدول المختلفة مع سياساتها، حيث تعدّدت الممارسات الأمريكيّة الدالّة على الرغبة الأمريكيّة الكبيرة في الانتقام لما حدث في الحادي عشر من أيلول، انطلاقاً من أنّ شناعة الأحداث وفظاعتها

---

[٢٢٤] انظر: الدكتور محمّد سامي عبد الحميد _ أصول القانون الدوليّ العامّ، الجزء الثاني، القاعدة الدوليّة _ دار المطبوعات الجامعيّة _ الإسكندريّة، مصر _ الطبعة السابعة _ عام ١٩٩٥ _ ص ١٩.

[٢٢٥] راجع: الدكتور محمّد المجذوب _ القانون الدوليّ العامّ _ منشورات الحلبي الحقوقيّة _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٢ _ ص ٧٧٥.

من وجهة النظر الأمريكيّة تبيح اتّخاذ الردّ المتناسب معها، باستخدام الأدوات والوسائل المتاحة أمامها، سواءً الفرديّة منها أو الجماعيّة[٢٢٦]، بدءاً من الإيعاز للقوّات الأمريكيّة بالقيام بالاغتيالات لتصفية عناصر وقيادات تنظيم القاعدة وحركة طالبان الداعمة له[٢٢٧]، مروراً بتدمير بنيته التحتيّة بواسطة الاستعانة بالقوّات الخاصّة من قوّة دلتا المتخصّصة في الضربات الخاطفة، والقيام بعمليآت القصف الجويّ والصاروخي المركّز والمكثّف، وذلك بالتعاون مع أجهزة الاستخبارات في كلٍّ من باكستان والهند وروسيا الاتحاديّة، من أجل الحصول على معلوماتٍ دقيقةٍ عن أماكن وجود أعضاء التنظيم وأتباعه، وذلك باستخدام طائرات القتال والسفن الحربيّة الأمريكيّة المرابطة في الخليج العربيّ وبحر العرب والمحيط الهندي، أو من خلال القيام بالغزو البريّ الشامل، بغية القضاء على البنية الأساسيّة للتنظيم، والإطاحة بحركة طالبان الحاكمة في أفغانستان، بوصفها حركةً داعمةً للإرهاب وفقاً للمفهوم الأمريكيّ.

وكنتيجةٍ لما سبق فإنّه يمكن أن نتصوّر حجم الخسائر في الأرواح وحجم الدمار المترتّب على تزامن القصف الجويّ والصاروخيّ مع الغزو البريّ الشامل للأراضي الأفغانيّة، حسب الاستراتيجيّة الأمريكيّة الانتقاميّة المتّبعة في حربها على الإرهاب، ولذلك فإنّ الردّ الأمريكيّ القاسي على ما جرى في الحادي عشر

---

[226] Bruce Hoffman _ Preparing for the War on Terrorism _ RAND Washington Office _ 2001 _ p. 2.

[٢٢٧] بالرغم من أن القانون الأمريكيّ يحظر قيام أجهزة الاستخبارات والأمن القوميّ الأمريكيّة بعمليآت اغتيال للمسؤولين الأجانب، فإنّ الممارسات الفعليّة للإدارات الأمريكيّة المتلاحقة تشير إلى عدم التقيّد الكامل من قبلها بالقيود القانونيّة على مثل هذا الخيار، إضافةً إلى أن الفترة القصيرة الماضية شهدت بروز عددٍ من الاقتراحات في أوساط الإدارة والكونجرس في الولايات المتّحدة الأمريكيّة بشأن تعديل القانون الأمريكيّ الذي يحظر سياسة الاغتيالات.

راجع بهذا الخصوص: أحمد إبراهيم محمود _ سيناريوهات الحرب الأمريكيّة _ جريدة الأهرام _ مركز الدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة في الأهرام _ بتاريخ ١٩ أيلول ٢٠٠١.

من أيلول قد تجاوز حقّ الدفاع المشروع عن النفس الذي أشار إليه مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة، كما أنّه تعدّى المعاملة بالمثل بلا أدنى شك، إذ إنّ التعسّف الأمريكيّ المتمثّل في الممارسات الخطيرة اللاحقة للأحداث، قد تحوّل إلى عملٍ انتقاميٍّ بامتياز، بعد أن استهدف كلّ معالم الحياة بأفغانستان أوّلاً والعراق لاحقاً، ولم يميّز بين الأهداف المدنيّة والعسكريّة، بحجّة مكافحة الإرهاب، وهو أمرٌ ممنوعٌ بنصٍّ صريحٍ في القانون الدوليّ الإنسانيّ، الذي حظر الأعمال الانتقاميّة ضدّ الأشخاص المدنيّين والأموال ذات الطابع المدنيّ وكلّ الفئات المحميّة بموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ، خاصّةً في ظلّ انتفاء التناسب بين الفعل وردّ الفعل[٢٢٨]، وبالتالي فإنّ الضربات الانتقاميّة الأمريكيّة التي لحقت أحداث أيلول ٢٠٠١ في كلٍّ من أفغانستان والعراق، بذريعة الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب والقضاء عليه، هي أفعالٌ غير مشروعةٍ بموجب القانون الدوليّ، ولاسيّما قاعدة تحريم استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادّة الثانية من ميثاق الأمم المتّحدة، وكذلك إعلان مبادئ القانون الدوليّ الخاصّ بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول[٢٢٩]، كما أنّ سلوك القوّات الأمريكيّة في نطاق حربها على الإرهاب يخالف مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، ولاسيّما مبدأ احترام الشخص الإنسانيّ،

---

[٢٢٨] تنصّ المادّة ٣٣ من اتفاقيّة جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ الخاصّة بحماية المدنيّين في وقت الحرب على أن (تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميّين وممتلكاتهم)، والاقتصاص هنا بمعنى الانتقام.

[229] Yetunde O. Sanni _ US Attacks on Afghanistan as Anticipatory Self-defense _ All Africa Global Media _ New York _ October 23, 2001 _ p.p. 2, 3.

ومبدأ تقييد حقّ أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، ومبدأ حظر الآلام والمعاناة التي لا مبرّر لها[٢٣٠].

الفرع الثالث

البعد الاستباقيّ للحرب على الإرهاب[٢٣١]

عكست الاستراتيجيّة الأمريكيّة للأمن القوميّ، التي صدرت في شهر تمّوز من عام ٢٠٠٢ تغيّراً في معالجتها للقضايا الدوليّة، حيث انطلقت هذه الاستراتيجيّة من عدّة اعتباراتٍ، لعلّ أهمّها تكريس مفهوم الدفاع عن النفس الاستباقيّ، والذي يقوم بشكلٍ أساسيٍّ على استعمال سياسة الردع واستخدام القوّة ضدّ الأشخاص والمنظّمات الإرهابيّة المفترضة أوّلاً، ومن ثمّ ضدّ الدول المارقة التي تقوم بدعمهم ومساندتهم، لتتمكّن الولايات المتّحدة بالتالي من حماية أمنها

---

[٢٣٠] الدكتور جمعة شباط _ حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة وقت الحرب _ رسالة دكتوراه _ كليّة الحقوق، جامعة القاهرة _ ٢٠٠٣ _ ص ١٧٨.

[٢٣١] يمكن تتبع الجذور التاريخيّة الحديثة للحق في الدفاع عن النفس الاستباقي بشكلٍ عام فيما يعرف بحادثة كارولين "Caroline Incident"، أثناء ثورة عام ١٨٣٧ الفاشلة في شمال كندا، ضدّ الحكم البريطانيّ، حيث ترسخ حينها المفهوم القائل بأن التهديد الخطير بهجومٍ مسلّحٍ يمكن أن يبرّر القيام بعملٍ عسكريٍّ دفاعيٍّ، وفي الوقائع أنه قد جرى مهاجمة سفينةٍ تدعى كارولين بالقرب من شلالات نياغارا، من قبل القوّات البريطانيّة، وكانت السفينة تستخدم من قبل مسلّحين كنديين، كانوا يعدّون العدّة لتنفيذ هجوم، وأثناء تبادل الرسائل الدبلوماسيّة بين حكومتي الولايات المتّحدة الأمريكيّة وبريطانيا العظمى، رسم وزير الخارجيّة الأمريكيّة حينها "دانيال ويبستر" إطاراً للدفاع عن النفس لا يقتضي التعرّض لهجوم مسبق، حيث اعتبر أن الرد العسكري على تهديدٍ ما مسموحٌ به، طالما أن الخطر قائم، أو وشيك الوقوع، أو طاغٍ، ولا يترك الخيار في ما يتعلّق بالوسائل، ولا يمنح الوقت الكافي لأيّ مداولات أو تسويف، وبالتالي فقد تمّ قبول مبادئ ويبستر حول القيام بضربة استباقيّة ضدّ سفينة المسلّحين الكنديين في عمليّة دفاعٍ بحتة عن النفس.

Faisal O. Al- Rfouh, Hasan A. Johar _ The National Sovereign Rights and International Law _ JMEG _ Vol. 4 _ No. 4 _ April, 2006.

القوميّ من أيّ تهديدٍ خارجيٍّ[٢٣٢]، وسيتمّ فيما يلي مناقشة مفهوم الحرب الاستباقيّة على الإرهاب، ومن ثمّ الوقوف على الآراء المختلفة حول مدى مشروعيّة اللجوء إلى استخدام القوّة بمعرض الدفاع عن النفس الاستباقيّ في سياق الحرب على الإرهاب.

أوّلاً _ مضمون الدفاع الاستباقيّ عن النفس في سياق الحرب على الإرهاب:

أثبتت مجريات الأحداث التي أعقبت أحداث أيلول أنّ الولايات المتّحدة اعتمدت استراتيجيّةً تقوم على أساس ما يسمّى بالحرب الاستباقيّة ضدّ الإرهاب، أي التصدّي لكلّ هدفٍ أو عدوٍّ يعتقد أنّه يشكّل خطراً آنيّاً أو مستقبليّاً على مصالحها الاستراتيجيّة في العالم على المدى المنظور أو غير المنظور[٢٣٣]، وذلك من خلال توجيه ضرباتٍ عسكريّة مسبقة لهذه الأهداف في بيئتها الأصليّة قبل أن تقوم بممارسة أيّ أعمالٍ إرهابيّةٍ ضدّ الولايات المتّحدة أو ضدّ أيٍّ من الدول الغربيّة، وقد طبّقت الإدارة الأمريكيّة وحلفاؤها هذه الاستراتيجيّة في أفغانستان بوصفها وكر الإرهاب ومنبعه، كما جاء الغزو الأمريكيّ للعراق أيضاً ضمن سياق الحرب الاستباقيّة الشاملة على الإرهاب، بحجّة مواصلة النظام العراقيّ تطوير أسلحة الدمار الشامل، مع إمكانيّة استخدام هذه الأسلحة ضدّ المعارضة، أو القيام بإعطائها للشبكات

---

[232] Louis- Philippe F. Rouillard _ The Caroline Case: Anticipatory Self-Defence in Contemporary International Law _ MJIL _ The University of Miskolc _ Hungary _ Vol. 1 _ No. 2 _ 2004 _ p.104.

[٢٣٣] حيث ورد في هذه الاستراتيجيّة على سبيل المثال: "كلّما كان الخطر أكبر كلّما كانت المجازفة أخطر بعدم المقدرة على فعل أيّ شيء، وبالتالي كلّما زادت الحاجة إلحاحاً لاتّخاذ فعلٍ متوقّعٍ للدفاع عن أنفسنا، حتّى لو بقي زمان ومكان العدوّ غير مؤكدين، ولكي نتنبأ بتلك الهجمات المعادية من قبل خصومنا ونحبطها، فلابدّ للولايات المتّحدة من أن تتصرّف بشكلٍ استباقيّ عندما تدعو الضرورة إلى ذلك"

President George W. Bush _ NSHS _ The White House _ Washington _ July, 2002.

الإرهابيّة[٢٣٤]، باعتبار أنّ هذا الأسلوب الجديد هو من وجهة النظر الأمريكيّة شكلٌ من أشكال الدفاع الشرعيّ الفرديّ والجماعيّ عن النفس المنصوص عليه في المادّة ٥١ من ميثاق الأمم المتّحدة[٢٣٥]، وبهذا فإنّ السياسة الأمريكيّة قد انتقلت من أسلوب الاحتواء والردع اللذين سادا طوال مرحلة الحرب الباردة، إلى أسلوب الهجوم وتوجيه الضربات العسكريّة إلى كلّ الدول المارقة ذات الدوافع التي لا تتطابق مع مصالحها، والتي تسعى من وجهة النظر الأمريكيّة إلى امتلاك أسلحةٍ محظورةٍ، وذلك كتدبيرٍ كفيلٍ لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تهدّد مصالحها أو ترابها بشكلٍ جديٍّ أو محتملٍ، وهذا بالطبع ناجمٌ من أنّ الولايات المتّحدة ترى أنّ الإرهاب يترعرع في كنف الدول المارقة، ولهذا فإنّ الإدارة الأمريكيّة تسعى إلى تطوير وتأهيل قدراتها العسكريّة لتتلاءم مع هذه المخاطر، وتكون قادرةً على القضاء عليها، من خلال رصد ميزانيّةٍ ماليّةٍ ضخمةٍ للجانب العسكريّ، واستثمار التكنولوجيا المتطوّرة في هذا المجال، بهدف تطوير أساليب رصد ومراقبة تحركات الدول الساعية إلى امتلاك هذه الأسلحة، والتي تقرّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة بعدم شرعيّة مساعيها، والعمل بعد ذلك على تدميرها بسرعةٍ فائقةٍ، وعليه فإنّ التصوّر الأمريكيّ لمفهوم الحرب على الإرهاب يقوم على أساس أنّه من غير الممكن كسب هذه الحرب

---

234 Mary Ellen O'connell _ Op. cit _ p. 2.

٢٣٥ تنصّ المادّة ٥١ من الميثاق على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحقّ الطبيعيّ للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتّحدة، وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليّ، والتدابير التي اتّخذها الأعضاء استعمالاً لحقّ الدفاع الشرعيّ تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثّر تلك التدابير بأيّ حالٍ _ فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدّة من أحكام هذا الميثاق _ من الحق في أن يتّخذ في أيّ وقتٍ ما يرى من ضرورةٍ لاتّخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليّ أو إعادته إلى نصابه".

إلا من خلال اتباع استراتيجيّةٍ دفاعيّةٍ، أو بمعنى أدق اتّخاذ المبادرة الرامية لإحباط خطط العدوّ ومواجهة المخاطر قبل استفحالها[٢٣٦].

ثانياً _ مدى مشروعيّة الحرب الاستباقيّة على الإرهاب:

انقسمت آراء الفقه الدوليّ حول مشروعيّة الحرب الاستباقيّة على الإرهاب إلى فريقين، حيث نادى الفريق الأوّل بمشروعيتها، بينما ذهب الفريق الثاني إلى عدم مشروعيتها.

١_ الرأي المؤيّد للحرب الاستباقيّة على الإرهاب:

عدّ أنصار مشروعيّة الحرب الاستباقيّة أو الوقائيّة على الإرهاب أنّ هذه الحرب ما هي إلا حالةٌ من حالات الدفاع الشرعيّ عن النفس،إذ إنّ من حقّ الدولة الطبيعيّ أن تدافع عن نفسها، بما في ذلك حقّها في اتّخاذ تدابير استباقيّة ضدّ أي خطرٍ وشيكٍ[٢٣٧]، كما أنّ هذه الحرب ضروريّةٌ لمنع الإرهابيّين من تحقيق غاياتهم عن طريق استخدام أسلحة الدمار الشامل التي بحوزتهم، أو التي يمكن أن يمتلكوها بمساعدة الدول المارقة، انطلاقاً من أنّه من حقّ الولايات المتّحدة استخدام القوّة للدفاع الاستباقيّ أو الوقائيّ عن النفس عن طريق استخدام الردع أو الإنذار بردٍّ عنيفٍ شاملٍ ضدّ الدول في محاولةٍ منها لمحاربة الشبكات الإرهابيّة الخطيرة المدعومة من قبل الدول، وذلك لأنّ احتواء مثل هذه التنظيمات أو الشبكات غير ممكنٍ على الإطلاق من وجهة النظر الأمريكيّة، لأنّه من غير الممكن وفقاً لهذا الرأي انتظار وقوع الخطر، وذلك لأنّ طبيعة التهديدات الحاليّة في شكل جماعاتٍ إرهابيّةٍ أو حكوماتٍ ديكتاتوريّةٍ لا أحد يدري ما الذي تصنعه داخل بلادها، ممّا يتطلّب اتباع عقيدةٍ عسكريّةٍ

---

[٢٣٦] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص ١٧٩.

[٢٣٧] هدى محمود حرب _ الحرب الاستباقيّة ومشروعيّة الحرب على العراق _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٥٤ _ أكتوبر، ٢٠٠٣ _ ص ٧٠.

مختلفةٍ تقوم على الإجهاض المبكّر قبل أن يستفحل الخطر[٢٣٨]، ومن ثمّ فإنّ مثل هذا الطرح لا يتعارض مع ما نصّت عليه المادّة ٥١ من ميثاق الأمم المتّحدة على الإطلاق وفق ما أكّده أنصار هذا الفريق، والسبب في هذا يرجع إلى أنّ واضعي الميثاق عندما قاموا بصياغته وتبنّيه كانوا يسعون إلى منع مختلف أشكال الصراع التي يشهدها العالم منذ الحرب العالميّة الثانية، إذ كانت القوّات المسلّحة تقوم بعملياّتٍ عدوانيّةٍ واضحةٍ وصريحةٍ ضدّ الدول الأخرى، ولهذا جاءت المادّة ٥١ من الميثاق لتشير إلى حقّ الدولة الأصيل في الدفاع عن النفس في حالة وقوع عدوانٍ مسلّحٍ عليها، فضلاً عن أنّ الولايات المتّحدة في إعلانها لحقّها في الدفاع عن النفس الوقائيّ تكون قد حاولت من وراء ذلك المحافظة على القاعدة العرفيّة السابقة على تبنّي الميثاق، والتي تسمح بالدفاع الوقائيّ عن النفس، بالاستناد إلى الأعمال التحضيريّة لميثاق الأمم المتّحدة في هذا الشأن[٢٣٩]، أمّا الآن فأصبح من الصعب تحديد امتلاك دولةٍ ما لأسلحة دمار شامل، وكذلك تحديد وقت استخدامها لها، خاصّةً وأنّ مثل هذه الأسلحة تمثّل خطراً وشيكاً، ممّا يمنح الدولة الواقعة تحت تأثير هذا الخطر الحقّ في استخدام الأساليب الوقائيّة الفعّالة لدرئه، وكذلك هو الحال فيما يخصّ استخدام الإرهابيّين لوسائل وخططٍ من الصعب تتّبعها والتعّرف عليها، إلا بعد أن تكون قد شارفت على الانتهاء أو انتهت بالفعل[٢٤٠]، وعليه فإنّ أنصار هذا الفريق يدّعون أنّ مبدأ الرئيس الأمريكيّ السابق جورج بوش الابن في الحرب الاستباقيّة لا يمثّل خرقاً لقواعد القانون الدوليّ على الإطلاق.

---

[238] Stephen M. Walt _ Taming American Power: The Global Response to U.S. Primacy _ Norton _ New York _ 2005 _ P. 224.

[٢٣٩] الدكتور محمّد الهزّاط _ الحرب الأمريكيّة ضدّ العراق في الميزان الدوليّ _ مجلّة المستقبل العربيّ الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربيّة _ بيروت، لبنان_ العدد ٢٩٠ _ نيسان، ٢٠٠٣ _ ص. ص ٢٧، ٢٨.

[٢٤٠] انظر: هدى محمود حرب _ المرجع السابق _ ص ٧١.

وبهذا فإنّ الدفاع الوقائيّ وفقاً لهذا الاتجاه يهدف إلى مواجهة جميع أشكال الإرهاب التي أخذت تتحوّل إلى شاغلٍ أمنيٍّ أساسيٍّ بالنسبة للولايات المتّحدة الأمريكيّة، سواء أكانت أعمال هذا الإرهاب موجّهةً إلى المصالح الأمريكيّة في الخارج، أم لعقر دار الولايات المتّحدة، وبالتالي فإنّ الدفاع الاستباقيّ يتعلّق بمحاولة إحباط أي أحداثٍ إرهابيّةٍ محتملةٍ، من الممكن أن تهدّد الأمن القوميّ الأمريكيّ بالخطر.

٢_ الرأي المعارض للحرب الاستباقيّة على الإرهاب:

أكّد العديد من المفكّرين القانونيّين (وعلى رأسهم المفكّر الشهير "نعوم تشومسكي") عدم مشروعيّة الحرب الاستباقيّة على الإرهاب، فالحرب الوقائيّة هي عملٌ غير مشروعٍ، وما هي إلا حربٌ عدوانيّةٌ، ومن ثمّ فإنّ القبول بحربٍ وقائيّةٍ واحدةٍ من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه لعددٍ غير محدودٍ من الحروب الوقائيّة، وبالتالي فإنّه سيعود بنا إلى تطبيق شريعة الغاب، من خلال تبرير الأعمال العدوانيّة بأنّها تأتي في إطار الدفاع عن النفس الاستباقيّ أو الوقائيّ، وبناءً عليه فإنّ "الاستراتيجيّة الأمريكيّة المتّبعة بعد أحداث أيلول هي استراتيجيّةٌ قائمةٌ بشكلٍ أساسيٍّ على استخدام القوّة المسلّحة للقضاء على تهديدٍ ملفّقٍ أو متخيّلٍ، بحيث يبدو اصطلاح وقائيّ وكأنّه عملٌ عظيمٌ، مع أنّ الحرب الوقائيّة هي بكلّ بساطةٍ الجريمة العظمى التي أدينت في محاكمات نورمبورغ"[٢٤١].

ومن ثمّ فإنّ القيام بضربةٍ استباقيّة من قبل الولايات المتّحدة على دولةٍ أخرى من شأنه بالطبع أن يشجّع دولاً سواها إلى سلوك النهج ذاته، واللجوء إلى ضرباتٍ استباقيّةٍ مماثلةٍ، ممّا يمنح هذه الدول التبرير لأعمالها العدوانيّة التي

---

[٢٤١] نعوم تشومسكي _ الحرب الوقائيّة أو الجريمة المطلقة، العراق: الغزو الذي سيلازمه العار _ مجلّة المستقبل العربيّ _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ بيروت، لبنان _ العدد ٢٩٧ _ تشرين الثاني، ٢٠٠٣ _ ص ٣٧.

تمارسها ضدّ أعدائها بحجّة مكافحة الإرهاب، بغية الالتفاف على مجلس الأمن، وتحاشي التعرّض لمحاسبة الأمم المتّحدة.

فالقانون الدوليّ قد يسمح باستخدام القوّة للدفاع عن النفس لمنع وقوع هجومٍ وشيكٍ، ولكنّه لا يجيز استخدام القوّة بالشكل الذي يرقى إلى درجة تنفيذ ضربةٍ استباقيّةٍ ضدّ تهديدٍ بعيد الحدوث[٢٤٢]، ولذلك فإنّ من الممكن القول إنّ استراتيجيّة الأمن القوميّ للولايات المتّحدة الأمريكيّة الصادرة في شهر أيلول من العام ٢٠٠٢ تعكس التنكّر الأمريكيّ الضمنيّ لنظام الدولة الحديثة الذي يحكم العلاقات الدوليّة منذ العام ١٦٤٨، وذلك بهدف الحلول مكان مبدأ الشرعيّة الدوليّة القائم، فإذا قرّرت الولايات المتّحدة الأمريكيّة من جانبٍ واحدٍ أنّ إحدى الدول تشكّل خطراً مستقبليّاً عليها، فإنّ واشنطن ستتدخّل وقائيّاً من أجل إزاحة الخطر، حتّى عن طريق تغيير النظام إذا اضطرّها الأمر إلى ذلك، وبالتالي فإنّ الولايات المتّحدة ستتصرّف بشكلٍ وقائيٍّ بغية استباق أيّ عملٍ عدائيٍّ من جانب أعدائها، وذلك من أجل ردع خصومها المحتملين عن القيام بتطوير قوّتهم العسكريّة على أمل تجاوز أو مضاهاة قدراتها، ممّا يتيح بالنتيجة بسط الهيمنة الأمريكيّة في كلّ مناطق العالم[٢٤٣].

ومن ناحية أخرى فإنّ وجود شكوكٍ عند دولةٍ ما باحتمال امتلاك إحدى الدول أو الجماعات الإرهابيّة لأسلحة الدمار الشامل، ليس كافياً بحد ذاته ليكون بمثابة الخطر الوشيك الذي يشرّع استخدام القوّة تحت مبرّر الدفاع الاستباقيّ عن النفس، لأنّ الإقرار بذلك من شأنه أن يثير مشاكل كثيرة خاصّةً

---

[242] Lord Goldsmith _ Legal Basis for Use of Force Against Iraq _ 17 March, 2003 _ Statement by United Kingdom Attorney General at Parliament _ available at:
http://www2.labour.org.uk/legalbasis

[243] William Pfaff _ Reclaiming the U.S. Army _ The International Herald Tribune, 23 July, 2004.

إذا أخذنا بالاعتبار أنّه في ضوء الوضع الحاليّ للنظام الدوليّ فإنّه من الممكن للهند مثلاً أن تقوم باستخدام القوّة ضدّ باكستان استناداً إلى هذه الحجّة، والعكس بالطبع صحيح، وكذلك فإنّ لغيرها من الدول استهداف دولٍ أخرى في ضوء المبرّر نفسه، ومن شأن هذا الأمر أن يهدّد النظام الدوليّ ككلّ بخطرٍ داهمٍ وعدم استقرارٍ في أحواله على المدى البعيد[٢٤٤].

ومن الأمثلة البارزة على إدانة القانون الدوليّ للدفاع الشرعيّ الوقائيّ نذكر إدانة الأمم المتّحدة للعدوان الإسرائيليّ على الدول العربيّة في الخامس من حزيران عام ١٩٦٧، وإصدار مجلس الأمن لقراره رقم ٢٤٢ في ٧ حزيران عام ١٩٦٧، وسبب الإدانة واضحٌ، ألا وهو قيام إسرائيل بهذا العدوان بالاستناد إلى التهديد باستخدام القوّة من قبل الدول العربيّة، والتي لم تقم بأيّ هجومٍ مسلّحٍ فعليٍّ، وبما أنّ إسرائيل هي البادئة بالهجوم فإنّها تعدّ معتديةً طبقاً لمبدأ الأسبقيّة، أي أنّها هي الدولة البادئة بالعدوان المسلّح، وهو ما يستوجب ضرورة انسحاب القوّات المسلحة الإسرائيليّة من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، مع التأكيد على وجوب احترام سيادة ووحدة أراضي كل دولةٍ في المنطقة واستقلالها السياسيّ وحقّها في العيش بسلام ضمن حدودٍ آمنةٍ ومعترفٍ بها، دون أيّ تهديدٍ بالقوّة أو استعمالها.

كذلك أدان مجلس الأمن في قراره رقم ٤٨٦ عام ١٩٨١، إسرائيل نتيجة الضربة الوقائيّة التي قامت بها ضدّ مفاعل تمّوز العراقيّ، على أساس أنّه موقعٌ مشكوكٌ فيه بأنّه يستخدم لتطوير أسلحة دمارٍ شاملٍ.

ورفض المجلس في قراريه رقم ٥٠٨ و ٥٠٩ الصادرين في الخامس والسادس من تشرين الثاني عام ١٩٨٢، الحجّة التي ساقتها إسرائيل لتبرير عدوانها المسلّح على لبنان، والتي كان مضمونها أنّ الحكومة اللبنانيّة تقوم بمساندة الجماعات الإرهابيّة الفلسطينيّة، وبالتالي فإنّها تكون قد ارتكبت عدواناً مسلّحاً

---

[٢٤٤] راجع: هدى محمود حرب _ المرجع السابق _ ص ٧٢.

غير مباشرٍ ضدّ إسرائيل التي ادّعت أنّها تستخدم حقّها في الدفاع الشرعيّ، وحثّ المجلس في هذين القرارين أطراف النزاع على الوقف الفوريّ لكل النشاطات العسكريّة داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانيّة الإسرائيليّة.

وقد اتّخذت محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاري الصادر عام ٢٠٠٤ بشأن الجدار الإسرائيليّ العازل الموقف نفسه، عندما رفضت المحكمة أن يأخذ حقّ الدفاع الشرعيّ الشكل الاستباقيّ، وألزمت إسرائيل بأحكام ميثاق الأمم المتّحدة، أي بالمادّة ٥١ منه[٢٤٥].

وبالطبع فإنّ التحليل السابق يمكن أن ينطبق على العدوان الأمريكيّ على العراق عام ٢٠٠٣، والذي تذرّعت الإدارة الأمريكيّة فيه بأنّ العراق يهدّد السلم والأمن الدوليّين بامتلاكه أسلحة الدمار الشامل، ولصلته بمنظّماتٍ إرهابيّةٍ، وبالتالي فإنّ استخدام القوّة المسلّحة ضدّه يأتي من قبيل الدفاع الشرعيّ الوقائيّ أو الضربة الوقائيّة أو الاستباقيّة، فضلاً عن الاستناد إلى فكرة الإرهاب الدوليّ في شنّ الحرب على العراق بحجّة أنّ العراق دولةٌ داعمةٌ للإرهاب، على الرغم من أنّ الحرب الاستباقيّة هي عملٌ محظورٌ في القانون الدوليّ، وتتناقض كليّاً مع مبادئ الأمم المتّحدة، لأنّ إقرار مثل هذا المفهوم من شأنه أن يمنح الحقّ لجميع الدول في استخدامه، الأمر الذي سيؤدّي إلى سيادة شريعة الغاب في المجتمع الدوليّ بدلاً من سيادة القانون، كما أنّها تحمل في طياتها مخاطر ردود أفعالٍ غير محسوبةٍ، كاستخدام الردّ الثأريّ أو الانتقاميّ، فضلاً عن ما تتسم به من خطرٍ كبيرٍ على العالم، لكونها تلغي فرضيّة الردع بمعناها الكلاسيكي،

---

[٢٤٥] راجع الفقرات من ١٣٧ حتى ١٤٢ من فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن "الآثار القانونيّة الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة"، الصادرة في ٩ تمّوز ٢٠٠٤.

والتي تقوم على أساس التهديد لا الضرب، وبالتالي فإنّ القبول بها من شأنه أن يؤسّس لمرحلة جديدةٍ في العلاقات الدوليّة قائمةٍ على أساس الفوضى[٢٤٦].

ويمكن القول إنّ المفهوم الجديد الذي صاغته الولايات المتّحدة الأمريكيّة لتنفيذ استراتيجيتها الحربيّة بمعرض حربها على الإرهاب والمتمثّل في مفهوم الحرب الوقائيّة أو الاستباقيّة ما هو إلا تجاوزٌ سافرٌ لميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدوليّ، لأنّ قواعد القانون الدوليّ لا تسمح باتباع سياسة توجيه ضرباتٍ استباقيّةٍ، بحجّة ضرب ما تسميه بالدول المارقة وأعوانها الإرهابيّين قبل تورّطها في أعمالٍ معاديةٍ، أو حتّى قبل أن تصبح هذه الكيانات قادرةً على تهديدها وعلى استعمال أسلحة الدمار الشامل ضدّها أو ضدّ أيٍّ من حلفائها، كما أنّ الحجّة التي ساقها أنصار الحرب الاستباقيّة لا تستند في الحقيقة إلى أساسٍ قانونيٍّ سليمٍ، وهي مرفوضةٌ من قبل الاتجاه السائد والغالب في الفقه الدوليّ، فبالرجوع إلى المادّة ٥١ من الميثاق نجد أنّها كانت صريحةً في اشتراطها لقيام حالة الدفاع الشرعيّ وقوع عدوانٍ مسلّحٍ بالفعل على دولةٍ ما، ولذلك فإنّ العدوان المحتمل أو المتخيّل لا يبرّر أعمال الدفاع الشرعيّ ولا يضفي عليها الشرعيّة، حيث يبقى حقّ الدفاع الشرعيّ عن النفس معطّلاً ما لم يصل إلى حدّ الاعتداء المسلّح[٢٤٧]، وعليه فإنّ نصّ المادّة المذكورة يعني تحريم الحرب الوقائيّة أو الاستباقيّة، أي أنّ مجرّد التهديد بالعدوان لا يبرّر قيام الدفاع الشرعيّ حسب الميثاق.

ومن ثمّ فإنّه ينبغي تفسير النصّ الوارد في المادّة ٥١ من الميثاق في ضوء أحكام الميثاق الأخرى، وبالأخصّ الفقرتين الثالثة والرابعة من المادّة الثانية

---

[٢٤٦] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص. ص ١٨٠، ١٨١.

[247] Joseff Kunz _ Individual and Collective Self-defense in Art 51 of the Charter of the UN _ AJIL _ July, 1947 _ p. 878.

منه، ينتج قيداً وتعديلاً في القواعد القانونيّة العرفيّة السابقة، والمتعلّقة بالدفاع الشرعيّ عن النفس، حيث تسمو القاعدة القانونيّة المكتوبة على القاعدة القانونيّة العرفيّة، علاوةً على أنّه لا اجتهاد مع نصٍّ صريحٍ[٢٤٨]، وبالتالي فإنّ دعوة الميثاق إلى تحريم اللجوء إلى القوّة، واستخدام الوسائل السلميّة في تسوية أيّ نزاعٍ من شأنه أن يعرّض السلم والأمن الدوليّين للخطر، وكذلك الالتزام بضرورة عرض أيّ نزاعٍ على مجلس الأمن في حال فشل أطرافه في تسويته بالطرق السلميّة (م ١/٣٧) ينفي بالضرورة مشروعيّة الدفاع الشرعيّ الوقائيّ في صدّ العدوان المحتمل[٢٤٩].

وعليه فإنّ القيام بأيّ عملٍ فرديٍّ في غياب شرط الخطر الوشيك إنّما يعدّ عملاً غير مشروعٍ في ضوء قواعد القانون الدوليّ، ويعدّ انتهاكاً لميثاق الأمم المتّحدة في مادّته الثانية بفقرتها الرابعة التي تحرّم استخدام القوّة في العلاقات المتبادلة بين الدول، وكذلك المادّة ٥١ من الميثاق التي تشترط ضرورة وجود خطرٍ أو هجومٍ فعليٍّ لممارسة الدولة لحقّها في الدفاع عن النفس، ومن ثمّ فإنّ إقرار مشروعيّة هذه الحرب والمبادرة باستخدام القوّة يثير مخاوف إساءة الاستخدام من قبل بعض الدول، خاصّةً في ضوء عدم تحديد المجتمع الدوليّ لشروطٍ واضحةٍ ينبغي توافرها في أيّ حربٍ استباقيّةٍ بما يجعلها تتّفق مع شرطي الضرورة والتناسب اللذين يستلزمهما الاستخدام الشرعيّ للقوّة وفق القانون الدوليّ، خاصّةً إذا تمّ استخدام القوّة دون تفويضٍ صريحٍ من قبل مجلس الأمن.

---

[٢٤٨] الدكتور محمّد شوقي عبد العال _ أزمة القانون الدوليّ المعاصر في ضوء العدوان الأمريكيّ على العراق _ مجلّة أمّتي في العالم الصادرة عن مركز الحضارة للدراسات السياسيّة _ القاهرة، مصر _ العدد السادس _ ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ _ ص ١٥٥.

[٢٤٩] الدكتور محمّد شوقي عبد العال _ المرجع السابق _ ص ١٥٦.

المطلب الثاني

أهداف الحرب على الإرهاب

بالرغم من أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة قد حدّدت للدول الداخلة معها في التحالف الدوليّ ضدّ الإرهاب هدفاً محوريّاً، يتمثّل في العمل على القضاء على الإرهاب، إلا أنّ الممارسات الأمريكيّة اللاحقة لوقوع أحداث أيلول أثبتت أنّ الولايات المتّحدة تستخدم هذا الهدف كمبرّرٍ لتحقيق أهدافٍ أخرى، لذلك فإنّ الأهداف الرئيسة للحرب على الإرهاب تنقسم إلى أهدافٍ معلنةٍ وأخرى غير معلنةٍ، وسيتمّ البدء بتلك المعلنة منها أوّلاً، ومن ثمّ الانتقال إلى غير المعلنة.

الفرع الأوّل

الأهداف المعلنة للحرب على الإرهاب

تتمثّل الأهداف التي أعلنتها الإدارة الأمريكيّة لحربها على الإرهاب في مكافحة الإرهاب الدوليّ والقضاء عليه، والإجهاز على التنظيمات الإرهابيّة في كلّ أرجاء المعمورة، ولاسيّما تنظيم القاعدة ونظام طالبان الداعم له، وذلك عن طريق استخدام مختلف الوسائل العسكريّة والاقتصاديّة والتكنولوجيّة والثقافيّة المتاحة، بغية استعادة الهيبة الأمريكيّة التي انكسرت بسبب أحداث أيلول، وبالتالي رفع معنويات الشعب الأمريكيّ، والعمل على حماية أمنها القوميّ من خطر الإرهاب، الذي تعدّه الحكومة الأمريكيّة من أبرز الأخطار والتحدّيات التي تتهدّدها، ونظراً لأنّ مجلس الشيوخ الأمريكيّ قد فوّض الرئيس السابق جورج بوش الابن في الرابع عشر من شهر أيلول ٢٠٠١، صلاحية اتّخاذ الوسائل الضروريّة والملائمة، ضدّ الدول أو المنظّمات أو الأشخاص الذين خطّطوا أو صرّحوا أو ارتكبوا أو ساعدوا على تنفيذ أحداث أيلول[٢٥٠]، فإنّه يمكن القول إنّ القضاء على الإرهاب الدوليّ وفقاً لما دعت إليه واشنطن يتطلّب

---

[250] Richard F. Grimmett _ op. cit _ p. 1.

العمل على مستويين اثنين، يتجلّى الأوّل بالعمل على مستوى الأفراد والمنظّمات، أمّا المستوى الثاني فهو على صعيد الدول الداعمة للإرهاب.

أوّلاً _ القضاء على الإرهاب الدوليّ على مستوى الأفراد والمنظّمات:

أعلنت الولايات المتّحدة الأمريكيّة في تقرير وزارة خارجيّتها الصادر تحت عنوان "أنماط الإرهاب الدوليّ" لعام ٢٠٠٢ أنّ الهدف وراء حربها التي أعلنتها على ما تسمّيه الإرهاب هو تحقيق عدّة أهدافٍ على مستوى الأفراد والمنظّمات[٢٥١]، وحدّدت الإدارة الأمريكيّة قائمةً من الأسماء تتضمّن مجموعةً من الأشخاص المطلوبين المتّهمين بارتكاب أعمالٍ إرهابيّةٍ، بهدف ملاحقتهم على كلّ الساحة الدوليّة[٢٥٢]، كما صرّحت أنّ الحملة المعلنة على الإرهاب تستهدف كذلك القضاء على مجموعة من المنظّمات المتّهمة بانخراطها بأيّ أنشطةٍ إرهابيّةٍ من شأنها تهديد أمن المواطنين الأمريكيّين أو الأمن القوميّ بما

---

[251] The Annual Report "Patterns of Global Terrorism 2002", The Secretary of State, and the Coordinator for Counterterrorism _ April, 2003 _ The Website of The United States Department of State:
http://www.state.gov/s/ct/rls/crt/2002/pdf/index.htm

[٢٥٢] من بين الشخصيّات المطلوبة في نطاق الحرب على الإرهاب نذكر على صعيد المثال: أسامة بن لادن، محمّد عاطف (صبحي أبو ستة، أبو حفص المصريّ)، سيف العدل، الشيخ سعيد (مصطفى محمّد الأحمد)، أبو حفص الموريتاني (محفوظ ولد الوليد، خالد الشنقيطي)، ابن الشيخ الليبي، أبو زبيدة (زين العابدين محمّد حسين، طارق)، عبد الهادي العراقيّ (أبو عبد الله)، أيمن الظواهريّ، ثروت صلاح شحاتة، طارق أنور السيّد أحمد (فتحي، عمر الفاتح)، محمّد صلاح (نصر فهمي نصر حسنين).

نقلاً عن الأستاذ عمرو عبد الكريم سعداوي _ العمل الخيريّ والإغاثيّ الإسلاميّ بعد ١١ سبتمبر، استحكام سياسة تجفيف المنابع _ مجلّة أمّتي في العالم الصادرة عن مركز الحضارة للدراسات السياسيّة _ القاهرة، مصر _ العدد الخامس _ ٢٠٠١، ٢٠٠٢ _ ص ٧٢٥.

في ذلك الدفاع الوطنيّ أو العلاقات الخارجيّة أو المصالح الاقتصاديّة التابعة للولايات المتّحدة الأمريكيّة أو إحدى حلفائها[٢٥٣].

ثانياً _ القضاء على الإرهاب الدوليّ على مستوى الدول:

استخدمت الدول الداخلة في التحالف الدوليّ ضدّ الإرهاب، وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة عدّة مصطلحاتٍ في نطاق حربها المعلنة على الإرهاب واجتثاث جذوره مثل: تعبير "دول محور الشرّ"، أو "الدول المارقة"، أو "الدول المصدّرة للإرهاب والداعمة والراعية له"، وفي الحقيقة لا توجد لهذه المصطلحات تعاريف واضحة ومحدّدة، بل لها أوصاف مطّاطة قابلة للاتساع والتضييق حسب الظروف، حيث تعدّ من قبيل الدول المارقة تلك الدول التي يرأسها حكامٌ يضطهدون شعوبهم ويسرقون ثرواتهم، أو تلك التي لا تعدّ نفسها ملزمةً بالمعايير الدوليّة، وبالتالي فإنّها تتجاهل الشرعيّة الدوليّة المتمثّلة بالقوانين والقرارات والمواثيق الدوليّة من خلال تهديد أمن دولٍ أخرى بنفسها، أو عن طريق منظّماتٍ أخرى تدعمها لتحقيق غاياتها[٢٥٤].

وعلى هذا الصعيد فإنّ استراتيجيّة الأمن القوميّ الصادرة في ١٧ أيلول ٢٠٠٢ ذكرت أنّ هدف الولايات المتّحدة الأمريكيّة يتمثّل في حماية الشعب

---

[٢٥٣] من ضمن المنظّمات المستهدفة من وراء الحرب الأمريكيّة على الإرهاب والتي بلغ عددها قرابة خمسٍ وعشرين منظّمةً نذكر: تنظيم القاعدة في أفغانستان، وجماعة أبو سياف في الفلبّين، والجماعة الإسلاميّة المسلّحة في الجزائر، حركة المجاهدين في كشمير، والجهاد في مصر، والحركة الإسلاميّة الأوزبكستانيّة في أوزبكستان، عصبة الأنصار في لبنان، والمجموعة السلفيّة للدعوة والقتال في الجزائر، والجماعة الإسلاميّة المقاتلة في ليبيا، والاتحاد الإسلاميّ في الصومال، وجيش عدن أبين الإسلاميّ في اليمن، إضافةً إلى حركتي حماس والجهاد الإسلاميّ، والجبهة الشعبيّة لتحرير فلسطين، وحزب الله اللبناني.

Foreign Terrorist Organizations _ United States Department of State _ Office of Counterterrorism _ Washington _ 11 October, 2005.

[254] Anthony Clark Arned _ International Law and Rogue States: The Failure of the Charter Framework _ NELR _ Vol. 36 _ 2002 _ p. 735.

الأمريكيّ ومنشآته الحيويّة ومصادره الأساسيّة من خلال منع وتعطيل النشاطات الإرهابيّة، وبذل الجهد اللازم للتعافي من الأعمال التي حدثت، والعمل على منع الأفراد والمجموعات والدول المارقة من أن تمتلك أسلحة الدمار الشامل أو أن تسعى إلى امتلاكها أو تطويرها، أو إلى القيام بتوفير الموادّ أو الدعم التقنيّ اللازم للجماعات الإرهابيّة، كما اعتبرت الاستراتيجيّة الأمريكيّة للأمن القوميّ أنّ سوريّة وإيران دولتان راعيتان للإرهاب، بسبب دورهما في زعزعة استقرار دول الجوار (العراق ولبنان)، والتدخّل في شؤونهما الداخليّة، والقيام بتقويض مساعي حلّ الصراع الإسرائيليّ الفلسطينيّ، إضافةً إلى الإسهام في دعم بعض الفصائل والجماعات المتّهمة بأنّها إرهابيّة، وذلك بمساعدتها في اقتناء أسلحة الدمار الشامل، والعمل على توفير ملاذاتٍ آمنةٍ للأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات، من خلال السماح لهم بدخول حدودهما، واستخدام أراضيهما كبيئةٍ آمنةٍ لهم سواءً للتدريب والتخطيط، أو كقاعدةٍ لشنّ الهجمات[٢٥٥].

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فإنّ الإدارة الأمريكيّة في ظلّ حربها طويلة الأمد ضدّ الإرهاب قامت بوضع عددٍ من الدول العربيّة والإسلاميّة في موضع المحاسبة والاتهام والشك، في ضوء الاقتناع الأمريكيّ بأنّ كلّ المتّهمين والمشتبه بهم بتنفيذ أحداث أيلول هم من العرب والمسلمين، وبالتالي فقد قُدّمت قائمةٌ من المطالب السياسيّة والأمنيّة والاقتصاديّة التي يجب أن تفي بها هذه الدول، فضلاً عن محاولة استهداف عددٍ منها من خلال سلسلة الضربات الاجهاضيّة

---

[255] The National Security Strategy of the United States of America _ September, 2002 _ op. cit _ p. p. 3, 4.

التي تمّ القيام بها في إطار الحملة الأمريكيّة على قواعد الإرهاب وتنظيماته وقياداته وخطوط اتصالاته وإمداده وتمويله[٢٥٦].

على أنّه من المهمّ أن نذكر أنّ تحقيق مثل هذه الأهداف يبدو أمراً في غاية الصعوبة، والسبب في ذلك يعود إلى أنّ غموض هذه الأهداف سيؤدّي بالنتيجة إلى صعوبة تحقيقها، ويتمثّل غموض الأهداف في عدم وضوح مفهوم الإرهاب الدوليّ أصلاً، وعدم الاتفاق على الصعيد الدوليّ على تعريفٍ واضحٍ ومحدّدٍ له، إضافةً إلى استمرار الخلط المتعمّد من قبل الولايات المتّحدة بين العمليّات الإرهابيّة غير المشروعة على الإطلاق، وحقّ الشعوب المشروع في تقرير المصير والدفاع عن أوطانها واستقلال أراضيها ضدّ العدوان والاحتلال بكل أشكالهما، هذا فضلاً عن عدم تحديد إطارٍ زمانيٍّ أو مكانيٍّ لهذه الحرب، ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فإنّ محاولة القضاء على الإرهاب عن طريق الاقتصار على القيام بعملياّت عسكريّةٍ شاملةٍ فحسب هو أمرٌ غير ممكنٍ، حيث أنّ التاريخ لم يثبت أنّ هناك دولةً واحدةً أو أيّ تحالفٍ دوليٍّ نجح في القضاء على الإرهاب باستخدام القوّة العسكريّة وحدها، مهما توفّرت له من إمكاناتٍ بشريّةٍ وتكنولوجيّةٍ وماديّةٍ، حيث أنّ مكافحة مثل هذه الجرائم ومجابهتها يتطلّب العمل على جميع الأصعدة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والفكريّة على حدٍّ سواء، مع ضرورة التأكيد على عدم الخروج عن الحريّات الأساسيّة والحقوق القانونيّة للأفراد والجماعات، بغية بلورة أساليب وسبلٍ ناجعةٍ وفعّالةٍ تقف على مسببات

---

[٢٥٦] حيث يمكن أن نذكر في هذا الصدد ما هدّد به نائب الرئيس الأمريكيّ السابق " ديك تشيني" قبل الغزو الأمريكيّ للعراق بقوله: " إنّ حرب أفغانستان والغزو المقترح للعراق هما مجرّد الطلقات الأولى في صراعٍ مفتوحٍ سيستمرّ سنواتٍ ضدّ نوعٍ جديدٍ من الأعداء، وسوف تكون تلك الحملات أكثر قوّةً وحيويّةً في المستقبل، فهناك عالمٌ إرهابيٌّ خفيٌّ ينتشر في أكثر من ستين دولةً ستكون هدفاً مشروعاً للتدخّل الأمريكيّ". وبالطبع فإنّ مثل هذا التصريح يكشف أبعاد الاستراتيجيّة الأمريكيّة في التعامل مع قضيّة الإرهاب الدوليّ، خاصّةً عندما يعدّ نائب الرئيس الأمريكيّ ثلث دول العالم مسرحاً للعمليّات العسكريّة الأمريكيّة، وأغلب هذه الدول عربيّة أو إسلاميّة.

الإرهاب على مختلف أشكالها، للوقاية من تداعياته قبل الخوض في معالجته باستخدام الأساليب الزجريّة، التي تزيد من تفاقمه وتطوّره أيضاً.

الفرع الثاني

الأهداف الحقيقيّة للحرب على الإرهاب

إذا كانت الأهداف المعلنة للحرب على الإرهاب تتمثّل بصورةٍ أساسيّةٍ في تدمير وتفكيك كافّة الشبكات والتنظيمات الإرهابيّة على الصعيد الدوليّ، وقطع تدفّق الدعم الماليّ لما يسمّى بالمنظّمات الإرهابيّة، وإلقاء القبض على المشتبهين بانتمائهم إلى تلك المنظّمات، فإنّه ليس هناك أدنى شكٍّ أنّ للتحالف الدوليّ ضدّ الإرهاب بقيادة الولايات المتّحدة الأمريكيّة أهدافاً أخرى لم يتمّ الإعلان والإفصاح عنها من وراء التصميم على المضيّ قدماً في هذه الحرب، رغم اعتراض وتحفّظ الكثيرين داخل الدول المشاركة بالتحالف وخارجها، ففي الحرب الأمريكيّة على أفغانستان مثلاً لم يكن يخفى على أحدٍ في دوائر صنع القرار الأمريكيّ تلك التجارب التاريخيّة القاسية التي تعرّضت لها دولٌ عظمى أخرى سبق لها أن تورّطت في المستنقع الأفغانيّ، وكانت النتائج وخيمةً عليها[٢٥٧].

ومن الممكن القول إنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة كانت ترغب في جميع الحروب التي خاضتها بما فيها حربها على ما تسمّيه الإرهاب تحقيق هدفين

---

[٢٥٧] فقد سبق مثلاً للإمبراطوريّة البريطانيّة أن واجهت هزيمةً قاسيةً في أفغانستان عندما أرادت احتلالها عام ١٨٤٠، ثمّ اضطرت تحت وطأة الخسائر الشديدة إلى مغادرة كابول عام ١٨٤١، وتكرّرت الهزيمة مرّةً أخرى عام ١٨٨٠، إلى أن اضطرت بريطانيا إلى التسليم باستقلال أفغانستان عام ١٩٢١، وكذلك فإنه عندما اجتاح الاتحاد السوفييتي السابق الأراضي الأفغانيّة عام ١٩٧٩ بعد أن حاول زرع حكمٍ شيوعيٍّ فيها، فقد خاض حرباً استنزافيّةً مريرةً دامت عشر سنواتٍ تكبد خلالها خمسة عشر ألف قتيلٍ، إلى جانب الخسائر السياسيّة والاقتصاديّة، ممّا كان له مردودات سلبيّة على الأصعدة الاجتماعيّة والمعنويّة داخل الاتحاد السوفييتي، أدّت إلى تفكّكه بعد ذلك، وسقوط الشيوعيّة في معقلها على أرضه، والقضاء على الإمبراطوريّة السوفييتيّة، ثاني قوّة عظمى في العالم آنذاك.

رئيسيّين يتمثّلان في القيام بالهيمنة الملموسة على البلد الضحيّة، من خلال تغيير نظام الحكم القائم فيه واستبداله بأنظمةٍ مواليةٍ لها، بغية الوصول إلى تحقيق مصالحها الاستراتيجيّة في الدولة المستهدفة بتلك الحرب، ومن ثمّ العمل على نهب مواردها والسيطرة عليها.

أوّلاً _ تحقيق المصالح الاستراتيجيّة للولايات المتّحدة الأمريكيّة:

اهتمّت الولايات المتّحدة في حربها المزعومة على الإرهاب بإقامة أنظمةٍ سياسيّةٍ جديدةٍ مفروضةٍ ومدعومةٍ من قبلها، في البلدان التي تتّهمها بالضلوع بالإرهاب أو مساندته، إذ تسهم هذه الأنظمة في تحقيق المصالح والمطامع الاستراتيجيّة الأمريكيّة في تلك الدول.

ولهذا فإنّ من الممكن القول إنّ الهدف الحقيقيّ الكامن وراء الإطاحة بحكومة طالبان الأفغانيّة في أوّل جولةٍ عسكريّةٍ من الحرب على الإرهاب، هو العمل على تنفيذ المخطّطات الاستراتيجيّة الأمريكيّة الرامية إلى تأمين الوجود العسكريّ الأمريكيّ الدائم هناك، والعمل على ضرب الدول المعادية للسياسات الأمريكيّة، فمن المعروف أنّ أفغانستان تتوسّط كلّ القوى العسكريّة النوويّة الفعليّة والمحتملة في آسيا "وهي: الصين وروسيا وباكستان والهند وإيران"، ومن ثمّ فإنّ الحرب الأمريكيّة على أفغانستان قد أسهمت دون أدنى شكٍّ في توفير المراقبة الأمريكيّة للمثلّث الخطير الذي بدأت خطوات تكوينه الأولى في الظهور "والمقصود هنا الصين، روسيا، والهند"، ممّا يعني إمكانيّة تشكيل هذه الدول لقوىً عظمى محتملةٍ مناوئة للولايات المتّحدة الأمريكيّة، وقادرةٍ على الوقوف بقوّةٍ في وجه الهيمنة الأمريكيّة على النظام الدوليّ[٢٥٨]، خاصّة إذا أخذنا بالاعتبار التبديل الأمريكيّ لتسمية هذه الدول من الحليف الاستراتيجيّ إلى

---

[٢٥٨] راجع: الدكتور جعفر عبد السلام _ أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدوليّ والشريعة الإسلاميّة _ رابطة الجمعيّات الإسلاميّة بجامعة الأزهر _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠١ _ ص. ص ١٧، ١٨.

المنافس الاستراتيجيّ، فضلاً عن أنّ الحرب الأمريكيّة على أفغانستان قد ساعدت في الضغط على الحكومة الباكستانيّة لتتبنّى مواقف غير متشدّدةٍ سواء إزاء قضيّة إزالة أو تقليص برنامجها النوويّ، أو بشأن علاقتها مع الهند وخاصّةً قضيّة كشمير، وذلك من خلال محاصرة باكستان بالقوّات العسكريّة الأمريكيّة المتواجدة في أفغانستان من الشمال.

وبالانتقال إلى الحرب الأنكلو أمريكيّة على العراق والتي وصفت بأنّها الجولة الثانية من الحرب على الإرهاب، فإنّنا نجد أنّ أحد أبرز الأهداف الحقيقيّة غير المعلنة لهذه الحرب يكمن في الرغبة بإعادة ترتيب المنطقة، بما يكفل إزالة عوائق القلق والمقاومة للسياسة الأمريكيّة، من خلال تغيير نظام الحكم القائم في العراق، وإقامة حكومةٍ مواليةٍ للولايات المتّحدة الأمريكيّة عوضاً عنه[٢٥٩]، وذلك عن طريق استخدام القوّة العسكريّة المدعومة بأحدث الأسلحة وأكثرها عنفاً وتأثيراً، والتي راح ضحيتها آلاف العراقيّين من المدنيّين الأبرياء، وهذا بالطبع تدخّلٌ سافرٌ بالشؤون الداخليّة العراقيّة، وهو مخالف لمبادئ الديمقراطيّة و لميثاق الأمم المتّحدة، وذلك لأنّ مسألة اختيار الحاكم وتغيير النظام السياسيّ في أيّ دولةٍ هو من مسؤوليات الشعوب المحكومة، وليس من حقّ أيّ دولةٍ أخرى، وبهذا فإنّ العمل على تغيير نظام الحكم في العراق من قبل الولايات المتّحدة الأمريكيّة هو عملٌ عدوانيٌّ غير مشروع، وفيه إخلالٌ بمبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، الذي تنصّ عليه الفقرة الثانية من المادّة الأولى من الميثاق.

ثانياً _ خدمة المصالح الاقتصاديّة الأمريكيّة في العالم:

إنّ السياسة المنتهجة في الحرب على الإرهاب تبيّن بوضوحٍ أنّ مكافحة الإرهاب وملاحقة الإرهابيّين ليست إلا ذريعةً استخدمتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة ولا تزال، بغية حماية مصالحها الاقتصاديّة والتجاريّة وضمان تحقيق

---

[259] The Military Balance 2002, 2003 _ JIISS _ London _ 2003 _ p. 5.

استقرارها الاجتماعيّ والنفاذ إلى الأسواق الماليّة العالميّة، من خلال السيطرة والهيمنة على منابع النفط والثروات الطبيعيّة الأخرى في العالم[٢٦٠]، فمن المعروف أنّ النفط يكتسب أهميّته من طبيعته كسلعةٍ حيويّةٍ أثّرت وتؤثّر في صياغة المشهد العالميّ، فالنفط وصناعاته تتّصف بعدد من الخصائص تجعل منه المصدر الأساسيّ للطاقة المستخدمة من قبل الآلة الرأسماليّة العالميّة، ولولاه لتوقّفت عجلتها وتلاشت قوّتها، نظراً لدوره الضروريّ في قطاع المواصلات والقطاع الصناعيّ وقطاع توليد الطاقة الكهربائيّة، فضلاً عن كونه مصدراً مهمّاً من مصادر العائدات النقديّة والماليّة، كما أنّ لمدفوعاته تأثيرٌ بالغ الأهميّة على موازين المدفوعات لكلّ دول العالم، كما أنّ صناعاته تعدّ من أضخم الصناعات في العالم[٢٦١].

ففي الحرب الأمريكيّة على أفغانستان تمّ استغلال ذريعة مكافحة الإرهاب بهدف التحكّم في منطقة حوض بحر قزوين التي تعجّ باحتياطاتٍ نفطيّةٍ ضخمةٍ، حيث تصنّف هذه المنطقة بالمرتبة الثانية من حيث الأهميّة النفطيّة بعد منطقة الخليج، إضافةً إلى أنّ أفغانستان تعدّ من المناطق الأخيرة في العالم المليئة بالنفط غير المستكشف حتّى الآن، وهي تحتوي كذلك على كميّاتٍ هائلةٍ من الثروات المعدنيّة، ومصادر الطاقة المختلفة كالإمكانيّات الكبيرة من الغاز الطبيعي[٢٦٢]، فضلاً عن أنّ الاحتلال الأمريكيّ للأراضي الأفغانيّة قد مكّن

---

[260] Fletcher N Baldwin Jr _ The Rule of Law, Human Rights and Proportionality as Components of the War Against terrorism: Is the US judiciary In Self-Imposed Exile? _ JMLC _ London _ Vol. 7 _ No. 3 _ Winter, 2004 _ p. 229.

[٢٦١] راجع الدكتور حسن الزبيدي _ الشرق الأوسط الكبير ودوره في صياغة قرار الحرب الأمريكيّة على العراق: اختبار فرضيات _ بحث مقدّم إلى ندوة الحرب الأمريكيّة على العراق: الأهداف والنتائج _ مركز العراق للأبحاث _ بغداد _ ٢٦ آذار ٢٠٠٥ _ ص. ص ١٧، ١٨.

[٢٦٢] للمزيد راجع الدكتور حسن الزبيدي _ المرجع السابق _ ص ١١.

الولايات المتّحدة الأمريكيّة من الاقتراب أكثر من بلدان الاتحاد السوفييتي السابقة التي تحتفظ هي أيضاً باحتياطيٍّ كبيرٍ من النفط والغاز[٢٦٣].

وكذلك هو الحال فيما يتعلّق بالحرب الأمريكيّة على العراق الذي يمتلك مصادر غنيّةٍ من المياه والاقتصاد الزراعيّ والصناعيّ الضخم، ولكنّ الهدف الحقيقيّ الكامن وراء هذه الحرب يتجلى في الرغبة الأمريكيّة بالسيطرة على حقول النفط العراقيّ والاستيلاء عليها وتغيير النظام النفطي القائم فيها، إذ يعدّ العراق ثاني أكبر احتياطيّ نفطٍ في العالم بعد المملكة العربيّة السعوديّة[٢٦٤]، وتتميّز حقول النفط الموجودة فيه بالغزارة والقرب من سطح الأرض، ممّا يوفّر نفقاتٍ ضخمةً في عمليّات التنقيب والاستخراج، وينبغي الإشارة في هذا الموضع إلى أنّ الولايات المتّحدة لم تكن راغبةً في احتكار النفط العراقيّ فحسب، بل وفي استخدامه أيضاً كسلاحٍ سياسيٍّ فعّالٍ، ليس تجاه دول العالم الثالث فقط، بل وتجاه دول أوربا الكبرى والصين بغية حرمانها من شرائه إذا ما حاولت التمرد على الإدارة الأمريكيّة[٢٦٥].

وبالتالي فإنّ رغبة الإدارة الأمريكيّة في تحقيق مطامعها النفطيّة في العراق جعلتها عازمةً على غزوه وانتهاك سيادته مهما كانت الدوافع، ومهما كان اتجاه

---

[٢٦٣] فحسب الإحصاءات الرسميّة الأمريكيّة فإنّ احتياطات النفط في منطقة حوض بحر قزوين تصل إلى ما بين ٢١٣ إلى ٢٣٥ مليار برميلٍ، وذلك بعد اكتشاف الخزان النفطيّ قبالة شاطئ كازخستان شمال بحر قزوين، والذي يصل احتياطيّ النفط فيه إلى حواليّ ربع احتياطيّ المنطقة.

انظر: الدكتور حسن الزبيدي _ المرجع السابق _ ص ١٧.

[٢٦٤] الدكتور محمّد الرميحي _ النفط والعلاقات الدوليّة _ عالم المعرفة _ الكويت _ السلسلة رقم ٥٢ _ يناير، ١٩٧٨ _ ص ١٢٩.

[٢٦٥] وممّا يؤكّد على صحّة هذه المزاعم أن الشركات الأمريكيّة العاملة في مجال الصناعات البترولية قامت بتوقيع عقودٍ لها في العراق تاريخ تنفيذها يبدأ مع انتهاء الحرب على العرق، مع العلم أن هذه العقود قد تمّ توقيعها ما بين الإدارة الأمريكيّة وهذه الشركات قبل عدّة أشهرٍ من بدء الحرب على العراق.

راجع: الدكتور منتصر سعيد حمودة _ المرجع السابق _ ص ١٧٥.

الرأي العامّ العالميّ، ومهما ارتكبت من خروقاتٍ ومخالفاتٍ جسيمةٍ بحقّ الشرعيّة الدوليّة والقانون الدوليّ.

المبحث الثاني

المظاهر التطبيقيّة أو العمليّة في الحرب على الإرهاب

سيتناول هذا المبحث أبرز المسائل التطبيقيّة التي أفرزتها الحرب على الإرهاب، من خلال التركيز على وسائل هذه الحرب وأدواتها من جهة، وأهمّ الإشكاليّات الناجمة عن الاستراتيجيّات المتّبعة فيها من جهةٍ ثانيةٍ.

المطلب الأوّل

أبرز وسائل الحرب على الإرهاب وأدواتها

تعدّدت الوسائل والأدوات المستخدمة من قبل الدول في نطاق الحرب المعلنة على الإرهاب، انطلاقاً من قيامها باستخدام القوّة العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ، ومروراً بإعلان الحرب الماليّة على مصادر تمويل الإرهاب المختلفة، فضلاً عن ظهور الحملات العديدة المطالبة بمحاربة الإرهاب على الصعيد الفكري.

الفرع الأوّل

استخدام القوّة العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ

يتجلّى الاستخدام العسكريّ للقوّة بحجّة مكافحة الإرهاب الدوليّ في مثالين بارزين، وهما: الحرب على أفغانستان، على اعتبار أنّها أولى الحروب التي شنّتها بحجّة مكافحة الإرهاب، ومن ثمّ الحرب على العراق، والتي اعتبرها البعض أنّها تشكّل امتداداً لجهود مكافحة الإرهاب على الصعيد الدوليّ، إضافةً إلى محاولات التهديد المستمرّة للدول المناوئة للسياسات الأمريكيّة بإمكانيّة استخدام القوّة العسكريّة ضدّها بحجّة محاربة الإرهاب والقضاء عليه.

أوّلاً _ الحرب على أفغانستان:

أعلن الرئيس الأمريكيّ السابق جورج بوش الابن في ١٥ أيلول ٢٠٠١ بدء الحرب على الإرهاب، وعلى الرغم من أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة لم تقدّم أيّ براهين أو أدلّةٍ رسميّةٍ قاطعةٍ تثبت مسؤوليّة تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن، ولا مسؤوليّة طالبان عن أحداث أيلول التي استهدفتها، إلا أنّها بدأت في يوم الرابع من تشرين الأوّل ٢٠٠١ بقصف أفغانستان بصواريخ الكروز والتوماهوك الأمريكيّة، وشنّ الغارات الجويّة اليوميّة ضدّ أهداف لطالبان وتنظيم القاعدة جنوب قندهار من الغواصّات والمدمّرات الأمريكيّة والبريطانيّة المتواجدة

في بحر العرب وجزيرة ديجو غارسيا البريطانيّة في المحيط الهندي، بالمشاركة الفعّالة من قبل قوّات تحالف الشمال المتمركزة بالقرب من قاعدة باغرام الجويّة، بقصد إضعاف تلك الدفاعات من خلال القصف الجويّ والصاروخيّ المتواصل.

حيث صرّحت الولايات المتّحدة أن هدفها من وراء الهجوم العسكريّ الواسع على أفغانستان هو الإسهام في مكافحة الإرهاب الدوليّ، من خلال اعتقال قادة تنظيم القاعدة، والعمل على إنهاء حكم جماعة طالبان التي كانت تتولّى آنذاك مقاليد الحكم في أفغانستان، والتي تتّهمها الحكومة الأمريكيّة بمساندة أعضاء تنظيم القاعدة.

ومن الممكن القول إنّ هذه الأهداف لم تؤتِ ثمارها حتّى الآن، فبالرغم من أنّ الحرب الأمريكيّة على أفغانستان قد تمكّنت من إسقاط نظام طالبان، وإقامة حكومةٍ مؤقّتةٍ مكانه، إلا أنّها لم تكن قادرةً على القضاء تماماً على فلول النظام الإسلاميّ لحركة طالبان بقيادة الملا عمر، كما أنّها لم تتمكن كذلك من القبض على زعيم تنظيم القاعدة ومساعديه الرئيسيين، ولم تتمكّن كذلك حتّى تاريخه من تحقيق الاستقرار السياسيّ في أفغانستان، بل على العكس من ذلك فقد أصبحت القوّات الأمريكيّة والغربيّة التي قادت في السابق ما سميّ بقوّات التحالف (والتي تمّ تغيير هويّتها لتصبح قوّات لمساعدة أفغانستان على إرساء الأمن تحت اسم إيساف) هدفاً لعملياّت استنزافٍ طويلةٍ، بعدما أعادت طالبان ترتيب صفوفها وتنظيم هيكليّتها، مستفيدةً من القصور الأفغانيّ الرسميّ في إدارة السلطة، والممارسة الأمريكيّة التي فضحت الأهداف الحقيقيّة الكامنة وراء هذه الحرب[٢٦٦]، والمتمثّلة في محاولة السيطرة على هذه المنطقة الواقعة في موقعٍ جغرافيٍّ حساسٍ سياسيّاً وأمنيّاً، حيث تتمتّع أفغانستان بموقعٍ استراتيجيٍّ

---

[٢٦٦] معمّر عطوي _ خمس سنواتٍ على هجمات ١١ أيلول، أفغانستان عودٌ على بدءٍ _ جريدة الأخبار _ العدد ٢٥ الصادر يوم الاثنين بتاريخ ١١ أيلول ٢٠٠٦ _ ص ١٨.

هامٌ نظراً لقربها من الدول التي يمكن أن تشكّل تهديداً للمصالح الحيويّة الأمريكيّة، لاسيّما روسيا والصين وإيران، إضافةً إلى أهميّتها الاقتصاديّة الكبيرة لقربها من بحر قزوين الذي يشكّل مخزونه من النفط والغاز ثاني احتياطيٍّ في العالم، فضلاً عن الحاجة إلى السيطرة على تجارة المخدّرات في العالم[٢٦٧]، كذلك الرغبة الأمريكيّة في تدمير البنية السياسيّة والاقتصاديّة لكلّ من يعارض سياساتها.

هذا ولم يتطرّق مجلس الأمن إلى الحرب التي تخوضها الولايات المتّحدة الأمريكيّة ضدّ أفغانستان، ووقف وقفة المتفرّج من الحرب المعلنة عليها، بل وأكثر من ذلك، ففي أعقاب العمليّات العسكريّة الأمريكيّة الأولى أدلى الأمين العامّ للأمم المتّحدة آنذاك "كوفي عنان" ببيانٍ أشار فيه إلى حقّ الدفاع عن النفس، وأنّ العمليّات العسكريّة الأمريكيّة البريطانيّة في أفغانستان تدخل في هذا الإطار وبالتالي فهي مشروعةٌ ومبرّرةٌ[٢٦٨]. وكان موقف الأمين العامّ للأمم المتّحدة منتقداً، فمن المسلّم به أنّ المادّة ٥١ من الميثاق جاءت استثناءً على القاعدة الواردة في الفقرة الرابعة من المادّة الثانية، التي تنصّ على امتناع أعضاء الأمم المتّحدة عن استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدوليّة، فحقّ الدفاع المشروع هو تحللٌ مشروعٌ من الالتزامات الدوليّة، وهو ما

---

[٢٦٧] حيث لم تبلغ المساحة المزروعة بالأفيون في أفغانستان قبل الحرب الأمريكيّة عليها سوى ١١ ألف هكتار، بينما بلغت مساحته المزروعة في عام ٢٠٠٧ حوالي ١٢٠ ألف هكتار، قدّرت قيمتها بحوالي ١٩٤ مليار دولار، علماً أنّ حاجة العالم الطبيّة للأفيون لا تزيد على ٢٢ ألف هكتار، تنتجها الهند إضافةً إلى أفغانستان، وهو ما يؤكّد أنّ من الأسباب الرئيسة لمحاربة نظام طالبان في أفغانستان هو السيطرة على تجارة الأفيون في العالم.

انظر: الدكتور الهادي البشير المغيربي _ استراتيجيّات مكافحة الإرهاب، بحث مقدّم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي المقام في جامعة الحسن بن طلال بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة في المدّة الواقعة ما بين ١٠، ١٣/ ٧/ ٢٠٠٨ _ ص ٢٢.

[268] Marcelo G. Kohen _ Is The United States Practice of Using Force Changing International Law _ WEIL _ Vol. 2 _ No. 1 _ January, 2003 _ p. 9.

يقتضي أن يكون استعمال هذا الحقّ خاضعاً للأحكام العامّة التي ترعى التحلّل من الالتزامات الدوليّة، ولاسيّما أن يكون استعمال الحقّ متناسباً مع الاعتداء الذي تتعرّض له الدولة، وأن يكون بالقدر الكافيّ لردّ العدوان، وأن يكون مؤقّتاً إذ يجب أن يتوقّف عند قيام مجلس الأمن بدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين، وأن لا يؤدّي ردّ العدوان إلى احتلال أراضي الدولة المعتدية[٢٦٩]، وبالاستناد إلى هذا التحليل فإنّه لم يكن من حقّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة الاستناد إلى حقّها في الدفاع المشروع عن النفس من أجل تبرير حربها على أفغانستان، فإذا ما كان تنظيم القاعدة وحركة طالبان هما مصدر الأحداث التي جرت في الحادي عشر من أيلول، فإنّ مجلس الأمن هو المصدر الوحيد المخوّل باتّخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة الجاني وملاحقته.

والحقيقة أنّ استخدام الولايات المتّحدة الأمريكيّة للقوّة العسكريّة ضدّ أفغانستان بشكلٍ منفردٍ بهدف ضرب ومعاقبة المسؤولين عن أحداث أيلول ومحرضيهم، ومن ثمّ توسعها في ذلك ليشمل عقابها كلّ من تشتبه بهم بأنّهم يشكّلون خطراً عليها في المستقبل يُعَدّ حرباً غير مشروعةٍ، لأنّها لا تستند إلى أيٍّ من الحالات التي رخّص فيها القانون الدوليّ المعاصر لأشخاصه بإمكانيّة استخدام القوّة المسلّحة في علاقاتها المتبادلة[٢٧٠]، وإنّما تشكّل هذه الحرب نسفاً لمفاهيم القانون الدوليّ وانتهاكاً لمبادئ الشرعيّة الدوليّة.

ثانياً _ الحرب على العراق:

---

[٢٦٩] الدكتور مصطفى سلامة حسين _ التحلل المشروع من الالتزامات الدوليّة _ الدار الجامعيّة _ بيروت، لبنان _ ١٩٩٨ _ ص ٩٧، ٩٨.

[٢٧٠] وفي هذا الإطار فقد أكّد المفكّر الأمريكيّ الشهير نعوم تشومسكي أنّ "الهجوم على أفغانستان وقتل الكثير من الضحايا يعدّ إرهاباً وليس حرباً على الإرهاب".

انظر: نعوم تشومسكي _ الصدمة _ تعريب سعيد جعفر _ دار الكتاب العربيّ _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٢ _ ص ٦٧.

انتهجت الولايات المتّحدة الأمريكيّة في حربها على الإرهاب استراتيجيّة الضربات الوقائيّة، القائمة على ضرورة القيام بعملٍ عسكريٍّ ضدّ أيّ دولةٍ، ترى أنّها تشكّل تهديداً لأمنها القوميّ، وفي هذا الصدد ادّعت الإدارة الأمريكيّة امتلاك العراق لأسلحة دمارٍ شاملٍ من شأنها تهديد أمنها القوميّ، وافترضت إمكانيّة إقدام العراق على مهاجمتها بأسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها إمّا مباشرةً أو بواسطة وكلاء[٢٧١]، إضافةً إلى ما تناقلته وسائل الإعلام الغربيّة المختلفة وخاصّةً الأمريكيّة منها، بأنّ الحرب على العراق هي حملة خير من أجل صالح المنطقة برمتها، فمن خلالها سيتمّ تحرير العراق وشعبه من الدكتاتوريّة، وسيتمّ إحلال الحريّة والديمقراطيّة، وسيعمّ السلام في المنطقة، من خلال إيقاف النظام البعثيّ في العراق عن تهديده لجيرانه والعالم، خاصّةً في ضوء توريط العراق بأحداث أيلول وربطه بتنظيم القاعدة، وتبعاً لذلك وفي إطار الاستراتيجيّة الأمريكيّة الوقائيّة تمّ غزو العراق في شهر آذار عام ٢٠٠٣، وتوريطه في دوّامةٍ من العنف والفوضى وعدم الاستقرار، حيث أدّت الحرب على العراق إلى انتشار ظاهرة الإرهاب والعنف، وبخاصّةٍ حوادث التفجيرات والسيّارات المفخّخة، واستفحال الفتنة الطائفيّة، وتواصل القتل الجماعيّ، واغتيال العلماء والصحفيّين والأطباء والأكاديميّين وأصحاب الكفاءات، وتفشي موجات التكفير والتطهير المذهبيّ والدينيّ والعرقيّ، الذي طال الكثير من العراقيّين، كما شهدت البلاد هجرةً واسعةً زادت عن مليوني مواطنٍ منذ بداية الاحتلال وحتّى عام ٢٠٠٦، حسب ما ذكرته منظّمة الأمم المتّحدة[٢٧٢].

---

[٢٧١] نصير عاروري _ حرب جورج دبليو بوش "الوقائيّة" بين مركزيّة الخوف وعولمة إرهاب الدولة _ مجلّة المستقبل العربيّ _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ لبنان، بيروت _ العدد ٢٧٩ _ تشرين الثاني، ٢٠٠٣ _ ص ٢٦.

[٢٧٢] انظر: الدكتور عبد الحسين شعبان _ الإرهاب الدوليّ وحقوق الإنسان، رؤية عربيّة _ مجلّة التجديد العربيّ _ بتاريخ ٢١، ٤، ٢٠٠٧.

وقد ثبت زيف الادعاء الرسميّ الأمريكيّ بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل لاحقاً وفق تقارير اللجنة الدوليّة للتفتيش ولجنة الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة اللتان أكّدتا عدم العثور على أسلحة دمارٍ شاملٍ في العراق، وأنّ العراق لم يطوّر منشآتٍ لإنتاج السلاح النوويّ، وأيضاً حسب ما صرّح به قادة القوّات الأمريكيّة والبريطانيّة المتواجدة في العراق من أنّهم لم يجدوا أيّ أسلحة دمارٍ شاملٍ في كامل الأراضي العراقيّة، إضافةً إلى أنّ العراق لم يستخدم أيّ نوعٍ من هذه الأسلحة طوال مدّة الحرب، بل إنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة هي من كانت تستخدم بعض الأسلحة المحظورة دوليّاً كالقنابل الانشطاريّة وبعض القنابل الأخرى التي تحدث تدميراً شاملاً وتسبّب الحرق والقتل[٢٧٣].

وعندما لم تتمكّن الولايات المتّحدة الأمريكيّة وبريطانيا من إثبات امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، فقد حاولت تبرير حربها على العراق بالمبرّرات الأخلاقيّة المتمثّلة في رغبتها بالقضاء على نظام الحكم العراقيّ "الدكتاتوريّ"، والعمل على تحرير الشعب العراقيّ وتخليصه من نظام صدّام حسين، تمهيداً لإقامة حكمٍ ديمقراطيٍّ في عراقٍ مستقرٍّ ومزدهرٍ.

وفي هذا يمكن القول إنّ البحث في التاريخ الاستعماريّ البريطانيّ الطويل لا يمكن أن يفضي إلى التوصّل إلى أيّ حربٍ خاضتها بريطانيا من أجل تحرير الشعوب، بل العكس هو الصحيح، فجميع حروبها كانت حروباً استعماريّةً للسيطرة على الدول الأخرى ونهب ثرواتها، كما لا يختلف تاريخ الحروب والتدخّلات الأمريكيّة عن التاريخ الاستعماريّ الأوروبي كثيراً، فكلّ حروبها

---

[٢٧٣] راجع: وليد حسن فهمي _ الولايات المتّحدة الأمريكيّة والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسي والقانوني _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٦٦ _ أكتوبر، ٢٠٠٦ _ ص ٧٦.

كانت من أجل مصلحتها وإحكام سيطرتها وهيمنتها على العالم، والدليل على ذلك ما قامت به في فيتنام وفي دول أمريكا اللاتينيّة وعلى رأسها كوبا[٢٧٤].

لا ريب في أنّ الحرب العدوانيّة التي شنّتها القوّات الأمريكيّة والبريطانيّة على العراق قد خرجت عن الشرعيّة الدوليّة والقانون الدوليّ، ففي ميثاق الأمم المتّحدة نصوصٌ واضحةٌ بشأن استخدام القوّة المسلّحة، حيث حدّد الميثاق حالتين فقط لا ثالث لهما أباح فيهما استخدام القوّة المسلّحة، فالحالة الأولى هي حالة الدفاع الشرعيّ عن النفس الفرديّ أو الجماعيّ وفقاً للمادّة ٥١ من الميثاق، أمّا الحالة الثانية فهي تنحصر في إجراءات القمع المسلّح التي يتّخذها مجلس الأمن وفقاً للمادّة ٤٢ من الميثاق، والحقيقة أنّ هاتين الحالتين أو إحداهما لم تتوفّر في الوضع العراقيّ أبداً، لذا ذهبت الولايات المتّحدة الأمريكيّة وبريطانيا تفسّران مصطلح "عواقب خطيرة" الوارد في الفقرة ١٣ من القرار رقم ١٤٤١ الصادر عن مجلس الأمن في الثامن من تشرين الثاني ٢٠٠٢ على أنّه يعني الحرب[٢٧٥]، على الرغم من أنّ الميثاق كلّه لم يتضمّن مثل هذا المصطلح، وإنّما تضمّن مصطلحاتٍ قانونيّةٍ دقيقةٍ تشير إلى أعمالٍ محدّدةٍ بشأن حفظ السلم والأمن الدوليّين، وبعدما تبيّن للولايات المتّحدة وبريطانيا زيف

---

[٢٧٤] الدكتور جعفر عبد السلام _ العدوان على العراق ومستقبل النظامين العربيّ والدوليّ _ مجلّة العالم الإسلاميّ _ العدد ١٨١٣ _ ٦ تشرين الأول ٢٠٠٣ _ ص ١٠.

[٢٧٥] دعا قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ المشار إليه أعلاه الحكومة العراقيّة إلى تنفيذ القرارات الدوليّة الخاصّة بنزع السلاح، وسمح بعودة مفتشي الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة، بعد إنهاء مهمّتهم من قبل رئيس لجنة المفتّشين عام ١٩٩٨، ومنحهم حق تفتيش المنشآت العسكريّة العراقيّة، ودعا إلى استئناف التعاون مع لجنة الرصد والتحقيق ومع المفتشين الدوليّين والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة، وحدّد أيضاً أنّ العراق "سيواجه عواقب خطيرة" في حال عدم استجابته لمقتضيات هذا القرار، من خلال التعاون مع المفتّشين والكشف عن أسلحة الدمار الشامل التي بحوزته.

راجع: القرار رقم ١٤٤١ (٢٠٠٢) الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٤٤ المعقودة في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢.

هذا التفسير القانونيّ فإنّهما حاولتا استصدار قرارٍ من مجلس الأمن شبيهٍ بالقرار رقم ٦٧٨ الصادر في ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٠، والذي أذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفّذ العراق القرارات المذكورة في مقدّمة القرار بأنّ تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار رقم ٦٦٠ الصادر في الثاني من آب ١٩٩٠ لإعادة السلم والأمن الدوليّين إلى نصابهما في المنطقة[٢٧٦]، وحينما تأكّدت الولايات المتّحدة وبريطانيا أنّ مجلس الأمن لن يصدر القرار المطلوب لاختلاف الحالة اختلافاً جذريّاً عمّا هي في حالة القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، إذ كان العراق في حينها معتدياً، بينما هو الآن معتدىً عليه في حالة القرار المطلوب استصداره، لذا فقد سحبتا مشروع القرار، وقرّرتا التمسّك بتفسيرهما للقرار رقم ١٤٤١ لعام ٢٠٠٢، وهو تفسيرٌ يناقض بشكلٍ واضحٍ تفسير سائر أعضاء مجلس الأمن، وهكذا شرّعت الولايات المتّحدة وبريطانيا حربهما على العراق[٢٧٧]، وقامتا بمهاجمته واحتلاله دون الحصول على موافقة الأمم المتّحدة، وقامت بسلب مجلس الأمن حقّه الأصيل في تفويض الدول في القيام ببعض العمليّات العسكريّة في حال تعرّض السلم والأمن الدوليّين للخطر أو التهديد أو في حال وقوع عملٍ من أعمال العدوان، وذلك وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وخاصّةً بالنظر إلى الخسائر البشريّة الكبيرة التي ألحقتها بصفوف المدنيّين العراقيّين، والاعتقالات العشوائيّة التي كشفت فيما بعد عن فضيحة سجن (أبو غريب).

---

[٢٧٦] يتضمن القرار رقم ٦٦٠ المشار إليه أعلاه إدانة "الغزو العراقيّ للكويت"، ويطالبه بأن "يسحب العراق جميع قوّاته فوراً ودون قيدٍ أو شرط إلى المواقع التي كانت توجد فيها في ١، ٨، ١٩٩٠".
راجع: قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ المؤرّخ في ٢ آب ١٩٩٠ _ الوثائق الرسميّة لمجلس الأمن _ السنة الخامسة والأربعون _ ملحق تمّوز وآب وأيلول ١٩٩٠ _ ص ٥٢.

[٢٧٧] راجع: الدكتور هيثم الكيلاني _ الحرب على العراق مدى شرعيّتها ومن المستفيد منها _ مجلّة كليّة الملك خالد العسكريّة _ العدد ٧٤ _ ص ٣٣.

وانطلاقاً من هذا كلّه يمكن القول إنّ التدخّل العسكريّ في العراق ليس له أي سندٍ قانونيٍّ، ومن ثمّ فإنّه لا يمكن أن يسري التكييف الذي أخذ به بشأن حرب تحرير الكويت على العدوان العسكريّ الذي قادته الولايات المتّحدة الأمريكيّة على العراق، ولذلك فإنّ التكييف القانونيّ للأعمال التي قامت بها الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحلفاؤها هو عدوانٌ صريحٌ على العراق، ويتيح للشعب العراقيّ مقاومته بالقوّة.

ثالثاً _ تهديد الدول بالاستخدام العسكريّ للقوّة بحجّة مكافحة الإرهاب:

أكّدت الولايات المتّحدة الأمريكيّة مراراً إبّان الردّ العسكريّ على أحداث أيلول، أنّ الحملة على الإرهاب بدأت في الحرب على أفغانستان ولكنّها لن تنتهي بانتهائها، حيث قامت الإدارة الأمريكيّة بترشيح عدّة دولٍ لتكون الهدف التالي للحملة العسكريّة الأمريكيّة على ما تدعوه الإرهاب، وذلك باستهداف نظام الحكم القائم فيها، أو توجيه ضرباتٍ للتنظيمات الموجودة على أراضي هذه الدول[٢٧٨]، بغية تفتيتها ومهاجمة مراكز قيادتها ومحاربة تمويلها أو تقديم الدعم الماديّ لها، ممّا يضمن إفقادها القدرة على التخطيط والتنفيذ[٢٧٩]، وبالتالي نستطيع القول إنّ السياسة الاستراتيجيّة الأمريكيّة في المرحلة اللاحقة لأحداث أيلول قد تحولّت لتعطي أولويّةً للحرب على الإرهاب، وتبنّي سياسة الضربات الوقائيّة ضدّ جميع الدول التي تعدّها الولايات المتّحدة الأمريكيّة تأوي أو تقدّم المساعدة أو المساندة إلى المجموعات المسلّحة التي يمكن أن تهدّد الأمن القوميّ الأمريكيّ، عن طريق القيام باستعمال القوّة العسكريّة والاستخباراتيّة

---

[٢٧٨] التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١ _ المرجع السابق _ ص ٢٩.

[٢٧٩] الدكتور شاهر إسماعيل الشاهر _ أولويّات السياسة الخارجيّة الأمريكيّة بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ _ منشورات الهيئة العامّة السوريّة للكتاب _ وزارة الثقافة _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٩ _ ص ٩٥.

والمعلوماتيّة ضدّها[٢٨٠]، حيث ذهبت الولايات المتّحدة في حربها المزعومة على الإرهاب إلى ضرورة مواجهة الدول التي تدعوها بالمارقة، والتي تعتقد الولايات المتّحدة أنّها ترعى أو تموّل الإرهاب أو تسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، أو لاستخدام أسلحةٍ أو هجماتٍ غير متوقّعةٍ ضدّ المصالح الأمريكيّة المنتشرة في العالم، وذلك من خلال القيام بحربٍ أمريكيّة شاملةٍ، تتمثّل في قيامها بهجومٍ ساحقٍ واستخدامٍ مفرطٍ للقوّة العسكريّة ضدّ أيّ تهديدٍ مزعومٍ من قبلها على أمنها القوميّ بحجّة مقاومتها للإرهاب[٢٨١]، وانطلاقاً من ذلك فقد عمدت الولايات المتّحدة الأمريكيّة إلى نشر قواعدها العسكريّة في عدّة دول، كاليمن والفلبّين وماليزيا والسودان والصومال وغيرها من الدول، بذريعة ضمان امتداد المظلّة العسكريّة الأمريكيّة إلى معظم المناطق التي يتوقّع انتشار التنظيمات التي تتّهمها بالإرهاب فيها، ولاسيّما تنظيم القاعدة.

وينبغي القول هنا إنّ السياسة الأمريكيّة المنتهجة في تهديد الدول التي تتّهمها بدعم الإرهاب تتميّز باستخدامٍ واضحٍ للمعايير المزدوجة، فبينما تهدّد باتّخاذ أعنف الإجراءات العقابيّة ضدّ دولٍ كالعراق وإيران وسورية وكوبا والسودان وكوريا الشماليّة بسبب حيازتها لأسلحة الدمار الشامل أو إيوائها للإرهابيّين ودعمهم حسب الادعاء الأمريكيّ، فإنّها لا تتّخذ أيّ إجراءٍ تجاه

---

[٢٨٠] فعلى صعيد المثال وجّهت الولايات المتّحدة الأمريكيّة فور غزوها العراق اتهاماتٍ للإدارة السوريّة بدعمها للإرهاب وإيوائها للمنظّمات الإرهابيّة، في إشارة منها إلى المساندة والتسهيلات السوريّة الممنوحة إلى حزب الله اللبناني ومنظّمتي حماس والجهاد الإسلاميّ الفلسطينيّتين، وبالتالي فقد قامت الحكومة الأمريكيّة بتوجيه العديد من الضغوطات والتهديدات الإعلاميّة والسياسيّة والدبلوماسيّة ضدّ سورية، بهدف ثنيها عن مواقفها تلك.

[281] Overview of State _ Sponsored Terrorism _ United States Department of State _ Office of the Coordinator for Counterterrorism _ 30 April, 2007 _ available at:
http://www.state.gov/s/ct/rls/crt/2006/82736.htm

إسرائيل التي ترتكب أبشع جرائم إرهاب الدولة ضدّ الشعب الفلسطينيّ بشكلٍ يوميٍّ، فضلاً عن امتلاكها الفعليّ لأسلحة الدمار الشامل[٢٨٢]، وعليه فإنّ السياسة الواجب اتباعها في مكافحة الإرهاب الدوليّ ينبغي أن لا تقوم على أساس ازدواجيّة المعايير، بل على أسسٍ موضوعيّةٍ دون تحيّزاتٍ وأحكامٍ مسبقةٍ، حتّى لا يتمّ استغلال ذريعة محاربة الإرهاب لشنّ حروبٍ ضدّ دولٍ وثقافاتٍ وحضاراتٍ محدّدةٍ بعينها، وبالتالي كي لا تتجاوز حملة مكافحة الإرهاب قواعد القانون الدوليّ الراسخة، ولاسيّما قاعدة عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى، والسعي بالقوّة لفرض تغيير أنظمة الحكم القائمة فيها، ومن ثمّ فإنّه يجب عدم الانفراد في مسألة الاتهام أو التأكيد بأنّ إحدى الدول تدعم الإرهاب أو تسانده، حتّى ولو كانت تلك الدولة المنفردة هي القوّة العظمى الوحيدة في العالم، لأنّ مثل هذا الإنفراد قد يقود النظام الدوليّ ككلٍّ إلى حالةٍ من الفوضى.

وأخيراً فإنّه يجب عدم التركيز في الحرب على الإرهاب على الحلول القائمة على استخدام القوّة العسكريّة أو الأدوات الأمنيّة فقط، لما في ذلك من مساسٍ بالاستقرار الدوليّ، كما أنّه يجب إعطاء الإجراءات غير العسكريّة كالإجراءات الثقافيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والقانونيّة القدر الذي تستحقّه، نظراً لما قد تسهم به هذه الإجراءات من محاربة هذه الظاهرة، والقضاء التدريجيّ على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدوليّ.

الفرع الثاني
الحرب الماليّة على الإرهاب الدوليّ

---

[٢٨٢] مصطفى علوي _ المرجع السابق _ ص ١٢.

رفعت الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحلفاؤها بعد أحداث أيلول شعار تجفيف المنابع الماليّة للإرهاب، بغرض حرمان الأفراد والمنظّمات التي يشتبه بقيامها بأنشطةٍ إرهابيّةٍ من مصادر التمويل التي تقوم باستخدامها لتنفيذ العمليّات الإرهابيّة حول العالم، مركّزةً بشكلٍ خاصٍّ على تتّبع الشبكة الماليّة لأسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة، إضافةً إلى تعقّب وملاحقة موارد تمويل ناشطي التنظيم، والعمل على سدّ منافذها ومصادرتها من أجل إفشال عمليّاتهم المقبلة.

أوّلاً _ مفهوم تمويل الإرهاب:

حسب المادّة الثانية من الاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بقمع تمويل الإرهاب فإنّه يرتكب جريمة تمويل الإرهاب كلّ من يقوم بإرادته وبأيّ وسيلةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، وبشكلٍ غير مشروعٍ، على تقديم أو استخدام أموالٍ أو جمع أموالٍ بنيّة استخدامها، أو أنّه يعلم بأنّها ستستخدم بشكلٍ جزئيٍّ أو كليٍّ للقيام بعمل يشكّل جريمةً إرهابيّةً، وكلّ عملٍ يهدف إلى قتل أو جرح مدنيٍّ لا يشترك في أعمالٍ حربيّةٍ[٢٨٣].

وبناءً عليه فإنّ العنصر المادي في هذه الجريمة يتمثّل في ارتكاب فعل تأمين الأموال أو الموادّ اللازمة للقيام بأعمالٍ إرهابيّةٍ، سواء بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر، أمّا الركن المعنوي لها فيقوم على العمد والقصد في استخدام الأموال أو الموادّ في هذا النوع من الأعمال.

ثانياً _ دور الأمم المتّحدة في مكافحة تمويل الإرهاب:

بذلت الأمم المتّحدة عدّة محاولات فيما يخصّ موضوع مكافحة تمويل الإرهاب، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بمكافحة تمويل الإرهاب، كاتفاقيّة فيينا الموقّعة عام ١٩٨٨ حول تجارة المخدّرات وما يدخل في حكمها من تجارةٍ غير مشروعةٍ، واتفاقيّة فيينا بشأن الاتجار غير المشروع

---

[٢٨٣] راجع: الاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب القرار رقم ٥٤/ ١٠٩ للجمعيّة العامّة في ١٩ شباط ٢٠٠٠.

بالمخدّرات، والتي عنيت بعدّة أمورٍ منها: تحديد صورة غسيل الأموال، ودعوة الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة إلى وضع نصوصٍ قانونيّةٍ لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ومصادرة الأموال الناتجة عنها، والاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب الموقّعة في نيويورك بتاريخ ٩ كانون الأوّل ١٩٩٩، وكذلك الاتفاقيّة الدوليّة الموقّعة سنة ١٩٩٩، من أجل التصدّي لتمويل الإرهاب، والتي طلبت فيها من الدول الموقّعة عليها أن تقوم بتجريم تمويل الإرهاب في تشريعاتها الوطنيّة، وأخيراً تبنّي الأمم المتّحدة، اتفاقيّة باليرمو لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لعام ٢٠٠٠، كما اتّخذت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة قرارها رقم ٥٤/ ١٠٩ بتاريخ ١٥شباط ٢٠٠٠ باعتماد اتفاقيّةٍ دوليّةٍ لقمع تمويل الإرهاب.

أمّا بالنسبة لمجلس الأمن، فقد تعامل مع قضايا تمويل الإرهاب منذ تسعينيات القرن العشرين، وفي البداية أخذت الإجراءات المتّخذة من قبل المجلس شكل جزاءاتٍ مفروضةٍ على الدول التي يظنّ أنّ لها صلةً بأعمالٍ إرهابيّةٍ معيّنةٍ، ولكن مع تزايد العملياّت الإرهابيّة المرتكبة من قبل الجهات غير الحكوميّة، ذهبت الدول الكبرى إلى ضرورة توسيع دائرة فرض العقوبات الاقتصاديّة على هذه الجماعات، لتقييد إمكانيّة حصولها على التمويل.

وبالعودة إلى تلك الحقبة من القرن الماضي فإنّنا نجد أنّ فرض العقوبات الاقتصاديّة كان بمثابة الأداة الأساسيّة المستعملة من قبل الأمم المتّحدة في محاربتها للإرهاب الدوليّ، حيث تمّ فرض العقوبات الاقتصاديّة على ليبيا بموجب القرار رقم ٧٣١ عام ١٩٩٢، والقرار رقم ٧٤٨ عام ١٩٩٢، والقرار رقم ٨٣٣ عام ١٩٩٣، وقد فرضت هذه القرارات مجموعةً من العقوبات الاقتصاديّة والدبلوماسيّة والسياسيّة والجويّة على ليبيا لرفضها الانصياع

للمطالب الغربيّة الخاصّة بتسليم المتّهمين الليبيّين في حادث انفجار الطائرة الأمريكيّة "بان أميركان" في أجواء بلدة لوكيربي الاسكتلنديّة عام ١٩٨٨[٢٨٤].

وكذلك العقوبات المفروضة على حكومة طالبان عام ١٩٩٩ حسب القرار رقم ١٢٦٧[٢٨٥]، والتي جرى توسيع دائرتها لاحقاً لتشمل تنظيم القاعدة بموجب القرار رقم ١٣٣٣ لعام ٢٠٠٠[٢٨٦]، وقد أنشأ مجلس الأمن لجنةً لمكافحة الإرهاب، بموجب القرار رقم ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩، وأسندت إلى هذه اللجنة مهمّة رصد تطبيق الجزاءات على طالبان (وعلى تنظيم القاعدة بعد ذلك اعتباراً من عام ٢٠٠٠).

وفي عام ٢٠٠١ وبعد أحداث أيلول، قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار رقم ١٣٧٣، الذي منع جميع الدول الأعضاء من تقديم

---

[٢٨٤] نذكر هنا أنّ العقوبات الاقتصاديّة على ليبيا رفعت في ١٢ أيلول عام ٢٠٠٣، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٦، فيما رفعت العقوبات المفروضة على السودان في ٢٨ أيلول ٢٠٠١، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٢.

Chantal De Jonge Oudraat _ The United Nations and the Campaign against Terrorism _ Disarmament Forum _ January, 2004 _ p. 36.

[٢٨٥] حيث شملت العقوبات المفروضة على طالبان بموجب القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩): عدم السماح لأيّ طائرةٍ بالإقلاع أو الهبوط على أراضي أيّ دولةٍ، إذا كانت هذه الطائرة مملوكةً أو مستأجرةً أو مشغولةً من قبل طالبان أو أي طرفٍ لصالحها، وتجميد الأموال وغيرها من الموارد الماليّة المملوكة من قبل طالبان، أو المسيطر عليها من قبل طالبان، سواء بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ.

انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٥ تشرين الأول عام ١٩٩٩.

[٢٨٦] فرض القرار رقم ١٣٣٣ على الدول على سبيل المثال منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر إلى الأراضي الأفغانيّة الواقعة تحت سيطرة طالبان، من جانب رعاياها، أو انطلاقاً من أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، أو للأسلحة والعتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر، أو لصالح المشورة الفنيّة أو المساعدة أو توفير التدريب اللازم للأنشطة العسكريّة، إضافةً على سحب الدول لموظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين وغيرهم من رعاياها العاملين في أفغانستان.

انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٣٣ بتاريخ ١٩ كانون الأول عام ٢٠٠٠.

أيّ دعمٍ للإرهابيّين ومساعديهم بهدف قطع الدعم الماليّ المقدّم للشبكات الإرهابيّة، وألزمها باتّخاذ التدابير التي تساعد وتشجّع التعاون فيما بين البلدان، وقد حثّ القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة على تجريم تمويل الأعمال الإرهابيّة، وتجميد الأصول الماليّة للأشخاص المتّهمين بالاشتراك في أحداث أيلول، واتّخاذ التدابير اللازمة لمنع الأنشطة الإرهابيّة، ولتجريم مختلف الأعمال الإرهابيّة، بما فيها عمليّات تمويل الإرهاب، وتقديم الدعم المؤسّساتي إلى الدول الأعضاء، والدعوة إلى الانضمام إلى الصكوك الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب، وطلب القرار كذلك من الدول الأعضاء أن تقدّم تقارير منتظمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتّخذتها لتنفيذ القرار رقم ١٣٧٣، وقد أوجب مجلس الأمن على جميع الدول تطبيق قراراته الخاصّة بمكافحة تمويل الإرهاب دون تأخيرٍ، كما ألزمتها بضرورة تطوير آليّاتٍ فعّالةٍ من أجل الكشف عن المجموعات التي تقدم الدعم المباشر أو غير المباشر لأيّ نشاطٍ إرهابيٍّ، بما في ذلك الجماعات التي يتحكّم فيها الإرهابيّون وشبكاتهم، وألزمت الدول كذلك بتطوير آليّاتها للتأكّد من أنّ رعاياها ومؤسّساتها الماليّة والاقتصاديّة تستجيب للعقوبات الماليّة الواردة في القرار، ولا تتردّد في تزويد أيّ مسؤولٍ في السلطة بالمعلومات المتوفّرة لديها عن أيّ أنشطةٍ تقوم بها الجهات المستهدفة في القرار، وأجبر القرار كذلك جميع الدول على اتّخاذ الإجراءات والضوابط اللازمة لعمليّات تجميد أصول وأرصدة الإرهابيّين، والموارد الماليّة التي تصلهم من الشبكات التي تدعمهم[٢٨٧]، ولعلّ الجديد في هذا القرار أنّه لم يوجّه العقوبات الاقتصاديّة كما في السابق "للدول المارقة" التي تقوم بدعم الإرهابيّين وتقديم المساعدة لهم، وإنّما وجّه العقوبات إلى

[٢٨٧] راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر في جلسته ٤٣٥٨ المعقودة في ٢٨ أيلول ٢٠٠١.

كياناتٍ أو ممثّلين غير حكوميّين، ممّا يعكس تطوّراً في نطاق المسؤوليّة الدوليّة التي لم تعد قاصرةً على الدول وإنّما على الأفراد الجناة أيضاً[٢٨٨].

واتّخذ المجلس عام ٢٠٠٤ أيضاً القرار رقم ١٥٦٦ الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتّخاذ إجراءاتٍ ضدّ بعض المنظّمات والجماعات الضالعة في أنشطة إرهابيّة، وفي ١٤ أيلول ٢٠٠٥ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٦٢٤ الذي أدان فيه جميع أعمال الإرهاب بغضّ النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال، وأهاب بالدول الأعضاء بالأمم المتّحدة أن تقوم بتجريم هذه الأعمال والتحريض عليها في قوانينها الداخليّة، وأن لا توفّر ملاذاً آمناً لأيّ أحدٍ يدان بارتكاب سلوكٍ من هذا القبيل[٢٨٩].

ثالثاً _ الجهود الدوليّة الخاصّة بمكافحة تمويل الإرهاب:

أصبحت مكافحة تمويل الإرهاب محط اهتمامٍ كبيرٍ للمجتمع الدوليّ، كما أنّ المساعدات المقدّمة للحكومات من أجل تحديد وتتّبع ومصادرة الأصول غير المشروعة تزيد من قدرة الدول على مجابهة الأنشطة الإجراميّة التقليديّة والإرهابيّة على حدٍّ سواء، وتشمل المساعدة المقدّمة في هذا المجال من جانب مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، عمليّات وضع التشريعات وبناء قدرات المحقّقين والمدّعين والعاملين في القطاع الماليّ، فضلاً عن إنشاء وتعزيز وحداتٍ للمعلومات الماليّة التي تشكّل حجر الأساس في استهداف عمليّات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[٢٩٠]، وتتجلّى الجهود الدوليّة المتعلّقة بمكافحة تمويل الإرهاب على صعيد المنظّمات الدوليّة، وعلى مستوى الدول.

---

[288] Alice Bisiaux _ op. cit _ p. 212.

[٢٨٩] راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ الصادر في جلسته ٥٠٥٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول ٢٠٠٤، والقرار رقم ١٦٢٤ الصادر في جلسته ٥٢٦١ المعقودة في ١٤ أيلول ٢٠٠٥.

[٢٩٠] حيث يسعى مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وفرع منع الإرهاب التابع له إلى دعم الدول من أجل التصديق على الصكوك العالميّة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب، ومساعدتها في وضع النظم الوطنيّة للعدالة الجنائيّة، في المجالات ذات الصلة ببناء القدرات والتدريب المتخصّص،

١_ على مستوى المنظّمات الدوليّة:

حدّد اتفاق وزراء الماليّة ومحافظي المصارف المركزيّة في الدول الأعضاء في صندوق النقد الدوليّ إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، من خلال وضع خطّة تعاونٍ متعدّدة الأطراف تهدف إلى منع الإرهابيّين والمتواطئين معهم من الدخول أو اللجوء إلى الأنظمة الماليّة، ومن ثمّ وضع حدٍّ للاستخدام المفرط للشبكات المصرفيّة غير الرسميّة، وأعرب الصندوق في هذا الإطار عن استعداده للذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك في محاربة تمويل الإرهاب، من خلال تجميد أموال الإرهابيّين والمتواطئين معهم، وإعداد تقريرٍ شهريٍّ عن أموال الإرهابيّين التي يجري تجميدها[٢٩١].

كما تعهّد وزراء ماليّة مجموعة الدول العشرين، والتي تضمّ الدول الصناعيّة السبع والاتحاد الأوروبيّ وروسيا والأرجنتين وأستراليا والبرازيل والصين والهند وإندونيسيا والمكسيك والمملكة العربيّة السعوديّة وجنوب إفريقيا وكوريا الجنوبيّة وتركيّا، بمنع الإرهابيّين من النفاذ والتسلّل إلى نظمها الماليّة، وبزيادة التعاون في تبادل المعلومات الخاصّة بالمبادلات الماليّة الخارجيّة على المستوى الدوليّ، وتوفير المساعدة الفنيّة اللازمة، من خلال إنشاء وحدة معلوماتٍ ماليّةٍ،

وإعداد المبادرات لتعزيز التعاون القضائيّ في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال إدماج الجوانب المتعلّقة بمكافحة الإرهاب في مجالات العمل الأخرى للمكتب، وذلك عن طريق الاستعانة بالخبرات الشاملة والقدرات الميدانيّة، فضلاً عن التدريب الأكاديميّ والبحث القانونيّ.

Delivering Counter-terrorism Assistance _ UNODC, Terrorism Prevention Branch _ March, 2009 _ p. 4.

[٢٩١] علاء جمعة محمّد _ مكافحة تمويل الإرهاب، آليّات المواجهة _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٥٤ _ أكتوبر، ٢٠٠٣ _ ص. ص ٣١٦، ٣١٧.

من أجل تسهيل كشف المعاملات أو الأنماط التي قد تشير إلى عمليّات غسيل أموالٍ أو تمويل إرهابٍ[٢٩٢].

وفي عام ١٩٨٨ أصدرت لجنة بازل المكّونة من ممثّلي المصارف المركزيّة لإحدى عشرة دولةً إعلاناً بشأن الإشراف المصرفيّ، والذي دعا إلى حظر استخدام المصارف للأنشطة الإجراميّة، والتعرّف على العملاء، ورفض التعامل مع المعاملات التي تثير الشكّ حول علاقتها بغسيل الأموال[٢٩٣].

فيما أنشأت مجموعة الدول الصناعيّة السبعة عام ١٩٨٩ مجموعة العمل الماليّ لمكافحة غسيل الأموال، وتتلخص أهداف هذه المجموعة في توعية جميع الدول بمخاطر غسيل الأموال، واتّخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها، وإصدار التوصيات بهذا الشأن، وقد قامت هذه المجموعة في العام التالي لإنشائها بإصدار أربعين توصيةً، باتت تمثّل المحور الأساسيّ لخطط وإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وبعد أحداث أيلول، وضعت المجموعة ثماني توصياتٍ جديدة حول التعامل مع قضايا تمويل الأنشطة الإرهابيّة، لتضاف للتوصيات الأربعين السابقة[٢٩٤].

وعلى الصعيد العربيّ أصدر مجلس وزراء الداخليّة العرب عام ١٩٨٦ الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة،

---

[٢٩٢] راجع: رمزي قسّوس _ غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة _ دار وائل للنشر _ عمّان، الأردن _ ٢٠٠٢ _ ص ٨٩.

[٢٩٣] رمزي قسّوس _ المرجع السابق _ ص ٧٦.

[294]The Repot of Money Laundering, A Framework for Understanding U.S. Efforts Overseas _ Committee on Banking and Financial Services, House of Representatives _ United States General Accounting Office _ May, 1996 _ p. 3.

والتي تتضمّن أحكاماً تقضي بتجريم عمليّات غسيل الأموال الناتجة عن هذه التجارة[٢٩٥].

كما اعتمد مجلس وزراء الداخليّة العرب عام ٢٠٠٣ القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال، الذي أكّد على أهمية التعاون الإجرائي بين الدول الأعضاء، بغية تعزيز فعاليّة إجراءات منع وضبط جرائم غسيل الأموال، بما في ذلك إنشاء قنوات لتيسير تبادل المعلومات المتعلّقة بجرائم غسيل الأموال، والتعاون على إجراء التحريات بشأن هذه الجرائم، وتبادل الخبراء والخبرات، وتطوير البرامج التدريبيّة الخاصّة بالموظّفين المكلّفين بمكافحة غسيل الأموال، والعمل على المشاركة في المؤتمرات والدورات الإقليميّة والدوليّة لتعزيز هذا التعاون[٢٩٦]، كما نصّ هذا القانون على تقديم المساعدة القانونيّة التي تطلبها الدول لأغراض سماع شهادة الأشخاص أو تلّقي إقراراتهم، وتبليغ الأوراق القضائيّة، وإجراء التفتيش والضبط، وفحص الأشياء والمواقع، ومصادرة الأموال المتحصلة من ارتكاب جريمة غسيل الأموال[٢٩٧].

وأبرمت منظّمة الدول الأمريكيّة عام ١٩٩٢ لوائح نموذجيّة لمكافحة غسيل الأموال المتعلّقة بجرائم المخدّرات والجرائم المرتبطة بها، وقد شدّدت هذه اللوائح على المؤسّسات المصرفيّة وسماسرة الأوراق الماليّة، فيما يخصّ ضرورة مكافحة هذه الظاهرة، وإبلاغ السلطات المختصة عن العمليّات المشبوهة، دون إشعار العملاء عن ذلك[٢٩٨].

---

[٢٩٥] أروى فاعوري، إيناس قطيشات _ جريمة غسل الأموال: المدلول العامّ والطبيعة القانونيّة _ دار وائل للنشر _ عمّان، الأردن _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٢ _ ص ٢١٣.

[٢٩٦] راجع المادة ١٧ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال الذي اعتمده مجلس وزراء الداخليّة العرب في الدورة العشرين، بموجب قراره رقم ٣٩٢ تاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٠٣.

[٢٩٧] المادتين ١٥ و١٦ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال.

[٢٩٨] رمزي قسّوس _ المرجع السابق _ ص ٧٧.

وتبنّت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في كانون الثاني من عام ٢٠٠٢ ميثاقاً لمكافحة الإرهاب، يدعو إلى تعزيز الضوابط الحدوديّة وتفعيل التعاون الدوليّ في مجال رصد عمليّات تبييض الأموال وتهريب الأسلحة، وحدّد الاتحاد الأوروبيّ للمرّة الأولى المنظّمات التي يعدّها متورّطةً بالإرهاب، وتعهّدت دول الاتحاد بتجميد أرصدة الأفراد والجماعات التي ورد ذكرها في القائمة[٢٩٩].

٢_ على مستوى الدول:

لم يقتصر التعاون الدوليّ في مجال مكافحة تمويل الإرهاب على المنظّمات الإقليميّة والدوليّة فحسب بل تعداه إلى الدول، حيث بدأت بعض الدول وخاصّةً بعد أحداث أيلول باتّخاذ كلّ الوسائل الممكنة والمتاحة لمواجهة عمليّات تمويل الإرهاب الداخليّ والخارجيّ، وأصبحت مكافحة تمويل الإرهاب تشكّل جبهةً أساسيّةً في الحرب على الإرهاب، وفي محاولة قطع الطريق على تدفّق الأموال على الإرهابيّين الناشطين ومن يقوم بدعمهم ماديّاً أو لوجستيّاً.

حيث ذهبت الإدارة الأمريكيّة في حربها على الإرهاب، إلى وجوب بذل الجهود الحثيثة في تجفيف منابع التمويل الأساسيّة، وكذلك قطع الإمدادات الماليّة، التي يحصل عليها الإرهابيّون من خلال جمع التبرّعات وغسيل الأموال وتحويلها من مكانٍ إلى آخر، على أساس أنّ الوقوف في وجه الإرهاب لا يتعلّق بإلحاق الهزيمة به فحسب، بل يتعلّق بمحاصرة البيئة التي تحتضنه، وتضييق الخناق على الإرهابيّين، إذ يصعب عليهم القيام بما يريدون القيام به على كلّ المستويات، وبالتالي فإنّ موضوع الحرب الماليّة على الإرهاب يهدف من وجهة النظر الأمريكيّة إلى تعقيد الأمور على الإرهابيّين على نحوٍ يصعب فيه عليهم تنفيذ أنشطتهم الإرهابيّة اللوجستيّة والماليّة[٣٠٠]، ففي ٢٤ أيلول

---

[٢٩٩] علاء جمعة محمّد _ المرجع السابق _ ص ٣١٧.

[٣٠٠] ماثيو ليفث _ محاربة تمويل الإرهاب: حين تتقاطع الحرب على الإرهاب مع "خارطة الطريق" _ مركز الزيتونة للدراسات والنشر _ بيروت، لبنان _ يناير، ٢٠٠٥ _ ص ٤.

٢٠٠١ وقّع الرئيس الأمريكيّ السابق "جورج بوش الابن" الأمر التنفيذيّ رقم ١٣٢٢٤ لتجميد أصول ٢٧ شخصاً ومنظّمةً وصفها بالإرهابيّة، ومنع بموجب هذا الأمر تعامل أيّ شخصٍ أمريكيٍّ مع هؤلاء الأشخاص والمنظّمات، وقد وضع الرئيس هذه القائمة تحت المراجعة الدائمة، كما أعطى لوزارة الماليّة الأمريكيّة سلطاتٍ واسعةً لفرض عقوباتٍ على المصارف التي تقوم بتقديم مساعداتٍ لهذه المنظّمات[٣٠١]، ولهذا فقد قامت الولايات المتّحدة بإغلاق مجموعة المؤسّسات الماليّة المعروفة باسم مصرف التقوى، بحجّة أنّ كلّ المؤسّسات التي تندرج تحت هذه المجموعة قد قامت بجمع التبرّعات لصالح تنظيم القاعدة، كما كانت أداةً رئيسةً لنقل وغسيل الأموال، فضلاً عن تقديمها معدّاتٍ وتجهيزاتٍ عسكريّةٍ لناشطي التنظيم، وأصدرت الإدارة الأمريكيّة أيضاً أوامرها بإغلاق هيئة الإغاثة الإسلاميّة العالميّة، وهي إحدى المؤسّسات الخيريّة السعوديّة الأساسيّة التي جرى اتهامها بالارتباط بتمويل مجموعاتٍ إرهابيّةٍ مختلفةٍ، وخاصّةً تنظيم القاعدة، إضافةً إلى مجموعاتٍ أخرى متّهمةٍ بتنفيذ عملياّتٍ إرهابيّةٍ في أرجاء مختلفةٍ من العالم من كشمير إلى الفلبّين، وكذلك فقد جرى إغلاق فروع مؤسّسة الأقصى الدوليّة بسبب الضغوطات الأمريكيّة والإسرائيليّة التي مورست على دول الاتحاد الأوروبيّ، بحجّة اتهام هذه المؤسّسة بدعم حركتي الجهاد الإسلاميّ وحماس في الأراضي الفلسطينيّة وحزب الله في لبنان، عن طريق جمع التبرّعات وإرسال المال والسلاح لهما[٣٠٢]، كما أغلقت السلطات الأمريكيّة في إطار مراقبتها الحكوميّة للتحويلات الماليّة

---

[301] Professor Richard Stone _ Civil Liberties and Human Rights _ Oxford University Press _ Sixth edition _ 2006 _ p. 215, and Alice Bisiaux _ The Use of International Economic Sanctions in the Fight against Terrorism _ 2007 _ p. 211 _ Website:
http://www.sos-attentats.org/publications/bisiaux.pdf

[٣٠٢] راجع: ماثيو ليفث _ المرجع السابق _ ص. ص ٤، ٥.

مكتباً لشركة صوماليّة لتحويل الأموال تسمى "البركات" في تشرين الثاني عام ٢٠٠١، متّهمةً إياها بعلاقتها مع تنظيم القاعدة[٣٠٣].

ومن ثمّ فإنّ إحدى صور الحرب على الإرهاب من وجهة النظر الأمريكيّة إنّما يتمثّل في التعاون الدوليّ للقضاء على مصادر التمويل الماليّ والاقتصاديّ للإرهاب الدوليّ، وبالتالي فقد قامت الولايات المتّحدة بممارسة الضغوط على الدول لإجبارها على إصدار قوانين خاصّةٍ بملاحقة جرائم تمويل الإرهاب تماشياً مع الالتزامات الدوليّة المنبثقة عن قرارات الأمم المتّحدة ذات الصلة، وبالفعل فقد استجابت بعض الدول لهذه الضغوطات، وأصدرت تشريعاتٍ جديدةً خاصّةً بمكافحة تمويل الإرهاب، وشدّدت قوانينها المتعلّقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولكن على الرغم من كلّ الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب عبر القرارات الدوليّة والقوانين الداخليّة والمساعي الدبلوماسيّة، إلا أنّ وقوع العمليّات الإرهابيّة في أنحاء متفرّقةٍ من العالم بعد أحداث أيلول، كتفجيرات بالي في أندنوسيا، ومومباسا في كينيا، وتفجيرات الرياض والدار البيضاء في آذار عام ٢٠٠٣ وغيرها، يؤكّد وقوع هذه العمليّات الإرهابيّة في خضمّ الجهود المبذولة لتجفيف منابع الإرهاب، ومن ثمّ فإنّ استمرار تمويل بعض العمليّات الإرهابيّة يرجع إلى أنّ هناك وسائل عدّة لجمع الأموال وتحويلها إلى المنظّمات والجماعات دون المرور بالأنظمة الماليّة الرسميّة الداخليّة، وذلك عن طريق استخدام شبكاتٍ غير رسميّةٍ لتحويل الأموال خارج النظام المصرفي التقليدي وخارج سيطرة الحكومات[٣٠٤]، ومن ثمّ فإنّ القضاء على مصادر تمويل الإرهاب يتطلّب المزيد من الضغط الاقتصاديّ والسياسيّ، وتقديم المساعدات الفنيّة

---

[303] International Council on Human Rights Policy: a Report of Human Rights after September 11 _ Genève _ Suisse _ 2002 _ p. 30.

[٣٠٤] راجع: علاء جمعة محمّد _ المرجع السابق _ ص ٣١٨.

والماليّة التي تعمل على تضييق الفجوة بين الدول الغنيّة والفقيرة، والتعامل مع القضايا الشرق أوسطيّة بمنطق الحياديّة والبعد عن التحيّز.

رابعاً _ الاتهام بتمويل الإرهاب وتأثيره على المؤسّسات الخيريّة الإسلاميّة:

رفعت الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحلفاؤها الغربيّون بعد أحداث أيلول شعار "تجفيف المنابع الماليّة للإرهاب"، بغرض حرمان من أسمتهم بـ "الدول الراعية للإرهاب" وكذلك "الإرهابيّين" من مصادرهم الماليّة التي يستخدمونها في تنفيذ عملياّتهم حول العالم، مركّزةً بشكلٍ خاصٍّ على تتّبع الشبكة الماليّة لأسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة الذي تتّهمه بالتفجيرات، وبأنّه المموّل الرئيس للإرهاب في العالم.

وقد شمل هذا الأثر السلبيّ بصورةٍ خاصّةٍ القطاع الخيريّ الإسلاميّ بمختلف جوانبه الإنسانيّة والدعويّة والاستثماريّة، حيث تمّ التضييق على الجمعيّات والمؤسّسات الخيريّة والإغاثيّة، والتشدّد في برامجها وإطلاق الشبهات والتهم تجاهها، وتعدّدت الممارسات المجحفة بحقّ تلك المؤسّسات ابتداءً من التشهير بها واتهامها بدعم الإرهاب، والمطالبة بالمراقبة والتتبع لنشاطاتها، وصولاً إلى الإغلاق أو تجميد الأرصدة أو المصادرة، وهو ما أدّى بطبيعة الحال إلى انحسار هذا القطاع وتضاؤل دوره على المستوى المحليّ والعالميّ، بل أدّى إلى تخوّف وإحجام الكثير من رجال الأعمال عن التبرّع والإسهام في الأعمال الخيريّة، خوفاً من تعرّض أموالهم وحساباتهم للتجميد أو المساءلة[٣٠٥].

---

[305] Jeanne Giraldo, Harold Trinkunas, and Barry Zellen _ Terrorism Financing & State Responses in Comparative Perspective, Conference Report _ Monterey, California _ 4, 5 November, 2004 _ p.2.

وباللغة العربيّة راجع: الدكتور خالد المشعل والدكتور عبد الله الباحوث _ المرجع السابق _ ص ٤٢، وكذلك: الدكتور محمّد بن عبد الله السلّومي _ دوافع الحملة الإعلاميّة الأمريكيّة على المؤسّسات الخيريّة الإسلاميّة _ ورقة مقدّمة إلى مؤتمر باريس الدوليّ للمنظّمات الإنسانيّة والخيريّة بتاريخ ٩، ٢٠٠٣/١/١٠ م.

وقامت الولايات المتّحدة بغية محاربة الجمعيّات الخيريّة الإسلاميّة بحجّة مكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه باستصدار مجموعةٍ من القوانين، واتّخاذ عدّة إجراءاتٍ على الصعيدين الداخليّ والدوليّ، فعلى الصعيد الداخليّ مثلاً قامت الإدارة الأمريكيّة بسنّ قانون الإرهاب الذي منح وزارة الخزانة الأمريكيّة سلطاتٍ أكبر لتتبّع الأرصدة الماليّة التي يشتبه في أنّها تستهدف تمويل عملياّتٍ إرهابيّةٍ[٣٠٦]، كما أصدرت قانون الأدلّة السريّة الذي يعطي الجهات الأمنيّة الأمريكيّة سلطاتٍ واسعةً بمواجهة الأشخاص والجماعات المتّهمة بممارسة الإرهاب أو دعمه، من خلال حرمانهم من حقوقهم القانونيّة، ونزع صلاحيّات المحاكم والقضاء المدنيّ لصالح المحاكم العسكريّة، وبالتالي تجريدهم من حقّهم في الدفاع عن أنفسهم، وكذلك قانون الجريمة بالمخالطة الذي تمّت صياغته بهدف تجريم الأشخاص والمنظّمات والدول التي تتّهم بعلاقة الاختلاط مع الجهات التي تصنّفها الإدارة الأمريكيّة على أنّها إرهابيّةٌ، أو تقوم بالاجتماع مع هذه الجهات، أو بالسكوت عنها، أو بالمعرفة بها، وعدم تقديم الشهادة ضدّها[٣٠٧].

أمّا على الصعيد الخارجيّ فقد قامت الولايات المتّحدة بفرض إرادتها على مجلس الأمن الدوليّ، الذي قام بإصدار القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، والذي فرض على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة واجب التعاون في منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابيّة، والامتناع عن تقديم أيّ شكلٍ من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابيّة، وطالبها القرار أيضاً بعدم توفير الملاذ الآمن لمن يموّلون الأعمال الإرهابيّة أو يدبّرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، وقد أنشأ مجلس الأمن كذلك لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ هذا القرار، عن طريق تقارير تقدّمها الدول للجنة عن الخطوات

---

[٣٠٦] راجع: الدكتور محمّد مصطفى كامل _ المرجع السابق _ ص ٥٥.

[٣٠٧] انظر: حسين أحمد أمين _ المرجع السابق _ ص ٦٣.

التي اتّخذتها بهذا الشأن[٣٠٨]، وسنقوم بوقفةٍ مطوّلةٍ مع مضمون القرار وحيثيّاته ومدى شرعيّته لاحقاً.

وبالفعل قامت واشنطن بتجميد أرصدة ٢٧ منظّمةً وشخصاً بناءً على قرارٍ صادرٍ من الكونجرس الأمريكيّ في ٢٥ تشرين الأوّل ٢٠٠١، وقد أعطى هذا القرار للسلطات الأمريكيّة صلاحيّاتٍ واسعةً في مجال الأمن والقضاء لمساعدتها في حملتها لمكافحة الإرهاب، وبناءً عليه أصدرت وزارة الخزانة الأمريكيّة قائمةً تضمّ ٥٣ هيئةً وشخصاً لكي يتمّ وضع قيودٍ ماليّةٍ مشدّدةٍ عليهم، منها ١٩ جماعةً وجمعيّةً خيريّةً[٣٠٩]، وجميعها مؤسّساتٌ خيريّةٌ إسلاميّةٌ تقدّم خدماتٍ اجتماعيّة للمسلمين المحتاجين إليها، وتلعب دوراً كبيراً في رفع المعاناة عن الفقراء من المسلمين، والعمل على حماية التراث الإسلاميّ، ونشر الثقافة الإسلاميّة المعتدلة في بعض الدول الغربيّة ومنها الولايات المتّحدة الأمريكيّة[٣١٠].

---

308 Security Council Resolution 1373 _ op. cit.

٣٠٩ انظر: الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص ٣٦٩.

مع بداية الحملة الأمريكيّة الماليّة ضدّ الإرهاب، أعلنت الولايات المتّحدة الأمريكيّة عن أسماء مجموعةٍ كبيرةٍ من الجمعيّات والهيئات الخيريّة والإغاثيّة الإسلاميّة المتّهمة بالإرهاب، بغية ملاحقة هذه الجمعيّات والتضييق عليها، وتهديد وترحيل واعتقال المنتسبين إليها، وتجميد أرصدتها ومصادرة ممتلكاتها وإغلاق مكاتبها في الولايات المتّحدة، ودعت حلفاءها وبقية دول العالم إلى أن تحذو حذوها، ومن الجمعيّات والمؤسّسات الخيريّة المتّهمة بدعم الإرهاب وتمويله نذكر مثلاً: مكتب الخدمات/ الكفاح لاتهامه من قبل الحكومة الأمريكيّة بارتباطه بتنظيم القاعدة، ومنظّمة وفا الخيريّة العاملة بصورة أساسيّة في أفغانستان، ومؤسّسة الرشيد ترست الباكستانيّة المتمركزة في أفغانستان أيضاً، وأخيراً شركة مأمون دركزانلي للاستيراد والتصدير، ومؤسّسة الحرمين الإسلاميّة، ومنظّمة الإغاثة الإسلاميّة العالميّة، والمؤسّسة الخيريّة الدوليّة، ومؤسّسة الإحسان الدوليّة، ومؤسّسة الأراضي المقدسة للإغاثة، وجمعيّة التعاون الإسلاميّة.

راجع: عمرو عبد الكريم سعداوي _ المرجع السابق _ ص ٧٢٥.

٣١٠ علاء جمعة محمّد _ المرجع السابق _ ص. ص ٣١٥، ٣١٦.

هذا ولم تكتف الإدارة الأمريكيّة بإجراءاتها الأحاديّة ضدّ بعض المؤسّسات والهيئات الإسلاميّة ذات الطابع الخيريّ، بل حشدت جهودها من أجل الضغط على دول العالم لتنفيذ سياستها في هذا الاتجاه[٣١١]، من خلال إلزام مصارف هذه الدول بتجميد الأرصدة المشتبه في دعمها للإرهاب دون وجود سندٍ قانونيّ أو يقينٍ تامٍّ بملكيّة هذه الأرصدة إلى جماعات إرهابيّة، وإنّما الأمر مجرّد اشتباه، وإزاء هذه القرارات أصبحت دول العالم أمام أحد أمرين: إمّا أن تحترم قوانينها الداخليّة ونظامها القضائيّ، ولا تجمّد الأرصدة إلا بالرجوع إلى القواعد المتّبعة في هذا المجال، وبصورةٍ خاصّةٍ تلك القواعد المتعلّقة باحترام سريّة العملاء، وإما أن تسارع إلى إرضاء الولايات المتّحدة الأمريكيّة وتضع نظامها المصرفي وسريّة الحسابات، بل نظامها القضائيّ وقوانينها الداخليّة في متناول الأيدي الأمريكيّة وتحت تصرّفها، ولا يخفى أنّ الدول التي سلكت المسلك الثاني هي الغالبيّة العظمى من دول العالم حيث سارعت معظم الدول إلى مراجعة قوائم الأشخاص والمؤسّسات التي أعلنت عنها الولايات المتّحدة، وقامت بتجميد الأموال التي تخصّ الأفراد والمؤسّسات الواردة فيها دون أن تبذل أيّ جهدٍ لمراجعة واقع هذه المؤسّسات أو الأفراد للتحقّق من مصداقيّة انتمائها أو مساعدتها للإرهاب من عدمه، ودون أن تدرس خطورة اتباعها لهذا المسلك على مناخ الاستثمار فيها، وعلى علاقة مصارفها مع العملاء بعد إهدار أهمّ الأعراف والقوانين المصرفيّة وهو سريّة حسابات العملاء[٣١٢]، ممّا حقّق للإدارة

---

[٣١١] راجع: الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص ٣٧١.

[٣١٢] فقد سارعت بعض الدول العربيّة ولاسيّما دول مجلس التعاون الخليجي على سبيل المثال، إلى تجميد أصول ماليّة لجماعات وأفراد تزعم الولايات المتّحدة أنّ لها صلة بالإرهاب، وإلى فرض مزيد من الرقابة على عمل الجمعيّات الخيريّة، وقامت المملكة المتّحدة بتجميد أرصدة ماليّة لعدد من قادة حركة طالبان قدرت قيمتها ب ٦١ مليون جنيه إسترليني، كما فرضت رقابةً مشدّدةً على شركات الصرافة، في محاولةٍ لوقف عمليّات غسيل الأموال والتحويلات المشبوهة، وجرى في باكستان تجميد الحسابات المصرفيّة لمنظّمتين وردت أسماؤها في القائمة السوداء الأمريكيّة.

الأمريكيّة مراقبةً كاملةً للحركات الماليّة، إضافةً إلى تحقيق الإفلاس الماليّ للمؤسّسات الخيريّة الإسلاميّة والانصراف عن مواقع العمل الإنسانيّ والانشغال بالدفاع عن النفس[٣١٣].

ونشير هنا إلى أنّ هناك إجماعاً على ضرورة تكثيف جهود المجتمع الدوليّ بغية العمل على مكافحة تمويل الإرهاب، ووقف تنفيذ العملياّت الإرهابيّة[٣١٤]، وكذلك فإنّ هناك اتفاقاً دوليّاً على أهميّة وجود رقابةٍ من قبل الدول على أعمال الجمعيّات الخيريّة، لكن ينبغي ألا يتمّ ذلك بضغطٍ من قبل الإدارة الأمريكيّة وتحت مزاعم محاربة الإرهاب بهدف تصفية وجود هذه الجمعيّات، إذ تمتدّ يد الرقابة لما هو أكبر من مجرّد متابعة أعمال الجمعيّات، لتشمل على سبيل المثال وقف الدعم الموجّه للانتفاضة الفلسطينيّة، ولدولٍ تعدّها الإدارة الأمريكيّة داعمةً للإرهاب كالسودان والصومال واليمن والعراق، وهذا يعني أنّ دولاً إسلاميّة عديدةً ربّما تُحرم من مساعدات الجمعيّات الخيريّة في المستقبل، ومن ثمّ فإنّ الأسلوب الذي تمّ فيه التعامل مع تجفيف مصادر تمويل الإرهاب لم يأخذ بالحسبان مفهوم التكافل والعمل الخيريّ في الإسلام، وأنّه جزءٌ من عقيدة المسلم، وقد تجاهل أنّ فاعل الخير قد يغرّر به دون علمٍ منه، ومن ثمّ فإنّ الدول التي وضعت قوائم الجمعيّات الخيريّة الإسلاميّة المتّهمة بتمويل الإرهاب

للمزيد راجع: الأستاذ عمرو عبد الكريم سعداوي _ المرجع السابق _ ص ٧٢٦ وما بعدها.

[٣١٣] الدكتور محمّد بن عبد الله السلّومي _ ضحايا بريئة للحرب العالميّة على الإرهاب _ سلسلة كتاب البيان _ المملكة العربيّة السعوديّة _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥ _ ص ٢٧٨.

[٣١٤] موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدوليّ لمكافحة الإرهاب الذي انعقد في الرياض بتاريخ ٥ إلى ٨ شباط ٢٠٠٥ _ ص ١٤.

لم تقدّم أدلّةً كافيةً للحكومات تثبت هذه الاتهامات، كما أنّها لم تمنح الحكومات الحقّ في الدفاع عن قرارات تجميد أرصدة هذه الجمعيّات أو إيقاف نشاطها[٣١٥].

ونخلص إلى عدم جدوى كلّ هذه الإجراءات التعسّفيّة والخالية من الأدلّة تجاه المؤسّسات والجمعيّات الخيريّة الإسلاميّة في العمل على مكافحة تمويل الإرهاب الدوليّ، وإلى أهمية التركيز على الآثار المترتّبة على إغلاق وتجميد حسابات هذه المؤسّسات، سواءً على حقوق الإنسان، أو على حقوق تلك الجمعيّات، ولاسيّما من أجل تمكينها من القيام بدورها الإنسانيّ والاجتماعيّ في خدمة المحتاجين، ودعم عمليّة التنمية والسلام داخل الدول العربيّة وخارجها.

الفرع الثالث

الحرب الفكريّة على الإرهاب الدوليّ

اتّخذت فكرة الحرب على الإرهاب التي ابتدعها محافظو البيت الأبيض أشكالاً وأبعاداً متعدّدة، فقد ركّزت الولايات المتّحدة الأمريكيّة في هذه الحرب مثلاً على فكرةٍ مفادها أنّ السبب الكامن وراء انتشار العمليّات الإرهابيّة إنّما يرجع إلى شيوع الفكر الدينيّ المتطرّف والمتشدّد وهيمنته على منابر المساجد والبرامج الإعلاميّة والتعليميّة، فالإرهابيّون عموماً حسب وجهة النظر الأمريكيّة هم أشخاصٌ ينتمون إلى فكرٍ وعقيدةٍ معيّنةٍ، ويتّخذون مواقف حادّةٍ تجاه مسلك الولايات المتّحدة الأمريكيّة العسكريّ والاقتصاديّ، وبالتالي فإنّ العمل على مكافحة الإرهاب وملاحقة الأفراد المنتمين إلى الجماعات الإرهابيّة يتطلّب العمل على محاربة الفكر الذي تتغذّى منه هذه الجماعات، والوقوف على

---

[٣١٥] الدكتور أبو بكر عبد الله القربي _ نحو استراتيجيّة مشتركة لمكافحة الإرهاب _ صحيفة ٢٦ سبتمبر _ العدد الصادر يوم الخميس ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٥ _ ويمكن إيجاد المقال على الرابط التالي:

http://www.26sep.net/articles.php?lng=arabic&id=98

الأسباب والدوافع التي قد تكون هي المرجع وراء الانحراف الفكريّ والتطرّف الدينيّ الذي يقود إلى الإرهاب، من أجل التصدّي له والقضاء عليه.

وقد تجلّت الحرب الفكريّة على الإرهاب بأوضح صورها من خلال الدور الذي لعبته وسائل الإعلام المختلفة في الحرب على الإرهاب من جهةٍ أولى، وكذلك من خلال الضغوط الكثيرة التي مورست على المؤسّسات التعليميّة لتغيير مناهجها من جهةٍ ثانية، على اعتبار أنّ الإرهاب في حقيقته ليس فعلاً فحسب، ولكنّه نتاج فكرٍ منحرفٍ يجب التصدّي له، وأنّ من واجب كلّ المؤسّسات العمل على مكافحته، ولاسيّما المؤسّسات الفكريّة والتعليميّة والإعلاميّة والتربويّة، وذلك من خلال بناء المفاهيم الصحيحة والقيم الإنسانيّة السليمة.

أوّلاً _ دور وسائل الإعلام في الحرب على الإرهاب[٣١٦]:

حرصت الاستراتيجيّة الأمريكيّة لمكافحة الإرهاب على التركيز على أهميّة حشد جهود المجتمع الدوليّ في المجال الإعلامي[٣١٧]، وعلى ضرورة وضع آليّاتٍ إعلاميّةٍ دوليّةٍ تهدف إلى مواجهة العنف والإرهاب، والتصدّي لدعاية المتطرّفين، وذلك من خلال تخصيص الموادّ الإعلاميّة الموجّهة للارتقاء

---

[٣١٦] ينصرف مصطلح وسائل الإعلام هنا ليشمل مجمل وسائل الاتصال الحديثة من حواسيب وهواتف وأجهزة تلفاز وأقمار صناعيّة واستوديوهات السينما والإعلان والصحافة وموجات البثّ اللاسلكيّة والإنترنت.

[٣١٧] ولم تكن هذه هي المرّة الأولى التي تقوم بها الإدارة الأمريكيّة باستخدام الإعلام وتوظيفه في حروبها، إذ إنّ المحتل الأمريكيّ كان حريصاً على صياغة استراتيجيّة إعلاميّة أثناء الحملة العسكريّة التي قادها ضدّ العراق في التسعينيات من القرن الماضي، حيث حرص في تلك الاستراتيجيّة على التلازم بين الخطّة العسكريّة والإعلاميّة قبل وبعد الحرب.

فاضل البدراني _ استراتيجيّة التضليل الإعلاميّ الأمريكيّ وأسلوب التحدّي في العراق: "الفعل وردّ الفعل" _ مجلّة المستقبل العربيّ _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ العدد ٣٦١ _ آذار، ٢٠٠٩ _ ص ٣٩.

بالوعي الثقافيّ والفكريّ[٣١٨]، والداعية إلى الابتعاد عن التعصّب، وتعزيز قيم التسامح والتعدّديّة والتعايش الإنسانيّ السلميّ، فضلاً عن التركيز على أهميّة دور الإعلام في لفت انتباه الجمهور وزيادة وعيه بأخطار الإرهاب وعواقبه وآثاره السلبيّة على الضحايا.

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فقد حذّر العديد من المسؤولين الأمريكيّين وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئيّة وخاصّةً الأمريكيّة منها، في أثناء الحرب الأمريكيّة على أفغانستان، من تناقل الرسائل التحريضيّة أو الدعائيّة لصالح الإرهابيّين، "وفي ذلك إشارةٌ أمريكيّةٌ خاصّةٌ إلى أعضاء تنظيم القاعدة ونظام طالبان"، بحجّة أنّ إظهار مثل هذه الرسائل عن طريق وسائل الإعلام المختلفة إنّما هو وسيلةٌ لحشد المؤيّدين والمتعاطفين مع هؤلاء الإرهابيّين، أو للإسهام في ترهيب خصومهم، والتأثير على الرأي العامّ العالميّ، أو لاستخدامها في التجنيد أو الاتصال أو غير ذلك.

وفي الحقيقة إنّ شحنة الدعاية الغربيّة ضدّ العرب بشكلٍ خاصٍّ والمسلمين عموماً كانت عنيفةً للغاية، وقد قامت بتنفيذ هذه الحملات الإعلاميّة المنظّمة مؤسّساتٌ كثيرةٌ، حكوميّةٌ وغير حكوميّةٍ، دينيّةٌ وغير دينيّةٍ، ومن ضمنها الجامعات والمدارس وغيرها من الجهات الأخرى، وغالباً ما كانت تلك الجهات تشوّه الحقائق وتنشر الصورة البشعة والمغلوطة عن العرب والمسلمين[٣١٩].

---

[٣١٨] عزّت مراد _ المملكة العربيّة السعوديّة ومكافحة الإرهاب من وراء أحداث ١١ سبتمبر _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٣ هـ _ ص ١٩٦، نقلاً عن الدكتور محمّد بن عمر آل مدنيّ _ موقف المملكة العربيّة السعوديّة من الإرهاب والعنف والتطرّف ماضياً وحاضراً _ اللجنة العلميّة للمؤتمر العالميّ عن موقف الإسلام من الإرهاب _ منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة _ الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة _ ٢٠٠٤ _ ص ٢٨.

[٣١٩] راجع: الدكتور محمّد محمود المندلاوي _ الإرهاب عبر التاريخ _ دار الهلال _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٩ _ ص ١٠٩.

وإذا صحّ القول إنّ لوسائل الإعلام دوراً كبيراً في مكافحة الإرهاب، أو العمل على تأجيجه أو نشره، فإنّ من واجبها إظهار الإرهاب بصورته الحقيقيّة، وتجنّب الخلط بينه وبين غيره من الأعمال، أي لا يجوز الخلط بينه وبين الكفاح المسلّح الذي هو حقٌّ طبيعيٌّ للشعوب ضدّ الاحتلال أقرّته الأعراف والمواثيق الدوليّة، ومن ثمّ فإنّ القضاء الحقيقيّ على الإرهاب لا يكون من خلال اعتماد مثل تلك الإجراءات وحسب، لأنّ هذه الإجراءات قد تقلّل من فرص ارتكاب الجرائم الإرهابيّة، ولكنّها غير قادرةٍ بمفردها على القضاء على الإرهاب وكسب المعركة ضدّه، إنّما يتطلّب ذلك القيام بالعديد من الإجراءات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والفكريّة، ومن هذه الإجراءات مثلاً تحقيق العدالة الاجتماعيّة والحريّة الفكريّة بين الأفراد على الصعيد الداخليّ، وبين الشعوب على المستوى الدوليّ.

ثانياً _ المطالبة بتغيير المناهج الدراسيّة الشرعيّة في الدول الإسلاميّة:

من المعلوم أنّ الاهتمام بالجانب الفكريّ أو الثقافيّ في الحرب على الإرهاب لا ينفصل عن باقي الجوانب السابقة، ممّا يجعلنا لا نستطيع إغفاله على الإطلاق، حيث تتمثّل الحرب الفكريّة على الإرهاب في توجيه أصابع الاتهام إلى الإسلام والعروبة كثقافةٍ وحضارةٍ[٣٢٠]، فمنذ بداية الحرب على الإرهاب اتجهت الاستراتيجيّة الأمريكيّة في شقّها الفكريّ إلى التركيز على العالم الإسلاميّ وحكوماته، حيث تزايدت الدعوات الأجنبيّة عموماً والأمريكيّة خصوصاً لتغيير وإصلاح مناهج وأفكار التربية الإسلاميّة واستبعاد بعض مناهج العلوم الإسلاميّة، فضلاً عن المطالبات بإغلاق المدارس التي تقوم

---

[٣٢٠] طارق البشري _ العرب في مواجهة العدوان _ دار الشروق _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٣ _ ص. ص ٤٣، ٤٤.

بتدريس الدين الإسلاميّ، أو إحكام المراقبة عليها[٣٢١]، على اعتبار أنّ بعض المناهج الموجودة في هذه الدول كانت سبباً رئيساً في ظهور الإرهاب أو دعمه أو الترويج له، نظراً لتركيزها على فهمٍ وحيدٍ للدين وتقديمه على أنّه الفهم الصحيح وغيره باطل[٣٢٢]، وبالتالي فإنّه لابدّ من صرف محتوى هذه المناهج عن تلك المفاهيم والقضايا التي يدّعي الغرب أنّها تشجّع التطرّف وتنشر الفكر الإرهابيّ، ومن ثمّ القيام بإحلال مناهج بديلةٍ عنها، تكون قادرةً على إيجاد نمطٍ من التديّن يرغبه الغرب لأبناء المنطقة العربيّة والإسلاميّة، بحيث يتماشى مع الحداثة والمعاصرة تحت تسميات عديدة منها الإسلام الحداثيّ أو الإسلام المعتدل[٣٢٣].

يبقى أن نقول إنّه على الرغم من أنّ أعمال العنف والإرهاب كالقتل والتفجير هي من المصائب التي ابتليت بها المجتمعات المسلمة، إلا أنّ الفكر المتطرّف

---

[٣٢١] من ذلك مثلاً تقديم الولايات المتّحدة الأمريكيّة لباكستان مساعدةً ماليّةً بقيمة ١٠٠ مليون دولاراً، لتمكينها من مراقبة المدارس الدينيّة الموجودة فيها.

راجع: محمّد حافظ عبد المجيد _ المرجع السابق _ ص ١٨٧.

[٣٢٢] حيث استخدمت هذه الضغوطات من قبل العديد من المؤسّسات والجهات المانحة الدوليّة مثل صندوق النقد الدوليّ والبنك الدوليّ، الذي يشترط تغيير هذه المناهج مقابل منح المساعدات والقروض لها، وكذلك من قبل الشركات الأورو متوسطيّة التي ألزمت فيها أوربا الدول المتوسطيّة الجنوبيّة بتغيير مناهجها مقابل المنح والشراكة معها، وأيضاً من خلال الندوات والمؤتمرات الدوليّة التي نظمتها الجهات الدوليّة المختلفة، كالندوة التي نظمتها مؤسّسة "كونراد أدناير" الألمانيّة في بيروت تشرين الأول من عام ٢٠٠٢، وفي مؤتمرات حوار الأديان، التي توصي عادةً بتغيير المناهج في البلدان الإسلاميّة، لإتاحة المجال أمام الحوار والتفاهم بين الأديان، والتي دعت إلى إصلاح مناهج المؤسّسات التعليميّة الإسلاميّة كضرورةٍ حضاريّةٍ، إضافةً إلى الدعوة الغربيّة لتغيير المناهج من خلال إدراجها ضمن البنود الثقافيّة لاتفاقيّة تحرير التجارة العالميّة "الجات"، وغيرها...

للمزيد انظر: الدكتور شريف علي حماد _ تحدّيات تغيير المناهج الشرعيّة في العالم الإسلاميّ، بحث مقدّم إلى مؤتمر الإسلام والتحدّيات المعاصرة الذي أقامته كليّة أصول الدين في الجامعة الإسلاميّة بغزة في المدّة الواقعة بين ٢، ٣/ ٤/ ٢٠٠٧ _ ص. ص ٣، ٤.

[٣٢٣] انظر: مصطفى علوي _ المرجع السابق _ ص ٧.

لم يعد يغزو الدول العربيّة والإسلاميّة فحسب، وإنّما تجاوزها إلى أوربا والعالم[٣٢٤]، ولكنّ الدول الغربيّة وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة حرصت على اتهام المسلمين خاصّةً بالإرهاب، وذلك بالطبع لتسويغ حملاتها العسكريّة وضغوطها الاقتصاديّة الظالمة على الدول والشعوب العربيّة والإسلاميّة[٣٢٥]، فالرؤية الأمريكيّة الخاصّة بضرورة تغيير المناهج الإسلاميّة تنطلق من إسهام هذه المناهج في انتشار ثقافة العنف والتطرّف، وما تحضّ عليه من الكراهيّة وعدم التسامح تجاه الغرب، بل والقول أيضاً إنّ التعاليم الإسلاميّة التي يدرسها الطلاب في المدارس لها دورٌ كبيرٌ في تخريج عقليّاتٍ إرهابيّةٍ وتفريخ الإرهابيّين[٣٢٦]، وحسب الوثيقة الصادرة عن مؤسّسة "راند" الأمريكيّة للأبحاث، ذات العلاقة الوثيقة بالبنتاغون، تحت عنوان "إسلام مدنيّ وديمقراطيّ"، (والتي تعدّ بمثابة الوثيقة الرسميّة، وتشكّل خطّة عملٍ يتبنّاها الرسميّون الأمريكيّون) فإنّ الإسلام هو سبب الحروب والتخلّف والرجعيّة والفشل في تحقيق الإنجازات الأمريكيّة في المنطقة العربيّة، فضلاً عن أنّه مصدر الإرهاب والقتل، وتتمثّل الاستراتيجيّة المناهضة له في عدّة نقاطٍ ذكرتها الوثيقة لعلّ أهمّها: العمل على دعم ونشر وتوزيع الإنتاج الفكري لكلّ من لا يعادي الوجود الأمريكيّ في المنطقة، والعمل على إدخال أفكار الليبراليّين في مناهج التعليم الدينيّ[٣٢٧].

---

[٣٢٤] الدكتور عبد الله بن محمّد العمرو _ أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلاميّة: رؤية ثقافيّة _ اللجنة العلميّة للمؤتمر العالميّ عن موقف الإسلام من الإرهاب _ جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربيّة السعوديّة _ ٢٠٠٤ _ ص ١١.

[٣٢٥] الدكتور عبد الله بن محمّد العمرو _ المرجع السابق _ ص ١١.

[٣٢٦] الدكتور شريف علي حماد _ المرجع السابق _ ص ١٦.

[327] Charyl Benard _ Civil Democratic Islam: Partners, Resources, and Strategies _ RAND National Security Research Division _ Library of Congress _ United States of America _ 2003 _ p.p. 18, 28.

ومن ثمّ فإنّه من المهمّ القول إنّ عمليّة استهداف الإسلام، عن طريق الدعوة إلى علمنة مناهج التعليم الدينيّ أو تجريدها من محتواها وأسلوبها، هو أمرٌ خطيرٌ للغاية، إذ إنّ تغيير هذه المناهج يؤدّي إلى تشويهها وتعطيل الفهم الصحيح للمفاهيم الإسلاميّة، ومن ثمّ فإنّ من غير الجائز اتهام تعاليم الإسلام المستقاة من القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة بالتحريض على الإرهاب، فالدين الإسلاميّ هو دين سماحة ومحبة، وليس فيه ما يدعو للعنف، ومن ثمّ فإنّ محاربة الإرهاب تستوجب التعامل مع المنابع الحقيقيّة له، ولاسيّما الصراع العربيّ الإسرائيليّ، والهوّة الواسعة اقتصاديّاً وثقافيّاً بين دول الشمال والجنوب، أما محاولات طمس الهويّة الإسلاميّة فلن تؤدي إلا إلى المزيد من الصدام والتطرف.

المطلب الثاني

إشكاليّات الحرب على الإرهاب

تتعدّد الإشكاليّات المتعلّقة بالحرب على الإرهاب، ولعلّ أهمّ الإشكاليّات وأبرزها تلك الخاصّة بالمفاهيم والمصطلحات المستخدمة فيها، والتي تؤدي إلى عدم التفرقة بين الأعمال الإرهابيّة المرفوضة وبين أعمال المقاومة المشروعة أثناء الاحتلال الأجنبيّ، ومن ناحيةٍ ثانيةٍ تبرز إشكاليّة احترام المبادئ الخاصّة بحقوق الإنسان وحريّاته الشخصيّة في إطار الحرب على الإرهاب، وأخيراً ربط الإرهاب بنظريّة صراع الحضارات، على أساس أنّ من أهداف الإرهابيّين زعزعة استقرار البنى الاجتماعيّة والاقتصاديّة والدستوريّة للبلدان المتقدمة، وبهذا تُقدّم الحرب على الإرهاب كإحدى قضايا الدفاع عن الحضارة والقيم الديمقراطيّة للمجتمعات المتقدّمة، بينما يفترض مواجهة الظاهرة الإرهابيّة بما يكفل التمسّك بقيم الإنسان واحترام التعدّديّة الثقافيّة القائمة في العالم، وفق ضوابط واضحةٍ تتمثّل في العمل الجماعيّ وفي إطار المؤسّسات الدوليّة القائمة والالتزام بقواعد القانون الدوليّ.

الفرع الأوّل

إشكاليّات الحرب على الإرهاب على مستوى المفاهيم والمصطلحات

تتجلّى أبرز إشكاليّات الحرب على الإرهاب في عدم الاتفاق على المستوى الدوليّ على تعريفٍ محدّدٍ لمفهوم الإرهاب الدوليّ، فعلى الرغم من قدم ظاهرة الإرهاب والاهتمام العالميّ بهذه الكلمة التي أصبحت من أكثر المصطلحات شيوعاً، وعلى الرغم أيضاً من عقد المؤتمرات الدوليّة في مواقع مختلفةٍ من العالم لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، إلا أنّه لا يوجد للإرهاب تعريفٌ متفقٌ عليه عالميّاً، حيث يحاول كلّ طرفٍ أن يعرّفه حسب أيديولوجيّته ومصالحه

وأهدافه[٣٢٨]، وقد أدّى ذلك بالطبع إلى الخلط بينه وبين العمليّات التي تقوم بها المقاومة المسلّحة ضدّ الاحتلال، إضافةً إلى أنّ الحملة العالميّة المعلنة على الإرهاب الدوليّ هي حربٌ على مفهومٍ مجرّدٍ، وليست كغيرها من الحروب من حيث الجيوش المشاركة بها والدول الداخلة فيها والتوقيت الزمنيّ لانتهائها، ومن ثمّ فإنّ الدول المشاركة في التحالف ضدّ الإرهاب تعتمد بصورةٍ أساسيّةٍ على القوّات الخاصّة والقوى الأمنيّة والإعلاميّة.

أوّلاً _ عدم الوصول إلى اتفاق حول مفهومٍ محدّدٍ لمصطلح الإرهاب[٣٢٩]:

---

328 Elizabeth Chadwick _ Self-Determination, Terrorism and International Humanitarian Law of Armed Conflict _ published by Martinus Nijhoff _ 1996 _ p. 2.

٣٢٩ يمكن أن نورد هنا ما قاله الأستاذ أحمد صالح السالم: (لا أعرف ظاهرةً مثل ظاهرة الإرهاب اختلف على تعريفها كثير من الباحثين، ولا أعرف ظاهرةً مثل ظاهرة الإرهاب، استخدمت استخداماً إيديولوجيّاً وسياسيّاً من قبل كثيرٍ من الدول لتمرير سياساتٍ مقصودةٍ أو لتبرير أعمالٍ عدائيّةٍ لا يوجد لها تشريع أو مبرّر للقيام بها) ويتابع الأستاذ أحمد قائلاً: (إنّ الدول لم تفلح في بلورة تعريفٍ واضحٍ ومقبولٍ للإرهاب، والسبب في ذلك يعود إلى تباين وتضارب العقائد والإيديولوجيّات التي اعتنقتها الدول وارتضتها مناهج حياتيّة لها ولشعوبها، واتّخذتها فلسفةً تصدر عنها تشريعاتها ونظمها، فأدّى ذلك التباين والتضارب إلى جعل اتكاء التعريف على عقيدةٍ أو إيديولوجيّةٍ بعينها أمراً متعذراً، فتمّ الاتكاء على الأخلاق الحضاريّة والقيم الإنسانيّة والمعطيات الواقعيّة).

راجع: أحمد صالح السالم _ الإرهاب مصطلحاً: بحث في إشكاليّة التعريف وسر غموض التعريف _ مجلّة البيان _ العدد ١٦٦ _ الصادر في تمّوز ١٩٩٧ _ ص ٣٤.

وحول نفس الموضوع يذهب الأستاذ عامر رشيد مبيّض في قوله: "لقد أصبح تعريف الإرهاب مشكلةً صعبة الحلّ، إذ إنه من العسير التوصّل إلى تحديدٍ مجرّدٍ للإرهاب دون إدخال عناصر خارجيّة عنه تتمثّل في الآراء المتباينة حول شرعيّة أو عدم شرعيّة التنظيمات ونشاطاتها، ونتج عن ذلك صعوبة التوصّل إلى اتفاقيّات أو معاهدات دوليّة، لاختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعةٍ منها فرض وجهة نظرها، كما أنّ اختلاط صور العنف السياسيّ بالإرهاب قد تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتّى الجرائم العاديّة".

عامر رشيد مبيض _ موسوعة الثقافة السياسيّة الاجتماعيّة الاقتصاديّة العسكريّة، مصطلحات ومفاهيم _ دار المعارف _ حمص، سورية _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٠ _ ص ٣٨.

لا تزال قضيّة وضع تعريفٍ محدّدٍ ومتّفقٍ عليه لظاهرة الإرهاب الدوليّ واحدةً من المشاكل بالغة الصعوبة ومستعصية الحل، سواء على الصعيد السياسيّ أم القانونيّ، وإنّ السبب في عدم الاتفاق على تعريفٍ محدّدٍ للإرهاب لا يعود إلى غموض المصطلح بحدّ ذاته (حيث يتمّ تداول مفهوم الإرهاب من قبل العامّة والمتخصّصين على حدٍّ سواء)، ولا إلى قصور المعاجم اللغويّة عن تقديم المفردات لتعريفه، ولكنّ السبب الحقيقيّ الكامن وراء الرغبة في عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب الدوليّ يرجع إلى الاختلاف والتباين الشديد في وجهات النظر والإرادات السياسيّة تبعاً لاختلاف الإيديولوجيّات والمصالح، فما يراه بعضهم إرهاباً، يراه آخرون عملاً مشروعاً، وعندما تركّز الدول الغربيّة على العمل الموصوف بالإرهاب، نجد أنّ دول العالم الثالث تركّز على الأسباب الدفينة للإرهاب، والتي يتصدّرها الظلم والغطرسة الأمريكيّة، وامتهان القانون، والكيل بمكيالين، فضلاً عن الظروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة والنفسيّة[٣٣٠].

وبالطبع فإنّ هذا التخبّط القانونيّ الدوليّ بحثاً عن تعريفٍ للإرهاب، يعكس صعوبة المشاركة والانضمام إلى الحرب على الإرهاب، كما أنّه يعيق الجهود الدوليّة الخاصّة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، وهو ما يؤدّي إلى إضعاف القاسم المشترك لالتزام الدول بمناهضة الإرهاب ومحاربته، نظراً لأنّ ملامح الحرب المعلنة عليه ومعالمها غير ممكنة التحديد، مع عدم إقرار تعريفٍ للإرهاب، يتماشى مع القانون الدوليّ، ويقوم على أسسٍ قانونيّةٍ وموضوعيّةٍ، ويتسم بالعموم والتجريد، ولا يتأثّر تبعاً لذلك بالاعتبارات السياسيّة[٣٣١].

---

[٣٣٠] الدكتور عبد الله الأشعل _ تطوّر الجهود القانونيّة الدوليّة لمكافحة الإرهاب _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٩ _ يوليو، ٢٠٠٢ _ ص ٦٣.

[٣٣١] الدكتور هيثم موسى حسن _ التفرقة بين الإرهاب الدوليّ ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدوليّة _ رسالة دكتوراه _ كلية الحقوق، جامعة عين شمس _ ١٩٩٩ _ ص ١١٣.

كما أنّ هناك حاجة ماسة للتوصل إلى تعريفٍ للإرهاب الدوليّ لا يتعارض مع المواثيق الدوليّة السابقة، خاصّةً تلك التي تدعم حركات المقاومة والتحرير المسلّحة المشروعة، وهو ما يقتضي الدعوة إلى عقد مؤتمرٍ دوليٍّ يتناول مناقشة قضيّة الإرهاب والاتفاق على تعريفه والقضاء على الأسباب المؤدية إليه، والتفرقة بينه وبين الكفاح المسلّح المرتبط بحقّ تقرير المصير.

ثانياً _ الخلط بين العمليّات الإرهابيّة المحظورة وعمليّات المقاومة المشروعة:

منذ أن بدأت حركات التحرّر المناهضة للاستعمار بالتوسّع وتحقيق الانتصارات التي أسهمت في تطويق الظاهرة الاستعماريّة والحدّ منها، لجأت بعض الدول إلى إطلاق صفة الإرهاب على هذه الحركات، ووصفت نضالها وأنشطتها المختلفة ضدّ الاحتلال بأنّها أعمالٌ إرهابيّةٌ، وذلك بهدف القضاء على نضال الشعوب من أجل حريّتها واستقلالها وتقرير مصيرها، ولتصفية الأدوات والوسائل المتنوّعة التي تلجأ إليها تلك الشعوب في مقاومة المعتدي والتصدّي لأطماعه ومخطّطاته.

وإنّ التفرقة بين المقاومة من أجل التحرير وتقرير المصير، والإرهاب الدوليّ هو موضوعٌ دوليٌّ شائكٌ، بسبب اختلاط المفاهيم القانونيّة والسياسيّة في ظلّ اختلال موازين القوى الدوليّة وهيمنة الأقوياء على غيرهم، وفضلاً عن هذا فإنّ عدم وجود تعريفٍ محدّدٍ للإرهاب أدّى إلى وجود نوعٍ من الانتقائيّة في وصف فردٍ أو مجموعةٍ بالإرهاب تبعاً للأهواء والمصالح، كما أدّى ذلك إلى تسويغ بعض الأعمال الإرهابيّة بادعاء أنّها عملٌ مقاومٌ للإرهاب وكفاحٌ ضدّ وجوده وانتشاره، ومن ثمّ فإن تداخل العوامل السياسيّة مع المفاهيم القانونيّة يؤدي إلى صعوبة تمييز حركات المقاومة والتحرير الوطني، عن أنواعٍ أخرى من التنظيمات والتجمعّات المشابهة لها، كالحركات الانفصاليّة والأحزاب المعارضة والحركات الإرهابيّة[٣٣٢].

---

[٣٣٢] الدكتور هيثم موسى حسن _ المرجع السابق _ ص ٢١١.

وقد ساهمت العوامل والاعتبارات الآنفة الذكر في منح الولايات المتّحدة الأمريكيّة ذريعةً لتضع معظم المنظّمات الإسلاميّة في العالم على قائمة المنظّمات الإرهابيّة، مع أنّ بعض هذه المنظّمات تقوم بمقاومة الاحتلال، وبعضها الآخر قائمٌ على مساعدة المحتاجين، ولا علاقة له بأيّ عملٍ إرهابيٍّ أو حتّى سياسيٍّ، ومع هذا كلّه فقد وصفت هذه المنظّمات بالإرهابيّة لأنّها لا تتّفق مع الفكر الأمريكيّ ولا تسير في فلكه[٣٣٣].

١ _ شرعيّة أعمال الكفاح المسلّح:

من المعروف أنّ الدفاع عن الأوطان بغية تحريرها من الاستعمار والاستغلال هو فطرةٌ غريزيّةٌ عند البشر جميعاً، حيث تمّ ممارسة هذا الحقّ منذ أقدم العهود ولا يزال يمارس حتّى الآن، ومن يقوم بممارسة هذا الحقّ يعتقد أنّه عملٌ مشروعٌ، بل إنّ من واجبهم القيام به حتّى ولو فقدوا حياتهم في هذا السبيل[٣٣٤]، ولهذا فقد جاءت القوانين البشريّة كلّها وقبلها الشرائع السماويّة لتؤكّد هذا الحقّ المفطور في الغرائز البشريّة ولتأمر الناس بممارسته مهما كلّفهم من ثمنٍ[٣٣٥]، وفي العصر الحديث، وخاصّةً بعد اندلاع الحرب العالميّة الثانية كثر

---

[٣٣٣] الدكتور محمّد الهرفي _ مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حولها _ اللجنة العلميّة للمؤتمر العالميّ عن موقف الإسلام من الإرهاب _ منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربيّة السعوديّة _ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م _ ص ٨.

[٣٣٤] انظر: الدكتور محمّد الهرفي _ المرجع السابق _ ص ٩.

[٣٣٥] كان الإسلام على سبيل المثال من ضمن الشرائع السماويّة التي أمرت أتباعها بالدفاع عن بلادهم وعدّت موتهم في هذا السبيل طريقاً إلى الجنّة، وفي القرآن الكريم آياتٌ كثيرةٌ تحضّ على الجهاد والدفاع عن الأوطان، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين ﴾ سورة البقرة آية ١٩٠، وقوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ سورة البقرة آية ١٩٣، وقوله تعالى: ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليّاً واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾ سورة النساء آية ٧٥، وقوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من

الحديث عن حقّ تقرير المصير للشعوب، حيث أعلن الرئيسان الأمريكيّ "روزفلت" والبريطانيّ "تشرشل" أنّهما لا يريدان التوسّع على حساب الآخرين، كما أنّهما يحترمان حقّ الشعوب في اختيار أنظمة الحكم التي تناسبها، وكان هذا الإعلان في الرابع عشر من تمّوز عام١٩٤١[٣٣٦]، ومن ثمّ أكّدت الأمم المتّحدة هذا الحقّ في ميثاقها الصادر عام ١٩٤٥ في الفقرة الثانية من المادّة الأولى منه، والخاصّة بأهداف الأمم المتّحدة بقولها وهي تتحدّث عن تطوير العلاقات بين الدول: "وبأن يكون لكلٍ منها حقّ تقرير مصيرها، وكذلك اتّخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز السلم الدوليّ"[٣٣٧]، وقد تكرّر هذا التأكيد في المادّة ٥٥ من الميثاق، والتي تنصّ على أنّه: " رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهيّة الضروريّة لقيام علاقاتٍ سلميّةٍ وديّةٍ بين الأمم، مؤسّسةٍ على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكلٍّ منها تقرير مصيرها"[٣٣٨]، كما أنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والعهدين الدوليّين الخاصيّن بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة

قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيءٍ في سبيل الله يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون ﴿ في سورة الأنفال آية ٦٠، وفيما يتعلّق بلفظة "ترهبون" الواردة في الآية الأخيرة فهي للدلالة على معنى الجهاد لا الإرهاب، لأنّ هذه الآية جاءت في أمر التهيئة قبل خوض المعارك أو الحروب، والهدف منها إدخال الخوف في العدوّ، حتّى يخشى فلا يتجرّأ على الإغارة على المسلمين الآمنين، لأنّه سيراهم يمتلكون الجيش المدرّب والقوّة والسلاح المطلوب، فحينها يرهب من مباغتتهم وقتالهم، فالأمر هنا على سبيل الحماية والوقاية، وليس على سبيل التحفّز للقتال والرغبة فيه.

[٣٣٦] الدكتور أحمد محمّد رفعت والدكتور صالح بكر الطيار _ الإرهاب الدوليّ _ مركز الدراسات العربيّ الأوروبيّ _ باريس، فرنسا _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٨ _ ص ١٢١.

[٣٣٧] الدكتور صلاح الدين عامر _ قانون التنظيم الدوليّ، النظريّة العامّة _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الثالثة _ ١٩٨٤ _ ص ٢٧٣.

[٣٣٨] الدكتور أحمد محمّد رفعت والدكتور صالح بكر الطيار _ الإرهاب الدوليّ _ مرجع سابق _ ص ١٢٢.

والثقافيّة لعام ١٩٦٦ قد تجاوبت مع تطلّعات الشعوب بخصوص حقّها في المقاومة والتحرير، وقد جاء اعتراف الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بحقّ الشعوب في استخدام القوّة على مراحل وبشكلٍ تدريجيٍّ، ابتداءً من منحها الحقّ بالنضال في سبيل التحرّر من الاستعمار والسيطرة الأجنبيّة بكلّ الوسائل المتوفّرة وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة وقراراتها، إلى أن أعلنت شرعيّة كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليميّة والوحدة الوطنيّة والتحرّر من السيطرة الأجنبيّة والاستعماريّة والحكم الأجنبيّ، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلّح، وبالتالي فقد جاءت قرارات الجمعيّة العامّة لتؤكّد على حقّ تقرير المصير، ولتؤيّد شرعيّة الكفاح المسلّح من أجله، كما في قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠[٣٣٩]، والقرار رقم ٣١٠٣ لعام ١٩٧٣[٣٤٠]، والقرار رقم ٣٢٣٦ لعام ١٩٧٤[٣٤١]، وقرار الجمعيّة

---

[٣٣٩] حيث أكّد قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ على شرعيّة نضال الشعوب المستعمرّة، والاعتراف لها بحقّ تقرير المصير، كما حثّ القرار الشعوب والدول التي تنكر هذا الحق على الاعتراف به، وأنّ أيّ احتلالٍ لأراضي شعبٍ من الشعوب هو إخلالٌ بمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة، وناشد القرار شعوب العالم مساندة الشعوب المستعمَرة للحصول على حقّها في تقرير المصير.

[٣٤٠] صدر القرار رقم ٣١٠٣ عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في دورتها رقم ٢٨ بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٧٣، تحت عنوان "إعلان المبادئ الإنسانيّة الأساسيّة في جميع النزاعات المسلّحة ومبادئ الوضع القانونيّ الخاصّ بالمناضلين ضدّ السيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والأنظمة العنصريّة"، والذي أكّد فيه أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والأنظمة العنصريّة في سبيل تحقيق حقّها في تقرير المصير هو نضالٌ شرعيٌّ ويتّفق تماماً مع مبادئ القانون الدوليّ، وأن أيّ محاولةٍ لقمع هذا الكفاح هي مخالفةٌ لميثاق الأمم المتّحدة لإعلان مبادئ القانون الدوليّ الخاصّة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة، وللإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمَرة استقلالها، كما أنّه يشكّل خطراً على الأمن والسلم الدوليّين، وأنّ النزاعات المسلّحة التي تنطوي على هذا النضال يجب أن ينظر إليها بوصفها نزاعات دوليّة بالمعنى الوارد في اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وأن المناضلين ضدّ السيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والأنظمة العنصريّة، يعدّون أسرى حربٍ إذا ما وقعوا في أيدي العدوّ، وبالتالي تنطبق عليهم أحكام

العامّة بشأن تعريف العدوان[٣٤٢]، والذي لا يعدّ كفاح الشعوب الخاضعة لنظمٍ استعماريّةٍ أو عنصريّةٍ أو لأشكالٍ أخرى من السيطرة الأجنبيّة في سبيل تقرير المصير والحريّة والاستقلال من قبيل العدوان، وغير ذلك من القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، التي أكّدت على وجوب تجنّب الحرب العدوانيّة والنزاعات المسلّحة وتأكيد حقّ الإسهام في حركات المقاومة من أجل الحريّة.

كما أشارت القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة والمتعلّقة بموضوع الإرهاب الدوليّ إلى أنّ أعمال المقاومة المسلّحة التي تخوضها الشعوب وحركات التحرّر الوطنيّ تعدّ أعمالاً مشروعةً ولا علاقة لها بأعمال الإرهاب الدوليّ[٣٤٣].

وهكذا فإنّه يمكن الاستنتاج مما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتلاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص استخدام القوة المسلحة من

القانون الدوليّ الإنسانيّ الخاصّة بمعاملة أسرى الحرب.

[٣٤١] من أهمّ ما جاء في القرار رقم ٣٢٣٦: الاعتراف لشعب فلسطين بحقّ تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة، والتأكيد على حقّه في السيادة والاستقلال دون تدخّلٍ خارجيٍّ، والاعتراف كذلك للشعب الفلسطينيّ بحقّه غير القابل للتصرّف في العودة إلى فلسطين.

الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة _ الدورة ٢٩ لعام ١٩٧٤.

[٣٤٢] راجع: القرار رقم ٣٣١٤/ ٢٩ المؤرخ في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤.

[٣٤٣] من جملة هذه القرارات نذكر ما ورد في القرار ١٥٩/ ٤٢ عام ١٩٨٧، الذي نصّ على أنّه (تؤكّد الجمعية العامّة من جديد على الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعماريّة والعنصريّة وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبيّة .. وتقرّ بشرعيّة كفاحها، وبصفةٍ خاصّةٍ كفاح حركات التحرّر الوطنيّ وفقاً لأهداف ومبادئ الميثاق .. والقرارات والإعلانات الدوليّة ذات الصلة).

راجع: نصّ القرار ١٥٩/ ٤٢ الصادر في ٧/ ١٢/ ١٩٨٧، بعنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدوليّ الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشريّة بريئة أو يودي بها أو يهدّد الحريّات الأساسيّة، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف.. _ الوثيقة: (A/RES/42/159).

قبل حركات التحرر الوطني، بأن الاعتراف بشرعية لجوء الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية لاستخدام القوة من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير، بات يشكّل قاعدةً عرفيّة، حيث أصبح حق الشعوب في تقرير المصير من أهم المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي المعاصر[٣٤٤].

٢_ عدم شرعيّة أعمال الإرهاب الدوليّ:

تتسم الممارسة العمليّة في كلّ ما يتعلّق بتحريم أعمال الإرهاب الدوليّ باتساع نطاقها نسبيّاً، حيث يوجد مجموعةٌ كبيرةٌ من الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدوليّ، إضافةً إلى العديد من الإعلانات، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعيّة العامّة.

فمن أهمّ الإعلانات الصادرة عن الجمعيّة العامّة في هذا الصدد نذكر: إعلانها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدوليّ في ١٧ شباط ١٩٩٥، وإعلانها بشأن الجهود العالميّة لمكافحة الإرهاب في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠١، وإعلانها الخاصّ بمسألة مكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣.

ويمكن القول إنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة قد ركّزت على الإرهاب منذ عام ١٩٧٠ واعتبرته مشكلةً دوليّةً، وكان القرار الأوّل الصادر عنها في هذا الصدد هو قرارها رقم ٣٠٣٤ الصادر عام ١٩٧٢[٣٤٥]، ومن ثمّ توالت القرارات

---

[٣٤٤] الدكتور هيثم موسى حسن _ المرجع السابق _ ص ٣٧٤.

[٣٤٥] أصدرت الجمعيّة العامّة هذا القرار بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٧٢ في دورتها رقم ٢٧ تحت عنوان "تأكيد قانونيّة النضال من أجل التحرّر الوطنيّ، وإقامة لجنةٍ خاصّةٍ لدراسة مشكلة الإرهاب الدوليّ"، وقد جاء في هذا القرار أنّ الجمعيّة العامّة تشعر بقلقٍ لتزايد أعمال الإرهاب المتكرّرة، والتي ذهبت ضحيّتها أرواحٌ بشريّةٌ بريئةٌ، كما أنّها تدرك أهميّة التعاون الدوليّ لاستنباط إجراءاتٍ فعّالةٍ لمنع وقوع أعمال الإرهاب، ودراسة أسبابها الأساسيّة من أجل إيجاد حلولٍ لها، وقد ذكّر القرار بأنّ الأفعال الإرهابيّة تختلف عن أعمال الكفاح المسلّح من أجل تقرير المصير، وأعلن إدانة الجمعيّة العامّة

الصادرة عن الجمعيّة العامّة في شأن منع الإرهاب الدوليّ وإدانته، كالقرار الصادر عام ١٩٨٠ رقم (٦١/ ٤٠)، الذي دعا الدول إلى عدم المشاركة في الأعمال الإرهابيّة أو دعمها، وفي كانون الأوّل ١٩٩٤ وجّهت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الانتباه من جديدٍ إلى هذه المسألة من خلال اعتمادها إعلاناً بشأن التدابير الراميّة إلى القضاء على الإرهاب الدوليّ (٦٠/ ٤٩)، وحسب هذا القرار فإنّ الإرهاب يشكّل خرقاً خطيراً لمبادئ الأمم المتّحدة، وتهديداً للسلم والأمن الدوليّين، ويعرّض العلاقات الدوليّة للخطر، ويعيق التعاون الدوليّ، ويستهدف حقوق الإنسان والديمقراطيّة[٣٤٦]، وفي عام ١٩٩٦ تمّ إنشاء اللجنة المخصّصة المعنيّة بالإرهاب بموجب ملحق ذلك الإعلان (٢١٠/ ٥١)، ومنذ ذلك التاريخ باتت الجمعيّة العامّة تتناول موضوع الإرهاب بشكلٍ منتظمٍ ومستمرٍ.

أمّا بالنسبة إلى مجلس الأمن الدوليّ فإنّه يعدّ نشطاً في إصدار القرارات الخاصّة بمكافحة الإرهاب، وفي إنشاء هيئاتٍ فرعيّةٍ عديدةٍ خاصّةٍ بهذا الموضوع، ويمكن أن نذكر هنا قراره رقم ١١٨٩ لعام ١٩٩٨ الخاصّ بأعمال الإرهاب الدوليّ التي وقعت في شهر آب عام ١٩٩٨ في كينيا وتنزانيا، والقرار رقم ١٢١٤ لعام ١٩٩٨ الخاصّ بالحالة في أفغانستان، والقرار رقم ١٣٣٣ لعام ٢٠٠٠ المتعلّق بالتدابير ضدّ طالبان، والقرار رقم ١٣٦٣ لعام ٢٠٠١ الخاصّ بإنشاء آليّة رصدٍ لتنفيذ القرارات الخاصّة بالعقوبات على طالبان، والقرار رقم

لاستمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الاستعماريّة والعنصريّة في إنكار حقّ الشعوب الشرعيّ في تقرير المصير والاستقلال وغيرها من حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، ودعا القرار أيضاً الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بمختلف أوجه الإرهاب الدوليّ، هذا وقد قرّرت الجمعيّة العامّة تأليف لجنةٍ خاصّةٍ مكوّنةٍ من ٣٥ عضواً يعيّنهم رئيس الجمعيّة العامّة على أساس مبدأ التمثيل الجغرافيّ.

[٣٤٦] راجع: قرار الجمعيّة العامّة رقم ٤٩/ ٦٠ الصادر في ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٤.

١٣٦٨ لعام ٢٠٠١ بشأن إدانة الأعمال الإرهابيّة التي وقعت في ١١ أيلول ٢٠٠١ في كلٍّ من نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، والقرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ بشأن التهديدات التي يتعرّض لها السلم والأمن الدوليّان بسبب أعمال الإرهاب الدوليّ، والقرار رقم ١٤٣٨ عام ٢٠٠٢ بخصوص الهجمات بالقنابل التي وقعت في بالي بإندونيسيا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٢، والقرار رقم ١٤٤٠ لعام ٢٠٠٢ بخصوص احتجاز رهائن في موسكو في ٢٣ تشرين الأوّل ٢٠٠٢، والإعلان المرفق بقراره رقم ١٤٥٦ المؤرّخ في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣، والقرارات رقم ١٥٣٥ ورقم ١٥٦٦ ورقم ١٥٤٠ عام ٢٠٠٤، والقرارات ذات الأرقام ١٦١١، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦٢٤، ١٦٢٥ لعام ٢٠٠٥، وجميعها خاصّةٌ بالتهديدات التي تسبّبها الأعمال الإرهابيّة، وغير ذلك الكثير من القرارات[٣٤٧].

ومن كلّ ما سبق يتّضح أنّ العنف المصاحب للكفاح المسلّح إعمالاً لحقّ الشعوب في تقرير مصيرها هو حقٌّ مدعومٌ بالشرعيّة الدوليّة للشعوب ضدّ القوى المستعمرة أو المحتلّة أو الغاصبة أو العنصريّة، وبالتالي فإنّ مقياس الفصل بين الإرهاب والنضال المسلّح يعتمد على السبب الذي يدفع المناضل أو المجرم إلى القتال، والهدف الذي يسعى كلٌّ منهما إلى بلوغه، لذا فإن كانت حركات التحرّر الوطنيّ والجماعات الإرهابيّة تشتركان في استخدام القوّة أو العنف كوسيلةٍ لتحقيق أغراضها، إلا أنّ هناك خلافاً جوهريّاً وكبيراً بين الغايات التي يسعى إليها كلّ طرفٍ، فغاية الكفاح المسلّح هو حمل الطرف الموجّه إليه إلى الاعتراف بحقٍّ مشروعٍ وهو حقّ تقرير المصير، أمّا الإرهاب فغايته إشاعة الرعب والخوف عن طريق أعمال القتل والتخريب وتدمير الممتلكات، وبالتالي

---

[٣٤٧] للمزيد حول القرارات المتّخذة من قبل مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب الدوليّ، يمكن زيارة موقع المجلس على الشابكة على الرابط التالي:

http://www.un.org/docs/sc

لا صلة بين النضال المشروع والإرهاب، ولا يمكن أن تصنّف أعمال الكفاح المسلّح في خانة الإرهاب.

ثالثاً _ عدم توفّر المميّزات الأساسيّة لقوانين الحرب بخصوص الحرب على الإرهاب:

أثارت الحرب على الإرهاب الكثير من الجدال والخلاف، لأنّها حربٌ لا تتوفّر فيها المميّزات الأساسيّة لقوانين الحرب، ولاسيّما تحديد الهدف منها، ومتى ستنتهي هذه الحرب؟ وأين تقع أرض المعركة؟ ومن هو المحارب ومن هو المدنيّ؟، حيث أنّ جميع هذه المسائل غير واضحة وعرضةٌ للخلاف.

فمن ناحيةٍ أولى تتميّز الحرب المعلنة على الإرهاب بالغموض الشديد نظراً لغموض الهدف الرئيس الذي قام عليه التحالف الدوليّ في الحرب على الإرهاب، والمتمثّل في القضاء على الإرهاب، ولأنّ الولايات المتّحدة قد حدّدت أهدافاً فضفاضةً في حربها على الإرهاب، دون أن تحدّد النطاق الجغرافيّ للحرب، ولا مدّتها الزمنيّة، ولا هدفها الواضح، وهذا ما عبّر عنه وزير الدفاع الأمريكيّ السابق "دونالد رامسفيلد" عندما أشار إلى أنّ الهدف الكامن وراء هذه الحرب يتمثّل في تحقيق الأمن والحريّة للشعب الأمريكيّ[٣٤٨].

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فإنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة التي قادت التحالف الدوليّ ضدّ الإرهاب اختارت القيام بعملٍ عسكريٍّ، خارج إطار احترام القانون الدوليّ، وادّعت أنّ مثل هذه الحرب تحتاج إلى وقتٍ طويلٍ جدّاً، ويجب التنقل فيها في رقعةٍ واسعةٍ من الأرض، من أجل تجميع المعلومات وإعداد الخطّة وتنفيذها بمشاركة واسعة من جميع الدول، ممّا يضمن جودة الأداء، وبالتالي توسّعت الحملة الأمريكيّة ضدّ الإرهاب خارج أفغانستان، حيث نشطت القوّات الخاصّة الأمريكيّة وعملاء وكالة المخابرات المركزيّة الأمريكيّة في عددٍ كبيرٍ من البلدان، ممّا أدّى إلى تضاعف الغموض تجاه هذا النوع من النزاعات التي

---

[٣٤٨] راجع: التقرير الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١ _ المرجع السابق _ ص ٢١.

باتت تعدّ العالم كلّه أرض معركةٍ لها، إذ لا توجد أرضٌ محايدةٌ فيها، وهذا مستنتجٌ من قول الرئيس الأمريكيّ السابق "جورج بوش الابن": "إمّا أن تكونوا معنا في حربنا على الإرهاب أو مع الإرهابيّين".

ومن جهةٍ أخرى نجد أنّ الولايات المتّحدة في إطار حربها على الإرهاب قد قامت بإنكار وضع أسرى الحرب على من قامت باعتقالهم أثناء الحرب، وكذلك فقد قامت بالعديد من الممارسات غير الإنسانيّة في معتقل غوانتانامو وغيره من السجون السريّة الأمريكيّة، حيث تعرّض العديد من أسرى الحرب على الإرهاب للامتهان من إنسانيّتهم، كالضرب والسب والأعمال الحاطّة من الكرامة الإنسانيّة والتي وصلت إلى حدّ التعذيب، ممّا دفع بعضهم في معتقل غونتانامو إلى الإقدام على الانتحار هرباً من التعذيب، إضافةً إلى ممارسات التعذيب البشعة التي نفّذها الجنود الأمريكيّون والمرتزقة بحقّ معتقلي سجن (أبو غريب) وغيره من السجون العراقيّة، بدءاً من الاعتداءات الجنسيّة والصعق بالكهرباء، مروراً بالإيذاء البدنيّ والنفسيّ وتدنيس المصحف الشريف[٣٤٩]، وبهذا فإنّ معتقلي الحرب على الإرهاب قد افتقدوا بصفةٍ عامّةٍ الحماية الأساسيّة التي توفّرها لهم اتفاقيّة جنيف الثالثة الخاصّة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافيّ الأوّل المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة لعام ١٩٧٧، كالحقّ في المعاملة الإنسانيّة[٣٥٠]، والحقّ في احترام الشخصيّة[٣٥١]، والحقّ في العناية الصحيّة والطبيّة[٣٥٢]، والحقّ في الحياة المعيشيّة الكريمة[٣٥٣]، وحظر القتل والتعذيب بشتّى صوره بدنيّاً كان أو عقليّاً،

---

[٣٤٩] راجع: الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير _ الشرعيّة الدوليّة ومعتقل جونتانامو _ مجلّة الفكر السياسي _ العدد ٢٨ _ السنة الثامنة _ شتاء، ٢٠٠٧ _ ص ٣٨.

[٣٥٠] وفقاً للمادّة ١٣ من الاتفاقيّة الثالثة من اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٣٥١] حسب المادّة ١٤ من الاتفاقيّة الثالثة من اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٣٥٢] حسب الموادّ ٢٩_ ٣٢ من الاتفاقيّة الثالثة من اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٣٥٣] طبقاً للموادّ ٢٥_ ٢٨ من الاتفاقيّة الثالثة من اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

وحظر العقوبات البدنيّة والتشويه، أو انتهاك الكرامة الشخصيّة، وبشكلٍ خاصٍّ المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره، أو حتّى التهديد بارتكاب أيٍّ من الأفعال السابقة[٣٥٤].

ومن ثمّ فإنّ لهذه الحرب سمة خاصّة، وهي أنّها غير متكافئةٍ، إذ إن مجموعة أفراد مسلّحين مرتبطين ببعضٍ بمستوياتٍ مختلفةٍ، تواجه تنظيماتٍ عسكريّة قويّة، كما يوجد اختلافٌ كبيرٌ بين الأساليب والوسائل المستخدمة من قبل الدول، وتلك التي تستعين بها الجماعات المسلّحة التي هي ليست دولاً، فضلاً عن عدم وجود ميدان قتالٍ له حدود جغرافيّة مرسومة، وبحيث ينتقل مسرح هذه الحرب من بلد إلى آخر، ويمكن شنّ الهجمات المتفرّقة في أيّ وقتٍ[٣٥٥].

الفرع الثاني

إشكاليّة الديمقراطيّة والحريّات الفرديّة في ضوء الحرب على الإرهاب

تتجلّى أبرز الإشكاليّات التي أظهرتها الحرب على الإرهاب في مدى الالتزام بالمعايير الدوليّة الخاصّة باحترام حقوق الإنسان وحماية حريّاته الشخصيّة.

أوّلاً _ الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنّها حقوق جميع الأفراد بغضّ النظر عن الجنس والعرق واللون واللغة والأصل والوطن والعمر والطبقة الاجتماعيّة والمعتقدات السياسيّة أو الدينيّة، وبالتالي فهي تشكّل المعايير الأساسيّة التي لا يمكن للناس دونها أن يعيشوا بكرامة البشر[٣٥٦].

---

[٣٥٤] المادّة ٧٥ من البروتوكول الإضافيّ الأول الملحق باتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

[٣٥٥] توني بفانير _ الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنسانيّ والعمل الإنسانيّ _ المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر _ مختارات من أعداد عام ٢٠٠٥ _ ص ٧٠.

[٣٥٦] سعاد محمّد الصباح _ حقوق الإنسان في العالم المعاصر _ دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع _ الكويت _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٦ _ ص ٤٧.

وقد خصّ الإسلام حقوق وحريّات الإنسان باهتمامٍ كبيرٍ، وفي هذا الشأن يقول عزّ وجل في كتابه الكريم ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضّلناهم على كثيرٍ ممّا خلقنا تفضيلا﴾[٣٥٧].

وتمتدّ جذور الجهود الدوليّة الخاصّة بحماية حقوق الإنسان إلى فتراتٍ مبكّرةٍ من تطوّر المجتمع الدوليّ، خاصّةً مع إعلان مبادئ الثورتين الفرنسيّة والأمريكيّة، وفي منتصف القرن الماضي، وأمام تزايد معاناة الشعوب جراء القمع والاستعمار والحروب والفقر، شكّلت حماية حقوق الإنسان مطلباً ملحاً في خطاب المجتمع الدوليّ، وانشغلت بها المنظّمات الدوليّة والإقليميّة الحكوميّة وغير الحكوميّة، حيث يؤسّس ميثاق الأمم المتّحدة على سبيل المثال الإطار النظريّ والقانونيّ لقانون حقوق الإنسان الدوليّ المعاصر[٣٥٨]، حيث تعترف المادّة الأولى من الميثاق في فقرتها الثالثة أنّ أحد أهداف الأمم المتّحدة هو العمل على "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك دون تمييزٍ بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، أو التفرقة بين الرجال والنساء"، كما تنصّ الفقرة الثالثة من المادّة ٥٥ من الميثاق أنّه يجب على الأمم المتّحدة أن تعمل على "تعزيز الاحترام العالميّ لحقوق الإنسان".

ومن ثمّ جاء الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة عام ١٩٤٨ متضمّناً مجموعة من الحقوق الأساسيّة للإنسان، كالحقّ في عدم التمييز في الحياة والحريّة والسلامة الشخصيّة، والحقّ في عدم الاسترقاق أو الاستعباد، والحقّ في عدم التعذيب أو التعرّض للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشيّة أو الحاطّة بالكرامة، والحقّ في الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة، والحقّ في المساواة أمام القانون، والحقّ في اللجوء إلى

---

[٣٥٧] سورة الإسراء _ آية ٧٠.

[358] Thomas Buergenthal _ International Human Rights in a Nutshell _ St. Paul _ West _ 1995 _ p. 25.

المحاكم الوطنيّة المختصّة المستقلّة والمنصفة، والحقّ في عدم الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسّفيّ، إضافةً إلى الحقّ في عدم التعرّض للتدخّل التعسّفيّ بالحياة الخاصّة، والحقّ في حريّة التنقل والمغادرة، وحقّ كلّ شخص غادر بلده بالعودة إليه، والحقّ في طلب اللجوء ، والحقّ في التمتّع بجنسيّة بلدٍ ما، والحقّ في الزواج، وفي التملّك، والتمتّع بحريّة الفكر والدين والوجدان، والحقّ في التعليم، وحقّ التمتّع بحريّة الرأي والتعبير، الحقّ في التجمّع السلميّ، وحقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامّة للبلاد، والحقّ في تقلّد الوظائف العامّة، والحقّ في الضمان الاجتماعيّ، والحقّ في العمل بشروط عملٍ عادلةٍ ومرضيةٍ، والحقّ في الراحة، والحقّ في التمتّع بمستوى معيشةٍ يكفي لضمان الصحّة والرفاهيّة، والحقّ في التعليم، وفي المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثقافيّة[٣٥٩].

وفي عام ١٩٦٦ صدر العهدان الدوليّان الخاصان بحقوق الإنسان، الأوّل منهما خاصٌّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، أمّا الثاني فهو خاصٌّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، إضافةً إلى الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بتعزيز حقوق الإنسان وحماية حريّاته الأساسيّة، سواء على الصعيد العالميّ أو الإقليميّ، كالاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والإعلان الأمريكيّ لحقوق وواجبات الإنسان عام ١٩٤٨، والاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، والميثاق العربيّ لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٨.

ثانياً _ الحرب على الإرهاب ومدى احترامها لحقوق الإنسان والحريّات الشخصيّة:

تمتلك كلّ دولةٍ الحقّ والواجب في منع وقوع الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة من تعتقد أنّهم مسؤولون عن ارتكابها، في حال توفّرت الأدلّة الكافية والمقبولة التي تثبت تورّطهم بها، إلا أنّه ينبغي على الدولة أثناء اتّخاذها لجميع هذه

---

[٣٥٩] الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، الموادّ من ١ إلى ٢٧.

الخطوات أن تتقيّد تقيّداً تامّاً بمبادئ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، ولكنّ ما حصل أنّه ومنذ إعلان الحرب ضدّ الإرهاب تعرّضت الحقوق المدنيّة لبعض فئات السكّان للتهديد بذريعة المحافظة على أمن الأغلبيّة في بعض دول العالم، وخاصّةً في الولايات المتّحدة، حيث قامت تحت شعار تحقيق الأمن ومحاربة الإرهاب بالتفريط بحقوق الإنسان وخرق الحريّات الأساسيّة له، وتراوحت التدابير المتّخذة من قبلها على الصعيد الداخليّ بين إجراء اعتقالاتٍ واسعةٍ واحتجاز مئاتٍ من الأشخاص، وتصنيف دولٍ وجماعاتٍ على أنّها إرهابيّة، وتجميد أموال أشخاصٍ وتنظيماتٍ، وإصدار قوانين جديدةٍ تسمح بانتهاك عددٍ من الحقوق الأساسيّة للأشخاص، وانعكس ذلك على المهاجرين وطالبي اللجوء والأجانب بشكلٍ عامٍّ[٣٦٠]، ففي أعقاب أحداث أيلول ألقت السلطات الأمريكيّة القبض على حوالي ١٢٠٠ شخصاً، أغلبهم من انتماءاتٍ عربيّةٍ وإسلاميّةٍ[٣٦١]، ورفضت إعطاء معلوماتٍ أساسيّةٍ عنهم أو التعريف بهويّتهم، أو بالتهم الموجّهة إليهم، ولم تسمح لهم الاتصال بالمحامين، نظراً لاستخدام الإدارة الأمريكيّة لما يسمّى بـ "الدليل السريّ" ضدّ المتّهمين، وهو دليلٌ لا يعرفه المتّهم ولا يواجه به، وفي الغالب تستخدم هذه الأدلّة ضدّ الأجانب، وهذا بحدّ ذاته يعدّ تمييزاً ضدّهم كبشرٍ على أساس الجنسيّة، حيث جرى اعتقال العديد من العرب والمسلمين وغيرهم وفقاً للدليل السريّ لعدّة أشهرٍ بل لسنواتٍ دون توجيه تهمةٍ محدّدةٍ لهم، كما منعوا من الاتصال بعائلاتهم أو تقديم أيّ معلوماتٍ عنهم، فضلاً عن التجاوز على المبدأ القانونيّ الأساسيّ، وهو الحقّ في المحاكمة العادلة، والذي تتضمّنه المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان، إضافةً إلى إصدار الولايات المتّحدة

---

[360] International Council on Human Rights Policy: a Report of Human Rights after September 11 _ op. cit _ p. 25.

[٣٦١] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص ٥٨.

لقانون باتريوت في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠١، والذي منح بموجبه السلطات الفيدراليّة صلاحيّاتٍ واسعةً في مجال القضاء والأمن، بحيث يسهل التنصّت على المكالمات الهاتفيّة والتقاط الاتصالات عبر الشابكة[٣٦٢].

ولعلّ خطورة اتّخاذ التدابير الاستثنائيّة التي رافقت الحرب على الإرهاب تتجلّى في أنّها انتشرت في دولٍ تصف نفسها بالديمقراطيّة، وفي مقدّمتها دولٌ أوروبيّة لطالما تشدّقت باحترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، ففي بريطانيا وعلى الرغم من وجود قانونٍ ضدّ الإرهاب منذ العام ٢٠٠٠، فقد تمّ تبنّي قانونٍ جديدٍ في كانون الأوّل عام ٢٠٠١، يسمح بإعلان حالة الطوارئ، ويجيز للحكومة تعليق المادّة الخامسة من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، وهي المادّة التي تمنع الاعتقال التعسّفيّ والاحتجاز دون محاكمة، كما يتضمّن

---

[٣٦٢] الدكتور عبد الحسين شعبان _ أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان: حوار العقل والمشترك الإنسانيّ _ مجلّة المعهد العربيّ لحقوق الإنسان _ العدد العاشر _ حزيران، ٢٠٠٣ _ ص ٥٢.

ومن الجدير بالذكر إنّ حكومة الولايات المتّحدة قد وضعت منذ نشأتها عدداً من القوانين التي من شأنها أن تحدّ من الحريّات الشخصيّة والمدنيّة، وذلك بحجّة حماية ذاتها من التهديدات المتوقّعة للإرهاب الداخليّ والخارجيّ، ومن تلك القوانين ما أقرّه الكونجرس الأمريكي عام ١٧٩٨ من قوانين مثل قانون الغرباء، وقانون الأعداء الغرباء، والقانون الخاصّ بالتحريض على العصيان، والتي تمنح الحكومة الأمريكيّة الحق في سجن أو إبعاد أيّ شخصٍ تثبت إدانته بالخيانة، ومن ذلك نشر أيّ كتاباتٍ تتعلّق بالفضائح، أو مثيرة للكراهيّة والأحقاد، ولكنّ تلك القوانين الثلاثة تمّ إلغاؤها بعد اثني عشر عاماً نتيجةً للاعتراض الشعبي على شرعيّتها، وقد وضعت الولايات المتّحدة على امتداد مائتي عام عشرات الإجراءات الإضافيّة لمجابهة التهديدات المحتملة ثمّ ألغتها بعد ذلك، لأنّه كان يحكم في الغالب على هذه القوانين بعدم قانونيّتها ومنافاتها للشرعيّة، وما زال الوضع قائماً إلى اليوم، حيث تبرز احتجاجات من قبل مناصري الحريّات والمحافظين السياسيّين الذين يتّهمون الحكومة الأمريكيّة باستخدام القوانين (التي أقرها الكونجرس دون مناقشة بعد ٤٥ يوماً فقط من أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١) بهدف الحدّ من الحريّات الشخصيّة الأساسيّة للأمريكيّين.

راجع: تيم كيندي _ مقال بعنوان: تاريخ مختصر للإجراءات القانونيّة التي اتّخذتها الحكومة الأمريكيّة ضدّ الإرهاب المحليّ، السعوديّون والإرهاب رؤى عالميّة _ تأليف مجموعة من المفكرين _ دار غيناء للنشر _ الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة _ الطبعة الثانية _ ٢٠٠٨ _ ص ١٥٦.

القانون منح وزير الداخليّة سلطة احتجاز الأشخاص الخاضعين للرقابة على الهجرة (أي الأجانب) لمدّةٍ زمنيّةٍ غير محدودةٍ[٣٦٣]، وفي مناطق أخرى من العالم سمحت الأجواء المرافقة للحرب على الإرهاب بالإمعان في قمع حقوق الشعوب وتعطيل وإضعاف منظومة حقوق الإنسان على المستوى الداخليّ في كلّ بلدٍ، وعلى المستوى الدوليّ أيضاً، خاصّةً مع محاولة بعض الدول استغلال هذا الوضع لتصفية حساباتها السياسيّة أو لإثبات حسن نيّتها تجاه الولايات المتّحدة الأمريكيّة[٣٦٤]، وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان (والتي استبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) عدداً من البيانات والقرارات التي طالبت فيها جميع الدول أن تكون إجراءاتها وتشريعاتها المتعلّقة بمكافحة الإرهاب منسجمةً مع ميثاق الأمم المتّحدة ومع التزاماتها بموجب القانون الدوليّ، وعلى رأسها احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، ومن هذه القرارات نذكر قرار اللجنة الصادر في ٢٣ نيسان ٢٠٠١، حول حقوق الإنسان والإرهاب، والذي شدّدت فيه بوضوحٍ على أنّ محاربة الإرهاب يجب أن تتقيّد تقيّداً تامّاً باحترام حقوق الإنسان، حيث رفضت اللجنة إمكانيّة التضحية بحقوق الإنسان من أجل مكافحة أعمال الإرهاب، حتّى بالنسبة للمتّهمين بارتكاب هذه الأعمال، كما أوجب القرار على الدول ضرورة الوفاء بالتزاماتها المترتّبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، والتقيّد بالنصوص الأخرى للقانون الدوليّ، بما فيها معايير حقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه[٣٦٥].

---

[363] International Council on Human Rights Policy: a Report of Human Rights after September 11 _ op. cit _ p. 25.

[٣٦٤] الدكتور عبد الحسين شعبان _ أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان: حوار العقل والمشترك الإنسانيّ _ مرجع سابق _ ص ٥٥.

[٣٦٥] لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان _ الفقرة ٥ من القرار رقم ٣٧/ ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠٠١.

كما حذّر الأمين العامّ السابق للأمم المتّحدة "كوفي عنان" من استغلال الحرب على الإرهاب لمصادرة حقوق الإنسان وشنّ الحروب، لأنّ عدداً كبيراً من دول العالم تتذرّع بمخاطر الإرهاب للتعرّض لخصومها السياسيّين أو تقييد حريّة التعبير أو كبت المطالب المشروعة، فإذا كان من المؤكّد أنّ الإرهاب الدوليّ يمثّل خطراً داهماً، وأنّ للحكومات الحقّ بل عليها واجب الدفاع عن مواطنيها، لكن عليها أن تضمن عدم استخدام الإجراءات المضادّة للإرهاب لتبرير انتهاك حقوق الإنسان أو الإقدام على أعمالٍ حربيّةٍ ضدّ بلدانٍ أخرى[٣٦٦]، وأكّد عنان على أنّه من غير الممكن المقايضة بين الإجراءات المتّخذة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك، فإنّ المحافظة على حقوق الإنسان والديمقراطيّة والعدالة الاجتماعيّة، هي من أفضل سبل الوقاية من الإرهاب، حيث لا ينبغي أن تفضي تدابير محاربة الإرهاب المتّخذة من قبل الدول إلى المساس بحقوق الإنسان أو بكرامة الأفراد وحريّاتهم الأساسيّة دون مبرّرٍ، أو إلى منح الآخرين ذريعةً للقيام بذلك[٣٦٧].

إنّ محاربة الإرهاب الدوليّ يجب أن تحترم الممارسات الديمقراطيّة في كافّة الأحوال، وينبغي أن تتّبع الإجراءات القانونيّة في سياق الحرب على الإرهاب، ويجب عدم مقايضة حقوق الإنسان بالأمن، ولابدّ أن يشكّل احترام حقوق الإنسان عنصراً أساسيّاً في غمار الكفاح ضدّ الإرهاب، حيث أنّ مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متعارضين، ولكنّهما متكاملان يعزّز كلٌ منهما الآخر بصورةٍ متبادلةٍ[٣٦٨].

---

366 http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/contact_us/default.htm

٣٦٧ تقرير الأمين العامّ للأمم المتّحدة كوفي عنان عن أعمال المنظّمة لعام ٢٠٠٢ _ الجمعيّة العامّة _ الوثائق الرسميّة _ الدورة الثامنة والخمسون _ الملحق رقم ١ (A /58 /1) _ ص ٢٥.

And The United Nation Action to Counter Terrorism _ Counter Terrorism Implementation Task Force _ 2008 _ The United Nation Website: http://www.un.org/terrorism/workgroup9.shtml

الفرع الثالث

الحرب على الإرهاب وصراع الحضارات

تحاول الولايات المتّحدة الأمريكيّة أن تقدّم الحرب على الإرهاب الدوليّ على أنّها امتدادٌ لصراع الحضارات، حيث يقوم الإرهابيّون بما يقومون به حسب التفسير الأمريكيّ بسبب كراهيّتهم للقيم الديمقراطيّة الغربيّة، وذلك لأسبابٍ تتعلّق بثقافتهم العربيّة والإسلاميّة بشكلٍ خاصٍّ.

أوّلاً _ مفهوم الصراع بين الحضارات:

أعادت أحداث أيلول الحديث عن نظريّة صدام الحضارات التي أسّس لها "صاموئيل هنتنغتون" المستشار السابق للأمن القوميّ في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، في كتابه حول صدام الحضارات الصادر في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، حيث بات تناول هذه المقولة حاضراً بقوّةٍ على مختلف المستويات الإعلاميّة والفكريّة والسياسيّة سواء في الغرب أو العالم الإسلاميّ ومناطق أخرى من العالم[٣٦٩]، والجدير بالذكر أنّ نظريّة الصدام أو الصراع بين الحضارات تقوم على أساس انقسام العالم إلى عالم الخير الذي تمثّله حضارة الغرب وعالم الشرّ الذي تمثّله بعض الدول العربيّة والإسلاميّة المارقة وغيرها من الدول المعارضة للتوجّهات الرأسماليّة الأميركيّة[٣٧٠]، حيث حاولت الولايات المتّحدة بعد الأحداث صياغة خطابٍ أخلاقيٍّ تملي بواسطته على شعوب العالم تعريفها لمفهوم الشرّ والخير وتحدّد من هي الدول والقوى الصالحة ومن هي

---

[٣٦٩] الدكتور محمّد السعدي _ المرجع السابق _ ص. ص ٣٢١، ٣٢٢.

[٣٧٠] ومن بين الحضارات التي اتهمها هنتنغتون في نظريّته بأنّها مصدر للعنف والإرهاب، إضافةً إلى الإسلام، نذكر الأرثوذوكس الصرب في البلقان، واليهود في إسرائيل، والهندوس في الهند، البوذيين في بورما، والكاثوليك في الفلبين.

Michael Dunn _ The Clash of Civilizations and the War on Terror _ 49th Parallel _ Vol. 20 _ Winter 2006, 2007 _ p. 1.

الدول الطالحة[٣٧١]، واعتبرت أحداث أيلول والردّ الأمريكيّ والغربيّ عليها تأتي في سياق الصدام بين الحضارات، وبصورةٍ خاصّةٍ الصدام بين الحضارة الغربيّة والإسلام، فالإسلام والمجتمع الإسلاميّ من وجهة نظر صاحب هذه النظريّة هو البيئة الخلفيّة التي انطلق منها ولأجلها منفذو العمليّات، وأنّ الردّ يجب أن يكون بالتالي ضدّ هذه البيئة الاجتماعيّة والحضاريّة، بغضّ النظر عن أيّ أسبابٍ أخرى قد تكون أسهمت في وقوع هذه الأحداث أو دفعت إليها[٣٧٢]، انطلاقاً من رؤية هنتنغتون حول الصراع بين الحضارات، والتي تنطلق من أنّ نزاعات ما بعد الحرب الباردة لا ترتكز على الأسباب الاقتصاديّة والإيديولوجيّة وحسب، بل على أسبابٍ ثقافيّةٍ أيضاً[٣٧٣]، وبهذا يعدّ صاحب هذه النظريّة أنّ الصراعات الأساسيّة في السياسة الدوليّة ستقع بين دولٍ وجماعاتٍ صاحبة حضاراتٍ مختلفةٍ، بحيث سيهيمن صراع الحضارات على العلاقات الدوليّة، كما أنّ هذا الصراع سيشكّل آخر مراحل تطوّر الصراع في العالم المعاصر[٣٧٤].

وبخصوص مكانة الإسلام ضمن هذه النظريّة فقد ذهب هنتنغتون إلى أنّ الصراع مع الإسلام أمرٌ محتومٌ، نظراً لما يحمله الإسلام (حسب وجهة نظره) من قيمٍ وتراثٍ تقف ضدّ الليبراليّة على المستوى الاقتصاديّ والسياسيّ[٣٧٥]،

---

[٣٧١] محمود حمد _ المرجع السابق _ ص٤٢.

[372] Amitva Acbarya _ State Society Relations, Asian and World Order after September 11 _ Newsweek Magazine _ February, 2002.

[373] Samuel P. Huntingtton _ The Clash of Civilizations? _ Foreign Affairs _ Vol. 72 _ No. 3 _ Summer, 1993 _ p. 22 _ Website: http://www.foreignaffairs.org/19930601faessay5188/samuel-p-huntington/the-clash-ofcivilizations.html

[٣٧٤] الدكتور إبراهيم الدرّاجي _ جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها _ مرجع سابق _ ص ٦٢.

[٣٧٥] حيث يقول هنتنغتون في هذا الصدد: " يعدّ التفاعل بين الإسلام والغرب صدام حضارات، إذ إنّ الموجة التالية ستأتي حتماً من العالم الإسلاميّ، وستمتدّ الموجة الكاسحة التي تمتدّ عبر الأمم

والجدير بالذكر أنّ صاحب هذه النظريّة عندما يتحدّث عن الخطر الإسلاميّ على التكتّلات الحضاريّة الأخرى المجاورة له (ولاسيّما المسيحيّة الغربيّة، الكتلة السلافيّة المسيحيّة الأرثوذوكسيّة، الكتلة الإفريقيّة، والكتلة الهندوسيّة) فإنّه لا يخصّ بالذكر الحركات الإسلاميّة المتطرّفة، وإنّما يتحدّث أيضاً عن خطر الدين الإسلاميّ نفسه[٣٧٦].

أمّا فيما يخصّ أحداث أيلول فقد أشار هنتنغتون إلى أنّ "السياسات الحاليّة في العالم تتمحور حول زمن حروب المسلمين، فالمسلمون يتقاتلون فيما بينهم، ويقاتلون غير المسلمين أكثر بكثيرٍ ممّا تفعله شعوبٌ من حضاراتٍ أخرى"[٣٧٧]، وفي نفس هذا السياق أكّد "كلود إمبيرت" في افتتاحيّةٍ لمجلّة "لوبوان" الفرنسيّة أنّ شبح صراع الحضارات يسكن فعلاً الإنسانيّة، التي هي مدعوة إلى أن تتأمّل وحشيّة الجنس البشريّ وإلى أين يرجع هذا الخطر؟، من ثمّ خلص "إمبيرت" إلى أنّ التعصّب الذي ينبغي معاقبته هو فيروسٌ من العائلة الإسلاميّة"، وكذلك فقد كتبت المحلّلة السياسيّة "آن كولنر" في تعليقها على أحداث أيلول: "علينا أن نغزو بلادهم ونقتل زعماءهم وندخلهم في الدين المسيحيّ"[٣٧٨]، وهو ما دعا إليه المفكّر الأمريكيّ "فرانسيس فوكوياما"، الذي اشتهر بنظريّته حول نهاية التاريخ

الإسلاميّة من المغرب إلى باكستان التي تناضل من أجل نظامٍ عالميٍّ جديدٍ"، ثمّ يتابع قائلاً: " ليس صحيحاً أنّ الإسلام لا يشكّل خطراً على الغرب، إنّ المتطرّفين الإسلاميّين هم الخطر، إنّ تاريخ الإسلام خلال أربعة عشر قرناً يؤكّد بأنّه خطرٌ على أيّ حضارةٍ واجهها، خاصّةً المسيحيّة".

Samuel P. Huntingtton _ op. cit _ p. 32.

[٣٧٦] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص. ص ١٣٧، ١٣٨.

[٣٧٧] صموئيل هنتنغتون _ زمن حروب المسلمين _ نقلاً عن: الدكتور إبراهيم الدرّاجي _ جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها _ مرجع سابق _ ص ٦٦.

[٣٧٨] راجع: الدكتور محمّد السعدي _ مستقبل العلاقات الدوليّة من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٦ _ ص ٣٢٣.

منذ العام ١٩٨٩، حيث اعتبر "فوكوياما" أنّ ما جرى في الحادي عشر من أيلول قد أكّد ما ذهب إليه سابقاً، إذ لابدّ للولايات المتّحدة الأمريكيّة بعد انهيار المعسكر الشيوعيّ أن تنقل البندقيّة من الكتف الأيسر إلى الكتف الأيمن، وأن تظلّ على أهبة الاستعداد، وعليها أيضاً تشديد الصراع لإحراز النصر النهائيّ وتحقيق عالم ما بعد التاريخ، نظراً لأنّ الإسلام حسب نظريّة "فوكوياما" هو العائق أمام تطوّر البشريّة، وهو مصدر الإرهاب والبيئة المشجّعة على إنتاجه وتعميمه، بما يتطلّب شحذ جميع الأسلحة العسكريّة والفكريّة والسياسيّة والاقتصاديّة والنفسيّة لمقاومته[٣٧٩].

ولكن بالمقابل نجد العديد من المعارضين لنظريّة "هنتنغتون" في صراع الحضارات على أساس أنّ الحضارات تتفاعل ولا تصطدم أو تتصارع، ولا يمكن لهذا التفاعل أن يؤدّي إلى الحروب والإرهاب وبث الرعب والدمار، ولهذا فإنّ العمل بمقتضى نظريّة صراع الحضارات من شأنه أن يعرّض المجتمع الدوليّ والعلاقات بين الأمم والشعوب المختلفة إلى خطرٍ جديٍّ، حيث أنّ تحليل وقوع تلك الأحداث نسبةً إلى موقفٍ تعميميٍّ عدائيٍّ وغير عقلانيٍّ مسبقٍ للإسلام من قبل الحضارة الغربيّة أو غيرها، يغفل على سبيل المثال إمكانيّة أن يكون منفذو هذه العمليّات قد قاموا بها بدوافع محض سياسيّة ردّاً على الأوضاع المأساويّة والخطيرة التي خلّفتها السياسات الأمريكيّة في بلدانهم[٣٨٠]، ومن جهة أخرى تبقى هذه النظريّة نسبيّة في مجملها، على اعتبار أنّ الحضارات الإنسانيّة نفسها شهدت بداخلها توتّراتٍ وحروباً داميةً، حيث شهدت

---

379 Francis Fokoyama _ The End of the History and the Last Man _ London _ 1992 _ p. 124.

380 Ken Booth & Tim Dunne _Worlds in Collision, Terror and the Future of Global Order Palgrave Macmillan _ Rutledge _ London and New York _ 2002 _ p. 5.

الحضارة الغربيّة على سبيل المثال حربين طاحنتين في القرن الماضي، هما الحربان العالميّتان الأولى والثانية[٣٨١].

ثانياً _ هل تعدّ الحرب على الإرهاب حرباً على الإسلام؟

دعت ردّة الفعل الأمريكيّة على أحداث أيلول العديد من دوائر السياسة والإعلام والفكر إلى القول إنّ الحرب العالميّة على الإرهاب ما هي إلا حربٌ على الإسلام، سواء على مستوى ضرب الجمعيّات الخيريّة الإسلاميّة، أو محاصرة العمل الخيريّ أو الثقافيّ أو الاجتماعيّ الإسلاميّ، أو إعلان عددٍ من الحركات الإسلاميّة بأنّها حركاتٌ إرهابيّةٌ، أو زيادة حالات الاضطهاد للأقليّات الإسلاميّة في الدول الغربيّة، أو طلب تغيير مناهج التعليم الإسلاميّ، أو محاولة تزييف صورة الإسلام، أو إنشاء قنواتٍ إذاعيّةٍ وتلفزيونيّةٍ وصحفٍ ومراكز أبحاثٍ لضرب الثقافة الإسلاميّة وتشويهها، وغير ذلك من الممارسات المريبة والفائقة التنظيم والتوجيه التي ظهرت بصورةٍ واضحةٍ بعد أحداث أيلول، وعلى الرغم من أنّ بعض هذه الممارسات كانت قد سبقت وقوع الأحداث، إلا أنّ هذه الحوادث كانت بمثابة الكاشف للحالة، أو أنّها هي التي أعطتها الفرصة لتظهر بقوّةٍ وبصورةٍ أسرع[٣٨٢]، ففي أعقاب الأحداث ظهرت إلى العلن وبشكلٍ ملفتٍ العديد من التصريحات _ منها صدرت عن مفكّرين ورؤساء دولٍ ومسؤولين كبار _ تتّهم الإسلام كدينٍ بالإرهاب وبأنّه السبب الرئيس لتزايد أعمال الإرهاب حول العالم وتعدّ المسلمين إرهابيّين[٣٨٣]، وبالرغم من التأكيدات

---

[٣٨١] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص ١٤٠.

[٣٨٢] راجع: الدكتور محمّد محمود المندلاوي _ المرجع السابق _ ص ١٠٩.

[٣٨٣] وفي هذا السياق يمكن أن نستذكر على سبيل المثال ما أعلنه الرئيس الأمريكيّ السابق "جورج بوش الابن" عند بداية شن بلاده للحرب على الإرهاب، حيث صرّح إنّ هذه الحرب هي حربٌ صليبيّةٌ، وذلك لتبرير شنّ الحرب واستخدام القوّة العسكريّة، ثمّ ما لبث أن تراجع عن هذه التسمية

اللاحقة التي عادت وصدرت عن معظم الزعماء الغربيين من أنّ المعركة ضدّ الإرهاب ليست حرباً ضدّ الإسلام وضدّ المسلمين كأمّةٍ، وقيامهم للإعراب عن ذلك بالعديد من الخطوات، كزيارة المساجد والاحتفال مع المسلمين من مواطنيهم بمناسباتهم الدينيّة، إلا أنّ ذلك لم يلغِ أجواء التشنّج التي عاشتها المجتمعات الغربيّة في علاقتها مع الإسلام والمسلمين، وأبقت الإسلام كدينٍ وأمّةٍ تحت دائرة الضوء في إطار سياسات هذه الدول وكيفيّة تعاطيها مع مشكلة الإرهاب الدوليّ[٣٨٤].

وبهذا نخلص إلى القول إنّ العلاقة بين الإسلام والغرب قد عانت من مآزق خطيرةٍ في إطار الحرب على الإرهاب، وإنّ الاستراتيجيّة التي اتبعتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة في حربها على الإرهاب قد رسّخت القناعة لدى بعض شعوب العالم بأنّ هذه الحرب إنّما هي حربٌ على الإسلام والعروبة في جانبٍ كبيرٍ منها، وبالتالي فإنّ ما تمّ الترويج له من أنّ الحركات الإسلاميّة الأصوليّة والإيديولوجيّة الإسلاميّة "وليس الإسلام" هي المستهدفة من وراء هذه الحرب ليس بالكلام الدقيق، لأنّه يجب ألا يغيب عن البال أوّلاً بأنّ كثيراً من هذه الحركات من صنع الولايات المتّحدة الأمريكيّة في حربها ضدّ الشيوعيّة، ومن ثمّ فإنّ حركات الإسلام الأصوليّ ليست هي وحدها التي لجأت إلى الإرهاب والعنف في العقود الأخيرة الماضية، لأنّ هناك العديد من الحركات الأصوليّة غير الإسلاميّة في أماكن مختلفة من العالم وفي الغرب نفسه، ومثالها منظّمة "كوكلوكس كلان" الإرهابيّة التي أنشأها المزارعون الجنوبيّون في الولايات

لاحقاً، وكذلك كلام رئيس الوزراء الإيطالي "سيليفيو برلسكوني" عن الإسلام المتخلّف الكاره للحضارة والمدنيّة.

انظر: أحمد سويدان _ الإرهاب الدوليّ في ظلّ المتغيّرات الدوليّة _ منشورات الحلبي الحقوقيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥ _ ص ١٦٧.

[٣٨٤] أحمد سويدان _ المرجع السابق _ ص ١٦٧.

المتّحدة عام ١٨٦٥، والتي قامت بالعديد من الأعمال العنصريّة العنيفة ضدّ الزنوج من الجلد والشنق والحرق وإطلاق الرصاص عليهم، وغير ذلك من الوسائل المؤلمة[٣٨٥]، وكذلك الجماعات اليمينيّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة أيضاً والتي ينتمي إليها "تيموتي ماك فايت" منفذ تفجير "أوكلاهوما سيتي" في نيسان ١٩٩٨، والذي أودى بحياة ١٦٨ قتيلاً، إضافةً إلى العديد من التنظيمات الإرهابيّة العاملة على الساحة الأمريكيّة على وجهٍ خاصٍّ والدول الغربيّة عموماً[٣٨٦]، وبهذا نصل إلى نتيجة مؤداها أنّ الحوادث الإرهابيّة التي سبقت أحداث أيلول ليست بكاملها مرتكبةً من قبل جماعاتٍ إسلاميّة، لذا فإنّ ما حصل بعد الأحداث من اتهامٍ للإسلام بالإرهاب كان أمراً غير منطقيٍّ على الإطلاق.

---

[٣٨٥] انظر: نعمت علي حسين _ مشكلة الإرهاب الدوليّ، دراسة قانونيّة _ الدار العربيّة للطباعة _ بغداد، العراق _ الطبعة الأولى _ ١٩٨٤ _ ص ٢٥، إضافةً إلى: ر. ف. ايفانوف، أي. ف. ليسنيفسكي _ تاريخ الإرهاب الأمريكيّ: الكوكلوكس كلان _ ترجمة: غسان رسلان _ دار الحوار للنشر والتوزيع _ اللاذقيّة، سورية _ الطبعة الأولى _ ١٩٨٣ _ ص. ص ٩، ١٠.

[٣٨٦] من المنظّمات الإرهابيّة الأمريكيّة نذكر: منظّمة أبناء الحريّة، ميليشيات ولاية فلوريدا، ميليشيات ولاية متشيجان، ميليشيا ولاية فرجينيا، ميليشيا ولاية أوهايو، ميليشيا ولاية إنديانا، ميليشيا ولاية ميسوري، ميليشيا ولاية مونتانا، منظّمة ولاية نورث كارولينا، منظّمة النجمة الكبيرة، منظّمة الفهود السود الأمريكيّة.

ومن التنظيمات الإرهابيّة على الساحة الأوروبيّة نذكر: جماعة النظام الجديد اليمينيّة الإيطاليّة، جماعة الطليعة الوطنيّة اليمينيّة المتطرّفة الإيطاليّة.

ومن المنظّمات الإرهابيّة اليهوديّة المتطرّفة نذكر: حركة كاخ، حركة كاهاناحي، حركة آيال (التنظيم اليهودي المحارب)، حركة هذه أرضنا.

للمزيد راجع: الدكتور محمّد محمود المندلاوي _ المرجع السابق _ ص ٢٠٧، ٢٠٨.

الباب الثاني
شرعية الحرب المعلنة على الإرهاب في ضوء القانون الدوليّ

الباب الثاني

الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدوليّ

نحاول في هذا الباب الوقوف على مستندات الحرب على الإرهاب في مصادر القانون الدوليّ المتمثّلة في الاتفاقيّات الدوليّة، والعرف الدوليّ، والمبادئ العامّة للقانون، ومن ثمّ مدى مشروعيّة الحرب على الإرهاب في ضوء مبادئ القانون الدوليّ وقواعده الآمرة، ولاسيّما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عدم استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول، إضافةً إلى انتهاكات الحرب على الإرهاب لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وإمكانيّة مساءلة القوّات المشتركة في هذه الحرب عن الانتهاكات الحاصلة فيها.

الفصل الأوّل

الحرب على الإرهاب في مصادر القانون الدوليّ العامّ[٣٨٧]

درج الفقه الدوليّ على تقسيم مصادر القانون الدوليّ إلى مصادر أصليّةٍ، تتمثّل في: المعاهدات الدوليّة، والعرف الدوليّ، والمبادئ العامّة للقانون، ومصادر احتياطيّةٍ أو استدلاليّةٍ، وهي: أحكام القضاء، وآراء الفقهاء[٣٨٨]، ونظراً لأنّ الفئة الثانية من المصادر (أي الاحتياطيّة) توصف من قبل بعض الفقهاء بأنّها مصادرٌ تفسيريّةٌ، أي أنّها لا تنشئ قواعد قانونيّة مباشرة، وإنّما هي مجرّد وسيلةٍ يمكن الاستعانة بها للتعرّف على حكم القاعدة القانونيّة، وتعيين حدودها[٣٨٩]، كما أنّ هناك من الفقهاء من لا يدخلها أصلاً ضمن المصادر الحقيقيّة لقواعد القانون الدوليّ العامّ[٣٩٠]، لذا فإنّنا سنكتفي في دراستنا لموقف

---

[٣٨٧] تنصّ الفقرة الأولى من المادّة ٣٨ من النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدوليّة على أنّ وظيفة المحكمة تتمثّل في أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدوليّ، وهي تطبّق في هذا الشأن: أ_ الاتفاقات الدوليّة العامّة والخاصّة التي تضع قواعد تقرّ بها الدول المتنازعة صراحةً، ب_ العرف الدوليّ المقبول بمثابة قانونٍ كما دلّ عليه التواتر، ج_ مبادئ القانون العامّة التي أقرّتها الأمم المتحضّرة، د_ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلّفين في القانون العامّ في مختلف الأمم، ويعدّ هذا وذاك مصدراً احتياطيّاً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادّة ٥٩.

[٣٨٨] انظر: الدكتور محمّد سامي عبد الحميد _ المرجع السابق _ ص ١٢٤.

[٣٨٩] الدكتور علي إبراهيم _ مصادر القانون الدوليّ العامّ _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٩ _ ص ٢٠.

[٣٩٠] الدكتور عبد العزيز سرحان _ مبادئ القانون الدوليّ العامّ _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ١٩٨٠ _ ص ١١٧.

مصادر القانون الدوليّ العامّ من محاربة الإرهاب ومكافحته بتناول المصادر الأصليّة للقانون الدوليّ العامّ، ومدى قيمتها القانونيّة[٣٩١].

[٣٩١] نظراً لأن معظم مصادر القانون الدوليّ قد ذكرت مصطلحاتٍ كمحاربة الإرهاب أو التصدّي له أو مقاومته أو مكافحته، بدلاً من مصطلح "الحرب على الإرهاب" فإننا سنلتزم بإيراد هذه المصطلحات كما ذكرت في مصادرها.

المبحث الأوّل

مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدوليّة[٣٩٢]

لابدّ عند تطبيق القواعد العامّة المتعلّقة بوظيفة المعاهدات الدوليّة في نطاق خلق القواعد القانونيّة من التمييز بين نوعين من المعاهدات، وذلك حسب موضوعهما، وهما المعاهدات العقديّة والمعاهدات الشارعة.

ولا تعدّ كلّ معاهدةٍ دوليّةٍ صالحةً لأن تكون مصدراً لإنشاء قواعد القانون الدوليّ العامّ، وبالتالي يتوجّب على الدول أن تأخذها في اعتبارها كقواعد لسلوكها في المستقبل، وبالطبع فإنّ التمييز بين هذين النوعين من المعاهدات يقوم على أساس التفرقة في الأهداف التي تقصد الدول المتعاقدة بلوغها من وراء إبرامها المعاهدة، فإذا كان الهدف من المعاهدة هو إنشاء قاعدةٍ عامّةٍ مجرّدةٍ، فهي معاهدةٌ شارعةٌ، ومصدرٌ من مصادر القانون الدوليّ، وعلى العكس من ذلك فإذا كانت الدول الأطراف لا تستهدف إنشاء قواعد للسلوك الواجب اتّباعه على مدىً طويل، وإنّما ترغب بالاتفاق على تبادل مطالبات شخصيّة أو مصالح فرديّة للدول الأطراف فقط، فإنّ المعاهدة التي تبرمها حينئذٍ تعدّ معاهدةً عقديّةً، ولا تعدّ من مصادر القانون الدوليّ[٣٩٣].

---

[٣٩٢] تعرّف المعاهدة الدوليّة عموماً بأنّها: اتفاقٌ يعقد في صورةٍ كتابيّةٍ بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدوليّ، بقصد إحداث آثارٍ قانونيّةٍ معيّنةٍ، تخضع لقواعد القانون الدوليّ، سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقةٍ واحدةٍ أو عدّة وثائق، وأيّاً كانت التسمية التي تطلق عليها.

الدكتور محمّد العناني _ القانون الدوليّ العامّ، الجزء الأوّل، القاعدة القانونيّة الدوليّة _ المطبعة التجاريّة الحديثة _ القاهرة، مصر _ ١٩٩٧ _ ص ٣٤.

[٣٩٣] راجع: الدكتور محمّد العناني _ المرجع السابق _ ص ٤١، والدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ طبيعة القاعدة الدوليّة الاقتصاديّة في ظلّ النظام الدوليّ القائم _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ١٩٨٥ _ ص ٤٢.

وهناك من يرى أنّ المعاهدات العقديّة هي اتفاقاتٌ خاصّةٌ بين دولتين أو أكثر بشأن تنظيم أمورٍ لا تهمّ باقي الدول في العادة، ولا تسمح عادةً للغير بالانضمام إليها، وبالتالي لا تلزم الدول التي لم توقّع عليها، ولا تعدّ هذه المعاهدات مصدراً لقواعد عامّة التطبيق، ولكنّها تعدّ مصدراً لالتزاماتٍ قانونيّة تطبق على علاقة أطراف المعاهدة فقط، أمّا المعاهدات الشارعة فإنّها تكون قادرةً على إنشاء قواعد دوليّةٍ جديدةٍ مقبولةٍ بصفةٍ عامّةٍ من الدول، لأنّها تعقد من قبل مجموعةٍ كبيرةٍ منها، بهدف وضع قواعد موضوعيّةٍ عامّةٍ، وتنظيم مصالح مشتركةٍ تهمّ أعضاء الجماعة الدوليّة[٣٩٤].

على أنّ مسألة التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقديّة كانت ذات أهميّةٍ في نطاق القانون الدوليّ التقليديّ، لأنّ الغالبيّة العظمى من المعاهدات التي كانت تعقد حتّى منتصف القرن التاسع عشر، كانت تأخذ شكل المعاهدات العقديّة، ولم تكن تلك المعاهدات منشئةً لقواعد قانونيّة دوليّة، لأنّ فكرة القانون الدوليّ ذاتها لم تكن معروفةً بوضوحٍ، أمّا بعد منتصف القرن التاسع عشر، فقد حدثت تطوّراتٌ جذريّةٌ في بنيان المجتمع الدوليّ، وبدأت المعاهدات الدوليّة تبتعد عن العقود وتقترب من القانون، وأصبح من المسلم به أنّ لكلّ معاهدةٍ دوليّةٍ قوّةٌ إلزاميّةٌ تجاه أطرافها، وأنّها قادرةٌ على إنشاء قواعد قانونيّة دوليّة[٣٩٥].

وانطلاقاً من هنا فإنّ الرأي الغالب لا يقوم على أساس التمييز بين المعاهدات الشارعة والعقديّة، بل على أساس أنّ المعاهدات الجماعيّة الصادرة عن اتفاق إرادة مجموعة دولٍ، والتي تضع قواعد قانونيّة عامّة، ذات طابع موضوعي، هي معاهداتٌ ذات طبيعةٍ تشريعيّةٍ، وبالتالي فإنّها لا تلزم الدول

---

[٣٩٤] الدكتور محمّد العناني _ المرجع السابق _ ص ٤١.

[٣٩٥] الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص. ص ٤٦، ٤٧.

التي أبرمتها فقط، ولكن تمتدّ طبيعتها الإلزاميّة إلى باقي الدول الأخرى[٣٩٦]، نظراً لأنّ هدف مثل هذه المعاهدات هو معالجة مسائل ذات أهميّةٍ بالنسبة إلى جميع الدول، وتحقيق المصلحة العامّة للمجتمع الدوليّ، وكمثالٍ على هذه المعاهدات نذكر: المعاهدات المنشئة للمنظّمات الدوليّة، أو المبرمة في نطاق الأمم المتّحدة، وعليه فإنّ أساس إلزام هذه المعاهدات لكلّ الدول هو المصلحة العامّة وضرورات التعايش والتعاون بين الدول[٣٩٧]، ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فإنّ مثل هذه المعاهدات تعمل غالباً على تأكيد أو تقرير قواعد عرفيّةٍ دوليّةٍ، أو تستخلص مبدأً قانونيّاً من جملة الوقائع المتطابقة أو المتشابهة خلال مدّةٍ طويلةٍ من الزمن، أو تضع قواعد قانونيّة جديدة للعمل بها في المستقبل[٣٩٨]، وينبغي القول إنّ الرأي الذي يقول إنّ المعاهدات الجماعيّة تصلح كمصدرٍ للقواعد الدوليّة العامّة المجرّدة، التي يمتدّ تطبيقها على جميع الدول، يخالف قاعدة نسبيّة آثار المعاهدات، التي تقضي بأنّ المعاهدات الدوليّة ليس لها أيّ آثارٍ قانونيّةٍ إلا بين أطرافها، أي بين الدول التي اشتركت في إبرامها، ثمّ قامت بالتصديق عليها وفقاً لأحكام دساتيرها الداخليّة[٣٩٩].

فالأساس إذاً أنّ المعاهدات ذات أثرٍ نسبيٍّ، ولكن إذا أنشأت المعاهدة مراكز قانونيّةٍ موضوعيّةٍ دائمةٍ، أو إذا نصّت صراحةً على فرض التزام على دولةٍ أو منظّمةٍ غير طرفٍ فيها، وقُبِل هذا الالتزام كتابةً، أو إذا اكتسبت المعاهدة

---

[٣٩٦] انظر: الدكتور محمّد عزيز شكري _ القانون الدوليّ العامّ _ منشورات جامعة دمشق _ الطبعة السابعة _ ١٩٩٨ _ ص ٥٥.

[٣٩٧] الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص ٤٨.

[٣٩٨] الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص ٤٨.

[٣٩٩] الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص ٢٢٧.

وصف العرف الدوليّ بعد إبرامها، أو كانت مقنّنة لقواعد عرفيّةٍ دوليّةٍ، فإنّ مفعولها يسري بحقّ جميع الدول، بما فيها غير الأطراف[٤٠٠].

وفيما يتعلّق بموضوع مكافحة الإرهاب فإنّ هناك من يذهب إلى أنّ المعالجة القانونيّة لظاهرة الإرهاب الدوليّ كشفت أنّها ترتكز في أغلب الأحيان على المصادر الاتفاقيّة[٤٠١]، التي تضمّ الاتفاقيّات الثنائيّة المعقودة فيما بين الدول بخصوص التعاون في مكافحة الإرهاب، إضافةً إلى ترسانةٍ متزايدةٍ من الاتفاقيّات المتعدّدة الأطراف سواء على المستوى الإقليميّ أو على المستوى العالميّ[٤٠٢]، ولذلك فإنّنا سنحاول فيما يلي إبراز دور المعاهدات الدوليّة في مكافحة الإرهاب على جميع الأصعدة الثنائيّة والإقليميّة والعالميّة.

---

[٤٠٠] راجع: الدكتور محمّد سامي عبد الحميد _ المرجع السابق _ ص ٢٤٧، والدكتور محمّد العناني _ المرجع السابق _ ص ١٠١.

[٤٠١] الدكتور عبد الله الأشعل _ تطوّر الجهود القانونيّة الدوليّة لمكافحة الإرهاب _مرجع سابق _ ص ٦١.

[٤٠٢] الدكتور عبد الله الأشعل _ القانون الدوليّ لمكافحة الإرهاب _ مؤسّسة الطوبجي للطباعة والنشر _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٣ _ ص ٦.

المطلب الأوّل

المعاهدات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ

أعدّ المجتمع الدوليّ الكثير من الاتفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بشجب الإرهاب والتنديد به، والدعوة إلى التعاون الدوليّ للتصدّي له ومكافحته، فهناك عددٌ كبيرٌ من المواثيق الدوليّة المعنيّة بمنع الإرهاب ومحاربته، وسنبدأ بتلك التي تهتمّ بمحاربة الإرهاب على الصعيدين الثنائيّ والإقليميّ.

الفرع الأوّل

مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدوليّة الثنائيّة والإقليميّة

نظراً لتفاقم خطر الإرهاب الدوليّ واكتسابه للطبيعة عبر الوطنيّة، وأمام عجز الأمم المتّحدة عن التوصّل لوضع تعريفٍ متّفقٍ عليه حول الإرهاب، فقد سعت الدول للتوصّل إلى وسيلةٍ ناجحةٍ لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال التعاون بينها على المستوى الثنائيّ، أو عن طريق اتّخاذ مواقف مشتركةٍ تجاه هذه الظاهرة، ومحاولة وضع سياساتٍ واستراتيجيّات عملٍ، وإبرام اتفاقيّاتٍ في إطار التكتّلات والمنظّمات الإقليميّة، ولهذا سنتوقّف فيما يلي عند أهمّ المعاهدات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ على الصعيد الثنائيّ أوّلاً، ومن ثمّ على الصعيد الإقليميّ.

أوّلاً _ مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدوليّة الثنائيّة:

يوجد العديد من الاتفاقيّات الثنائيّة المعقودة بين الدول، والتي ترسّخ التعاون بينها لمكافحة الإرهاب، وتؤسّس آليّاته وتحدّد سبله ووسائله، وتتعلّق هذه الاتفاقيّات عادةً بتبادل المعلومات الخاصّة بالأنشطة أو الجماعات أو الجرائم الإرهابيّة، وبتسليم المتّهمين بالإرهاب، فضلاً عن اتّخاذ إجراءاتٍ أمنيّةٍ مشتركةٍ بهدف منع وقوع العمليّات الإرهابيّة.

والأمثلة على مثل هذه الاتفاقيّات كثيرةٌ جداً، كالاتفاق الثنائيّ بين المكسيك وكوبا المؤرّخ في ٧ حزيران عام ١٩٧٣، بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على وسائل النقل الجويّة والبحريّة والجرائم الأخرى المتّصلة بها[٤٠٣]، واتفاقيّة التعاون القضائيّ الموقّعة بين مصر وفرنسا عام ١٩٨٢[٤٠٤]، والاتفاق المعقود بين اليونان وإيطاليا عام ١٩٨٧، بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظّمة وتهريب المخدّرات، واتفاقيّة الدفاع والأمن بين سورية ولبنان عام ١٩٩١، المستندة إلى معاهدة الأخوّة والتعاون والتنسيق بين البلدين، والتي وقّعت في دمشق بتاريخ ٢٢ أيار عام ١٩٩١، وقد أسفرت المعاهدة عن تشكيل لجنةٍ تكون مهمّتها التنسيق في مجال مكافحة الإرهاب، ووضع آليّةٍ مشتركةٍ لمراقبة الحدود السوريّة اللبنانيّة[٤٠٥]، وكذلك الاتفاق الذي أبرمته بيلاروسيا مع ألمانيا في ٤ نيسان ١٩٩٥، بشأن التعاون من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة والإرهاب والأفعال الإجراميّة الأخرى الخطيرة، والاتفاق الذي وقّعته مع تركيّا

---

[٤٠٣] تقرير الأمين العامّ للأمم المتّحدة المعنون بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدوليّ _ الدورة السادسة والخمسون للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة _ البند ١٧٩ من القائمة الأوليّة _ بتاريخ ٣ تمّوز ٢٠٠١ _ الفقرات ١٣، ٢٦، ٥٤.

[٤٠٤] الدكتور محمّد فتحي عيد _ واقع الإرهاب في الوطن العربيّ _ مركز الدراسات والبحوث _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ١٩٩٩ _ ص ١٥٨.

[٤٠٥] ألزمت الاتفاقيّة المشار إليها أعلاه الأجهزة العسكريّة والأمنيّة في كلا البلدين بالقيام بمهامها والسهر على تنفيذ ما جاء فيها، ولاسيّما الالتزام بمنع أيّ نشاطٍ أو عملٍ أو تنظيمٍ من شأنه إلحاق الأذى أو الإساءة للبلد الآخر، وامتناع كلا الجانبين عن تقديم ملجأ أو تسهيل مرور أو حماية الأشخاص أو المنظّمات الذين يعملون ضدّ أمن الدولة الأخرى، وفي حال لجوئهم إليها، يلتزم البلد الآخر بالقبض عليهم وتسليمهم إلى الجانب الآخر بناءً على طلبه، كما يلتزم الطرفان بتنسيق جهودهما بخصوص إجراء تبادل المعلومات فيما بينهما، في كافّة قضايا الأمن القوميّ والداخليّ، بما في ذلك قضايا المخدّرات والإرهاب والتجسّس، والتنسيق مع المؤسّسات الدوليّة عند الاقتضاء، واتّخاذ كافّة التدابير القانونيّة والإجرائيّة لتسهيل العمل المشترك، وتسهيل أعمال الملاحقة والمتابعة.
للمزيد راجع: اتفاقيّة الدفاع والأمن الموقّعة بين الجمهوريّة العربيّة السوريّة والجمهوريّة اللبنانيّة في شتورا بتاريخ ١ أيلول عام ١٩٩١.

في ٢٤ تمّوز عام ١٩٩٦، بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظّمة الدوليّة والاتجار الدوليّ بالمخدّرات والإرهاب الدوليّ، وكذلك التعديل الذي أجرته الولايات المتّحدة الأمريكيّة وبريطانيا عام ١٩٩٧ لأحكام اتفاقيّة جاي المعقودة بينهما عام ١٧٩٢، حيث أخرجت الجريمة الإرهابيّة بموجب هذا التعديل من طائفة الجرائم التي لا يجوز منح حقّ اللجوء لمرتكبيها، كما يجوز التسليم فيها[٤٠٦]، والاتفاق العسكريّ الموقّع مع الجزائر عام ٢٠٠٤ حول مكافحة الإرهاب، والذي تمّ تحت إشراف حلف شمال الأطلسيّ، ونجم عن هذا الاتفاق إقامة قاعدةٍ عسكريّةٍ أمريكيّةٍ في الجنوب الجزائريّ، يسند إليها دور القيام بمراقبة نشاط عناصر بعض الجماعات المتّهمة بالإرهاب والتي تنتشر في الصحراء الكبرى، إضافةً إلى التنصّت على مكالمات هؤلاء الأشخاص[٤٠٧]، إضافةً إلى الاتفاقيّة اليمنيّة الأمريكيّة لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦، والتي أكّدت على تعزيز التعاون بين البلدين في المجال الأمنيّ والعسكريّ لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وتنسيق جهودهما في كلّ المجالات، وتعزيز التعاون فيما يخصّ محاربة الإرهاب، بما في ذلك التعاون الخاصّ بتبادل المعلومات والاستخبارات[٤٠٨]، واتفاقيّة التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الموقّعة بين العراق وتركيّا، في أنقرة بتاريخ ٧ آب ٢٠٠٧، والتي تتضمّن عدم السماح لأيّ عنصرٍ إرهابيٍّ بالتمركز على أراضي أيٍّ من الدولتين، أو القيام بأنشطة ضدّ أيٍّ منهما انطلاقاً من أراضي الدولة الأخرى، إضافةً إلى اتّخاذ تدابير أمنيّةٍ مشتركةٍ لحماية الحدود وضمان أمنها، والتعاون المكثّف في مجال مكافحة

---

[٤٠٦] الدكتور عبد الله الأشعل _ القانون الدوليّ لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ١٧.

[٤٠٧] سيدي أحمد _ التسهيلات والاتفاقيّات العسكريّة الأمريكيّة في العالم العربيّ، من سلسلة الملفات الخاصّة (العالم العربيّ ما بعد ١١ سبتمبر الواقع والتحدّيات) _ الجزيرة نت _ ٢٠٠٦ _ ص ١٣.

[٤٠٨] الدكتور أحمد يوسف حربة _ الإرهاب والأمن الجنائي (الظواهر الإجراميّة) _ ندوة استشراف التهديدات الإجراميّة _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٧ _ ص ٣٠.

الإرهاب، وبخاصّة التعاون في مجال تسليم الإرهابيّين والعناصر المطلوبة أمنيّاً[٤٠٩]، ونذكر أيضاً اتفاق التعاون في مجال الأمن الداخليّ والدفاع المدنيّ المعقود عام ٢٠٠٨ بين الجانبين السعوديّ والفرنسيّ، والذي يعدّ تعزيزاً وتطويراً للاتفاقين الموقّعين في عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٤، والذي تطرّق إلى عدّة أمورٍ أمنيّةٍ، وفي مقدّمتها الإرهاب ومكافحته، إضافةً إلى مكافحة تهريب المخدّرات وغسيل الأموال، والاتفاقيّة الموقّعة بين الجزائر وإسبانيا عام ٢٠٠٨ في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظّمة[٤١٠]، والاتفاق الأمنيّ المعقود بين إيران ومسقط عام ٢٠٠٩، والذي يهدف إلى حفظ الاستقرار بالمنطقة، وتعزيز التعاون ضدّ الجريمة والإرهاب.

وهناك العديد من المعاهدات المبرمة بين بعض الدول العربيّة والإفريقيّة مع الاتحاد الأوروبيّ، والتي تسمى باتفاقات الشراكة الأوروبيّة مع هذه الدول، تضمّنت نصوصاً خاصّةً بالتعاون القضائيّ وتسليم المجرمين، وكلّ ما له صلة بقضايا مكافحة الإرهاب، كالاتفاقيّات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي، وكلٍّ من مصر ولبنان وتونس والمغرب وغيرها من الدول[٤١١].

ثانياً _ مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدوليّة الإقليميّة:

شهد المستوى الإقليميّ إبرام العديد من الاتفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب الدوليّ، وقد برزت أولى هذه المحاولات من القارّة الأمريكيّة، وفيما يلي سنستعرض أبرز المعاهدات الإقليميّة المتعلّقة بمحاربة الإرهاب.

١_ الاتفاقيّات الخاصّة بمكافحة الإرهاب في القارّة الأمريكيّة:

---

[٤٠٩] موقع وزارة الخارجيّة المصريّة على الرابط التالي:
http://www.mfa.gov.eg/MFA_Portal/style_sheets/MFA-ar-style.css

[٤١٠] الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة _ العدد ٥ _ الصادر في ٢١ كانون الثاني عام ٢٠٠٩ _ ص ٤.

[٤١١] الدكتور عبد الله الأشعل _ القانون الدوليّ لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ٦.

أبرمت اتفاقيّة منظّمة الدول الأمريكيّة لمنع الأعمال الإرهابيّة التي تأخذ شكل جرائم ضدّ الأشخاص والابتزاز المتصل بها والمعاقبة عليها، في واشنطن بتاريخ ٢ شباط ١٩٧١، وقد كانت هذه الاتفاقيّة بمثابة ردّ فعلٍ على تزايد الأعمال الإرهابيّة في قارّة أمريكيا اللاتينيّة، وازدياد حالات العنف السياسيّ والاعتداء على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسيّة[٤١٢]، وتختصّ الاتفاقيّة بمنع ومعاقبة مرتكبي أعمال الإرهاب، التي تتّخذ شكل جرائم ضدّ الأفراد، والتي تؤدّي إلى آثارٍ ذات دلالةٍ دوليّةٍ[٤١٣]، وقد ذكرت هذه الاتفاقيّة جملةً من الأعمال الإرهابيّة، كالخطف والقتل وغيرها من صور الاعتداء على الحياة أو البدن لأشخاصٍ تلتزم الدولة وفقاً للقانون الدوليّ بحمايتهم[٤١٤]، ونصّت أنّ الجرائم الخطيرة التي يلزم العقاب عليها هي الأعمال الإرهابيّة الموجّهة ضدّ الأفراد، والتي تؤدّي إلى آثارٍ ذات طبيعةٍ دوليّةٍ، مهما كان الدافع إلى ارتكابها[٤١٥]، وقد ألزمت الاتفاقيّة الدول المتعاقدة على إدراج هذه الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في معاهدات تسليم المجرمين القائمة، أو التي ستقوم في المستقبل[٤١٦]، كما أوجبت الاتفاقيّة على الدول الأطراف اتّخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الجرائم المشار إليها في الاتفاقيّة، فوق الإقليم الوطنيّ

---

[٤١٢] الدكتور عادل السيّد _ التعاون الإقليميّ والإقليميّ الدوليّ لاحتواء التهديدات الإرهابيّة _ ندوة استشراف التهديدات الإرهابيّة _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٧ _ ص ٤٠.

[٤١٣] الدكتور عبد الله الأشعل _ تطوّر الجهود القانونيّة الدوليّة لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ٦٠.

[٤١٤] راجع: نصّ المادّة الأولى من اتفاقيّة منظّمة الدول الأمريكيّة لعام ١٩٧١.

[٤١٥] راجع: نصّ المادّة الثانية من اتفاقيّة منظّمة الدول الأمريكيّة لعام ١٩٧١.

[٤١٦] راجع: نصّ المادّة السابعة من اتفاقيّة منظّمة الدول الأمريكيّة لعام ١٩٧١.

لها، ضدّ أيّ دولةٍ أخرى متعاقدةٍ، ونصّت على واجب الدول في التعاون لمنع الجرائم، وتبادل المعلومات، وتنسيق الإجراءات[٤١٧].

وأهمّ ما يؤخذ على هذه الاتفاقيّة أنّها تقصر أحكامها على الاعتداءات الموجّهة ضدّ الأشخاص الذين يتمتّعون بحمايةٍ خاصّةٍ وفقاً لأحكام القانون الدوليّ، وتنتقد الاتفاقيّة كذلك لأنّها تعنى بمواجهة الإرهاب الفرديّ أو إرهاب الجماعات، بينما لا تتعرّض بالمقابل لصورٍ إرهابيّةٍ أخرى أكثر خطورةً، كالأعمال الإرهابيّة التي تقوم بها دولةٌ ضدّ أخرى، أو الأعمال الإرهابيّة التي تقوم بها الدولة ضدّ رعاياها، أو ضدّ رعايا دولةٍ أخرى، خاصّةً في ضوء تزايد مثل هذه الصور من الإرهاب، التي ينجم عنها آثارٌ قاسيةٌ على ضحايا مثل هذه الأعمال الإرهابيّة.

وفي عام ٢٠٠٢ تبنّت منظّمة الدول الأمريكيّة معاهدةً ثانيةً ضدّ الإرهاب، وقد استعملت فيها المقاربة ذاتها، وقد أسّست هذه المعاهدة جملةً من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء في المنظّمة، وتتعلّق هذه الالتزامات باتفاقيّات الأمم المتّحدة الخاصّة بمكافحة تمويل الإرهاب والاتفاقيّات الأخرى الخاصّة بمكافحة الإرهاب بشكلٍ عامٍ، والتي من أهمّها العمل على دمج الجرائم الإرهابيّة في التشريعات الوطنيّة للدول الأعضاء، والمعاقبة عليها بأشد العقوبات التي من شأنها أن تعكس خطورتها، واتّخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في الأقاليم التابعة لها[٤١٨].

٢_ الاتفاقيّات الخاصّة بقمع الإرهاب في القارّة الأوروبيّة:

---

[٤١٧] راجع: نصّ المادّة الثامنة من اتفاقيّة منظّمة الدول الأمريكيّة لعام ١٩٧١.

[418] Daniel O. Donnell _ International Treaties against Terrorism and the Use of Terrorism during Armed Conflict and by Armed Forces _ IRRC _ Vol. 88 _ No. 846 _ December, 2006 _ p. p 855, 856.

أسفرت الجهود التي بذلها مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب عن إبرام الاتفاقيّة الأوروبيّة لمنع وقمع الإرهاب، وذلك في ستراسبورغ عام ١٩٧٧، وقد عرّفت المادّة الأولى من الاتفاقيّة الجرائم الإرهابيّة عن طريق تعداد الأفعال الإرهابيّة على النحو التالي: (١_ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيّة لاهاي لسنة ١٩٧٠، الخاصّة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ٢_ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيّة مونتريال سنة ١٩٧٠، الخاصّة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ الطيران المدنيّ، ٣_ الجرائم الخطيرة التي تتضمّن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسديّة أو الحريّة، الموجّهة ضدّ أشخاصٍ يتمتّعون بالحماية الدوليّة، والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم تعسّفاً)[٤١٩].

وقد أقرّ المجلس الأوروبيّ أيضاً في ستراسبورغ اتفاقيّةً بشأن قمع الإرهاب في ٢٧ كانون الثاني عام ١٩٧٧، بهدف وضع حدٍّ لأعمال الإرهاب المتزايدة التي تعرّضت لها الدول الأوروبيّة، والتي كانت ترتكب لأسبابٍ ودوافع سياسيّةٍ، وتضمّنت هذه الاتفاقيّة في مادتها الأولى ذكراً حصريّاً لطائفةٍ من الأفعال التي تعدّ من قبيل الأعمال الإرهابيّة، منها ما ورد في اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٧٠، واتفاقيّة مونتريال لعام ١٩٧١، وكذا جرائم الخطف وأخذ الرهائن واحتجازهم غير المشروع، وجرائم استعمال القذائف والقنابل والمتفجّرات والأسلحة الآليّة والرسائل المفخّخة، إذا ترتّب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر، وأيضاً محاولة ارتكاب أيٍّ من الأفعال السابقة، أو الاشتراك فيها، ووصفت المادّة الثانية من الاتفاقيّة الأفعال المكّونة لجريمة الإرهاب بأنّها تكون من "أعمال العنف الخطيرة"[٤٢٠]، ولا يخفى ما لهذا المعيار من غموضٍ وعموميّةٍ، ممّا قد

---

[٤١٩] الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص ٨٥.

[420] European Convention on the Suppression of Terrorism _ Council of Europe _ Treaty Series _ No. 90 _ November, 1977 _ website:

يفتح المجال أمام التقدير التعسّفيّ من جانب الدول في تحديد ما يعدّ إرهاباً وما هو غير ذلك، فليس كلّ عنفٍ يتّصف بالخطورة هو عملٌ إرهابيٌّ، ومن ثمّ فإنّ الإرهاب لا يغطّي كلّ صور العنف، بل يقتصر على الأعمال المرتكبة بقصد تحقيق أهدافٍ سياسيّةٍ، والتي يرافقها درجةٌ من الرعب والفزع[٤٢١].

كما وقّعت دول الاتحاد الأوروبيّ في عام ٢٠٠٥ على اتفاقيّةٍ لمنع الإرهاب الدوليّ، والتي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني عام ٢٠٠٧، وممّا تضمّنته هذه الاتفاقيّة تجريم الأعمال الإرهابيّة، وكذلك كلّ ما يعدّ تحريضاً على الإرهاب، أو القيام بتجنيد أو تدريب الإرهابيّين[٤٢٢]، ولا شك أنّ هذه الاتفاقيّة قد أدّت إلى الإضرار بالحريّات العامّة وحقوق الإنسان، نظراً لإمكانيّة التأويل الواسع لبنودها، بحيث يمكن أن يعدّ عمل بعض المنظّمات الخيريّة التي تساعد في تقديم المساعدات الإنسانيّة للشعوب المنكوبة من جراء الحروب والاحتلال بمثابة التحريض على الإرهاب، وهو ما تمّ بالفعل في بعض الدول الأوروبيّة، عندما مُنِعت بعض الهيئات الخيريّة الإنسانيّة وصودرت أموالها من باب الحيطة الأمنيّة[٤٢٣].

إضافةً إلى ذلك فإنّ هناك اتفاقيّات أوروبيّة أخرى، تشكّل في مجموعها منظومةً قانونيّةً خاصّةً بمكافحة الإرهاب، سواء فيما يتعلّق بتسليم المجرمين والتعاون الأمنيّ والقضائيّ، أو تنفيذ الأحكام الجزائيّة ونقل المحكوم عليهم، كاتفاقيّة تسليم المجرمين الأوروبيّة الموقّعة عام ١٩٥٧، والاتفاقيّة الأوروبيّة بشأن المساعدة القضائيّة في المسائل الجنائيّة عام ١٩٥٩، واتفاقيّة تسليم

---

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/090.htm

[٤٢١] الدكتور عادل السيّد _ المرجع السابق _ ص ٣٧.

[422] Daniel O. Donnell _ Op. cit _ p 856.

[٤٢٣] الدكتور أحمد الهادي جاب الله _ تأثير الإرهاب على حقوق الأقليات الدينيّة والعرقيّة _ ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٨ _ ص ٩.

المجرمين الأوروبيّة عام ١٩٩٦، والتي نفت الصفة السياسيّة عن الجرائم الإرهابيّة، وقبلت بتسليم المواطنين إلى دولةٍ أوروبيّةٍ أخرى تكون طرفاً في الاتفاقيّة[٤٢٤].

ولكن لابدّ من الملاحظة أنّه على الرغم من مختلف المحاولات المبذولة على الصعيد الأوروبيّ فيما يخصّ قمع ومكافحة الأعمال الإرهابيّة فإنّ الدول الأوروبيّة قد فشلت حتّى الآن في الاتفاق على تعريفٍ موحّدٍ للإرهاب، وإقامة نظامٍ فعّالٍ لمنع وقمع الجرائم الإرهابيّة[٤٢٥]، كما أنّها لم تفرّق بين أعمال الإرهاب الدوليّ والداخليّ، ومن ثمّ فإنّ الاتفاقيّات الأوروبيّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ لم تعالج إلا جانباً واحداً من الإرهاب، وهو الإرهاب السياسيّ الموجّه ضدّ الدول، بينما يخرج من نطاقها الإرهاب الذي تمارسه الدول، وعليه فإنّه لابدّ من التأكيد على ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب بشكلٍ واضحٍ لا لبس فيه، حتّى يتسنّى لهذه الدول القضاء عليه، وملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابيّة، والقبض عليهم، وتجفيف منابع الإرهاب.

٣_ الاتفاقيّة الإقليميّة لرابطة جنوب آسيا للتعاون في قمع الإرهاب:

توصّلت رابطة التعاون الإقليميّ لدول جنوب شرق آسيا (السارك) في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٨٧ إلى الاتفاقيّة الإقليميّة لقمع الإرهاب، والتي وقّعت في كاتمندو، ودخلت حيزّ النفاذ في ٢٢ آب ١٩٨٨، وانضمّت إليها جميع الدول

---

[٤٢٤] الدكتور علي الجحني _ الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠١ _ ص ٢٦٩، والدكتور عادل السيّد _ المرجع السابق _ ص ٣٨.

[٤٢٥] راجع: الدكتور أحمد عبد الله علي أبو العلا _ المرجع السابق _ ص. ص ٢٨٧، ٢٨٨.

الأعضاء في الرابطة[٤٢٦]، وقد أكّدت الرابطة من خلال هذه الاتفاقيّة على إدانتها للإرهاب، والتزامها بالعمل على مكافحته[٤٢٧].

٤_ مكافحة الإرهاب على الصعيد العربيّ:

بُذِلت الجهود الكبيرة على الساحة العربيّة لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدوليّ، وقمع الأعمال الإرهابيّة، وتجسّدت هذه الجهود من خلال الإجراءات والقرارات المتّخذة من جانب جامعة الدول العربيّة، ممثّلةً في مجالسها المتخصّصة، مثل مجلسي وزراء الداخليّة والعدل العرب.

وقد تكلّلت الجهود العربيّة المبذولة لمكافحة الإرهاب الدوليّ من خلال إقرار الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب، التي عقدت في إطار جامعة الدول العربيّة في ٢٢ نيسان عام ١٩٩٨، وعرفت الاتفاقيّة الإرهاب بأنّه كلّ فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجراميٍّ فرديٍّ أو جماعيٍّ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم لإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريّاتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد الأملاك العامّة أو الخاصّة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر[٤٢٨]، أمّا الجريمة الإرهابيّة وفقاً للاتفاقيّة فهي: ارتكاب أيّ جريمةٍ أو الشروع فيها، لتنفيذ غرضٍ إرهابيٍّ في أيٍّ من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخليّ، إضافةً إلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقات الخاصّة بمكافحة الإرهاب، والتي

---

[٤٢٦] تجدر الإشارة إلى أنّ رابطة السارك أنشئت في نيودلهي في تمّوز عام ١٩٨٣، وتضمّ كلاً من: الهند، باكستان، بنجلاديش، سيريلانكا، نيبال، المالديف، وبوتان.

[٤٢٧] الدكتور عادل السيّد _ المرجع السابق _ ص ٤٧.

[٤٢٨] الفقرة الثانية من المادّة الأولى من الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب.

عقدت في نطاق الأمم المتّحدة، عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة، أو في حال عدم المصادقة عليها[٤٢٩].

ويتّضح من تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابيّة الاتساع الذي لا يقف عند حدٍّ، والذي يخلط بين الجريمة بالمعنى الدقيق وغيرها من أنواع الجرائم، وهو منهجٌ يتّصف بعدم الدّقة، ولكن يبدو أنّه مدفوعٌ بالرغبة في محاصرة الأعمال الإرهابيّة بجميع أشكالها.

وتقضي الاتفاقيّة بتشديد عقوبات الجرائم الإرهابيّة، والمعاقبة على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامّة، وتجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصّلة من الجرائم الإرهابيّة أو المستعملة فيها أو المتعلّقة بها[٤٣٠].

وقد حدّدت المعاهدة أسس التعاون العربيّ لمكافحة الإرهاب الدوليّ، والمتمثّلة بشكلٍ أساسيٍّ في تعهّد الدول المتعاقدة على عدم القيام أو الاشتراك بتنظيم أو تمويل أو ارتكاب أيٍّ من الأعمال الإرهابيّة، وفي القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابيّة ومحاكمتهم وفقاً لقوانينها الداخليّة، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقيّة، أو الاتفاقيّات الثنائيّة المعقودة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم[٤٣١]، والتعاون فيما بين الدول المتعاقدة على تبادل المعلومات الخاصّة بالأنشطة أو الجماعات الإرهابيّة، وفي مجالات التحرّي والقبض على المتّهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابيّةٍ[٤٣٢]، إضافةً إلى التعاون القضائيّ بين الدول الأطراف، بما يضمن تقديم المساعدة اللازمة والممكنة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلّقة بالجرائم الإرهابيّة[٤٣٣].

---

[٤٢٩] الفقرة الثالثة من المادّة الأولى من الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب.

[٤٣٠] راجع نصّ المادّتين ١٩، ٢٠ من الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب.

[٤٣١] المادّة الثالثة من الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب.

[٤٣٢] المادّة الرابعة من الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب.

[٤٣٣] المادّة الثالثة عشر من الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب قد أكّدت على حقّ الشعوب في الكفاح ضدّ الاحتلال الأجنبيّ والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلّح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقّها في تقرير مصيرها واستقلالها، وأنّ مثل هذه الأعمال لا تعدّ من قبيل الجرائم الإرهابيّة[٤٣٤].

كما أنّ هناك جملةً من الاتفاقيّات المعقودة على الصعيد العربيّ والتي لها علاقة بمحاربة الإرهاب كاتفاقيّة تسليم المجرمين لعام ١٩٥٢، واتفاقيّة الرياض للتعاون القضائيّ والقانونيّ لعام ١٩٨٣ على سبيل المثال.

٥_ اتفاقيّات مكافحة الإرهاب في القارّة الإفريقيّة:

أُبرمت اتفاقيّة الجزائر الخاصّة بمنع ومكافحة الإرهاب عام ١٩٩٩ في إطار منظّمة الوحدة الإفريقيّة، واعتبرت أنّ العمل الإرهابيّ هو أيّ عملٍ أو تهديدٍ به يعدّ خرقاً للقوانين الجنائيّة لدولةٍ طرفٍ، أو لأحكام هذه الاتفاقيّة، والذي من شأنه أن يعرّض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنيّة أو الحريّة، أو يلحق إصابةً أو وفاة لأيّ شخصٍ أو بمجموعةٍ من أشخاص، أو يسبّب أو قد يتسبّب في إلحاق ضررٍ بالممتلكات العامّة أو الخاصّة أو الموارد الطبيعيّة أو البيئيّة أو التراث الثقافيّ، وأن يتمّ ارتكابه بقصد ترهيب أو إثارة حالةٍ من الهلع، أو إجبار أو إقناع أيّ حكومةٍ أو هيئةٍ أو مؤسّسةٍ أو عامّة الشعب أو جزءٍ منه، على المبادرة بعملٍ أو الامتناع عنه، أو اعتماد موقفٍ معيّنٍ أو التخلّي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معيّنةٍ، أو بغية إعاقة السير العاديّ للمرافق العموميّة، أو توفير الخدمات الأساسيّة للجمهور، أو خلق وضعٍ عامٍّ متأزّمٍ، أو خلق حالة تمرّدٍ عارمةٍ في البلاد، أو ترويج أو تمويل أو إصدار

---

[٤٣٤] المادّة الثانية من الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب.

أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أيّ شخصٍ بقصد ارتكاب أيٍّ من الأعمال السالفة الذكر[٤٣٥].

وقد ألزمت الاتفاقيّة الدول الأطراف على مراجعة قوانينها الداخليّة، وإقرار الأعمال الإرهابيّة كجرائم، وفرض العقوبات الملائمة على ارتكابها، مع مراعاة الطابع الخطير لها[٤٣٦]، ومن أهمّ ما نصّت عليه الاتفاقيّة هو عدم اعتبار حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرّر أو تقرير المصير طبقاً لمبادئ القانون الدوليّ، بما في ذلك الكفاح المسلّح ضدّ الاستعمار والاحتلال والعدوان وسيطرة القوّات الأجنبيّة، بمثابة الأعمال الإرهابيّة[٤٣٧]، فيما لا تعدّ البواعث السياسيّة أو الفلسفيّة أو العقائديّة أو الجنسيّة أو العرقيّة أو الدينيّة أو غيرها مبرّراً لارتكاب أيّ عملٍ إرهابيٍّ بموجب الاتفاقيّة[٤٣٨].

وذكرت الاتفاقيّة كذلك آليّات تعاون الدول الأطراف فيما بينها من أجل منع الأعمال الإرهابيّة ومكافحتها، بما في ذلك الامتناع عن القيام بأيّ عملٍ يستهدف تنظيم ارتكاب أعمالٍ إرهابيّةٍ أو القيام بدعمها أو تمويلها أو التحريض عليها، من خلال إيواء الإرهابيّين، أو تزويدهم بالأسلحة، أو مساعدتهم في الحصول على تأشيراتٍ أو وثائق سفرٍ[٤٣٩]، وإلزام الدول المتعاقدة على التعاون فيما بينها لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابيّة وفقاً للتشريعات الوطنيّة والإجراءات الخاصّة بكلّ دولةٍ[٤٤٠].

٦_ اتفاقيّة منظّمة المؤتمر الإسلاميّ لمكافحة الإرهاب الدوليّ:

---

[٤٣٥] الفقرة الثالثة من المادّة الأولى من اتفاقيّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة لمنع الإرهاب ومكافحته.

[٤٣٦] راجع: المادّة الثانية من اتفاقيّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة لمنع الإرهاب ومكافحته.

[٤٣٧] الفقرة الأولى من المادّة الثالثة من اتفاقيّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة لمنع الإرهاب ومكافحته.

[٤٣٨] الفقرة الثانية من المادّة الثالثة من اتفاقيّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة لمنع الإرهاب ومكافحته.

[٤٣٩] المادّة الرابعة من اتفاقيّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة لمنع الإرهاب ومكافحته.

[٤٤٠] المادّة الخامسة من اتفاقيّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة لمنع الإرهاب ومكافحته.

اعتمدت هذه الاتفاقيّة من قبل مؤتمر وزراء خارجيّة دول منظّمة المؤتمر الإسلاميّ المنعقد في أوجادوجا في ١ تمّوز ١٩٩٩، وعرّفت الاتفاقيّة الإرهاب بأنّه: كلّ فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجراميٍّ فرديٍّ أو جماعيٍّ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريّتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامّة أو الخاصّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد المرافق الوطنيّة أو المرافق الدوليّة للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليميّة أو الوحدة السياسيّة أو سيادة الدول المستقلّة[٤٤١]، وعدّت الجريمة الإرهابيّة: أيّ جريمةٍ أو شروعٍ أو اشتراكٍ فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابٍ، في أيٍّ من الدول الأطراف، أو ضدّ رعاياها، أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق أو الرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها، ممّا يعاقب عليها قانونها الداخليّ[٤٤٢]، وتؤكّد الاتفاقيّة على الحقّ المشروع للشعوب في النضال ضدّ الاستعمار والاحتلال والعنصريّة[٤٤٣]، شأنها في ذلك شأن الاتفاقيتين العربيّة والإفريقيّة لمكافحة الإرهاب، واللتان لا تعدّان حالات كفاح الشعوب بمثابة الجرائم الإرهابيّة، وهو ما تغفله باقي الاتفاقيّات الإقليميّة والدوليّة، التي تعمّد إلى نبذ الإرهاب أيّاً كان دافعه أو هدفه أو شكله، وهنا نؤكد أنّ الإرهاب مرفوضٌ ومدانٌ، إلا أنّه لابدّ من التفريق بينه وبين أعمال التحرّر الوطنيّ، بما يضمن حقّ الشعوب في الكفاح ضدّ الاحتلال الأجنبيّ والعدوان بكلّ الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلّح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقّها في تقرير المصير والاستقلال، وذلك وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق وقرارات الأمم المتّحدة.

---

[٤٤١] الفقرة الثانية من المادّة الأولى من اتفاقيّة منظّمة المؤتمر الإسلاميّ لمكافحة الإرهاب الدوليّ.

[٤٤٢] الفقرة الثالثة من المادّة الأولى من اتفاقيّة منظّمة المؤتمر الإسلاميّ لمكافحة الإرهاب الدوليّ.

[٤٤٣] الفقرة الأولى من المادّة الثانية من اتفاقيّة منظّمة المؤتمر الإسلاميّ لمكافحة الإرهاب الدوليّ.

وحدّدت المعاهدة الإسلاميّة أيضاً أسس ومجالات التعاون الإسلاميّ لمكافحة الإرهاب، ولاسيّما تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابيّة في المجالين الأمنيّ والقضائيّ.

الفرع الثاني

مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدوليّة ذات الطابع العالميّ

ناقشت عصبة الأمم موضوع الإرهاب في وقتٍ مبكّرٍ، ففي عام ١٩٣٧ أعدّت مشروع اتفاقيّة خاصّة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، وقد اعتبرت الإرهاب (الأفعال الإجراميّة الموجّهة ضدّ دولةٍ ما، ويكون غرضها أو نتيجتها بثّ الذعر لدى شخصيّاتٍ أو مجموعاتٍ معيّنةٍ، أو لدى عموم الجمهور)، ونصّت الاتفاقيّة في المادّة الثانية منها على تعدادٍ حصريٍّ للأفعال الإرهابيّة، وهي:

(١_ الأفعال العمديّة الموجّهة ضدّ الحياة أو السلامة الجسديّة أو صحّة المجنيّ عليه أو حريّته

٢_ رؤساء الدول والأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة

٣_ أزواج الأشخاص المشار إليهم بالبند السابق

٤_ الأشخاص المكلّفين بوظائف أو مهامٍّ عامّةٍ، عندما ترتكب ضدّهم هذه الأفعال، بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهامّ

٥_ التخريب أو الإضرار العمديّ للأموال العامّة أو المخصصة للاستعمال العامّ، المملوكة لطرفٍ آخر متعاقدٍ أو تخضع لإشرافه)[٤٤٤].

ولقد تمثّلت أهميّة هذا المشروع في تحديد التعريف الدقيق للإرهاب، ولذلك فهو يعدّ خطوةً أولى في إطار التنظيم الدوليّ فيما يتعلّق بمواجهة الإرهاب

---

[444] Hans Koechler _ Op. cit _ p. 15.

الدوليّ، ولكن على الرغم من ذلك فإنّه لم يحظ بمصادقة العدد اللازم من الدول لدخوله مجال التطبيق العمليّ[٤٤٥].

وتصدّت الأمم المتّحدة كذلك لموضوع الإرهاب الدوليّ، وللوقوف على دور الأمم المتّحدة في مواجهة الإرهاب من خلال الاتفاقيّات الدوليّة التي أبرمتها، فإنّه لابدّ من استعراض الاتفاقيّات المعقودة في المرحلة السابقة لأحداث أيلول، ومن ثمّ المرحلة اللاحقة.

أوّلاً: الاتفاقيّات المعقودة قبل أحداث أيلول ٢٠٠١:

تعددت معاهدات الأمم المتّحدة الخاصّة بمكافحة الإرهاب في الفترة السابقة لأحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، من اتفاقيّة منظّمة الطيران المدنيّ الدوليّ لعام ١٩٦٣ المتعلّقة بمناهضة الجرائم الإرهابيّة وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، إلى الاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩[٤٤٦]، وفيما يلي نوجز أهمّ اتفاقيّات الأمم المتّحدة والبروتوكولات الرئيسة التي تناولت مكافحة الإرهاب الدوليّ في الفترة السابقة لأحداث أيلول[٤٤٧]:

١_ الاتفاقيّة المتعلّقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقيّة طوكيو بشأن أمن الطيران)[٤٤٨]:

تنطبق هذه الاتفاقيّة على الأعمال التي تهدّد أمن الطيران، وتستهدف حماية سلامة الطائرات والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها، في أثناء طيرانها

---

[٤٤٥] راجع: نعمت علي حسين _ المرجع السابق _ ص ٣٣.

[446] Delivering Counter-terrorism Assistance _ op. cit _ p. 2.

[٤٤٧] للاطلاع على النصوص الكاملة لهذه الاتفاقيّات والبروتوكولات (باللغة الإنكليزيّة)، يمكن الرجوع إلى موقع الأمم المتّحدة على الرابط التالي:

http://untreaty.un.org/English/Terrorism.asp

[٤٤٨] وقّعت هذه الاتفاقيّة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول عام ١٩٦٣، وبدأ نفاذها في ٤ كانون الأول ١٩٧١.

فوق أعالي البحار أو فوق مجالٍ بحريٍّ خارج أراضي أيّ دولةٍ، إلا أنّها لا تطبق على الطائرات المستعملة لأغراض حربيّة أو أمنيّة، وتأذن هذه الاتفاقيّة لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، ومنها تقييد حركة أيّ شخصٍ يرى قائد الطائرة أنّه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدّد ذلك الأمن، كما تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين، وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعيّ سيطرته عليها.

٢_ اتفاقيّة لاهاي الخاصّة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[٤٤٩]**:**

تتعلّق هذه الاتفاقيّة بتجريم قيام أيّ شخصٍ بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خلال استخدام القوّة أو التهديد بها أو القيام بأيّ شكلٍ من أشكال الإكراه أو العنف، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال، وتقضي الاتفاقيّة بأن تجعل الدول المتعاقدة اختطاف الطائرات جريمة يعاقب عليها القانون بعقوباتٍ قاسية، وبأن تقبض الدول الأطراف على المجرمين، وتسلّمهم أو تقدّمهم للقضاء، وبأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق القضايا الجنائيّة الواردة في إطار الاتفاقيّة.

٣_ اتفاقيّة مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطيران المدنيّ[٤٥٠]**:**

تختصّ هذه الاتفاقيّة بقمع كلّ فعلٍ عنيفٍ يرتكب بصورةٍ غير مشروعةٍ وعن قصدٍ، ضدّ شخصٍ آخر، على متن طائرةٍ في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامة الطائرة، أو يؤدّي إلى إلحاق أضرارٍ بها، كما تجرّم محاولة القيام بذلك، أو الاشتراك مع شخصٍ يقوم بأفعالٍ من تلك الأنواع، أو

---

[٤٤٩] وقّعت الاتفاقيّة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الأول عام ١٩٧٠، وبدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول ١٩٧١.

[٤٥٠] وقعت الاتفاقيّة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول عام ١٩٧١، وبدأ نفاذها في ٢٦ كانون الثاني ١٩٧٣.

يحاول القيام بها، وتقضي الاتفاقيّة كسابقتها بأن تعدّ الدول الأطراف في الاتفاقيّة تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها عقوباتٍ قاسيةً، وتوجب على الدول المتعاقدة أن تقبض على المجرمين، وأن تسلّمهم أو تقدّمهم للقضاء.

٤_ اتفاقيّة منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحمايةٍ دوليّةٍ، بمن فيهم الموظفون الدوليّون، والمعاقبة عليها[٤٥١]**:**

وتتعلّق بالهجمات على كبار المسؤولين الحكوميّين والدبلوماسيّين، حيث تعرّف الاتفاقيّة الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة بأنّهم: رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجيّة، وممثّل الدولة أو المنظّمة الحكوميّة الرسميّ الذي يحقّ له ولأسرته التمتّع بالحماية في الدولة الأجنبيّة، وتقضي الاتفاقيّة بأن تجرّم كلّ دولةٍ طرفٍ الاعتداء على شخصٍ يتمتّع بالحماية الدوليّة، بالقتل عمداً، أو بالاختطاف، أو الهجوم على شخصه، أو المساس بحريّته، أو ارتكاب هجماتٍ خطرةٍ على أماكن عمله الرسميّة، أو على مراسلاته الخاصّة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الأعمال، أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبةً لعقوباتٍ مناسبةٍ، تأخذ بالحسبان طبيعتها الخطرة، واعتبار من يهدّد بتلك الأعمال أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات.

٥_ الاتفاقيّة الدوليّة لمناهضة أخذ الرهائن[٤٥٢]**:**

ترمي هذه الاتفاقيّة إلى مكافحة الإرهاب الدوليّ، وخصوصاً الجرائم الخاصّة بأخذ شخصٍ آخر رهينةً أو احتجازه أو تهديده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال، بهدف ابتزاز طرفٍ ثالثٍ، سواء أكان دولةً، أم منظّمةً حكوميّةً دوليّةً، أم أيّ

---

[٤٥١] اعتمدت هذه الاتفاقيّة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ ١٤ كانون الأول عام ١٩٧٣، وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط ١٩٧٧.

[٤٥٢] اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ ١٧ كانون الأول عام ١٩٧٩، وبدأ نفاذها في ٣ حزيران ١٩٨٣.

شخصٍ طبيعيٍّ أو قانونيٍّ، ولا تنطبق أحكام هذه الاتفاقيّة إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدوليّ، أي تلك التي تتضمّن عنصراً خارجيّاً أو دوليّاً، فالجريمة التي تقع بكلّ عناصرها داخل إقليم دولةٍ واحدةٍ تعدّ جريمةً داخليّةً، وبالتالي تخرج عن نطاق الاتفاقيّة، وتخضع للتشريع الوطنيّ لتلك الدولة.

٦_ اتفاقيّة الحماية الماديّة من الموادّ النوويّة[٤٥٣]:

تتناول هذه الاتفاقيّة التعاون الدوليّ في مجال استخدام الموادّ النوويّة استخداماً سلميّاً، لتفادي الأخطار المحتملة من استخدامها أو حيازتها بطريقةٍ غير مشروعةٍ، وتجرّم الاتفاقيّة حيازة الموادّ النوويّة واستخدامها ونقلها بشكلٍ غير مشروعٍ، وكذلك التهديد باستخدام الطاقة النوويّة للتسبّب في الموت، أو إحداث ضررٍ فادحٍ، أو خسائر كبيرةٍ في الممتلكات.

٧_ بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدنيّ[٤٥٤]:

يكمّل هذا البروتوكول أحكام اتفاقيّة مونتريال الخاصّة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطيران المدنيّ، بحيث يشمل الأعمال الإرهابيّة المرتكبة في المطارات التي تخدم الطيران المدنيّ الدوليّ.

٨_ اتفاقيّة قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحريّة[٤٥٥]:

وتضع هذه الاتفاقيّة نظاماً قانونيّاً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضدّ الملاحة البحريّة الدوليّة شبيهاً بالنظام الذي وضع للطيران المدنيّ الدوليّ، حيث تجّرم قيام شخصٍ ما باحتجاز سفينةٍ، والسيطرة عليها بشكلٍ غير مشروعٍ، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنفٍ ضدّ شخصٍ على متن سفينةٍ، إذا

---

[٤٥٣] وقّعت الاتفاقيّة في فيينا بتاريخ ٣ آذار عام ١٩٨٠، وبدأ نفاذها في ٨ شباط ١٩٨٧.

[٤٥٤] وقّع البروتوكول في مونتريال بتاريخ ٢٤ شباط عام ١٩٨٨، وبدأ نفاذه في ٦ آب ١٩٨٩.

[٤٥٥] أبرمت الاتفاقيّة في روما بتاريخ ١٠ آذار عام ١٩٨٨، وبدأ نفاذها في ١ آذار ١٩٩٢.

كان من المرجّح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة، أو وضع أجهزةٍ أو موادّ تفجيريّةٍ على متن سفينةٍ، أو القيام بأيّ أعمالٍ أخرى من شأنها أن تهدّد سلامة السفن[٤٥٦].

٩_ البروتوكول المتعلّق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاري[٤٥٧]:

ينشئ هذا البروتوكول كذلك نظاماً قانونيّاً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضدّ المنشآت الثابتة في عرض البحر، مشابهاً للنظام الذي وضع لحماية الطيران المدنيّ الدوليّ.

١٠_ اتفاقيّة تمييز المتفجّرات البلاستيكيّة بغرض كشفها[٤٥٨]:

وضعت هذه الاتفاقيّة لمراقبة استخدام المتفجّرات البلاستيكيّة والحدّ منها، حيث ألزمت الدول الأطراف بكفالة مراقبة المتفجّرات غير المميّزة على إقليمها، وباتّخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجّرات البلاستيكيّة غير المميّزة، ومنع دخول هذه المتفجّرات على إقليمها أو خروجها منه، وممارسة مراقبةٍ فعّالةٍ وصارمةٍ على حيازة ونقل المتفجّرات غير المميّزة التي صنعت أو جرى استيرادها قبل سريان الاتفاقيّة، وكفالة تدمير مخزون المتفجّرات، عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو في استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله في غضون ثلاث سنوات، واتّخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجّرات غير المميّزة التي هي في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكها، أو تمييزها أو

---

[٤٥٦] وقد ألحق بهذه الاتفاقيّة بروتوكول إضافيّ عام ٢٠٠٥، يجرّم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمالٍ إرهابيّةٍ، أو استخدام السفن لنقل موادّ، مع العلم بأنّ غرض استخدامها هو التسبّب في الموت، أو بإصاباتٍ بالغةٍ أو أضرارٍ فادحةٍ، أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض، أو استخدام السفن لنقل أشخاصٍ ارتكبوا أعمالاً إرهابيّةً، إضافةً إلى أنّ البروتوكول وضع إجراءات تحكم تفتيش السفن التي يشتبه بارتكابها لإحدى الجرائم المنصوص عليها في إطار الاتفاقيّة.

[٤٥٧] أبرم في روما بتاريخ ١٠ آذار عام ١٩٨٨، وبدأ نفاذه في ١ آذار ١٩٩٢.

[٤٥٨] وقّعت في مونتريال بتاريخ ١ آذار عام ١٩٩١، وبدأ نفاذها في ٢١ حزيران ١٩٩٨.

إبطال مفعولها، في غضون ١٥ سنة، وكفالة القيام في أقرب وقتٍ ممكنٍ بتدمير أيّ متفجّراتٍ غير مميّزةٍ صنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقيّة بالنسبة إلى الدول المعنيّة.

١١_ الاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بقمع الهجمات الإرهابيّة بالقنابل[٤٥٩]:

أنشأت هذه الاتفاقيّة نظاماً قانونيّاً عالميّاً يشمل استخدام المتفجّرات وغيرها من الأجهزة الفتّاكة بشكلٍ مقصودٍ وغير مشروعٍ في مختلف الأماكن العامّة أو ضدّها، بغرض القتل أو إحداث إصاباتٍ بالغةٍ، أو بغرض التسبّب بدمار واسع النطاق بالأماكن العامّة.

١٢_ الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب[٤٦٠]:

تفرض هذه الاتفاقيّة على الأطراف فيها اتّخاذ خطواتٍ قانونيّةٍ لمكافحة تمويل الإرهابيّين بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، ومواجهة الجماعات التي تدّعي السعي إلى غاياتٍ خيريّةٍ أو اجتماعيّةٍ أو ثقافيّةٍ، أو تشجّع أنشطةً غير مشروعةٍ مثل الاتّجار بالمخدّرات أو تهريب الأسلحة، كما تلزم الاتفاقيّة الدول الأعضاء بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤوليّةً جنائيّةً ومدنيّةً وإداريّةً، وتنصّ على تحديد الأنشطة الإرهابيّة، ومصادرة وتجميد الأموال الموجّهة إليها، هذا ولم تعد السريّة المصرفيّة مبرّراً كافياً للامتناع عن التعاون بموجب هذه الاتفاقيّة.

وهكذا فإنّ هذه الاتفاقيّة تقوم بإرساء التزامٍ عامٍّ على كلّ الدول الأطراف فيها، يقضي بأن تقوم المؤسّسات الماليّة والوسطاء الماليّون الآخرون باتّخاذ التدابير اللازمة للتحقّق من عملائهم (مع إيلاء أهميّةٍ خاصّةٍ للمعاملات غير

---

[٤٥٩] اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة هذه الاتفاقيّة بتاريخ ١٥ كانون الأول عام ١٩٩٧، وبدأ نفاذها في ٢٣ أيار ٢٠٠١.

[٤٦٠] اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ ٩ كانون الأول عام ١٩٩٩، وبدأ نفاذها في ١٠ نيسان ٢٠٠٢.

العاديّة أو المشتبه فيها)، ويتعيّن على الدول الأطراف أيضاً أن تتعاون فيما بينها بشأن منع الجرائم الواردة في الاتفاقيّة، وذلك عن طريق اتّخاذ جميع التدابير الممكنة، والتي من بينها تكييف تشريعاتها الوطنيّة لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم داخل أو خارج إقليمها.

ثانياً _ بعد أحداث أيلول ٢٠٠١:

اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة عام ٢٠٠٥ على معاهدةٍ جديدةٍ لقمع أعمال الإرهاب النوويّ، حيث تشمل الاتفاقيّة مجموعةً كبيرةً من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النوويّة، والمفاعلات النوويّة، وأيضاً التهديد بارتكاب تلك الجرائم، أو محاولة ارتكابها، أو الاشتراك فيها، وتنصّ على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجّع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابيّة، من خلال تبادل المعلومات، والتعاون في سياق التحقيقات الجنائيّة، وإجراءات تسليم المطلوبين[٤٦١].

كما شهد العام ٢٠٠٥ كذلك اعتماد تعديل اتفاقيّة الحمايّة المادية للموادّ النوويّة، حيث أدخلت بعض التعديلات على الاتفاقيّة، أهمّها: إلزام الدول الأطراف بحماية المرافق والموادّ النوويّة عند استعمالها محليّاً للأغراض السلميّة، وتوسيع التعاون فيما بين الدول بما يتعلّق بتسريع اتّخاذ التدابير لتحديد مواقع الموادّ النوويّة المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعيّةٍ أو تخريبٍ، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها، وتمّت الموافقة عام ٢٠٠٥ أيضاً على بروتوكولٍ ملحقٍ ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحريّة، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاريّ.

---

[٤٦١] راجع: نصّ الاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بقمع الإرهاب النوويّ، التي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ ١٣ نيسان عام ٢٠٠٥، ودخلت حيز النفاذ في ٧ تمّوز ٢٠٠٧.

ويمكن أن نلاحظ عدّة أمورٍ فيما يخصّ هذه المعاهدات، فمن ناحية أولى نجد أنّ المواجهة الدوليّة للجرائم الإرهابيّة جاءت منفردةً وليست شاملةً، أو بمعنى آخر لم يتمّ معالجة الأعمال الإرهابيّة في مجموعها، بل كلٌّ على حدة[٤٦٢]، أي أنّ المواثيق الدوليّة المتنوّعة التي تناولت موضوع مكافحة الإرهاب الدوليّ تكشف عن معالجة كلّ شكلٍ من أشكاله بصورةٍ منفصلةٍ عن بقيّة الأعمال الإرهابيّة، حيث تصدّت هذه الاتفاقيّات لحوادث أو تهديداتٍ إرهابيّةٍ محدّدةٍ تشمل الأفعال الإرهابيّة غير المشروعة التالية: اختطاف الطائرات، أعمال التخريب الموجّهة ضدّ الطيران، أعمال العنف في المطارات، الأعمال الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحريّة، الأعمال الموجّهة ضدّ سلامة المنشآت الثابتة القائمة على الجرف القاريّ، الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحمايةٍ دوليّةٍ، الاستيلاء على موادّ نوويّة وحيازتها بطرقٍ غير مشروعةٍ، أخذ الرهائن، الهجمات الإرهابيّة بالقنابل، تمويل ودعم ارتكاب الأعمال الإرهابيّة، ممارسة الإرهاب النوويّ من جانب الأفراد والمنظّمات.

---

[٤٦٢] الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ المرجع السابق _ ص ٢٩.

المطلب الثاني

الطبيعة الإلزاميّة للمعاهدات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ

حدّدت الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ إطاراً عامّاً للجريمة الإرهابيّة، كما أنّها في الوقت ذاته ترتّب مجموعةً من الالتزامات على عاتق الدول، حيث تتضمّن مختلف هذه الاتفاقيّات صيغاً عامّةً تدعو إلى ضرورة تجريم الأعمال الإرهابيّة، وإخضاعها للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم، والتشديد على ضرورة تعاون الدول في اتّخاذ تدابير منع الأعمال الإرهابيّة، وفي تبادل المعلومات الخاصّة بالتحقيق بهذه الأعمال، إضافةً إلى العمل على منع تمويل الإرهاب، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيّين، وتعزيز الدول لعملياّتها الأمنيّة على الحدود، ومراقبة العملياّت المصرفيّة المشبوهة، والتعاون في مجال إنفاذ القانون والاستخبارات، وتنظيم تعاونٍ دوليٍّ وثيقٍ بين مصالح الشرطة والعدالة في مختلف دول العالم، وتبادل الخبرات فيما يخصّ مكافحة الإرهاب، كما تقضي جميع المعاهدات الخاصّة بمكافحة الإرهاب إلزام الدول بإصدار التشريعات الملائمة لملاحقة المتّهمين بارتكاب الجرائم الإرهابيّة، كما أنّها تلزم الدول على تقديم المساعدة والتعاون فيما بينها وخاصّةً في المسائل الإجرائيّة والقضائيّة[٤٦٣]، وتحريم قيام رعايا الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأيّ وسيلةٍ سواءً بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، لكي تستخدم في أعمال إرهابيّة، أو في حالة معرفة أنّها ستستخدم في أعمالٍ إرهابيّةٍ، كما تلزم الدول بالقيام بتجميد الأموال أو الأصول الماليّة أو

---

463 Nicolas K. Laos _ Fighting Terrorism: What Can International Law Do? _ RIIA _ London _ 2000 _ P. 3.

الموارد الاقتصاديّة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابيّةً أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهّلون ارتكابها.

الفرع الأوّل

الإلزام بالمعاهدات الثنائيّة والإقليميّة

يتوقّف عنصر الإلزام بالنسبة إلى المعاهدات الثنائيّة أو الإقليميّة عند أطراف المعاهدة فقط، وبالتالي فهو دورٌ محدودٌ لا يتجاوز نطاق الدول الأعضاء، حيث أنّ وظيفة هذه المعاهدات لا يتعدّى حدّ إنشاء الالتزامات المتبادلة بين أطرافها، وبالتالي تعدّ هذه المعاهدات بمثابة القانون الذي تلتزم به جميع الدول في علاقاتها[٤٦٤].

وعليه فإنّ آثار المعاهدات الثنائيّة والإقليميّة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب قاصرةٌ على أطراف هذه المعاهدات وحسب، ولا يمكن أن تسري بحقّ باقي الدول التي لم توقّع وتصادق عليها، وبالتالي فهي غير قادرةٍ على إنشاء أو خلق القواعد الدوليّة العامّة التي تحكم هذه الدول في المجالات الخاصّة بمواجهة وقمع الأنشطة الإرهابيّة ومحاربتها.

الفرع الثاني

بالنسبة للمعاهدات الجماعيّة التي تبرم على المستوى العالميّ

تتمتّع المعاهدات الدوليّة الجماعيّة عموماً بالقوّة الملزمة لأطرافها، بوصفها الأداة التقليديّة لإنشاء القواعد السلوكيّة العامّة، والوسيلة الأكثر فعّاليّة لخلق قواعد دوليّةٍ عامّةٍ تحكم بعض المجالات[٤٦٥].

---

[٤٦٤] راجع: الدكتور عبد الباقي عبد الله _ القانون الدوليّ العامّ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ _ دار الأضواء _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٠ _ ص ٧٠، والدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص ٦٠.

[٤٦٥] الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص ٧٢.

ويذهب البعض إلى أنّ أهميّة المعاهدات والبرتوكولات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب والمبرمة في نطاق منظّمة الأمم المتّحدة تبرز في أنّها توفّر الإطار القانونيّ الذي يمكن من خلاله قمع الأعمال الإرهابيّة، وملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب[٤٦٦]، حيث احتوت هذه المعاهدات على مجموعةٍ من القواعد الملزمة للدول الأعضاء فيها، ولاسيّما فيما يتعلّق بتجريم الأعمال الإرهابيّة، وقمع أعمال الدعم أو الإعداد لها، وتجريم تمويل الإرهاب، ونزع الصفة السياسيّة عن الجرائم الإرهابيّة، ورفض منح حقّ اللجوء للإرهابيّين، إضافةً إلى إلزام جميع الدول باتّخاذ التدابير اللازمة لتفعيل عمليّة تجريم الأعمال الإرهابيّة، وذلك من خلال العمل على مراقبة الحدود، ومنع تزوير وثائق السفر وبطاقات الهويّة، وتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أو يشرعون بارتكاب مثل هذه الأعمال، وحظر وضع الأموال أو الخدمات الماليّة تحت تصرّف الإرهابيّين، فضلاً عن وجوب التعاون الدوليّ في المسائل الجنائيّة، وخاصّةً في مجال تبادل المساعدة بين الدول، وتكثيف تبادل المعلومات العمليّة، ومنع استغلال وضع اللاجئين، ورفض أيّ التماسٍ ذي طابعٍ سياسيٍّ كسببٍ لرفض طلب التسليم، إضافةً إلى الواجب المترتّب على عاتق جميع الدول بالتصديق على هذه الاتفاقيّات وتطبيق أحكامها[٤٦٧].

ولكنّ من المعلوم أنّ المعاهدات الدوليّة عموماً غير قادرةٍ على إنشاء القواعد القانونيّة الملزمة إلا بالنسبة إلى الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها، أمّا بالنسبة للدول الغير فإنّها لا تمنحها حقوقاً ولا ترتّب عليها التزاماتٍ أو واجباتٍ، وذلك حسب المادّة ٣٤ من اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

---

[466]Michael N. Schmitt _ Terrorism and International Law, Challenges and Responses _ IIHL _ Sanremo, Italy _ 2002 _ p. 169.

[467] Legislative Guide to The Universal Legal Regime against Terrorism _ UNODC _ Vienna _ 2008 _ p. 39.

و ١٩٨٦[٤٦٨]، فلابدّ أن تقوم الدولة بالمصادقة على المعاهدة من قبل السلطة المختصّة فيها، حتّى تصبح المعاهدة مكتسبة لصفة الإلزام بالنسبة لها[٤٦٩].

وإذا حاولنا الوقوف عند مدى إلزاميّة المعاهدات الجماعيّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب وصلاحيّتها لأن تكون قواعد دوليّة عامّة قابلة للتطبيق على جميع الدول، بما فيها الدول التي لم تصادق عليها، فإنّنا نلاحظ أنّ هناك من ينكر على هذه المعاهدات صفتها الإلزاميّة بالنسبة للدول غير المصادقة عليها، لأنّ مثل هذه المعاهدات تدخل في دائرة الالتزامات السياسيّة، ولا تنصّ على مبادئ عامّةٍ، أو تضع قواعد واضحةً ومحدّدةً يمكن أن تدخل في دائرة الالتزامات القانونيّة[٤٧٠]، خاصّةً وأنّ تلك المعاهدات لا تأتي بالتزاماتٍ تحدّد سلوك الدول الأعضاء، وإنّما تحدّد إطاراً للتعاون فيما بينها، أمّا نوع وطبيعة السلوك الذي ينبغي على الدول أن تتّبعه فهو أمرٌ متروكٌ للدول وحدها.

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ يذهب اتجاهٌ آخرٌ إلى أنّ الجهود الدوليّة التي بذلتها الأمم المتّحدة في نطاق مكافحة الإرهاب الدوليّ جاءت خاليةً من عنصر الإلزام، والسبب في ذلك هو أنّ المعاهدات الدوليّة لا تعدّ مصدراً للقانون الدوليّ العامّ، في حال كانت الدول الكبرى الممارسة للإدارة الفعليّة للعالم قد استغلّت هيمنتها وسيطرتها لتقنين قواعد تنظّم العلاقات الدوليّة، وتؤدّي إلى تحقيق مصالحها، فحينئذٍ لا تكون هذه المعاهدات صالحةً لكي تكون من مصادر القانون الدوليّ[٤٧١]، وبالتالي فإنّ القيمة القانونيّة للاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب، لا تصل إلى مرحلة ترتيب التزاماتٍ دوليّةٍ على أعضاء المنظّمة، أو

---

[٤٦٨] الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص ٢٤٠.

[٤٦٩] عماد الطيّار _ المعاهدات الدوليّة، شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون _ دار الحافظ _ دمشق، سورية _ ٢٠٠١ _ ص ١١٤.

[٤٧٠] الدكتور محمّد العناني _ المرجع السابق _ ص ١٦١.

[٤٧١] راجع: الدكتور محمّد سامي عبد الحميد _ المرجع السابق _ ص ١٧٦.

وضع قواعد سلوكيّةٍ ملزمةٍ للدول غير الأطراف فيها في مجال مكافحة الإرهاب الدوليّ والقضاء عليه، خاصّةً في ضوء هيمنة إرادة بعض الدول، ومن ثمّ فإنّه وعلى الرغم من نفاذ كلّ الاتفاقيّات الخاصّة بمكافحة الإرهاب بغية إدانته وتجريمه والعمل على استئصاله، إلا أنّ التوصّل إلى اتفاقٍ بشأن تحديد ماهيّة الإرهاب وتعريفه ظلّت مستعصيّة الحلّ منذ عهد العصبة إلى الوقت الحاضر، وهو ما يؤدّي إلى زعزعة الالتزامات الدوليّة المتبادلة مع تضارب المصالح الوطنيّة للدول.

ولذلك فإنّه يجب الإشارة إلى أنّ هناك حاجةً ماسّةً للتوصّل إلى اتفاقيّةٍ شاملةٍ لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدوليّ، بحيث تضع تعريفاً دوليّاً موحّداً للإرهاب، يتّسم بالوضوح والشمول، ومن ثمّ يجب أن تشمل هذه الاتفاقيّة الأعمال الإرهابيّة كافّة، ولا تقتصر على أعمالٍ محدّدةٍ، ممّا سيسهم بالقضاء على أوجه القصور والغموض التي توجد حاليّاً في الاتفاقيّات القائمة التي تعرّضت للعديد من الانتقادات، نظراً لطبيعتها المخصّصة والمحدودة[٤٧٢]، كما أنّ محاربة الإرهاب تقتضي من جميع الدول الإسراع في الانضمام والتصديق على المعاهدات الدوليّة والإقليميّة الخاصّة بهذا الشأن، إذ إنّ هذه الاتفاقيّات ستبقى مجرّدةً من الصفة الملزمة لأعضاء المجتمع الدوليّ ما لم تصادق عليها هذه الدول، أو بمعنى آخر فإنّ المعاهدات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب هي أدواتٌ في غاية الأهميّة لمكافحة هذه الآفة الخطيرة، ولكنّها ستبقى غير مجدية كقاعدةٍ قانونيّةٍ ملزمةٍ وفعّالةٍ على الصعيد الدوليّ، إلا في حال موافقة الدول على العمل بمقتضاها، وتنفيذ جميع الالتزامات المترتّبة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقيّات.

---

472 The Prevention and Prosecution of Terrorist Acts: A Survey of Multilateral Instruments _ Association of the Bar of the City of New York _ Standing Committee on International Security Affairs _ June, 2006 _ p. p 6, 7.

المبحث الثاني

مكافحة الإرهاب في العرف الدوليّ

يلعب العرف الدوليّ دوراً محوريّاً وبارزاً في العلاقات الدوليّة المعاصرة، بسبب التطوّر السريع الذي يصيب الحياة الدوليّة، ولغياب المشرّع الدوليّ المركزيّ الذي يضع القواعد القانونيّة، ويفرضها بالقوّة عند التنفيذ[٤٧٣].

وسيتمّ فيما يلي بيان مفهوم العرف الدوليّ بصورةٍ عامّةٍ، وبعد ذلك بحث دور كلٍّ من الدول والمنظّمات الدوليّة في صياغة العرف الدوليّ فيما يتعلّق بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدوليّ، ومن ثمّ تناول طبيعة الالتزامات القانونيّة الخاصّة بالحرب على الإرهاب، أو بمعنىً آخر هل اكتسبت قاعدة مكافحة الإرهاب الطابع العرفيّ، وأصبحت بالتالي بمثابة القواعد القانونيّة الملزمة للدول؟.

---

[٤٧٣] الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص ٢٤١.

المطلب الأوّل

مفهوم العرف الدوليّ

لتناول مفهوم العرف الدوليّ لابد من التعرّف على معناه، ومن ثمّ بيان الأركان التي يجب أن تتوفّر للاحتجاج بالقاعدة الدوليّة على أنّها جزءٌ من القانون الدوليّ العرفيّ، وأخيراً أساس القوّة الملزمة للقواعد العرفيّة الدوليّة.

الفرع الأوّل

معنى العرف الدوليّ

العرف الدوليّ هو سلوكٌ يتكرّر مرّةً بعد أخرى في صورة القيام بعملٍ ما أو الامتناع عنه، بواسطة أشخاص القانون الدوليّ، حتّى يستقرّ في ذهن هؤلاء الأشخاص بأنّ السلوك أصبح ملزماً، وأنّ مخالفته تشكّل انتهاكاً للقانون، ويرتّب المسؤوليّة الدوليّة على عاتق الدولة التي تقوم به[٤٧٤].

ويجري تعريف القاعدة القانونيّة العرفيّة بأنّها تلك القاعدة القانونيّة غير المكتوبة، والتي يتواتر السلوك الدوليّ على العمل بها والانصياع لها، مع شعور الجماعة الدوليّة بما تتمتّع به من عنصر الإلزام[٤٧٥]، فالعرف إذاً هو المظهر أو التعبير الخارجيّ للشعور القانونيّ الدوليّ، الذي يتكوّن من أفعالٍ وتصرّفاتٍ متكرّرةٍ بصفةٍ دائمةٍ، صادرةٍ عن أشخاص القانون الدوليّ العامّ، ومصحوبةٍ بالاعتقاد بإلزاميّتها، كقاعدةٍ قانونيّةٍ واجبة التطبيق.

ويتميّز العرف بأنّه ذو توجّهٍ عامٍّ بالأصل، أي أنّه لا يخاطب أشخاصاً معيّنين، وإنّما يخاطب الأشخاص جميعاً دون استثناء، وبالتالي فهو ينطوي على تطبيقٍ غير محدّدٍ، بمواجهة جميع الدول وفي كلّ المواقف[٤٧٦].

---

[٤٧٤] الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص ٢٤٦.

[٤٧٥] راجع: الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص ٧٥.

[٤٧٦] الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص ٢٤٦.

ولا يقلّل من قيمة القواعد العرفيّة أن يتمّ تقنينها في المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة، فالتقنين لا ينفي عنها صفة القاعدة العرفيّة أو الأصل العرفيّ الذي كانت عليه، ولهذا فإنّها تبقى ملزمةً لجميع الدول بما فيها الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقيّات [٤٧٧].

فالعرف إذاً هو قانونٌ ملزمٌ غير مكتوبٍ، ينشأ من تواتر الاستعمال أو التكرار الدائم والمستمر لأفعالٍ وتصرّفاتٍ صادرةٍ عن أشخاص القانون الدوليّ العامّ، أي الدول والمنظّمات، مع شعور هؤلاء الأشخاص بأنّ هذا السلوك قد أصبح ملزماً، وأنّ الخروج عليه يشكّل خرقاً لأحكام القانون الدوليّ، في المجال الذي يتعلّق به هذا السلوك.

الفرع الثاني

أركان العرف الدوليّ

يتكوّن العرف الدوليّ من ركنين هما: الركن الماديّ والركن المعنويّ، فليس هناك قاعدة قانونيّة عرفيّة ظهرت أو عرفت النور إلا بعد توافر هذين الركنين، إلا أنّ وجود هذين الركنين للعرف لا يعني أنّ كلاً منهما منفصلٌ ومستقلٌّ عن الآخر، وإنّما يعني فقط أنّ الركن الماديّ يجب أن يكون مصحوباً وملازماً للاعتقاد بإلزاميّة هذا الركن.

ويشار إلى الركن الماديّ عادةً بممارسة الدول، أي تواتر سلوك معظم الدول ذات الصلة بموضوع القاعدة، عبر مدّةٍ زمنيّةٍ معيّنةٍ، دون أن تعترض دولٌ مؤثّرةٌ على القاعدة اعتراضاً يمنعها من الاستقرار، وتعني ممارسة الدولة كلّ ما يصدر عن هيئاتها الرسميّة، خاصّةً تلك المفوّضة رسميّاً بالتحدّث باسم الدولة،

---

[٤٧٧] الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص ٢٤٨.

إضافةً إلى الدور الهامّ الذي تلعبه قرارات المنظّمات الدوليّة في إنشاء القواعد العرفيّة[٤٧٨].

وإذا كانت القاعدة الدوليّة العرفيّة تتولّد نتيجة سلوكٍ متبادلٍ بين الدول في واقعةٍ معيّنةٍ، فإنّ هذا لا يعني بالضرورة أن يتولّد عنصر التكرار من وجود عددٍ معيّنٍ من السوابق الدوليّة التي جرى فيها انتهاج ذات السلوك الذي تفرضه القاعدة، فقد تكفي سابقتان أو ثلاث سوابق للقول بوجود التواتر، ومن ثمّ فإنّ عامل الزمن يلعب دوراً مهمّاً في عمليّة إثبات القاعدة العرفيّة، وإن كان معيار المدّة الذي تتطلّبه عمليّة إنشاء القاعدة يختلف طولاً أو قصراً حسب ظروف كلّ قاعدةٍ[٤٧٩]، فللتأكّد من وجود السلوك سواء أكان إيجابيّاً أم سلبيّاً، فإنّه يكفي بحث عمل وتصرّفات أشخاص القانون الدوليّ، وذلك من خلال تحليل وإحصاء السوابق في مجالٍ معيّن، والتأكّد كذلك من استمرار ودوام هذه السوابق على المستوى الدوليّ، واضطرادها على نحوٍ منسجمٍ ومتشابهٍ[٤٨٠]، فلا يجوز أن يكون السلوك متناقضاً ومتعارضاً فيما بينه، على أنّ القدر القليل من التناقض في الممارسة بشأن مسألةٍ معيّنةٍ لا يحول دون إنشاء القاعدة العرفيّة، فالتماثل التامّ ليس مطلوباً، وإنّما المطلوب هو التماثل والاتساق الذي يظهر أنّ الممارسة موحّدةٌ حكماً لا قطعاً[٤٨١].

وعلى أيّ حالٍ فإنّ تكرار الممارسة الدوليّة المتّسقة وعامل الزمن، لا يصلحان وحدهما كقرينةٍ على وجود القاعدة العرفيّة، بل لابدّ من توافر الركن المعنويّ، الذي يعني اعتقاد الدول والمنظّمات الدوليّة أنّ سلوكها يستجيب لالتزامٍ قانونيٍّ،

---

[٤٧٨] الدكتور عبد الله الأشعل _ مقدّمة في القانون الدوليّ المعاصر _ دار الكتب المصريّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الثالثة _ ٢٠٠٦ _ ص. ص ١٦، ١٧.

[٤٧٩] الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص ٧٦.

[٤٨٠] الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص ٢٥٤.

[٤٨١] الدكتور عبد الغني محمود _ القاعدة العرفيّة في القانون الدوليّ العامّ _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٠ _ ص ٥٧.

أو على الأقلّ ينسجم مع القانون بشكلٍ أو بآخر، على أن لا تنفرد الدولة بسلوكها ممّا تستوحيه من شعورها، بل يجب أن يكون سلوكها جزءاً من سلوكٍ جماعيٍّ لدولٍ لديها نفس الاعتقاد[٤٨٢].

ولا يعني ذلك أنّ القبول أو الاعتراف بالصفة الإلزاميّة للقاعدة العرفيّة يجب أن يكون من العموم بحيث لا ترفضه أيّ دولةٍ من الدول، بل يكفي لتحقّقه أن لا يبدو من سائر الأشخاص المكوّنين للجماعة الدوليّة ما يعدّ إنكاراً لوجود تلك القاعدة الملزمة، وفي حال اعترضت الدولة على نشوء القاعدة العرفيّة بشكلٍ منتظمٍ ومنذ نشأة هذه القاعدة، رغم عدم معارضة الدول الأخرى لموقف هذه الدولة، فإنّ هذه الدولة لا تلتزم بالقاعدة، على أنّ احتجاج الدول الجديدة على قاعدةٍ عرفيّةٍ مستقرّةٍ لا ينال منها ما دامت الدول الأخرى تقبلها بالإجماع[٤٨٣].

ولذلك فإنّ تكرار السوابق وحده لا يكفي لإنشاء القاعدة العرفيّة مهما طال الزمن، فالعرف لا يوجد إلا إذا كان السلوك مصحوباً بعقيدة الإلزام، أو الإحساس بأنّ هناك واجباً يفرض على الدول مراعاة هذا السلوك، وأنّ مخالفته تعدّ خرقاً للقانون.

وتبعاً لما سبق فإنّ الركن المعنويّ يتضمّن إشارةً واضحةً إلى الاعتقاد الذهنيّ لأشخاص القانون الدوليّ، والرغبة في الحفاظ على السلوك بشكلٍ معيّنٍ، لأنّه أمرٌ مطلوبٌ قانوناً، أمّا إذا كانت الدول تتبع سلوكاً معيّناً، ولكنّها تشعر حياله بإمكانيّة التنصّل منه، أو الخروج عليه بأيّ وقتٍ، فإنّه لا يمكن أن يعدّ قاعدةً قانونيّةً عرفيّةً[٤٨٤]، ومن ثمّ فإنّ السلوك الدوليّ لا يرقى إلى مرتبة القاعدة

---

[٤٨٢] الدكتور عبد الله الأشعل _ مقدّمة في القانون الدوليّ المعاصر _ مرجع سابق _ ص ١٧.

[٤٨٣] الدكتور عبد الله الأشعل _ مقدّمة في القانون الدوليّ المعاصر _ مرجع سابق _ ص ١٨.

[٤٨٤] الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص ٢٧٨.

القانونيّة الملزمة إذا كان قد صدر بناءً على اعتبارات المجاملة والسياسة واللباقة والآداب الدبلوماسيّة، أو غيرها من أنواع السلوك الدوليّ غير الملزم[٤٨٥].

الفرع الثالث

أساس إلزام العرف الدوليّ

يرى فريقٌ من الفقهاء أنّ القاعدة العرفيّة الدوليّة تستمدّ قوّتها الإلزاميّة من رضا الدول بالخضوع إلى حكمها في تصرّفاتها، عندما تتبنّى الدولة قاعدة عرفيّة ما[٤٨٦]، ويعدّ البعض أنّ الرضا قد يكون صريحاً، بقبول الدولة الخضوع له في تصرّفاتها، كما قد يكون ضمنيّاً من خلال سلوك الدولة عندما تعترف بمشروعيّة السلوك باشتراكها فيه، أو قد يكون مفترضاً في حالة إذعان الدولة للسلوك الذي لم تشترك فيه[٤٨٧].

في حين يذهب البعض الآخر إلى أنّ الرضا المعتدّ به كأساسٍ لإلزام القواعد العرفيّة الدوليّة هو الرضا الضمنيّ للدول، وعلى ذلك فإنّ الرابطة التي تنشئها القواعد الدوليّة العرفيّة، تتشابه إلى حدٍّ بعيدٍ مع تلك التي تنشئها المعاهدات الدوليّة، ولكن مع فارقٍ واحدٍ وهو أنّ رضا الدول في حالة المعاهدات يكون صريحاً، بينما يكون الرضا في حالة العرف ضمنيّاً[٤٨٨]، ولكنّنا لن نتوقّف عند

---

[٤٨٥] الدكتور عبد الغني محمود _ المرجع السابق _ ص ٦٣، والدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص ٢٨٢.

[٤٨٦] يجد هذا الرأي جذوره في أفكار الفقيه الهولندي جروسيوس في القرن السابع عشر، والفقهاء البريطانيّون خلال القرن التاسع عشر، واعتنقت هذه الأفكار من قبل أنصار المدرسة الإراديّة الألمانيّة والإيطاليّة، أمثال أنزيلوتي وتريبل، كما وجدت مؤيّدين لها في الفقه السوفيتي.

راجع: الدكتور محمّد العناني _ المرجع السابق _ ص ٢٣، والدكتور عبد الباقي عبد الله _ المرجع السابق _ ص ٧٧.

[٤٨٧] راجع: الدكتور عبد الغني محمود _ المرجع السابق _ ص ١٠١.

[٤٨٨] الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص ٧٨.

هذه المسألة نظراً لأنّ الرضا الضمنيّ يتساوى من حيث قوّة الإلزام مع الرضا الصريح.

ولكنّ الاعتداد بالرضا كأساسٍ لإلزاميّة القواعد العرفيّة يؤدّي إلى تضييق دائرة القواعد القانونيّة العرفيّة، لأنّ هذه القواعد لا تسري إلا في مواجهة الدول التي اشتركت في تكوينها، أو التي تكون قد اعترفت بها[٤٨٩]، وبناءً عليه فإنّه ينبغي لإلزاميّة القواعد العرفيّة أن تكون هذه القواعد نابعةً من اتفاق جميع الدول، أو أنّه يجب على تلك الدول أن تجمع على الاعتراف بهذه القواعد، من خلال سلوكها الفعليّ أو إسهامها في تكوين العنصر الماديّ الذي يثبت وجودها، وهو أمرٌ في غاية التعقيد، لأنّ القواعد العرفيّة يمكن أن تنشأ نتيجة سلوك عددٍ محدّدٍ من الدول، وليست هناك ضرورة لأن يأخذ هذا السلوك الصفة العالميّة، ولهذا فإنّ الاستناد إلى الرضا في تكييف عنصر الإلزام في القاعدة العرفيّة يمكن أن يهدم القاعدة ذاتها، في حال عدم الرضا، أو في حال الإعلان عن عدم التقيّد بالالتزام بمحتوى هذه القاعدة[٤٩٠]، كما أنّه يعجز عن تفسير خضوع الدول المستقلّة حديثاً، والمنضمّة إلى الأسرة الدوليّة، لجميع الأعراف القائمة في هذه الأسرة، أي الأعراف التي تكوّنت قبل نشوء هذه الدول، ودون مشاركتها في إنشائها[٤٩١]، وعلاوةً على ذلك فإنّ تأسيس إلزام العرف على الرضا يتعارض مع تقدّم المجتمع الدوليّ، إذ إنّه يتجاهل ويعيق ميزة التطوّر التي تتمتّع بها قواعد القانون الدوليّ العرفيّ، والتي ينبغي عليها أن تواكب التطوّرات المتلاحقة في العلاقات الدوليّة[٤٩٢].

---

[٤٨٩] الدكتور عبد الغني محمود _ المرجع السابق _ ص ١٠٢.

[٤٩٠] الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص. ص ٧٨، ٧٩.

[٤٩١] الدكتور محمّد المجذوب _ المرجع السابق _ ص ٩٥.

[٤٩٢] الدكتور عبد الغني محمود _ المرجع السابق _ ص ١٠٦.

وقد ذهب فريقٌ آخر من فقهاء القانون الدوليّ إلى أنّ القواعد الدوليّة العرفيّة تستمدّ قوّتها الإلزاميّة خارج نطاق إرادات الدول، وتسمو عليها[٤٩٣]، حيث تكتسب القاعدة العرفيّة صفة الإلزام من الاعتقاد السائد لدى أعضاء الجماعة الدوليّة بأنّ هذه القواعد هي بمثابة الأحكام التي رتبتها حكمة الأجيال، وأنّ على جميع الدول الإذعان لها والتصرّف وفقاً لحكمها[٤٩٤]، فقيمة العرف ليست مشتقّةً من نية الدول إنشاء قاعدةٍ معيّنةٍ، بل من اقتناعها بأنّها ملزمةٌ باحترام هذه القواعد، لأنّها تعدّ متّسقةً مع المنطق، أو القانون الموضوعيّ، أو الإحساس القانونيّ لدى الدول[٤٩٥]، واستناداً إلى ذلك فإنّ القواعد العرفيّة تستمدّ أساس صفتها الإلزاميّة من واقع إقرار هذه الصفة من قبل مجموعة الدول التي تتيح لها ظروفها وأوضاعها الدوليّة إضفاء القوّة التنفيذيّة لتطبيق تلك القواعد في الحياة الدوليّة، وبذلك فإنّ الدول صاحبة السلطان والصولة في الجماعة الدوليّة تستطيع أن تفرض على جميع الدول الأخرى، بعض القواعد القانونيّة الدوليّة الملزمة، عن طريق العرف الدوليّ، حيث يرى هذا الاتجاه أنّ الدول الكبرى أو المسيطرة تلعب دوراً هامّاً في إنشاء قواعد القانون الدوليّ العرفيّ، وأنّ إسهام الدول الأخرى لا يمكن أن تكون مماثلةً لممارسة الدول الكبرى، وأنّ القواعد القانونيّة تنشأ على أساس السوابق التي ترسمها هذه الدول، ومن ثمّ يقبلها المجتمع الدوليّ كلّه تقريباً[٤٩٦].

ولكن إذا كان التسليم بنظريّة الإرادة الغالبة للدول المسيطرة في المجتمع الدوليّ جائزاً في ظلّ سيادة النظام الاستعماريّ، الذي انفردت فيه الدول الكبرى

---

[٤٩٣] من أبرز من دافع عن هذه الفكرة نذكر: الأستاذ شارل روسو، والأستاذة باستيد، والفقيه الألماني سافيني، والفقيه الفرنسي جورج سل.

نقلاً عن: الدكتور محمّد العناني _ المرجع السابق _ ص ٢٣.

[٤٩٤] الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص٧٩.

[٤٩٥] الدكتور محمّد المجذوب _ المرجع السابق _ ص ٩٥.

[٤٩٦] الدكتور عبد الغني محمود _ المرجع السابق _ ص ٥٩.

بمقدّرات العالم، فإنّه من الصعب القبول بنفس المفهوم في ضوء التغيّرات الكبيرة والجوهريّة التي حصلت في هيكل المجتمع الدوليّ، ولاسيّما ظهور منظّمة الأمم المتّحدة، خاصّةً أنّ النظام القانونيّ الدوليّ المعاصر يقوم بصورةٍ رئيسةٍ على أساس المساواة في الحقوق بين الدول، والمساواة التي نعنيها هي المساواة القانونيّة، أي تلك التي تتكافأ في ظلّها إرادات الدول المختلفة من الوجهة القانونيّة[٤٩٧]، ووفقاً لذلك فإنّه من غير المقبول على الإطلاق أن تكون مجموعةٌ من الدول، في ضوء النظام القانونيّ الدوليّ المعاصر، قادرةً على إنشاء قواعد عرفيّةٍ دوليّةٍ ملزمةٍ لسائر الدول، استناداً إلى قدرتها في فرض هذه القواعد على الآخرين[٤٩٨].

ولهذا فإنّ الأساس الذي ينبغي التعويل عليه في تكييف الصفة الإلزاميّة للقواعد العرفيّة يكمن في ما يجب أن تنطوي عليه تلك القواعد من عدالةٍ وإنصافٍ، فما دامت تلك القواعد قد أوجدت لتحكم سلوك الدول، فمن الواجب أن يكون هدفها هو تحقيق العدالة والإنصاف بين المخاطبين بأحكامها، بما يضمن تحقيق المصلحة الدوليّة المشتركة، تلك المصلحة التي يجب تغليبها على المصالح الوطنيّة الخاصّة، حتّى يضطرد سير العلاقات الدوليّة[٤٩٩]،

---

[٤٩٧] الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص ٨٢.

[٤٩٨] حول نفس الفكرة يشير الدكتور عبد الغني محمود إلى أنّه (من الصحيح أنّ الدول الكبرى قد تساعدها ظروفها وإمكانيّاتها على أن يتوافر لسلوكها العلنيّة والانتشار والمحاكاة والمسايرة من قبل الدول الصغرى، ومن الصحيح أنّها تملك توقيع الجزاء على المخل بالقواعد القانونيّة الدوليّة، ولكن من الصحيح أيضاً أنّ الدول الصغرى قد ترتاب في الدول الكبرى ولا تنصاع إلى سلوكها، وقد تفضّل الانصياع إلى دول صغرى مثلها، علاوةً على أنّ الدول الصغرى قد لعبت دوراً كبيراً في تغيير الأعراف القديمة التي صاغتها الدول الكبرى، وأبرز الأمثلة على ذلك دور الدول الصغرى في تحديد المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، ومناطق الصيد الخالصة).

راجع: الدكتور عبد الغني محمود _ المرجع السابق _ ص ١١٠.

[٤٩٩] الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص. ص ٨٢، ٨٣.

فالعرف يجد جذوره في أفكارٍ تدور حول العدالة والأخلاق والصالح العامّ، وغيرها من العناصر التي يحكمها الضمير العامّ الدوليّ في سبيل تنظيم الجماعة الدوليّة[٥٠٠].

ولذلك نخلص إلى القول إنّ أساس إلزاميّة القواعد العرفيّة الدوليّة لأشخاص النظام القانونيّ الدوليّ يجب أن يستند إلى ما تتّصف به هذه القواعد من العدالة والإنصاف بصفةٍ أساسيّةٍ، دون الاكتراث إلى الرضا الضمنيّ للدول، أو التعلّل بالإرادة الغالبة للدول الكبرى كأساسٍ للإلزام.

---

[٥٠٠] الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ المرجع السابق _ ص ٢٢١.

المطلب الثاني

مكافحة الإرهاب الدوليّ كقاعدة عرفيّة

العرف الدوليّ هو: سلوكٌ صادرٌ عن أشخاص القانون الدوليّ العامّ (من دولٍ ومنظّماتٍ دوليّةٍ)، ويتمثّل في اعتماد التصرّف على نهجٍ معيّنٍ، في صورة عملٍ أو امتناعٍ عن عمل، والشعور بإلزاميّة هذا التصرّف[٥٠١].

ولهذا فإنّه لا بدّ من التعرف على الدور الذي تلعبه كلٌّ من الدول والمنظّمات الدوليّة في صياغة القواعد العرفيّة الدوليّة الخاصّة بمحاربة الإرهاب على الصعيد الدوليّ، وبالتالي معرفة مدى إلزاميّة الدخول في الحرب على الإرهاب في ضوء المستجدّات الراهنة، وهل تحوّلت الصبغة الاتفاقيّة في مكافحة الإرهاب إلى صبغةٍ إلزاميّةٍ وقسريّةٍ؟

الفرع الأوّل

ممارسات الدول المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدوليّ

إنّ من المسلّم به أنّ الممارسات الصادرة عن الدول تلعب دوراً بارزاً في تشكيل القواعد العرفيّة الدوليّة، حيث يمكن من خلالها الاستدلال على وجهات نظر ومواقف مختلف الدول واتجاهاتها بشأن المسائل والقضايا المتعلّقة بالقانون الدوليّ، ولا تشتمل هذه الممارسات على الأعمال والادعاءات والإعلانات التي تصدر عن الدول فحسب، وإنّما تمتدّ لتشمل أنواعاً أخرى من الممارسات المشكّلة لسلوك الدولة[٥٠٢]، كبيانات ممثّليها في المنظّمات والهيئات الدوليّة والهيئات القضائيّة، وأحكام محاكمها الوطنيّة، والبعثات الدبلوماسيّة[٥٠٣].

---

[٥٠١] راجع: الدكتور محمّد العناني _ المرجع السابق _ ص ١٩.

[٥٠٢] الدكتور عبد الغني محمود _ المرجع السابق _ ص ٣٠.

[٥٠٣] الدكتور عبد الله الأشعل _ مقدّمة في القانون الدوليّ المعاصر _ مرجع سابق _ ص ١٦.

وفيما يتعلّق بمسألة مكافحة الإرهاب الدوليّ، فإنّ هناك من يذهب إلى أنّ سلوك الدول بخصوص محاربة الإرهاب على الصعيد الدوليّ، قد أنشأ قاعدةً عرفيّةً صارمةً، وهي تعدّ أساساً متيناً للقانون الدوليّ لمكافحة الإرهاب[٥٠٤]، انطلاقاً من واجب جميع الدول بالامتناع عن تقديم أيّ شكلٍ من أشكال الدعم الصريح أو الضمنيّ إلى الكيانات والأشخاص الضالعة في الأنشطة الإرهابيّة، ويكتسب هذا الواجب الطبيعة العرفيّة الراسخة[٥٠٥].

وقد أدّت أحداث أيلول إلى قيام تضامنٍ بين القوى الكبرى في العالم، ألا وهو التضامن الدوليّ في مكافحة الإرهاب، وعلى الرغم من غياب وجود تعريفٍ موضوعيٍّ للإرهاب، فقد أوجدت تلك الأحداث مناخاً عامّاً مضادّاً للإرهاب لدى مختلف دول العالم، حيث أعلنت هذه الدول تأييدها ودعمها للولايات المتّحدة الأمريكيّة، كما سارعت في إعلان رغبتها في الانضمام إلى التحالف الدوليّ ضدّ الإرهاب، وقد توزّعت جهود الدول في مواجهتها للإرهاب على خمسة محاور أساسيّة هي:

أوّلاً _ المحور القانونيّ التشريعيّ:

ويشمل استحداث القوانين التي تجرّم الأعمال الإرهابيّة وتعاقب عليها[٥٠٦]، إضافةً إلى الجهود التي يجب أن تبذلها الدول في إصدار التشريعات الخاصّة لمنع وصول الأموال للإرهابيّين، وذلك من خلال إحكام وسائل الرقابة الماليّة،

---

[٥٠٤] الدكتور عبد الله الأشعل _ القانون الدوليّ لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ٦.

[505] Mirko Sossai _ UN SC/ Res. 1373 (2001) and International Law-Making: A Transformation in the Nature of the Legal Obligations for the Fight against Terrorism? _ ESIL _ Agora papers presented at the 2004 Florence Founding Conference of the ESIL _ P. 1.

[٥٠٦] الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ المرجع السابق _ ص ١٤٠.

وما يلعبه تجميد الأرصدة العائدة للإرهابيّين كأفرادٍ ومجموعاتٍ إرهابيّةٍ وللدول الراعية لهم والتي تزوّدهم بالدعم الماليّ، من دورٍ هامٍّ في منع الإرهاب[٥٠٧].

ثانياً _ المحور الأمنيّ:

يتجلى دور الدول في المجال الأمنيّ المتعلّق بمكافحة الإرهاب من خلال اتّخاذها للإجراءات الفاعلة من أجل تنمية قدراتها الأمنيّة في مجال مكافحة الجريمة بشكلٍ عامٍّ، والجريمة الإرهابيّة بشكلٍ خاصٍّ، والعمل على تنمية الموارد البشريّة في أجهزة الأمن وأجهزة الاستخبارات المركزيّة، واتباع أفضل الوسائل لتدريب وتأهيل تلك الموارد بالشكل الذي يؤهلهم للتعامل مع تطوّر الجرائم الإرهابيّة، وإنشاء قوّاتٍ أمنيّةٍ خاصّةٍ لمكافحة العناصر الإرهابيّة وضبطها في أماكن تواجدها، وتطوير وتحديث الوسائل والأساليب الأمنيّة، وتبادل المعلومات للحدّ من تنامي الجرائم الإرهابيّة، وللتمكّن من اتّخاذ الإجراءات الرادعة أو الوقائيّة[٥٠٨]، حيث يعدّ جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتيّة بمثابة خطّ الدفاع الأوّل والأهمّ في مواجهة الإرهاب[٥٠٩].

وفي إطار تحديث الأساليب الأمنيّة تقوم الدول عادةً بتحديث خطط ووسائل تأمين الرحلات الجويّة في أثناء طيرانها، ونشر رجال الأمن المدرّبين داخل الطائرات، وتطوير أسلحة ومهارات رجال الأمن في الطائرات، وتزويدهم بالأسلحة والتقنيّات التكنولوجيّة الحديثة[٥١٠].

ثالثاً _ المحور الدبلوماسيّ:

---

507 Paul R. Pillar _ The Instruments of Counterterrorism _ USFPA _ Vol. 6 _ No. 3 _ November, 2001 _ p. 11.

٥٠٨ الدكتور أحمد حربة _ المرجع السابق _ ص ٢٤، ومازن بلال _ الحرب غير المتوازيّة "الإرهاب" _ مطبعة اليازجي _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٢ _ ص ٩٧.

509 Paul R. Pillar _ The Instruments of Counterterrorism __ op.cit _ p. 12.

٥١٠ الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ المرجع السابق _ ص ٢٤٩.

يتمثّل هذا المحور بشكلٍ أساسيٍّ في الاستغلال الفعّال للدبلوماسيّة المضادّة للإرهاب، والتي تمثّل أداةً حاسمةً في محاربة الإرهاب الدوليّ[٥١١]، ويظهر ذلك بصورةٍ جليّةٍ عبر جهود عقد الاتفاقيّات الثنائيّة التي تضمن تواصل تظافر الجهود واتفاق السياسات[٥١٢]، وكذلك فإنّ الدبلوماسيّة متعدّدة الأطراف مهمّةٌ للغاية في تأمين الإطار القانونيّ الدوليّ الذي يدعم محاربة الإرهاب الدوليّ[٥١٣].

رابعاً _ المحور القضائيّ:

يهتم المحور القضائيّ بصورةٍ رئيسةٍ بتعزيز قدرات الدول في مكافحة الإرهاب عن طريق دعم التعاون الدوليّ، خاصّةً في مجال تسليم المجرمين والمتّهمين، والتعاون الأمنيّ والقضائيّ، وتبادل المعلومات والخبرات، واستخدام نظام العدالة الجنائيّة فيما يتعلّق بالمحاكمات الخاصّة بالجرائم الإرهابيّة وتنفيذ العقوبات المترتّبة عليها[٥١٤].

خامساً _ المحور العسكريّ:

تعدّ بعض الدول أنّ استخدام القوّة العسكريّة يمثّل الجهد الأكبر حسماً للمعركة مع المنظّمات والدول الإرهابيّة[٥١٥]، حيث أنّ الأسلحة الحديثة الموجّهة بدقّةٍ جعلت من القوّة العسكريّة أداةً أقلّ إيذاء وأكثر فائدة، وقد استعملت عدّة دولٍ القوّة العسكريّة بدرجاتٍ متفاوتةٍ لإنقاذ الرهائن، كما استعملت القوّة العسكريّة للردّ على الأعمال الإرهابيّة، حيث استخدمت الولايات المتّحدة الأمريكيّة قوّاتها العسكريّة للردّ على العمليّات الإرهابيّة التي ادّعت أنّها موجّهةٌ

---

[٥١١] الدكتور أحمد العمّوش _ مستقبل الإرهاب في هذا القرن _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٦ _ ص ١٨٥.

[٥١٢] الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ المرجع السابق _ ص ١٤٠.

[513] Paul R. Pillar _ The Instruments of Counterterrorism _ op. cit _ p. 11.

[٥١٤] راجع: الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ المرجع السابق _ ص ١٤٠، والدكتور أحمد العمّوش _ المرجع السابق _ ص ٢٢١.

[٥١٥] الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ المرجع السابق _ ص ١٤٠.

ضدّها[٥١٦]، فاستعملتها ضدّ ليبيا عام ١٩٨٦، وضدّ العراق عام ١٩٩٣، كما استخدمت الولايات المتّحدة هذه الحجّة مجدداً لتبرير عدوانها على أفغانستان والسودان عام ١٩٩٨، وعلى أفغانستان مرّةً أخرى عام ٢٠٠١، وعلى العراق أيضاً عام ٢٠٠٣.

كما حذت إسرائيل حذو الولايات المتّحدة، حيث تذرّعت بحجّة مكافحة الإرهاب لتبرير أعمالها العدوانيّة المرتكبة في كلّ من لبنان عام ١٩٧٥، وعلى تونس عام ١٩٨٥، بحجّة إيواء هاتين الدولتين لجماعاتٍ فلسطينيّةٍ تتّهمها بالقيام بأعمالٍ إرهابيّةٍ ضدّها[٥١٧]، وهو ما يعدّ تجاوزاً خطيراً لمبادئ وأحكام القانون الدوليّ، ولاسيّما مبدأ عدم اللجوء إلى القوّة العسكريّة في العلاقات الدوليّة.

وبخصوص الحملة العسكريّة التي شنّتها الولايات المتّحدة على أفغانستان، نجد أنّ هناك بعض الدول التي وافقت على إشراك وحداتٍ من قوّاتها المسلّحة في هذه الحملة، ومن بين هذه الدول نذكر: المملكة المتّحدة، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، التشيك، كندا، أستراليا، نيوزلندا، واليابان، في حين قدّمت دولٌ أخرى تسهيلاتٍ لوجستيّة إلى القوّات المتدخّلة في أفغانستان، مثل: جورجيا، طاجاكستان، أوزباكستان، الفلبّين، قطر، والمملكة العربيّة السعوديّة، ولكنّ مجموعةً أكبر من الدول، وإن أدانت أحداث ١١ أيلول، وأعلنت عن تعاطفها السياسيّ مع الولايات المتّحدة، إلا أنّها لم تفسر عبارة الحرب على الإرهاب بأنّها تعني بالضرورة استخدام القوّة العسكريّة للقضاء على جميع بؤر الإرهاب في العالم، ولكنّها تعني مكافحة ظاهرة الإرهاب بوسائل شتّى ذات طبيعةٍ وقائيّةٍ

---

[516] Paul R. Pillar _ The Instruments of Counterterrorism _ op. cit _ p. 12.

[٥١٧] راجع: الدكتور محمّد صافي يوسف _ مدى مشروعيّة لجوء الدول إلى التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ (مع إشارة خاصّة للاستخدام الأمريكيّ للقوّة المسلّحة ضدّ أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١) _ مرجع سابق _ ص ١١.

وقانونيّةٍ، دون استبعاد الوسائل العسكريّة، إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي حدود قواعد الشرعيّة الدوليّة[٥١٨].

ولابدّ من القول هنا إنّ استخدام القوّة العسكريّة وإن كان ناجحاً في عمليّات إنقاذ الرهائن أو في حالات اختطاف الأشخاص، فإنّه لا يمكن بأيّ حالٍ من الأحوال أن يؤدّي إلى القضاء على الإرهاب، عندما يجري استخدامه للردّ على العمليّات الإرهابيّة، لأنّ مقاومة الإرهاب تقتضي التقليل أو التخفيض من مستوى العنف، وليس العمل على زيادته، والسبيل إلى خفض مستوى العنف والرعب يكون بعدم الإسهام في توليده[٥١٩].

وعلى الرغم من خطورة التهديدات الإرهابيّة، وما تلحقه من الأضرار والآثار خاصّةً في ما يتعلّق بالحقّ الأساسيّ من حقوق الإنسان، ألا وهو الحقّ في الحياة، فإنّ هناك مخاوف كبيرة من كون النهج المتّبعة في التعامل مع الإرهاب، والتي تركّز على التدابير العسكريّة والأمنيّة، من شأنها أن تهدّد بتقويض حقوق الإنسان، وبالتالي إمكانية القيام باتّخاذ إجراءاتٍ جماعيّةٍ لمكافحة الإرهاب، لذا لابدّ من استحداث أفضل الوسائل للتعاون في مجال المكافحة العالميّة للإرهاب، والتي لا تقتصر المعالجة فيها على النواحي السابقة

---

[٥١٨] الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ جدليّة القوّة والقانون في العلاقات الدوليّة المعاصرة _ مرجع سابق _ ص ٢٧١.

[٥١٩] وحول نفس الفكرة يذهب الأستاذ نعوم تشومسكي إلى القول إنّ (ما تمارسه الولايات المتّحدة الأمريكيّة هو إرهاب، لأن إعلان الحرب على الإرهابيّين قد لا تكون إلا بمثابة ردٍّ على الإرهاب بإرهاب أقوى منه، أو هي بمثابة إرهاب الأقوياء في مواجهة إرهاب الضعفاء، وإنّ استمرار الحرب واتساع نطاقها لتشمل دولاً أخرى قد يدخل العالم في دوّامةٍ، لأنّ إرهاب الضعفاء مرشح للازدياد، وبالتالي فإنّ الدوّامة قد تستمر فترة شبيهة بفترة الحرب الباردة، وحتّى لو انتصرت الولايات المتّحدة فيها كما حصل في الحرب الباردة، فإنّ النتيجة ستكون انتصاراً كارثيّاً، تدفع فيه الولايات المتّحدة والمجتمع الدوليّ ثمناً باهظاً له، والحلّ لذلك يكمن في محاربة أسباب الإرهاب).

نقلاً عن : فرغلي هارون _ المرجع السابق _ ص. ص ٣٩، ٤٠.

الذكر، وإنّما يجب معالجة الأسباب الجذريّة الكامنة وراء الإرهاب، مع ضرورة احترام الحريّات المدنيّة وحقوق الإنسان.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى أنّه على الرغم من محاولات الدول العديدة والمتكرّرة لوضع حدٍّ للإرهاب الموجّه ضدّها أو ضدّ سكّانها أو مصالحها، وما قطعته من أشواطٍ بعيدةٍ في هذا المجال، إلا أنّ الجهود القانونيّة والقضائيّة والسياسيّة والأمنيّة التي بذلت في مختلف الدول قد وقفت عاجزةً أمام هذه الظاهرة، ممّا يحتّم أن تكون المواجهة شاملةً على النطاقين الإقليميّ والدوليّ، وهو ما يبدو صعباً للغاية، خاصّةً مع اختلاف الرؤى والمصالح والمفاهيم.

الفرع الثاني

ممارسات المنظّمات الدوليّة الخاصة بمكافحة الإرهاب الدوليّ

اختلف الفقهاء حول اعتبار قرارات المنظّمات الدوليّة مصدراً من مصادر القانون الدوليّ العامّ، حيث ذهب جانبٌ من الفقهاء إلى عدم اعتبار هذه القرارات أحد مصادر القانون الدوليّ، مستندين في ذلك على أساس أنّ المادّة ٣٨ من النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدوليّة لم يرد فيها هذه القرارات، في حين أشار الجانب الآخر منهم إلى أنّ ذلك غير صحيحٍ، لأنّ نصّ المادّة السابقة منقولٌ حرفيّاً من النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدوليّة الدائمة، حيث لم تكن المنظّمات الدوليّة قد تطوّرت وأصبحت من أشخاص القانون الدوليّ، كما أنّ محكمة العدل الدوليّة قد استندت في الكثير من آرائها الاستشاريّة وأحكامها القضائيّة على قرارات المنظّمات الدوليّة بوصفها مصدراً للقانون الدوليّ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أحكام المحكمة الإداريّة للأمم المتّحدة، والمحكمة الإداريّة لمنظّمة العمل الدوليّة[٥٢٠]، ولذلك فقد أصبحت قرارات المنظّمات الدوليّة ذات الطبيعة القاعديّة تلعب دوراً هامّاً في إنشاء قواعد القانون الدوليّ العرفيّ، نظراً لتعبيرها عن الإرادة الشارعة الصريحة لجماعة

---

[٥٢٠] الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير _ المرجع السابق _ ص ١٤.

الدول ككلٍّ، أو لطائفة الدول المسيطرة على شؤونها[٥٢١]، حيث تشكّل هذه القرارات الركن الماديّ للقاعدة العرفيّة، بينما يؤدّي تكرارها والعمل على تطبيقها من جانب المخاطبين بها إلى ظهور القاعدة القانونيّة الملزمة[٥٢٢].

هذا ويرى البعض أنّ النصّ على مكافحة الإرهاب الدوليّ في قرارات المنظّمات الدوليّة والإقليميّة قد كشف عن الطابع العرفيّ لهذه القاعدة في سلوك الدول المختلفة[٥٢٣]، لذا فإنّنا سنقف الآن عند موقف كلٍّ من المنظّمات الإقليميّة والدوليّة من مكافحة الإرهاب الدوليّ.

أوّلاً _ دور المنظّمات الإقليميّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب:

١_ على الصعيد الأمريكيّ:

أصدرت الجمعيّة العامّة لمنظّمة الدول الأمريكيّة عام ١٩٧١ قراراً مشتركاً ندّد بالأعمال الإرهابيّة، واعتبرها جرائم ضدّ البشريّة، وركّز القرار على ضرورة توفير الحمايّة للمبعوثين الدبلوماسيين ضدّ الاختطاف والقتل، وأكّد على أهميّة مواجهة الجرائم الماسّة بالحياة والسلامة الجسديّة للأشخاص المشمولين بالحماية الدوليّة، وعلى جرائم الابتزاز المرتبطة بها، وعلى اعتبار تلك الأعمال جرائم ذات طبيعةٍ دوليّةٍ بغضّ النظر عن الدوافع التي أدّت إلى ارتكابها أو البواعث الكامنة وراءها[٥٢٤].

وفي عام ١٩٩٩ أسست منظّمة الدول الأمريكيّة لجنة البلدان الأمريكيّة لمكافحة الإرهاب، وهي لجنةٌ متخصّصةٌ تهدف إلى تقوية قدرات الدول الأعضاء فيما يختصّ بمنع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز تبادل المعلومات

---

[٥٢١] الدكتور محمّد سامي عبد الحميد _ المرجع السابق _ ص ٢٩٧.

[٥٢٢] الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص ٢٦٧.

[٥٢٣] الدكتور عبد الله الأشعل _ تطوّر الجهود القانونيّة الدوليّة لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ٦١.

[٥٢٤] الدكتور عادل السيّد _ المرجع السابق _ ص ٤١.

المتعلّقة بالإرهاب بين هذه الدول، بما في ذلك إنشاء قاعدة بياناتٍ مشتركةٍ حول قضايا الإرهاب، ومساعدة الدول الأعضاء في صياغة تشريعاتٍ مناسبةٍ لمكافحة الإرهاب، والقيام بإجراء التدريبات الأمنيّة اللازمة لبناء قدرات الدول الأعضاء بالمنظّمة في مجال محاربة الإرهاب، والعمل على حضّها للانضمام إلى الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب[٥٢٥].

وقد أصدرت اللجنة بعد وقتٍ قصيرٍ من وقوع أحداث أيلول قراراً خاصّاً بتعزيز التعاون لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وذلك بهدف اتّخاذ التدابير الفعّالة لمنع المنظّمات الإرهابيّة من العمل داخل أراضي القارّة الأمريكيّة، ولزيادة التعاون في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونيّة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء[٥٢٦].

وفي إعلان سلفادور بشأن تعزيز التعاون الخاصّ بمكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٣، ذهبت منظّمة الدول الأمريكيّة إلى أنّ الإرهاب يشكّل تهديداً خطيراً للقيم الديمقراطيّة وللسلم والأمن الدوليّين، وأنّ التهديدات الإرهابيّة الناشئة عن أنشطة الجماعات الإرهابيّة الدوليّة تتطلّب الحوار المستمرّ بين الدول الأعضاء حتّى تتمكّن من اتّخاذ تدابير وقائيّةٍ فعّالةٍ لمكافحتها والقضاء عليها، نظراً لما تسبّبه هذه الجرائم من إضرارٍ بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، ولأنّها تقوّض أسس المجتمع، وتؤثّر سلباً على التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة في مختلف دول العالم، ولذلك فإنّ من المهمّ مصادقة الدول الأعضاء في المنظّمة على اتفاقيّة البلدان الأمريكيّة لمكافحة الإرهاب، وعلى كلّ الاتفاقيّات

---

[٥٢٥] للمزيد حول لجنة البلدان الأمريكيّة لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظّمة الدول الأمريكيّة، يمكن الرجوع إلى موقعها على الشابكة على الرابط التالي:

http://www.cicte.oas.org

526 Resolution for Strengthening Co-operation to Prevent, Combat and Eliminate Terrorism _ The Inter American Committee Against Terrorism _ 21 September, 2001.

والبروتوكولات المتعلّقة بمكافحة الإرهاب، لتوسيع وتكثيف جهود هذه الدول من أجل تعزيز التعاون فيما بينها، وكذلك مع المنظّمات الإقليميّة والدوليّة ذات الصلة، مع التأكيد أنّ الحرب على الإرهاب والتعاون في هذا الصدد يجب أن يُنفّذ مع الاحترام الكامل لسيادة واستقلال الدول الأعضاء، وسيادة القانون، والامتثال لالتزامات الدول بموجب القانون الدوليّ، ولاسيّما قانون حقوق الإنسان، والقانون الدوليّ للاجئين، والقانون الدوليّ الإنسانيّ[٥٢٧].

أمّا في إعلان مونتيفيديو الصادر عام ٢٠٠٤ فقد أكّدت الدول الأعضاء في المنظّمة على الحاجة الماسّة لتكثيف جهود الدول الأمريكيّة في توفير المساعدة التقنيّة قدر الإمكان، وتحقيق الحدّ الأدنى من المعايير الأمنيّة الدوليّة، بما في ذلك إنشاء نظم الإنذار المبكّر، وتبادل المعلومات الاستخباراتيّة، والعمل على وضع حدٍّ لجريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[٥٢٨].

كما أصدرت لجنة البلدان الأمريكيّة لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٥ إعلاناً حول تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في نصف الكرة الغربيّ، والذي دعا إلى اعتماد تدابير فعّالة وفقاً للقوانين الوطنيّة والصكوك الدوليّة المعمول بها، بما يضمن تحقيق التعاون الإقليميّ والدوليّ المتعلّق بتبادل المعلومات، واتّخاذ تدابير لمراقبة الحدود، وتشجيع الدول الأعضاء على منع ومراقبة ومعاقبة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والالتزام بمكافحة جميع التهديدات الإرهابيّة، بغضّ النظر عن دوافعها[٥٢٩].

---

527 Declaration of Salvador _ Third Regular Session of the Inter American Committee against Terrorism _ 22, 24 January 2003 _ San Salvador, Salvador.

528 Declaration of Montevideo _ Fourth Regular Session of the Inter American Committee against Terrorism _ January, 2004 _ Montevideo.

529 Declaration of the Port of Spain on Strengthening Co-operation on Strategies to Sustain and Fight against Terrorism _ Fifth Regular Session of the

٢_ على الصعيد الأوروبيّ:

دعمت لجنة الوزراء عام ١٩٧٨ الجهود المبذولة في نطاق مجلس أوروبا في ما يخصّ مكافحة الإرهاب الدوليّ، وقام البرلمان الأوروبيّ بعقد مؤتمرٍ تحت عنوان "الدفاع عن الديمقراطيّة ضدّ الإرهاب في أوروبا"، توصّل من خلاله إلى خلع أو نزع الصفة السياسيّة عن الجرائم الإرهابيّة، واعتبارها جرائم عاديّة، ورسم وسائل التعاون الأوروبيّ في هذا الشأن، وأقرّ مبادئ تسليم الإرهابيّين لمحاكمتهم، ورفضت الدول الأعضاء مبدأ التفاوض مع الإرهابيّين، وفي عام ١٩٨٢ أصدرت لجنة الوزراء قراراً حدّدت فيه مجالات التعاون الدوليّ في مكافحة الإرهاب بثلاثة مجالاتٍ، وهي المجال القضائيّ الذي يعتني بإجراءات وأماكن المحاكمة، والمجال الأمنيّ الخاصّ بطرق الاتصال وتبادل المعلومات، والمجال القانونيّ المتعلّق برسم مجالات المساعدة القضائيّة وتنسيق طرق محاكمة المجرمين الإرهابيّين بما يضمن منع فرارهم من العقاب[٥٣٠].

وفي ٢١ أيلول عام ٢٠٠١ وضع الاتحاد الأوروبيّ ممثّلاً برؤساء الدول وأعضاء البرلمان خطّةً أمنيّةً لمكافحة الإرهاب، وفي ٣ تشرين الأوّل عام ٢٠٠١ قرّرت اللجنة الأوروبيّة تجميد أرصدة ٢٧ منظّمةً وشخصاً متّهمين بتمويل أعمالٍ إرهابيّةٍ، وفي ٣ تشرين الثاني عام ٢٠٠٢ وضع الاتحاد الأوروبيّ قرارين لمكافحة الإرهاب، الأوّل يقضي بحبس المتّهم في أيّ دولةٍ من دول الاتحاد الأوروبيّ، والقرار الثاني بوضع تعريفٍ مشتركٍ للحدث الإرهابيّ الذي يتوجّب على جميع الدول الأعضاء أن تعمل به في قوانينها الداخليّة، وأن تفرض على الفعل الإرهابيّ أشدّ العقوبات، وذلك لقطع الفرصة على الفاعل باللجوء إلى دولةٍ أوروبيّةٍ أخرى يجرّم قانونها بعقوبةٍ أقلّ من الدولة التي حدث

Inter American Committee Against Terrorism _ February, 2005 _ Port of Spain.

[٥٣٠] الدكتور علي الجحني _ المرجع السابق _ ص ٢٦٩.

فيها العمل الإرهابيّ، كما عمل الاتحاد الأوروبيّ على فتح المجال أمام الشرطة الأوروبيّة للحصول على المعلومات الضروريّة المتعلّقة بالشخص المتّهم، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والعمل على تحليلها، واتّخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها، كما أنشأ الاتحاد الأوروبيّ مؤسّسة العدل الدوليّة، والتي تهدف إلى زيادة التعاون بين مؤسّسات العدل والقضاء الأوروبيّة، لتسهيل إصدار الحكم العادل ضدّ المتّهمين مع ضمان حقوقهم في القضاء[٥٣١].

وقد عقد الاتحاد الأوروبيّ كذلك مؤتمراً في براغ في تشرين الثاني عام ٢٠٠٢، وقرّر فيه الموافقة على المواجهة العسكريّة للإرهاب، ووضع آليّاتٍ لتنفيذ ذلك من خلال تطوير القدرات العسكريّة لحلف شمال الأطلسيّ، وإنشاء قوّةٍ مشتركةٍ لمواجهة الإرهاب، كما قام الاتحاد بوضع إطار عملٍ لمحاربة الإرهاب، ووضع جزاءاتٍ وعقوباتٍ على الإرهابيّين، وتحديد أسماء الأفراد والجماعات التي لها علاقة بالإرهاب، وأعطى ذلك للاتحاد الأوروبيّ القدرة على اتّخاذ إجراءاتٍ وقائيّةٍ، مثل اعتقال المشتبه بضلوعهم بالأعمال الإرهابيّة، وتجميد أرصدة بعض الأشخاص والجماعات، بدعوى التضييق على الإرهاب داخل القارّة الأوروبيّة[٥٣٢].

واتّخذ الاتحاد إجراءاتٍ إضافيّةً فيما يتعلّق بمتابعة التحقيقات عبر الحدود وتنظيم المقاضاة، وذلك وفق برنامج لاهاي لعام ٢٠٠٤ واستراتيجيّة البعد الخارجيّ للعدالة والشؤون الداخليّة، التي تمّ تبنّيها عام ٢٠٠٥، واستراتيجيّة

---

531 The European Union Counter-terrorism Strategy _ CEU _ Brussels _ 30 November, 2005 _ 14469/4/05 REV4 _ p. 14.

532 Nora Bensahel _ The Counter Terror Coalitions Cooperation with Europe, Nato, and the European Union _ Rand, Project Air Force _ 2003 _ p. p 30, 31.

الاتحاد الأوروبيّ لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥[٥٣٣]، وتهدف مجمل هذه الإجراءات إلى العمل على محاربة الفكر المتشدّد والمتطرّف من خلال معالجة العوامل الكامنة من ورائه، والقيام بحماية الأهداف التي من المحتمل تعرّضها للأحداث الإرهابيّة (سواء أكانوا أشخاصاً أم أماكن)، ومتابعة وملاحقة الإرهابيّين وتقديمهم للعدالة، والاستعداد للردّ على الأحداث الإرهابيّة، وتعزيز ترتيبات التنسيق للتعامل مع الأعمال الإرهابيّة الكبيرة التي تستخدم فيها الموادّ الكيميائيّة أو المشعّة أو النوويّة، ومن خلال تعميق ودعم الشراكات الموجودة مع دول الجوار والشركاء الرئيسيين، وبصورةٍ رئيسةٍ مع الأمم المتّحدة ومع الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وأيضاً تقوية قدرة الشركاء في جنوب آسيا وإفريقيا، خاصّةً فيما يتعلّق بمواجهة الأزمات وآليّات الحماية المدنيّة، والتعاون في مجال القضاء والشرطة، والتشارك بتبادل المعلومات والبيانات الشخصيّة للإرهابيّين المحتملين، ولتحرّكاتهم ونشاطاتهم، ومكافحة تمويل الإرهاب[٥٣٤].

كما تبنّى الاتحاد الأوروبيّ أيضاً الاستراتيجيّة الأمنيّة الأوروبيّة في كانون الأوّل عام ٢٠٠٨، والتي وضعت مبادئ وأهداف لتعزيز المصالح الأمنيّة للاتحاد الأوروبيّ، وقد اعتبرت هذه الاستراتيجيّة أنّ انتشار الإرهاب والجريمة المنظّمة داخل أوروبا وفي العالم كلّه هو من أبرز التحدّيات والتهديدات التي يواجهها المجتمع الدوليّ في الوقت الراهن، وبالتالي فإنّه لابدّ من اتّخاذ جميع

---

[٥٣٣] تقرير: تطبيق الاستراتيجيّة الأمنيّة الأوروبيّة، توفير الأمن في عالم متغيّر _ رقم الوثيقة (08/407S) _ ص. ص ١، ٢.

[534] The European Union Counter-terrorism Strategy _ op. cit _ p. 2, and David T. Armitage _ US and EU Efforts tp Fight Terrorism: Same Ends, Different Means or Same Means, Different Ends? _ EUSAC _ Montreal, Canada _ 17- 19 May, 2007 _ p. 5.

التدابير والإجراءات على الصعيدين الوطنيّ والدوليّ بغية منع هذه التهديدات ومواجهتها والردّ عليها بسرعةٍ وفعّاليّةٍ[٥٣٥].

٣_ على الصعيد العربيّ:

أكّدت جامعة الدول العربيّة منذ نشأتها عام ١٩٤٥ على أهميّة محاربة الإرهاب بجميع صوره، سواء في ذلك الإرهاب الفرديّ أو إرهاب الدول، وسعت الجامعة إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربيّة في مجال الأمن الداخليّ ومكافحة الجريمة، وذلك من خلال رسم السياسة العامّة التي من شأنها تطوير العمل العربيّ المشترك، وإقرار الخطط الأمنيّة العربيّة المشتركة لتنفيذ هذه السياسة، إضافةً إلى إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق ذلك.

حيث أقرّت الجامعة عام ١٩٨٣ الاستراتيجيّة الأمنيّة العربيّة، التي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمنيّ العربيّ، ومكافحة الجريمة بكلّ أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة، والحفاظ على أمن الدول العربيّة وحمايتها من الأعمال الإرهابيّة، والعمل على الحفاظ على أمن المؤسّسات والهيئات والمرافق العامّة، وعلى أمن الأفراد، وسلامتهم الشخصيّة، وكفالة حماية حقوقهم وحريّاتهم وممتلكاتهم[٥٣٦]، وفي عام ١٩٨٩ شهد التنسيق العربيّ لمكافحة الإرهاب اهتماماً مكثفاً من قبل مجلس وزراء الداخليّة العرب، حيث ناقش المجلس في إطار أعمال دورته الثامنة التي عقدت في كانون الثاني من نفس العامّ، ولأوّل مرّة موضوع الاستراتيجيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب، وأعدّت لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس ورقة عملٍ حول الإرهاب[٥٣٧].

---

[٥٣٥] تطبيق الاستراتيجيّة الأمنيّة الأوروبيّة، توفير الأمن في عالم متغيّر _ المرجع السابق _ ص ٣.

[٥٣٦] للمزيد انظر: الاستراتيجيّة الأمنيّة العربيّة الصادرة عن مجلس وزراء الداخليّة العرب في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ في السابع من كانون الأول عام ١٩٨٣.

[٥٣٧] الدكتور عادل السيّد _ المرجع السابق _ ص ١٩.

وأصدرت الجامعة خلال الدورة السابعة عشر لمجلس وزراء خارجيّة الدول العربيّة عام ١٩٩٥ بياناً، أكّدت فيه أنّ ظاهرة الإرهاب والتطرّف تعدّ دخيلةً على المجتمع العربيّ وحضارته وتقاليده، التي تتّسم بالتسامح والتضامن، وأكّد المجلس على أهميّة التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة ظاهرة الإرهاب، كما اعتمد مجلس وزراء الداخليّة العرب في دورة انعقاده الـ ١٣ في كانون الثاني ١٩٩٦ مدّونة سلوكٍ للدول أعضاء المجلس من أجل مكافحة الإرهاب، وقد كشفت المدّونة عن القلق العميق الذي يساور الدول العربيّة من استمرار الأعمال الإرهابيّة بجميع أشكالها، وعبّرت عن اقتناع الدول الأعضاء بالمجلس بضرورة مكافحتها وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة والمواثيق العربيّة والدوليّة، ووجوب اتّخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب في إطارٍ من التعاون الوثيق على الصعيدين العربيّ والدوليّ، وتعهّدت الدول الأعضاء بموجب هذه المدّونة بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأيّ صورةٍ من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابيّة، والحيلولة دون استخدام أراضيها للتخطيط أو لتنفيذ مثل هذه الأعمال، وكذلك فقد تعهّدت هذه الدول بتضييق الخناق على العناصر الإرهابيّة، ومنع تسلّلها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها، أو القيام باستقبال أو إيواء أو تدريب أو تسليح أو تمويل الإرهابيّين، كما أكّدت الدول العربيّة على أهميّة تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحرّي والقبض على الأشخاص الهاربين المتّهمين، أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابيّة، والعمل على تنسيق عمليّات مراقبة الحدود والمنافذ للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجّرات لأغراضٍ غير مشروعةٍ، إضافةً إلى أنّها ناشدت إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرّر الوطنيّ من كلّ أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصريّ[٥٣٨].

---

[٥٣٨] الدكتور محمّد فتحي عيد _ واقع الإرهاب في الوطن العربيّ _ مرجع سابق _ ص. ص ١٧٨، ١٧٩.

وأقرّ مجلس وزراء الداخليّة العرب في دورة انعقاده الـ ١٤ في كانون الثاني ١٩٩٧ استراتيجيّةً عربيّةً لمكافحة الإرهاب، وتهدف هذه الاستراتيجيّة إلى الدفاع عن الصورة الحقيقيّة للإسلام والعروبة، والحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربيّ، ودعم أسس الشرعيّة وسيادة القانون والنظام، وتنميّة وتطوير التعاون العربيّ في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب الدوليّ، وتركّز الاستراتيجيّة على التدابير الوقائيّة، وعلى تحديث التشريعات العربيّة، بما يضمن تجريم الأنشطة الإرهابيّة، ووضع عقوباتٍ رادعةٍ لها، وعلى تحديث أجهزة الأمن، وتطوير أساليب عملها، وتشجيع عقد اتفاقيّاتٍ ثنائيّةٍ ومتعدّدةٍ الأطراف لمكافحة الإرهاب، بما يكفل تحقيق تعاونٍ عربيٍّ فعّالٍ، إضافةً إلى تسهيل إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيّين، وزيادة تبادل المساعدة القانونيّة والقضائيّة والشرطيّة[٥٣٩].

كما أكّدت جامعة الدول العربيّة على إدانة الإرهاب الدوليّ بجميع أشكاله ومظاهره ورفض إدراج المقاومة على لوائح الإرهاب، من منطلق ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة ضدّ الاحتلال الأجنبيّ، وضرورة الدعوة إلى عقد

ومن الجدير بالذكر أنّ مجلس وزراء الداخليّة العرب قد اتّخذ ذات الموقف (فيما يتعلّق بإدانة الإرهاب بكلّ صوره وأشكاله، ووجوب التمييز بين الإرهاب والمقاومة) في أكثر من مناسبةٍ، كما هو الشأن في البيان الصادر عن الدورة ١٥ في تونس عام ١٩٩٨، والبيان الصادر عن الدورة ١٦ في عمان ١٩٩٩، وإعلان الجزائر في الدورة ١٧ عام ٢٠٠٠، وإعلان بيروت في الدورة ١٩ عام ٢٠٠٢، والبيان الصادر عن الدورة ٢١ في تونس عام ٢٠٠٤، فضلاً عن البيان الذي صدر في ختام الدورة ٢٣ التي انعقدت في تونس عام ٢٠٠٦.

[٥٣٩] وحرصاً من جامعة الدول العربيّة على تحويل هذه الاستراتيجيّة إلى واقعٍ ملموسٍ فقد أقرّت عام ١٩٩٨ خطّةً مرحليّةً أولى لتنفيذها، مدّتها ثلاث سنوات، وقد تضمّنت مجموعةً من البرامج التنفيذيّة التي عهد بها إلى الأمانة العامّة للجامعة، وإثر انتهاء مدّة الخطّة وبعد تنفيذ البرامج المقرّرة فيها، أقرّ المجلس في مطلع عام ٢٠٠١ خطّةً مرحليّةً ثانيةً للسنوات من ٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠٣، ومن ثمّ وضعت خطّةً مرحليّةً ثالثةً تمّ إقرارها في الدورة ٢١ لمجلس وزراء الداخليّة العرب الذي عقد في تونس عام ٢٠٠٤.

مؤتمرٍ دوليٍّ في إطار الأمم المتّحدة لبحث ظاهرة الإرهاب، ووضع اتفاقيّةٍ دوليّةٍ لمكافحته، تتضمّن تعريفاً محدّداً له، وضرورة معالجة جذور الإرهاب، وأهميّة التعاون الدوليّ لمكافحة الإرهاب، في إطار القانون الدوليّ واحترام حقوق الإنسان، والمطالبة بتعزيز التعاون الدوليّ غير الانتقائيّ في مكافحة الإرهاب، إذ يتعيّن الإدانة الشديدة للإرهاب، واستنكار الجرائم التي ترتكبها المجموعات الإرهابيّة، والتي تشكّل انتهاكاتٍ جسيمةً للحقوق الأساسيّة للإنسان، وتمثّل تهديداً للسلامة الوطنيّة للدول، وتؤدّي إلى زعزعة أمنها واستقرارها[٥٤٠].

وأيضاً فقد أصدرت جامعة الدول العربيّة إعلان دمشق، الذي أكّد على إدانة الدول العربيّة للإرهاب بجميع أشكاله، أيّاً كانت مصادره ودوافعه، وأشار إلى أهميّة التعاون الوثيق بين الدول العربيّة في مواجهة ظاهرة الإرهاب، لأنها ظاهرةٌ تهدّد الاستقرار والتنمية، وتتناقض مع جوهر الإسلام السمح، وشدّد كذلك على ضرورة تظافر الجهود الدوليّة الرامية لاستئصال هذه الظاهرة العالميّة، وعلى أهميّة التمييز بينها وبين المقاومة المشروعة ضدّ الاحتلال والعدوان الأجنبيّ[٥٤١].

وفي إعلان الدوحة لعام ٢٠٠٩، أكّد قادة الدول العربيّة على إدانة الإرهاب بكلّ أشكاله وصوره، وأيّاً كان مصدره، ومهما كانت دوافعه، وعلى ضرورة العمل على معالجة جذوره وإزالة العوامل التي تغذّيه[٥٤٢].

---

[٥٤٠] قرار مجلس جامعة الدول العربيّة رقم ٦٤٩٣ الصادر في الدورة العاديّة رقم ١٢٣ في ٣ آذار ٢٠٠٥.

[٥٤١] إعلان دمشق الصادر عن القمّة العربيّة في الدورة العشرين المنعقدة في ٢٩، ٣٠ آذار ٢٠٠٨ بدمشق.

[٥٤٢] إعلان الدوحة الصادر عن مجلس جامعة الدول العربيّة على مستوى القمّة في الدورة ٢١ المعقود في قطر بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠٠٩.

وللاطلاع على المزيد من البيانات والقرارات الصادرة عن جامعة الدول العربيّة يمكن زيارة موقعها على الشابكة على الرابط التالي:

٤_ على الصعيد الإفريقيّ:

قامت منظّمة الوحدة الإفريقيّة بإصدار العديد من القرارات بشأن مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقيّ، حيث أصدرت في أثناء اجتماعها بداكار في تمّوز عام ١٩٩٢ قراراً نصّ على دعم التعاون والتنسيق بين البلدان الإفريقيّة من أجل مكافحة التطرّف، وفي حزيران عام ١٩٩٤ انعقدت القمّة الثلاثيّة لمنظّمة الوحدة الإفريقيّة في تونس، وأصدرت إعلاناً يحمل عنوان قانون السلوك حول العلاقات الإفريقيّة والتصدّي للأعمال الإرهابيّة[٥٤٣]، وأصدرت منظّمة الاتحاد الإفريقيّ عام ٢٠٠٥ بيانين يشيران إلى خطر الإرهاب وإرهاب الدولة على السلم والأمن الدوليّين، ويؤكّدان أهميّة تعاون المجتمع الدوليّ لإزالة هذا الخطر[٥٤٤]، وكذلك القرار الصادر عن قمّة داكار الخاصّة بمكافحة الإرهاب، والتي عقدت في ١٧ تشرين الأوّل عام ٢٠٠١، حيث نصّ القرار على ضرورة الإسراع بالتصديق على اتفاقيّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب، وعلى الاتفاقيّات المماثلة الصادرة عن الأمم المتّحدة، والقيام باتّخاذ التدابير القانونيّة والماليّة والدبلوماسيّة وغيرها لمكافحة الإرهاب على المستويات الوطنيّة والإقليميّة[٥٤٥]، ويمكن أن نذكر أيضاً البيان الختاميّ الصادر عن قمّة الخرطوم في عام ٢٠٠٢، الذي اعتبر الإرهاب جريمة يجب التصدّي لها، ولكلّ من يحاول مساندتها، أو التعاون مع العناصر التي تأوي الإرهاب أو تنادي به، وأكّد على أهميّة التعاون مع المجتمع الدوليّ من أجل محاربته، وعلى ضرورة الالتزام بقرارات الأمم المتّحدة ومنظّمة الوحدة الإفريقيّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب.

---

http://www.arableagueonline.org/las/css/styles.css

[٥٤٣] راجع: الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص. ص ٨١، ٨٢.

[٥٤٤] الدكتور عادل السيّد _ المرجع السابق _ ص ٤٢.

[٥٤٥] الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص ٨٣.

وفي عام ٢٠٠٣ عقد خبراء الاتحاد الإفريقيّ اجتماعاً بالعاصمة الأثيوبيّة (أديس أبابا) بهدف اعتماد وتنفيذ خطّة عملٍ خاصّةٍ بمكافحة الإرهاب، وقد طالبت هذه الخطّة الدول الأعضاء بالالتزام بتحقيق أهدافها للقضاء على الإرهاب، وتضمّنت الأهداف: تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء حول أنشطة وتحرّكات الجماعات الإرهابيّة في إفريقيا، وتقديم المعونة القانونيّة المتبادلة، وتبادل الأبحاث والخبرات المتعلّقة بمكافحة الإرهاب، وتطوير القدرات العلميّة والفنيّة والعمليّة لدى الدول الأعضاء لتتمكّن من مكافحة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها، كما أكّدت خطّة العمل على ضرورة اتّخاذ الإجراءات القضائيّة والقانونيّة على مستوى الحكومات الإفريقيّة، وتعديل القوانين الوطنيّة بما يتوافق مع التشريعات الدوليّة لمكافحة الإرهاب، وتعديل المسائل الإجرائيّة الخاصّة بالقبض أو اعتقال المتورّطين بارتكاب الجرائم الإرهابيّة، وإلى ضرورة عقد الاتفاقات الخاصّة بتبادل المجرمين بين الدول الأعضاء[٥٤٦].

٥_ على الصعيد الإسلاميّ:

عانت الدول الإسلاميّة من الأعمال الإرهابيّة وآثارها الوخيمة على مستوى الحكومات والشعوب، ولذلك فقد بذلت هذه الدول جهوداً كبيرةً لمكافحة الإرهاب من خلال منظّمة المؤتمر الإسلاميّ.

حيث أبرز مؤتمر القمّة الإسلاميّ الذي عقد في طهران عام ١٩٩٧ أهميّة التعاون الدوليّ والإقليميّ من أجل مكافحة الإرهاب، وخلص إلى إدانة جميع أشكال الإرهاب وبشكلٍ خاصٍّ تلك الموجّهة ضدّ السياح الأجانب، وحثّ الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ، ودعا إلى ضرورة عقد مؤتمرٍ دوليٍّ لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه

---

[٥٤٦] الدكتور عادل السيّد _ المرجع السابق _ ٤٢.

وبين النضال المشروع في سبيل التحرّر الوطنيّ، وأدان المؤتمر جميع الحوادث الإرهابيّة التي ترتكب زوراً باسم الإسلام[٥٤٧].

وقد توصّل فريق الخبراء الحكوميّين (التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلاميّ)، في اجتماعه الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٨، إلى مدوّنة قواعد السلوك لمواجهة الإرهاب، والتي أكّدت على التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن الشروع أو السعي أو الاشتراك بأيّ شكلٍ من الأشكال في تمويل أو دعم أعمال الإرهاب بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ أو القيام بالتحريض عليها، فضلاً عن الأحكام التي تلزمها باتّخاذ التدابير اللازمة للتأكّد من عدم استخدام أراضيها قاعدةً لتدبير وتنظيم أعمالٍ إرهابيّةٍ أو الاشتراك في تنفيذها[٥٤٨].

وأكّدت الدول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الإسلاميّ عزمها على مكافحة الإرهاب في إعلان كوالالمبور، والذي أعلنت فيه عن رفضها لأيّ محاولةٍ لربط الإسلام أو المسلمين بالإرهاب، باعتبار أنّه ليس هناك أيّ صلةٍ للإرهاب بأيّ دينٍ أو حضارةٍ أو جنسيّةٍ، وأنّ أيّ عملٍ وقائيٍّ يتّخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن لا يستهدف طائفةً بعينها، أو يترتّب عليه أيّ تصنيفٍ دينيٍّ أو عرقيٍّ، وقد أدان الإعلان كذلك أعمال الإرهاب الدوليّ بجميع صوره وأشكاله، بما في ذلك إرهاب الدولة، بصرف النظر عن دوافعه أو مرتكبيه أو ضحاياه، وقد رفض الإعلان أيّ محاولةٍ للربط بين الإرهاب وكفاح الشعوب التي تعاني من السيطرة الاستعماريّة أو الخارجيّة أو الاحتلال الأجنبيّ، ولاسيّما الكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطينيّ من أجل ممارسة حقوقه في إقامة دولته المستقلّة، كما شدّدت الدول الأعضاء من خلال الإعلان على الحاجة الملحّة للتوصّل إلى تعريفٍ متّفقٍ عليه للإرهاب، والالتزام بالجهود الدوليّة لمكافحة الإرهاب على

---

[٥٤٧] البيان الختاميّ الصادر عن مؤتمر القمّة الإسلاميّ في دورته الثامنة المعقودة في طهران، الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة في المدّة الواقعة بين ٩، ١١ كانون الأول عام ١٩٩٧.

[٥٤٨] الدكتور عادل السيّد _ المرجع السابق _ ص. ص ٣٠، ٣١.

الصعيد العالميّ وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة، بما في ذلك مبادئ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول، واحترام سيادتها وسلامتها الإقليميّة، والالتزام بقواعد القانون الدوليّ وأحكام الاتفاقيّات والصكوك الدوليّة ذات الصلة[٥٤٩].

وقد ندّد مؤتمر وزراء خارجيّة الدول الإسلاميّة عام ٢٠٠١ بالإرهاب الدوليّ بجميع أشكاله، بما في ذلك إرهاب الدولة، ودعت الدول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الإسلاميّ إلى التعجيل بالتصديق على الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب، وأعرب المؤتمر عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتّحدة، لتحديد معنى الإرهاب، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب المشروع في سبيل التحرّر الوطنيّ[٥٥٠]، ودعا المؤتمر كذلك إلى صياغة ردٍّ مشتركٍ منظّمٍ على ظاهرة الإرهاب، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الأعمال الإرهابيّة، ومعالجة الأسباب الحقيقيّة للإرهاب[٥٥١].

كما أعرب البيان الختاميّ لمؤتمر القمّة الإسلاميّ عام ٢٠٠٣، عن تأكيد عزم الدول الإسلاميّة على مكافحة الإرهاب بكلّ أشكاله وصوره، وعلى المشاركة في الجهود الدوليّة المتعدّدة الأطراف للقضاء على هذا التهديد، وعبّر البيان عن رفض الدول الأعضاء لأسلوب الانتقائيّة وازدواجيّة المعايير المتّبع في مكافحة الإرهاب، ولكلّ المحاولات الرامية إلى ربط الإرهاب بدينٍ من الأديان أو بثقافةٍ معيّنةٍ[٥٥٢].

---

[٥٤٩] البيان الختاميّ للمؤتمر الإسلاميّ لوزراء الخارجيّة في دورته ٢٧ في كوالالمبور بماليزيا المعقود في المدّة بين ٢٧ و٣٠ كانون الثاني عام ٢٠٠٠.

[٥٥٠] البيان الختاميّ الصادر عن الدورة ٢٨ لمؤتمر وزراء خارجيّة الدول الإسلاميّة في جمهوريّة مالي عام ٢٠٠١.

[٥٥١] البيان الختاميّ الصادر عن الدورة ٢٩ للمؤتمر الإسلاميّ لوزراء الخارجيّة، المعقودة في الخرطوم بالسودان، في المدّة الواقعة بين ٢٥ و٢٧ كانون الأول عام ٢٠٠٢.

[٥٥٢] البيان الختاميّ الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمّة الإسلاميّ، والتي انعقدت في ماليزيا، في المدّة الواقعة بين ١٦و ١٧ تشرين الثاني عام ٢٠٠٣.

وقد أكّد في القرار رقم ٢١/ ٣٤ لعام ٢٠٠٧ أنّ ظاهرة الإرهاب متعارضةٌ مع جميع تعاليم الدين الإسلاميّ التي تدعو إلى التسامح والرحمة وعدم العنف، وأدان أيّ ربطٍ بين الإرهاب والعرق أو الدين أو الثقافة، ودعا مجدّداً إلى عقد مؤتمرٍ دوليٍّ لوضع تعريفٍ للإرهاب وللتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرّر الوطنيّ، وحثّ الدول الأعضاء على العمل إلى جانب سائر البلدان الأخرى من أجل دعم جهود المجتمع الدوليّ لمكافحة الإرهاب، على نحوٍ شفّافٍ ونزيهٍ، ووفقاً لمبادئ ميثاق منظّمة الدول الإسلاميّة والقانون الدوليّ والاتفاقيّات والآليّات الدوليّة ذات الصلة[٥٥٣].

و أبرزت الدول الإسلاميّة في القرار رقم ١١/ ٣٥ لعام ٢٠٠٨ ضرورة معالجة جذور الإرهاب، ولاسيّما الاحتلال الأجنبيّ وإرهاب الدولة والظلم الاقتصاديّ ونكران حقّ الشعوب في تقرير المصير، ورفض أيّ موقفٍ انتقائيٍّ أو إقصائيٍّ أو مزدوج المعايير في مكافحة الإرهاب الدوليّ، نظراً لتعارضه مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة، وتقويضه لجهود الحملة الدوليّة الشاملة لمكافحة الإرهاب، واستنكر القرار استخدام القوّة المسلّحة أو التهديد باستخدامها في حقّ أيّ دولةٍ إسلاميّةٍ بذريعة مكافحة الإرهاب، وأدان بالمقابل ارتكاب الجرائم الإرهابيّة باسم الإسلام أو بأيّ ذريعةٍ أخرى، ودعا جميع الدول إلى عدم منح حقّ اللجوء للإرهابيّين، وإلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تقديمهم للعدالة، وتوقيع أشدّ العقوبات بحقّهم، أو تسليمهم للدول الأخرى المعنية، وحث القرار جميع الدول على التعاون لدعم جهود المجتمع الدوليّ

---

[٥٥٣] راجع: القرار رقم ٢١/ ٣٤ بشأن مكافحة الإرهاب، الذي صدر عن المؤتمر الإسلاميّ لوزراء الخارجيّة، المنعقد في دورته ٣٤، في إسلام أباد في باكستان، في المدّة من ١٥ إلى ١٧ آذار ٢٠٠٧.

تحت إشراف الأمم المتّحدة لمكافحة الإرهاب، بما ينسجم مع مبادئ المنظّمة، ومع الاتفاقيّات والآليّات ذات الصلة[٥٥٤].

وفي إعلان دمشق عام ٢٠٠٩ أكّد وزراء خارجيّة ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الإسلاميّ رفضهم للحملة المحمومة على الإسلام بهدف تشويه صورته كمرجعيّة حضاريّة وعقائديّة، وعلى المسلمين عامّةً من خلال إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين، وأشار الإعلان إلى أنّ تعاون الدول الإسلاميّة مع غيرها في مواجهة الإرهاب كظاهرةٍ عالميّةٍ خطيرةٍ يجب أن لا يؤدّي بأيّ حالٍ من الأحوال إلى استغلال ذلك لخلط الأوراق، وتسمية المقاومة إرهاباً، واللجوء إلى الترهيب تحت ذريعة الأمن في مواجهة الإرهاب، فالإرهاب ليس حالةً أمنيّةً فقط، وإنّما هو حالةٌ فكريّةٌ لها مظاهرها السياسيّة والأمنيّة والثقافيّة، ولذلك فإنّ محاربته لا تكون بمكافحة المظاهر، بل بتناول المضمون والأسباب[٥٥٥].

ثانياً _ دور الأمم المتّحدة الخاصّة بمكافحة الإرهاب:

من الأهميّة بمكان عرض موقف الأمم المتّحدة من مكافحة الإرهاب الدوليّ، وذلك لأنّها المنظّمة العالميّة ذات الطابع السياسيّ، والتي تضمّ في عضويّتها جميع دول العالم تقريباً، خاصّةً وأنّ موقفها تجاه مشكلةٍ ما يفترض أن يعبّر عن الإرادة الجماعيّة لدول العالم، مع افتراض تطبيق الشرعيّة الدوليّة بحسن نيّةٍ من قبل الجميع.

---

[٥٥٤] القرار رقم ١١/ ٣٥ الصادر عن مجلس وزراء خارجيّة الدول الإسلاميّة، المنعقد في دورته ٣٥، في كمبالا بجمهوريّة أوغندا، في المدّة من ١٨ إلى ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٠٨.

[٥٥٥] إعلان دمشق المعتمد في الدورة ٣٦ لمجلس وزراء خارجيّة الدول الإسلاميّة المنعقدة بين ٢٣و ٢٥ أيار ٢٠٠٩.

وللاطلاع على المزيد من البيانات والقرارات الصادرة عن الدول الإسلاميّة حول موضوع محاربة الإرهاب يمكن الرجوع إلى موقع الأمانة العامّة لمنظّمة المؤتمر الإسلاميّ على الشابكة:
http://www.oic-oci.org

١ـ موقف الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة من مكافحة الإرهاب الدوليّ:

أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة العديد من القرارات الدوليّة التي تدين الإرهاب الدوليّ أو أشكالاً معيّنةً منه، لاسيّما في مجال خطف الطائرات، وخطف الدبلوماسيّين، ومن أهمّ هذه القرارات قرارها رقم ٣٠٣٤ لعام ١٩٧٢، والذي أبدت فيه الجمعيّة قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدوليّ، وحثّت الدول على إيجاد حلولٍ عادلةٍ وسلميّةٍ تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، كما أدان القرار أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصريّة والأجنبيّة لحرمان الشعوب من حقّها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحريّاتهم الأساسيّة، وقد نجم عن هذا القرار إنشاء لجنةٍ خاصّةٍ معنيّةٍ بالإرهاب الدوليّ، وتفرّعت عنها عدّة لجانٍ، فاللجنة الأولى مختصةٌ بتعريف الإرهاب الدوليّ، واللجنة الثانية مختصةٌ بدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشّي ظاهرة الإرهاب الدوليّ، واللجنة الثالثة خاصّةٌ ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدوليّ[٥٥٦]، علماً أنّ اللجنة الأولى لم تتمكّن من التوصّل إلى تعريفٍ محدّدٍ ومتفقٍ عليه للإرهاب حتّى تاريخه.

وفي عام ١٩٨٧ اتّخذت الجمعيّة العامّة قرارها رقم ١٥٩/ ٤٢، الذي دعا إلى التعاون الدوليّ لمنع الإرهاب ومكافحته بطريقةٍ فعّالةٍ على جميع الأصعدة الدوليّة والإقليميّة والثنائيّة، من خلال زيادة التكامل والتعاون بين مختلف الأجهزة المسؤولة عن تحقيق العدالة الجنائيّة وسلطات النيابة العامّة والقضاء، مع إيلاء المراعاة اللازمة لحقوق الإنسان الأساسيّة، وإدراج أساليب التعاون بين

---

[٥٥٦] قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ كانون الأول عام ١٩٧٢.

الدول في المسائل الجنائيّة، وزيادة تعليم المكلّفين بإنفاذ القانون في مجال منع الجريمة[٥٥٧].

وقد عرّفت الجمعيّة العامّة في قرارها رقم٦٠/ ٤٩ الصادر عام ١٩٩٥ الإرهاب بأنّه عبارةٌ عن الأعمال والطرق والممارسات التي تشكّل مخالفةً صارخةً لأغراض ومبادئ الأمم المتّحدة، والتي قد تشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليّين، وتهدّد علاقات الصداقة بين الدول، وتعيق التعاون الدوليّ، وتهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة والأسس الديمقراطيّة للمجتمع، وقد دعا هذا القرار جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدوليّة والوكالات المتخصّصة لتطبيق إعلانها الملحق بالقرار، والذي يتعلّق بإجراءات إزالة الإرهاب الدوليّ، حيث تضمّن هذا الإعلان إدانةً كاملةً لأعمال الإرهاب بكلّ أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورّطةً فيها بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، إضافةً إلى وجوب إحالة مرتكبي الأعمال الإرهابيّة إلى العدالة، من أجل وضع حدٍّ نهائيٍّ للإرهاب، وقد أكّد الإعلان على ضرورة التعاون بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتّحدة

---

[٥٥٧] ومن الجدير بالذكر أنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة قد تبنّت هذا القرار بأغلبيّة ١٥٣ صوتاً، مقابل صوتين ضدّه (هما إسرائيل والولايات المتّحدة الأمريكيّة)، وامتناع هندوراس عن التصويت، وكان سبب الاعتراض الأمريكيّ على القرار هو ما جاء فيه من أنه: (لا شيء في هذا القرار يمكنه أن يعيق حقّ الشعوب بالحريّة والاستقلال وتقرير المصير، بوصفها المبادئ التي ينبثق عنها ميثاق الأمم المتّحدة، وهي مبادئ سارية المفعول بالنسبة للشعوب المحرومة بالقوّة من حقوقها هذه، وخاصّةً الشعوب الخاضعة لأنظمةٍ استعماريّةٍ وعنصريّةٍ، أو لاحتلالٍ خارجيٍّ، أو لأشكال أخرى من السيطرة الاستعماريّة).

راجع: قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ١٥٩ الصادر في الدورة ٤٢ بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٨٧، بعنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدوليّ الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشريّة بريئة أو يودي بها أو يهدّد الحريّات الأساسيّة، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف.. _ الوثيقة: (A/RES/42/159).

وأهدافها وتوفير السلم والأمن الدوليّين، واستحداث القوانين الداخليّة للدول بما يتلاءم مع التزاماتها بموجب الاتفاقيّات الخاصّة بمكافحة الإرهاب[٥٥٨].

وقد أدانت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في دورتها السادسة والخمسين التي عقدت في ١٨ أيلول ٢٠٠١، الأحداث الإرهابيّة التي وقعت في واشنطن ونيويورك في العام ذاته، وأعربت فيه عن عزم الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب الدوليّ، والعمل على منع الأعمال الإرهابيّة والقضاء عليها، والتزامها بعدم تقديم المساعدة أو الدعم لمرتكبي هذه الأعمال ومنظّميها ورعاتها[٥٥٩].

وفي عام ٢٠٠٤ أصدرت الجمعيّة العامّة قرارها رقم ٥٦٥/ ٥٩، والذي عدّ الإرهاب من أهمّ الأخطار التي تواجه القيم الكامنة في ميثاق الأمم المتّحدة، كاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وقواعد الحرب التي تحمي المدنيّين، والتسامح بين الشعوب والدول، وتسوية المنازعات بالطرق السلميّة، ولكن أكّد القرار في نفس الوقت أنّ الحرب المعلنة على الإرهاب قد أدّت في الكثير من الحالات إلى تآكل ذات القيم التي يستهدف الإرهابيّون النيل منها، والمتمثّلة بشكلٍ أساسيٍّ في حقوق الإنسان وسيادة القانون[٥٦٠].

---

[٥٥٨] راجع: قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٦٠ الصادر في الدورة ٤٩ بتاريخ ١٧ كانون الثاني عام ١٩٩٥، بعنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدوليّ _ الوثيقة: (A/RES/49/60).

[٥٥٩] قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ١ الصادر في الدورة ٥٦ بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠٠١.

[٥٦٠] قرار الجمعيّة العامّة رقم ٥٦٥ الصادر في الدورة ٥٩ بتاريخ ٢ كانون الأول عام ٢٠٠٤.

وللاطلاع على المزيد من القرارات الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة فيما يخصّ مكافحة الإرهاب الدوليّ فإنّه يمكن الرجوع إلى قرارها رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول عام ١٩٧٦، والقرار رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ١٦ كانون الأول عام ١٩٧٧، والقرار رقم ١٤٥ الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول عام ١٩٧٩، والقرار رقم ١٠٩ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول عام ١٩٨١، والقرار رقم ١٣٠ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الأول عام ١٩٨٣، والقرار رقم ١٥٩ الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول عام ١٩٨٤، والقرار رقم ٦١ الصادر بتاريخ ٩ كانون الأول عام ١٩٨٥، والقرار رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول عام ١٩٨٩، والقرار رقم ٥١ الصادر بتاريخ ٩

وقد تكلّلت جهود الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في هذا المجال بالنجاح من خلال اعتمادها نصّ القرار الخاصّ بالاستراتيجيّة العالميّة لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦، وتمثّل هذه الاستراتيجيّة (والتي جاءت بشكل قرارٍ وخطّة عملٍ مرفقةٍ به) نصّاً فريداً في ما يخصّ تحسين وتعزيز الجهود الدوليّة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب، حيث تقوم بإدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، مع تحديد تدابير ملموسةٍ لمعالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشاره، كما تشمل الاستراتيجيّة مبادراتٍ جديدةً مهمّةً لتحسين كفاءة الدول وقدراتها في مجال منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور منظّمة الأمم المتّحدة ومساهمات المنظّمات الإقليميّة في هذا الصدد، مع التأكيد على عدم ربط الإرهاب بأيّ ديانةٍ أو جنسيّةٍ أو حضارةٍ، وعلى وجوب احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون[٥٦١].

٢_ موقف مجلس الأمن من مكافحة الإرهاب الدوليّ:

بدأ تدخّل مجلس الأمن في موضوع ردع الإرهاب ومكافحته من خلال بعض الإشارات العابرة في قراراته التي يستنكر فيها ويندّد ببعض مظاهر العنف

كانون الأول عام ١٩٩١، والقرار رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ٢ كانون الأول عام ٢٠٠٤، والقرار رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ٨ كانون الأول عام ٢٠٠٥، والقرار رقم ٤٠ الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول عام ٢٠٠٦، والقرار رقم ٧١ الصادر بتاريخ ٦ كانون الأول عام ٢٠٠٧، والقرار رقم ١٢ الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الأول عام ٢٠٠٨، والقرار رقم ١٨ الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول عام ٢٠٠٩، وغيرها من القرارات، علماً أنّ مجمل هذه القرارات تدين أعمال الإرهاب الدوليّ وأساليبه وممارساته، وتتضمّن التدابير الرامية إلى القضاء عليه، وتحثّ الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه، وتدعوها إلى التصديق على الاتفاقيّات والبرتوكولات الدوليّة ذات الصلة بالإرهاب والعمل على تنفيذها، مع التأكيد على حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب.

[٥٦١] للمزيد من المعلومات حول الاستراتيجيّة العالميّة لمكافحة الإرهاب راجع: قرار الجمعيّة العامّة رقم ٢٨٨ الصادر في الدورة ٦٠ المعقودة في ٨ أيلول عام ٢٠٠٦.

الخطير على المستوى الدوليّ، والتي من بينها ممارسات الإرهاب الدوليّ، وكان المجلس كذلك نشطاً من خلال إنشاء هيئاتٍ فرعيّة عديدة[٥٦٢].

ولكن منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي أخذ المجلس يتعامل مع القضايا الخاصّة بالإرهاب الدوليّ بصورةٍ مختلفةٍ، حيث انتقل المجلس من مرحلة الإدانة والتنديد للعمليّات الإرهابيّة إلى فرض جزاءاتٍ بموجب الفصل السابع من الميثاق على دولٍ بعينها، لاتّهامها بدعم الإرهاب[٥٦٣]، كالجزاءات المتّخذة من قبل المجلس ضدّ كلٍّ من ليبيا عام ١٩٩٢، والسودان عام ١٩٩٦، وضدّ طالبان عام ١٩٩٩، والتي جرى توسيعها لتشمل تنظيم القاعدة بموجب القرار رقم ١٣٣٣ عام ٢٠٠٠، وقد تجاوز المجلس في تلك الفترة صلاحيّاته

---

[٥٦٢] فعلى سبيل المثال أصدر مجلس الأمن في التاسع من أيلول عام ١٩٧٠ قراره رقم ٢٨٦ الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ من التهديدات التي تتعرّض لها حياة المدنيّين الأبرياء جراء اختطاف الطائرات، وناشد جميع الدول الأطراف في الأمم المتّحدة إلى اتّخاذ الإجراءات القانونيّة الممكنة لمنع خطف الطائرات في المستقبل، وقراره رقم ٥٧٩ الصادر في ١٨ كانون الأول عام ١٩٨٥ الذي أدان فيه بشدةٍ عمليّات الاختطاف وأخذ الرهائن، وكون مثل هذه العمليّات جرائم تثير قلق المجتمع الدوليّ، لما لها من نتائج ضارّة بحقّ الضحايا، وبتعزيز العلاقات الوديّة والتعاون بين الدول، كما دعا المجلس في هذا القرار إلى الإفراج الفوريّ الآمن عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين المحتجزين، وحثّ القرار على مواصلة تنمية التعاون الدوليّ في مجال استحداث واتّخاذ تدابير فعّالة، تتّفق مع قواعد القانون الدوليّ بغية تسهيل منع الأعمال الإرهابيّة، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها، والقرار رقم ٦٣٥ الصادر في ١٤ حزيران عام ١٩٨٩، والذي أشار إلى الآثار المترتّبة على أعمال الإرهاب الدوليّ بالنسبة للأمن الدوليّ، كما أعلن عن قلقه البالغ من أعمال التدخّل غير المشروع التي ترتكب ضدّ الطيران المدنيّ الدوليّ، وأوضح دور الأمم المتّحدة الهام في دعم وتشجيع الجهود المبذولة من قبل جميع الدول والمنظّمات الدوليّة لمنع الأعمال الإرهابيّة والقضاء عليها، وطالب جميع الدول بأن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع مثل هذه الأعمال.

للمزيد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن يمكن مراجعة موقعه على الشابكة على الرابط التالي:
http://www.un.org/documents/index.html

[563] Dr Paul Norman _ The United Nations and Counter-terror after September 11 _ Paper to BSCC _ 6-9th July, 2004 _ Centre for European Studies Research _ University of Portsmouth _ p. 7.

ودوره المنوط به بصفةٍ مباشرةٍ، ولاسيّما فيما يتعلّق بقضيّة لوكربي، وإصداره مجموعة قراراتٍ تعسّفيّةٍ ضدّ ليبيا، لصالح بعض الدول دائمة العضويّة في المجلس وهي (فرنسا وبريطانيا والولايات المتّحدة الأمريكيّة)، حيث أدانت هذه القرارات ليبيا وطالبتها بالتخلّي عن دعم الإرهاب بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي قراره رقم ٧٣١ لعام ١٩٩١ طالب المجلس ليبيا بالامتثال لطلبات الولايات المتّحدة الأمريكيّة وبريطانيا بتسليم المواطنين الليبيّين المتّهمين بارتكاب أعمالٍ إرهابيّةٍ ضدّ مواطنين مدنيّين تابعين لهاتين الدولتين، ومن ثمّ قرّر المجلس في قراره رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ أنّه يوجد حالة تهديدٍ للسلم والأمن الدوليّين بسبب رفض ليبيا أو امتناعها عن الاستجابة للطلبات التي يتضمّنها القرار السابق، وقد اعتبر بعض فقهاء القانون الدوليّ أنّ هذه القرارات تحوي مخالفاتٍ قانونيّةٍ عدّة، كما أنّ فيها تجاوزاً من مجلس الأمن لصلاحيّاته، وانحيازاً صارخاً لطرفٍ أو لمجموعةٍ دوليّةٍ على حساب أطرافٍ أخرى[٥٦٤]، وبينما طلب المجلس من ليبيا أن تقوم بالتسليم عمدت كلٌّ من الولايات المتّحدة وبريطانيا إلى انتهاج سياسةٍ قائمةٍ على التهديد باستخدام القوّة المسلّحة ضدّ ليبيا، لحملها على الإذعان لطلبها، وهي سياسةٌ تنتهك القاعدة القانونيّة الآمرة الخاصّة بمنع استخدام القوّة أو التهديد بها، في حين جاء موقف المجلس حيال هذه التصرّفات عاكساً للدعم غير المشروط للسلوك المتّخذ من قبل هاتين الدولتين على أساسٍ

---

[٥٦٤] وفي هذا الإطار علّق الدكتور عبد العزيز سرحان: " إنّ مثل هذا القرار، الذي يرتدي عباءة الدعوة للقضاء على الإرهاب الدوليّ يتجاوز حدود الصلاحيّات المخوّلة لمجلس الأمن ... وإلا كان مطالباً بإعادة فتح الملفات لجميع حوادث الإرهاب التي شهدها العالم على مدى العشرين عاماً الماضية وبينها عمليّاتٌ إرهابيّةٌ لم تكن من تدبير وتنفيذ أفراد أو منظّمات، وإنّما كانت من تدبير وتنفيذ دول تحظى بعضويّة الأمم المتّحدة".

لمزيد من التفصيل: راجع: الدكتور عبد العزيز سرحان _ النظام الدوليّ الجديد والشرعيّة الدوليّة _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ١٩٩٦ _ ص. ص ٤٢، ٤٣.

منفردٍ وليس تحت مظلّة تدابير الأمن الجماعيّ الواردة في الفصل السابع من الميثاق[٥٦٥].

إلا أنّ هذا الوجه من التعسّف وتجاوز الصلاحيّات والسلطات القانونيّة زاد بروزاً وخطورةً في مواقف وقرارات مجلس الأمن المتعلّقة بمكافحة الإرهاب في الفترة التي تلت أحداث أيلول، فبعد وقوع الأحداث مباشرةً أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً أدان فيه الأحداث التي تعرّضت لها الولايات المتّحدة، ووصفها بأنّها مأساةٌ وتحدٍّ للإنسانيّة كلّها، ودعا دول العالم كافّةً إلى العمل سويّةً لتقديم مرتكبيها للعدالة بأقصى سرعةٍ ممكنةٍ، ومضاعفة الجهود لمنع وقوع مثل هذه الأعمال مستقبلاً، وفي اليوم التالي للأحداث أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٦٨ الذي اعتبر الأعمال تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، وأعلن عن استعداده لاتّخاذ ما يلزم من الخطوات الضروريّة لمحاربة الإرهاب، ثمّ ما لبث أن اتّخذ قرارين إضافيّين وهما القرار رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ أيلول ٢٠٠١، والقرار رقم ١٣٧٧ الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠١، واللذان يشكّلان نقطة تحوّلٍ في موقف الأمم المتّحدة من موضوع الإرهاب، نظراً لما تبرزه هذه القرارات من السلوك المتحيّز للمجلس الذي انحرف عن المسار المحدّد له، وسعى لتجاوز سلطاته القانونيّة بتوجيهٍ وتأثيرٍ من الدولة الأكثر نفوذاً به.

وبعد إصدار المجلس لقراره رقم ١٣٧٣ توالت القرارات التي تمّ اتّخاذها فيه، والتي تصبّ في نفس الاتجاه، حيث اتّخذ القرار رقم ١٣٩٠ لعام ٢٠٠١ الذي فرض على جميع الدول المشاركة في الحملة على الإرهاب قطع مصادر التمويل التي يستفيد منها تنظيم القاعدة في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، والهيئات التي تعمل في المجالات الخيريّة، وحدّد القرار قائمةً تضمّ ٤٠٠

---

[٥٦٥] الدكتور محمّد خليل الموسى _ سلطات مجلس الأمن في ضوء نظريّة القواعد الدوليّة الآمرة _ مجلّة الشريعة والقانون _ العين، الإمارات _ السنة الثالثة والعشرون _ العدد ٣٧ _ يناير، ٢٠٠٩ _ ص ٥٣.

شخصٍ تمّ مصادرة أرصدتهم في المصارف المختلفة، على أساس أن لهم علاقةً بتمويل الإرهاب[٥٦٦]، وفي عام ٢٠٠٤ أصدر المجلس قراره رقم ١٥٣٥، الذي دعا فيه إلى إنشاء مديريّةٍ تنفيذيّةٍ لمكافحة الإرهاب، لترصد تنفيذ القرار رقم ١٣٧٣، ولتيسر تقديم المساعدة التقنيّة للدول الأعضاء، وفي عام ٢٠٠٤ أيضاً أضاف المجلس من خلال القرار رقم ١٥٤٠ هيئةً أخرى ذات صلةٍ بمكافحة الإرهاب، وأسندت إليها مهمّة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار المذكور، الذي يدعو الدول إلى منع الجماعات الإرهابيّة من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

وأقرّ المجلس في عام ٢٠٠٤ أيضاً القرار رقم ١٥٦٦ الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتّخاذ إجراءاتٍ ضدّ الجماعات والمنظّمات الضالعة في أنشطةٍ إرهابيّةٍ، وأنشأ الفريق العامل بموجب القرار رقم ١٥٦٦ الذي يوصي بتدابير عمليّةٍ تتّخذ ضدّ الأفراد والجماعات الإرهابيّة، وكذلك القرار رقم ١٦٣٤ لعام ٢٠٠٥ الذي أدان فيه جميع أعمال الإرهاب الدوليّ بغضّ النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال، وأهاب المجلس أيضاً بالدول الأعضاء أن تحظّر بموجب قوانينها الأعمال الإرهابيّة والتحريض على ارتكابها، وألا توفّر ملاذاً آمناً لأيّ أحدٍ يدان بارتكاب أعمالٍ من هذا القبيل.

وممّا لا شك فيه أنّ قرارات الأمم المتّحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدوليّ _ولاسيّما تلك التي أصدرها مجلس الأمن الدوليّ في الفترة اللاحقة لأحداث أيلول_ تشكّل معلماً بارزاً في الكفاح أو النضال الدوليّ ضدّ الإرهاب، ولذلك فسنقف على مدى فعاليّة هذه القرارات وإلزاميّتها للدول الأعضاء في المنظّمة.

ثالثاً _ تقييم قرارات الأمم المتّحدة الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ:

يمكن أن نستنتج من مجمل القرارات الصادرة عن الأمم المتّحدة وجود رغبةٍ وإرادةٍ قويّةٍ على الصعيد الدوليّ في مواجهة الأعمال الإرهابيّة وقمعها، بالنظر

---

[٥٦٦] علاء جمعة محمّد _ المرجع السابق _ ص ٣١٨.

إلى أنّ الإرهاب بات من الظواهر الخطيرة التي تؤرّق المجتمع الدوليّ، خاصّةً مع اتساع نطاقه وتحوّله من الصعيد المحليّ إلى الدوليّ والعالميّ.

وهناك من يقرّ بأنّ القرارات الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن، والمتعلّقة باستراتيجيّات مكافحة الإرهاب الدوليّ، والإجراءات الخاصّة باستئصاله، تتمتّع بالصيغة الإلزاميّة بمواجهة جميع الدول[٥٦٧]، حيث يُنظر إلى هذه القرارات على أنّها قد زوّدت المجتمع الدوليّ بالأداة القانونيّة المناسبة لتنسيق جهوده في مجال مكافحة الإرهاب[٥٦٨]، ومن ثمّ فإنّ قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق "وبناءً على هذا الرأي" ملزمةٌ قانوناً لجميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتّحدة، حيث ينبغي على جميع الدول الالتزام بمحتوى هذه القرارات وتطبيقها بالكامل، وهو ما يعني أنّ تجاهل مقتضياتها أو التقاعس عن تنفيذها أو انتهاكها من قبل أيّ دولةٍ يجعلها مسؤولةً دوليّاً أمام مجلس الأمن، ويعرّضها للإجراءات الزجريّة أو العقوبات الدوليّة[٥٦٩].

ولكن ينبغي على كلّ دولةٍ أن تستخلص الإطار القانونيّ الأكثر ملاءمة لها بشأن تطبيق أحكام هذه القرارات، خاصّةً فيما يتعلّق بتجريم الأفعال الإرهابيّة، نظراً لعدم وجود تقنيّةٍ مثلى فيما يتعلّق بتطبيقها على الصعيد الوطنيّ[٥٧٠]،

---

[567] Hans Koechler _ Op. cit _ p. 14.

[٥٦٨] راجع: عبد العزيز المهنّدي _ مراعاة التوازن بين اعتبارات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان _ ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٨ _ ص ٢٣.

[٥٦٩] الدكتور عبد الواحد ناصر _ الوجه الجديد لمشكلة القانون الدوليّ: استلاب مجلس الأمن لسلطة التشريع العالميّ _ مركز الأبحاث الإداريّة _ الرباط، المغرب _ ٢٠٠٩ _ ص. ص ١٧، ١٨.

[٥٧٠] دليل الإدماج التشريعيّ وتطبيق الصكوك العالميّة لمكافحة الإرهاب _ مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة _ فيينا _ ص ٨، ويمكن الاطلاع على هذا الدليل (والذي يخضع للتحديث الدوريّ من قبل المكتب) على العنوان التالي:
http://www.unodc.org/odccp/terrorism.html?id=11702

بمعنى أنّ لكلّ دولةٍ أن تحدّد الأحكام التي تتناسب مع احتياجاتها والتي تتّفق مع نظامها القانونيّ.

وبالتالي يرى أنصار هذا الرأي أنّ هناك اتجاهاً لإحداث تحوّلٍ في نظام مكافحة الإرهاب الدوليّ، من خلال التأكيد على الطابع الملزم للتدابير المدرجة في قرارات الأمم المتّحدة، وخاصّةً تلك الصادرة عن مجلس الأمن في المرحلة اللاحقة لأحداث أيلول، نظراً لأنّ الحملة الأمريكيّة على الإرهاب قد ركّزت على استخدام المجلس، وإسباغ أهميّةٍ قصوى على قراراته المتعلّقة بالإرهاب، بحيث أصبح الانطباع شبه واضحٍ في أنّ قانوناً دوليّاً جديداً يقوم على هذه القرارات يوشك أن يتبلور، وتستطيع الولايات المتّحدة من خلاله تحقيق سطوتها على العالم[٥٧١]، علماً أنّ مناصري هذا الرأي يتمسّكون بالبيان الرئاسيّ الصادر عن مجلس الأمن في الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، والذي جاء فيه أنّ "الحرب على الإرهاب واجبٌ ملزمٌ للمجتمع الدوليّ، بما يتّسق مع ميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدوليّ"[٥٧٢].

ولكن على الرغم من الأهميّة الخاصّة التي تحظى بها قرارات مجلس الأمن فيما يخصّ موضوع مكافحة الإرهاب الدوليّ، فإنّ هناك الرأي الآخر الذي ينكر الصفة الإلزاميّة على القرارات الصادرة عن المجلس، بحجّة أنّها قراراتٌ صادرةٌ عن أجهزةٍ سياسيّةٍ، وبالتالي فإنّها لا تتمتّع بالصفة الإلزاميّة، لكونها غير صالحة لتكوين القواعد القانونيّة، بسبب حرص الدول على الاحتفاظ بسيادتها الكاملة في مجال المنازعات الدوليّة[٥٧٣].

---

[٥٧١] الدكتور عبد الله الأشعل _ تطوّر الجهود القانونيّة الدوليّة لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ٦٢.

[572] UN Doc. PRST/2002/25, 11 September 2002.

[٥٧٣] الدكتور محمّد العناني _ المرجع السابق _ ص ١٦١.

ومن ثمّ فإنّ هناك الكثير من الشكوك التي تحيط بجهود مكافحة الإرهاب الدوليّ، حيث يمكن أن نلاحظ أن تصدّي الأمم المتّحدة لموضوع محاربة الإرهاب مشوبٌ بازدواجيّة المعايير، حيث ظهرت الأمم المتّحدة وكأنّها ممثلةٌ لمصالح الدول الكبرى فقط، وليس للمجتمع الدوليّ ككلٍّ، إذ إنّ موقفها حيال الإرهاب كان يتميّز بالتذبذب، فكانت تضع الإرهاب في أولويّات عملها تارةً، ولا تلتفت إلى بعض الأعمال الإرهابيّة تارةً أخرى[٥٧٤]، أو بمعنى آخر فإنّه إذا كانت مصلحة الدول الكبرى في إثارة موضوع الإرهاب وتبنّي قراراتٍ ضدّ مرتكبيه، نجد أنّ هذه الدول تسارع بالضغط على المنظّمة لتناوله، أمّا لو تعارضت مصالحها وأطماعها مع التعرّض له، فإنّها تجبرها على عدم إثارة المشكلة في أروقتها من قريبٍ أو بعيدٍ، ولهذا فقد جاءت أغلب قرارات المنظّمة في الفترة اللاحقة لأحداث أيلول بشكلٍ يعكس تطرّفاً واضحاً في تأييد التوجّهات والأطماع الغربيّة، ولاسيّما الأمريكيّة، بل إنّ الأمم المتّحدة أصدرت بعض القرارات المؤيّدة لعملياّت العدوان، واحتلال أراضي الغير، واستخدام القوّة بطريقةٍ منافيةٍ للشرعيّة الدوليّة، كما حصل بشأن احتلال أفغانستان بحجّة مكافحة الإرهاب.

وبالتالي فقد أصبحت قرارات الأمم المتّحدة الخاصّة بمحاربة الإرهاب الدوليّ محلّ شكٍّ من قبل العديد من الدول، نظراً لما يتحكّم بإصدار هذه القرارات من اعتباراتٍ سياسيّةٍ بعيدةٍ عن الاعتبارات القانونيّة، التي ينبغي أن تكون أساساً للعلاقات الدوليّة، وهو ما يؤثّر سلباً على استقرار قواعد ومصادر الالتزام، ما دامت الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة، غير جادّةٍ في تقديم تعريفٍ موضوعيٍّ محدّدٍ للإرهاب، وفي تطبيق هذه القرارات دون محاباةٍ.

---

[٥٧٤] الدكتور محمّد نصر مهنا _ العلاقات الدوليّة بين العولمة والأمركة _ المكتب الجامعيّ الحديث _ الإسكندريّة، مصر _ ٢٠٠٦ _ ص ٢٧٩.

ومن الواضح أنّ قرارات المجلس الخاصّة بمكافحة الإرهاب تنطوي على وضع أحكامٍ جديدةٍ في القانون الدوليّ على مستوى قانون المعاهدات، حيث تجاوزت هذه القرارات (كالقرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، والقرار رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤) المبادئ الأساسيّة والقواعد العامّة لهذا القانون، والمتعلّقة بإبرام المعاهدات وحريّة التصديق والالتزام، وبذلك فإنّ المجلس يكون قد مارس سلطةً تشريعيّةً في هذا المجال، من خلال وضع قواعد دوليّةٍ جديدةٍ ذات طبيعةٍ عالميّةٍ وملزمةٍ، دون حاجةٍ إلى عقد معاهداتٍ جديدةٍ أو وضع اتفاقيّاتٍ إضافيّةٍ أو إدخال تعديل على معاهداتٍ نافذةٍ فعلاً[٥٧٥].

ومن ثمّ فإنّه لابدّ من الإشارة إلى أنّ قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، لا تنشئ بحدّ ذاتها قواعد دوليّةً جديدةً، على الرغم من صفتها الملزمة، بل تقتصر على مجرّد وضع القواعد المنصوص عليها في الميثاق موضع التنفيذ وبصورة ملزمة للدول الأعضاء[٥٧٦]، ولهذا فإنّه لا يوجد حتّى الآن مبدأٌ قانونيٌّ يعطي للدول الحريّة المطلقة في استخدام القوّة ردّاً وقمعاً لأعمال الإرهاب، وذلك بعيداً عن مبادئ القانون الدوليّ وقواعد المنطق القانونيّ السليم[٥٧٧]، خاصّةً في ظلّ عدم تحديد مفهومٍ واضحٍ ومتفقٍ عليه لمصطلح الإرهاب الدوليّ، الذي تحاول كلّ دولةٍ أن تفسّره حسب مصالحها وأهدافها، إضافةً إلى استمرار الخلط بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلّح[٥٧٨].

نخلص إلى القول إنّ السبب الذي يدفع العديد من الدول إلى التشكيك في مدى الالتزام بالقرارات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب، هو إمّا بسبب افتقاد

---

[٥٧٥] الدكتور عبد الواحد ناصر _ المرجع السابق _ ص ٢٢.

[٥٧٦] الدكتور محمّد سامي عبد الحميد _ المرجع السابق _ ص ١٤٣.

[٥٧٧] الدكتور إبراهيم الدرّاجي _ جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها _ مرجع سابق _ ص ٤٤٨.

[578] Hans Koechler _ op. cit _ p. 12.

تلك القرارات للعدالة والإنصاف، أو لكونها تميل إلى تغليب المصلحة الوطنيّة لبعض الدول الكبرى على حساب باقي الدول، خاصّةً في ضوء تنازع الأهواء واختلاف المصالح والاتجاهات السياسيّة، وتغليب المصالح الذاتيّة على المصالح الجماعيّة، ولهذا فإنّه لابدّ من التأكيد على ضرورة العمل الدوليّ المنسّق بغية تعريف الإرهاب، ومن ثمّ وضع وتقرير السياسة الواجب اتباعها إزاءه، والتي يجب أن تقوم على أساس التركيز على الأسباب الدفينة للإرهاب، والتي يتصدّرها الظلم الأمريكيّ، وامتهان القانون، والكيل بمكيالين، فضلاً عن الأسباب والظروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة والنفسيّة، التي من شأنها أن تولّد العنف والإرهاب، ومن ثمّ فإنّ التحالف السياسيّ والعسكريّ الدوليّ لابدّ أن يُناقَش في الأمم المتّحدة، وأن يشترك في المناقشة أكبر عددٍ ممكنٍ من الدول الأعضاء، لاستجلاء الحلّ والوصول إلى اتّخاذ القرار الملائم، وذلك لأنّ استخدام القوّة خارج نطاق الأمم المتّحدة هو انتهاكٌ للميثاق، وعلامةٌ على تجاوز الأمم المتّحدة، والتي ينبغي عليها أن تلعب دوراً أساسيّاً في مكافحة الإرهاب، ممّا يؤدّي إلى ضمان استرداد هيبة القانون الدوليّ وعدالته.

وكنتيجةٍ لما سبق فإنّه يمكن القول إنّ محاربة الإرهاب لم ترقَ بعد لتصبح إحدى قواعد القانون الدوليّ العرفيّ، على اعتبار أنّه لا يتوافر فيها عنصرا الإرهاب اللذان سبق تناولهما، وهما العنصر الماديّ، الذي يتمثّل في الممارسة العمليّة المضطردة والمستمرّة لمدّةٍ معقولةٍ من الزمن، إذ إنّ مكافحة الإرهاب لا تزال تشكّل قاعدةً هشّةً وضعيفةً، بحيث أنّها لم تصل إلى مستوىً يجعل منها ممارسةً مضطردةً ومستقرةً، على نحو يبشّر بولادة عرفٍ دوليٍّ جديدٍ، مع العلم بأنّ هناك من يذهب إلى أنّ قواعد العرف الدوليّ قد استقرّت على تجريم بعض أعمال العنف، كالقرصنة البحريّة، ولكنّ قياس ذلك على بعض مظاهر الإرهاب الدوليّ مثل تغيير مسار الطائرات بالقوّة، غير جائزٍ، على الرغم من أنّ كلا الجريمتين تقومان على منطق الترويع، كما أنّها موجّهةٌ ضدّ أبرياء،

والسبب وراء ذلك هو أنّ الجريمة الأولى تهدف إلى تحقيق مغانم ماديّة، بينما تسعى جرائم الإرهاب الدوليّ عموماً إلى تحقيق مكاسب سياسيّة، ومن ناحيةٍ أخرى فإنّ جزاء جريمة القرصنة هو مصادرة أداة الجريمة، أي الاستيلاء على السفينة التي ارتكبت أعمال القرصنة، في حين أنّ عقوبة العمل الإرهابيّ لا تقتصر على مصادرة أداة أو أدوات الجريمة، وإنّما تمتدّ إلى معاقبة الجاني[٥٧٩].

كما أنّ العنصر الثاني من عناصر العرف الدوليّ، وهو العنصر المعنويّ المتمثّل في الشعور بالإلزام القانونيّ عند ممارسة هذا السلوك، بوصفه تنفيذاً لقاعدةٍ قانونيّةٍ، غير متوفّرٍ أيضاً نظراً لأنّه على الرغم من اقتناع معظم الدول بضرورة مكافحة الإرهاب الدوليّ والقضاء عليه، إلا أنّها لا تقوم بتنفيذ قرارات المجلس اقتناعاً منها بعدالتها وجدواها، وإنّما خوفاً من الولايات المتّحدة وإرهابها[٥٨٠]، أو لخشية هذه الدول من الإدانة أو المسؤوليّة والعقاب، الذي يمكن أن تتعرّض له في حال مخالفتها لهذه القرارات، وعدم التزامها بمحتواها، خاصّةً وأنّ هذه القرارات قد صدرت إعمالاً لسلطة المنظّمة في اتّخاذ إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإنّ عدم الالتزام بها يقتضي تدخّل مجلس الأمن لاتّخاذ إجراءاتٍ زجريّةٍ لإجبار الدولة المسؤولة عن التنفيذ على التحرك[٥٨١].

وبناءً على ما سبق فإنّه لا توجد قاعدةٌ عرفيّةٌ عامّةٌ تحرّم أعمال الإرهاب الدوليّ المرتكب من قبل أفرادٍ أو جماعاتٍ منظّمةٍ، خاصّةً إذا ارتكبت هذه الأعمال دون تواطؤٍ أو مشاركةٍ إيجابيّةٍ من قبل سلطات الدولة الرسميّة، لأنّ

---

[٥٧٩] الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ جدليّة القوّة والقانون في العلاقات الدوليّة المعاصرة _ مرجع سابق _ ص ١٩٧.

[٥٨٠] راجع: الدكتور عبد الله الأشعل _ تطوّر الجهود القانونيّة الدوليّة لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ٦٣.

[٥٨١] الدكتور محمّد العناني _ المرجع السابق _ ص. ص ٢٠٣، ٢٠٤.

قواعد القانون الدوليّ تخاطب الأشخاص الدوليّة ولا تخاطب أفراداً أو جماعاتٍ خاصّة[٥٨٢].

المبحث الثالث

الحرب على الإرهاب والمبادئ العامّة للقانون

ذهب البعض إلى أنّ المعالجة القانونيّة لظاهرة الإرهاب الدوليّ بينت أنّ مكافحة الإرهاب تستند إلى كونها قد أصبحت مبدأً من المبادئ العامّة للقانون، بحكم النص على مكافحة الإرهاب بشكلٍ متواترٍ في التشريعات الوطنيّة لمختلف الدول[٥٨٣]، فما هو المقصود بالمبادئ العامّة للقانون؟ وهل أصبحت محاربة الإرهاب الدوليّ تمثّل أحد هذه المبادئ؟

---

[٥٨٢] الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ جدليّة القوّة والقانون في العلاقات الدوليّة المعاصرة _ مرجع سابق _ ص ١٩٧.

[٥٨٣] الدكتور عبد الله الأشعل _ تطوّر الجهود القانونيّة الدوليّة لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ٦١.

المطلب الأوّل

مفهوم المبادئ العامّة للقانون

أدّى تطوّر المجتمع الدوليّ على المستوى السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ، واستقلال العديد من دول العالم، وظهور العديد من المنظّمات الدوليّة التي لعبت دوراً مهمّاً على المستوى العالميّ، إلى تشعّب العلاقات الدوليّة وتطوّرها، الأمر الذي كشف عن ضرورة تطوير قواعد القانون الدوليّ، إذ لم تعد المصادر التقليديّة للقانون الدوليّ، والمتمثّلة في المعاهدات الدوليّة والعرف الدوليّ تفي بالغرض، وبالتالي فإنّه من أجل تسوية المنازعات التي طرأت على الساحة الدوليّة، كان لابدّ من الاستعانة بمصدرٍ ثالثٍ، يساعد على سدّ النقص والقصور الذي يعاني منه القانون الدوليّ، وهذا المصدر هو المبادئ العامّة للقانون[٥٨٤].

ويشترط لكي يكون المبدأ ذا صلاحيّةٍ عامّةٍ للتطبيق على العلاقات الدوليّة بوصفه مصدراً مستقلاً من المصادر العامّة للقانون أن يكون هذا المبدأ من المبادئ الموضوعيّة العامّة والمعروفة في النظم الداخليّة للدول المتحضّرة أو المتمدّنة، أي سبق أن أقرّته هذه الأمم في تشريعاتها وقوانينها الداخليّة بالمعنى الواسع، والأمم المتمدّنة هو مفهومٌ ينصرف على الدول الأوروبيّة، حيث كان يقابلها الدول المتخلفة، ولا يزال هذا المفهوم المحدود يظهر من حينٍ إلى آخر، بقصد استبعاد بعض الدول المناوئة للمصالح الغربيّة من عداد الدول المتمدّنة[٥٨٥]، حيث أنّ الإبقاء على ربط تلك المبادئ بالنظم القانونيّة للدول المتحضّرة أو المتمدّنة لم يعد له ما يبرّره، بعد أن تجاوز المجتمع الدوليّ

---

[٥٨٤] الدكتور عبد الباقي عبد الله _ المرجع السابق _ ص ٩٠.

[٥٨٥] الدكتور عبد الله الأشعل _ مقدّمة في القانون الدوليّ المعاصر _ مرجع سابق _ ص ١٨.

المرحلة الاستعماريّة إلى مرحلة التنظيم الدوليّ[٥٨٦]، وبهذا فإنّ المقصود بالأمم المتحضّرة الآن جميع الدول المستقلّة والأعضاء في الأمم المتّحدة، التي تملك نظماً قانونيّةً منظّمةً في صورة تشريعاتٍ بالمعنى المتعارف عليه، أي كلّ دولةٍ لها دستورٌ وقوانين، وتحترم النظام وتفرض العدالة بغضّ النظر عن نظامها السياسيّ، أو درجة نموّها من الناحية الاقتصاديّة، فالتقدّم الماديّ ليس دليلاً على التحضّر على الإطلاق، والدليل على ذلك همجيّة الدول الأوروبيّة في التعامل مع قضيّة البوسنة والهرسك بين عامي ١٩٩٢و ١٩٩٦[٥٨٧]، وبالتالي فإنّ من الخطأ الاعتراف بالمبادئ الموجودة في ما يسمى بالدول المتحضّرة فقط، وإنّما ينبغي الأخذ بالمبادئ العامّة التي نشأت وترعرعت في أحضان مختلف النظم القانونيّة الداخليّة للحضارات الإنسانيّة الكبرى في العالم، وهي النظم التي تتمثّل في النظام الإسلاميّ، والنظام الماركسيّ والنظام الغربيّ اللاتينيّ والنظام الغربيّ الأنجلوسكسونيّ[٥٨٨]، ومن ثمّ مرّت إلى دائرة العلاقات الدوليّة، واكتسبت صفة المصدر المستقلّ بفضل العمل الدوليّ وتطبيق المحاكم الدوليّة لها[٥٨٩].

ولا يكفي أن يكون المبدأ العامّ وضعيّاً فقط، وإنّما يجب أن يكون عامّاً أو شائعاً في معظم النظم القانونيّة الداخليّة للحضارات الإنسانيّة الكبرى في العالم، حتّى يكون المبدأ سارياً ونافذاً في مواجهة الدول كلّها في حالة تطبيقه على المستوى الدوليّ، ولا يشترط إجماع القوانين الداخليّة على وجود المبدأ العامّ للقانون، وإنّما تكفي أغلبيّة النظم القانونيّة الكبرى في العالم واعترافها به، لكي يكون مصدراً قابلاً للتطبيق على العلاقات الدوليّة، وأخيراً يشترط تلاؤم هذا

---

[٥٨٦] الدكتور عبد الواحد محمّد الفار _ المرجع السابق _ ص ٨٩.

[٥٨٧] راجع: الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص. ص ٢٨٨، ٢٨٩.

[٥٨٨] الدكتور محمّد سامي عبد الحميد _ المرجع السابق _ ص ٢٨٨.

[٥٨٩] راجع: الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص ٢٨٥.

المبدأ مع ظروف العلاقات الدوليّة، ومراعاته لسمات وخصائص المجتمع الدوليّ، وقابليّته للتجاوب مع هذه السمات[٥٩٠].

إذاً فإنّ المبادئ العامّة للقانون هي تلك الموجودة في معظم التشريعات الوطنيّة للدول، وهي صالحةٌ لحكم العلاقات الدوليّة، وفضّ المنازعات بين أشخاص القانون الدوليّ، لأنّ هدفها هو تحقيق العدالة وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه، وهي الأساس الذي يحقّق تناغم وتناسق القانون الدوليّ مع القوانين الوطنيّة، ويسمح بتصوّر وفهم الأفكار القانونيّة للإنسانيّة من منظورٍ واحدٍ وموحّدٍ، وبالتالي تكتسب هذه المبادئ أهميّتها في كونها أداةً مهمّةً لتقريب المفاهيم القانونيّة على المستوى الدوليّ[٥٩١].

ومن كلّ ما سبق يتضح أنّ المبادئ العامّة للقانون هي تلك المبادئ الراسخة والمستقرّة في القانون الداخليّ، والتي يمكن اللجوء إليها في القضايا الدوليّة، فضلاً عن البيانات الرسميّة الصادرة عن الحكومات والمسؤولين، وأحكام جميع المحاكم الوطنيّة والدوليّة، إضافةً إلى كتابات كبار الفقهاء في العالم، والتي عكست عزم مختلف الدول على إيجاد قانون دولي يختص بمكافحة الإرهاب[٥٩٢]، ومن أهمّ المبادئ القانونيّة التي أخذ بها النظام القانونيّ الدوليّ: مبدأ المسؤوليّة، ومبدأ عدم جواز التعسّف في استعمال الحقّ، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ الرضا، ومبدأ إصلاح الضرر، ومبدأ عدم استفادة المخطئ من خطئه، ومبدأ بطلان العقد ذي الموضوع أو المحلّ المخالف للنظام العامّ والآداب العامّة، ومبدأ عدم جواز الإثراء على حساب الغير، ومبدأ

---

[٥٩٠] الدكتور علي إبراهيم _ المرجع السابق _ ص. ص ٢٩٣، ٢٩٤.

[٥٩١] الدكتور عبد الله الأشعل _ مقدّمة في القانون الدوليّ المعاصر _ مرجع سابق _ ص ١٨.

[٥٩٢] انظر: الدكتور محمّد عزيز شكري _ القانون الدوليّ العامّ _ مرجع سابق _ ص ٥٨، والدكتور عبد الله الأشعل _ القانون الدوليّ لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ٨.

المساواة بين الخصوم أمام القضاء، ومبدأ أنّ الشخص لا يكون قاضياً وحكَماً في نفس الوقت[٥٩٣].

[٥٩٣] الدكتور محمّد العناني _ المرجع السابق _ ص ١٥٤، والدكتور عبد الباقي عبد الله _ المرجع السابق _ ص ٩٢.

المطلب الثاني

إمكانيّة اعتبار مكافحة الإرهاب من المبادئ العامّة للقانون

خلصنا إلى أنّ المبادئ العامّة للقانون هي المبادئ المشتركة في القوانين الداخليّة، والتي تكون قابلة للتطبيق على العلاقات الدوليّة، ولهذا فإنّه لابدّ من بحث آليّة تعامل التشريعات الوطنيّة للدول المختلفة مع مسألة مكافحة الإرهاب، ومدى صلاحيّة القواعد التي أوردتها هذه التشريعات لتكون من المبادئ العامّة للقانون، أو بمعنى آخر لتكون ملزمةً لجميع أعضاء المجتمع الدوليّ.

الفرع الأوّل

مكافحة الإرهاب في التشريعات الداخليّة

عمدت معظم دول العالم إلى تقنين الظاهرة الإرهابيّة في قوانينها الداخليّة، وبشكلٍ خاصٍّ في تلك الدول التي عانت من الأعمال الإرهابيّة، حيث وضعت الكثير من الدول تشريعات خاصّة بمكافحة الإرهاب، وعدّلت الدول الأخرى تشريعاتها وقوانينها، بما يضمن تجريم الأعمال الإرهابيّة ووضع العقوبات الرادعة لهذه الجريمة في حال وقوعها، للتغلّب على هذه الظاهرة على المستوى الوطنيّ، وذلك تلبيةً للحاجات المحليّة من جهةٍ، وللوفاء بالالتزامات التي اضطلعت بها الدول بمقتضى الاتفاقيّات الدوليّة التي صادقت عليها من جهةٍ ثانيةٍ[٥٩٤].

أوّلاً _ مكافحة الإرهاب في بعض التشريعات العربيّة:

---

[٥٩٤] الدكتورة أمل يازجي والدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ والنظام العالميّ الراهن _ مرجع سابق _ ص ٩٦.

نصّت بعض التشريعات العربيّة على تجريم الأعمال الإرهابيّة والمعاقبة عليها، وسنستعرض فيما يلي موقف بعض هذه التشريعات من الإرهاب والأعمال الإرهابيّة.

١ _ مكافحة الإرهاب في التشريع السوريّ:

يعدّ قانون العقوبات السوري أكثر التشريعات العربيّة قدماً، من حيث تناوله لموضوع الإرهاب بوصفه جريمة مستقلّة بحدّ ذاتها، فهو يحتوي على تعريفٍ شاملٍ للإرهاب إلى حدٍّ ما، وقد تدرّج في العقوبة التي تفرض على الفاعلين والمحرّضين والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب[٥٩٥]، وقد آثر المشرّع على أن يدخل الأحكام المتعلّقة بجرائم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات بدلاً من إصدار قانون مستقلّ له، وذلك على أساس أنّ قانون العقوبات هو القانون العامّ للتجريم والعقاب، فضلاً عن أنّه يشتمل على القواعد العامّة التي تسري على جميع الجرائم[٥٩٦]، وقد قام المشرّع بتحديد مفهوم الأعمال الإرهابيّة وإيضاح المقصود منها، وبيان الوسائل التي يلجأ إليها، والغاية التي يجري السعي لبلوغها، فطبقاً للمادّة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ عام ١٩٤٩ فإنّه يقصد بالأعمال الإرهابيّة: (الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجّرة، والأسلحة الحربيّة، والموادّ الملتهبة، والمنتجات السامّة أو المحرقة، والعوامل الوبائيّة أو الجرثوميّة، التي من شأنها أن تحدث خطراً عامّاً)[٥٩٧]، وبالتالي فإنّ

---

[٥٩٥] الدكتور علي الجحني _ المرجع السابق _ ص ٢٥١.

[٥٩٦] الأستاذ عبد المجيد محمود _ الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة والإرهاب من وجهة التعاون الدوليّ والتشريع المصري _ ندوة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة المعقودة في القاهرة، مصر بتاريخ ٢٨، ٢٩ آذار ٢٠٠٧ _ ص ١٤.

[٥٩٧] من قوانين العقوبات التي أخذت بتعريفٍ مشابهٍ لتعريف الأعمال الإرهابيّة الوارد في قانون العقوبات السوريّ، نذكر القانون اللبنانيّ في مادّته ٣١٤، والقانون الأردنيّ في مادّته ١٤٧، وقانون الجزاء العمانيّ في المادّة ٣٢.

جوهر جريمة الإرهاب في التشريع السوري، تكمن في الإقدام على فعلٍ محظورٍ معيّنٍ، بقصد خلق حالة من الخوف أو الرهبة في ذهن الجمهور.

وقد عاقب القانون بشدّةٍ على اقتراف هذا النوع من الجرائم أو التآمر لارتكابها، فبمقتضى أحكام المادّة ٣٠٥ في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، فإنّ المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عملٍ أو أعمال إرهابٍ معاقبٍ عليها بالأشغال الشاقّة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في حين أنّ كلّ عمل إرهابيّ يستوجب عقوبة الأشغال الشاقّة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب، ولو جزئيّاً في بنايةٍ عامّةٍ، أو مؤسّسةٍ عامّةٍ، أو سفينةٍ، أو منشآتٍ أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل، أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسانٍ.

وقد قام المشرّع السوريّ أيضاً بتجريم المنظّمات الإرهابيّة، وعاقب على الاشتراك فيها، وأمر بحلّها ومعاقبة مؤسّسيها والمنتمين إليها، وطبقاً للمادّة ٣٠٦ من قانون العقوبات فإنّ (١_ كلّ جمعيّةٍ أنشئت بقصد تدمير كيان الدولة الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ، أو أوضاع المجتمع الأساسيّة، بإحدى الوسائل المذكورة في المادّة ٣٠٤ تحلّ، ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقّة المؤقّتة، ٢_ ولا تنقص عقوبة المؤسّسين والمدير عن سبع سنوات).

ونظراً لأنّ جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هما من أهمّ الجرائم التي ترتبط بالإرهاب، فقد أصدر المشرّع السوري المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاصّ بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[٥٩٨]، والذي عرّف

الدكتور ياسين موسى جاسم _ الإرهاب في الجامعات العراقيّة ودور الشباب العراقيّ في التصدّي له _ بحث مقدّم إلى المؤتمر العلميّ لجامعة الحسين _ عمّان، الأردن _ ٢٠٠٥ _ ص ٧.

[٥٩٨] ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣ الخاصّ بمكافحة غسيل الأموال، وذلك بغية تحقيق ملاءمة نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية مع المعايير الدوليّة.

جريمة غسيل الأموال بأنّها: كلّ سلوكٍ يقصد به إخفاء أو تغيير هويّة الأموال التي لها علاقةٌ بعمليّاتٍ غير مشروعةٍ وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقيّة ولكي تظهر على أنّها ناجمةٌ عن عمليّاتٍ مشروعةٍ[٥٩٩]، وعرفت الأموال القذرة أو غير المشروعة بأنّها: الأموال المتحصّلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهوريّة العربيّة السوريّة أو خارجها، ثمّ عمد المشرّع إلى تعداد الجرائم التي يتحصّل منها على هذه الأموال مثل زراعة وتصنيع ونقل المخدّرات أو الاتّجار غير المشروع بها، أو النقل غير الشرعيّ للمهاجرين، إضافةً إلى الخطف والقرصنة، وعمليّات الدعارة المنظّمة، والاتّجار بالأشخاص والأطفال، وسرقة وتهريب الموادّ النوويّة والكيماويّة والجرثوميّة، وجرائم التزوير والرشوة والابتزاز، وغيرها ممّا ذكر من جرائم في المادّة ٣٣ من المرسوم المشار إليه أعلاه[٦٠٠]، ونصّ المرسوم في المادّة السابعة منه على إنشاء هيئةٍ مستقلّةٍ ذات صفةٍ قضائيّةٍ لدى مصرف سوريّة المركزيّ، تسمّى هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وحدّد دورها والمهام المسندة إليها، وعاقب في المادّة ١٤ منه على هذه الجرائم.

كما صدر في هذا الصدد أيضاً المرسوم التشريعيّ رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥، بهدف تعديل قانون السريّة المصرفيّة، بحيث يزيل عائق السريّة المصرفيّة في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[٦٠١].

---

[٥٩٩] الفقرة أ من المادّة الأولى من مرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ للعام ٢٠٠٥ _ الجمهوريّة العربيّة السوريّة.

[٦٠٠] الفقرة ج من المادّة الأولى من مرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ للعام ٢٠٠٥_ الجمهوريّة العربيّة السوريّة.

[٦٠١] الدكتور طه أحمد حاج طه _ اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة وإمكانيّة توسيع مهامها "غسيل الأموال" _ رسالة دكتوراه في العلاقات الدوليّة _ كليّة الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط في جامعة تشرين _ ٢٠٠٩ _ ص ٣٣٤.

كما صدر كذلك القانون رقم ٥ للعام ٢٠٠٥ الذي ينصّ على موافقة الجمهوريّة العربيّة السوريّة على الانضمام للاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بمكافحة تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٩٩، مع التحفّظ على أحكام الفقرة (ب) من البند الأوّل من المادّة الثانية من الاتفاقيّة، على أساس أنّ سورية تعدّ أنّ أعمال مقاومة الاحتلال الأجنبيّ لا تندرج في عداد الأعمال الإرهابيّة[٦٠٢].

٢_ مكافحة الإرهاب في التشريع المصريّ:

لم يتعرّض المشرّع المصريّ للإرهاب بصورةٍ صريحةٍ، ولم يعالجه كجريمةٍ مستقلّةٍ، ولم يضع للإرهاب قواعد موضوعيّة أو إجرائيّة خاصّة به، حتّى صدور التعديل الذي أجراه على قانون العقوبات رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢، بإضافة المادّة ٨٦ بشأن الإرهاب، حيث نصّ فيها على أنّ المقصود بالإرهاب هو (كلّ استخدامٍ للقوّة أو العنف أو التهديد أو الترويج، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروعٍ إجراميٍّ فرديٍّ أو جماعيٍّ، بهدف الإخلال بالنظام العامّ أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حريّاتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامّة أو الخاصّة، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة علاقة السلطات العامّة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)، وقد وضع القانون عقوباتٍ مشدّدةٍ في هذا الأمر تصل إلى حدّ الإعدام شنقاً[٦٠٣].

---

[٦٠٢] المادّة الأولى من القانون رقم ٥ الصادر عن رئيس الجمهوريّة العربيّة السوريّة في ٣/ ٤/ ٢٠٠٥.

[٦٠٣] وفي هذا الصدد ذكر تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة في تقريرها الصادر عام ١٩٩٣ أن قانون مكافحة الإرهاب المصريّ (القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢) يشكّل انتهاكاً لالتزامات

ومن الملاحظ أنّ المشرّع المصريّ قد توسّع في تعريف الإرهاب، ولم يقم بتحديد الجرائم الإرهابيّة تحديداً دقيقاً، بحيث يمكن اعتبار أيّ جريمةٍ ترتكب، سواء أكانت متعلّقةً بالاعتداء على الأشخاص، أو على النظام السياسيّ في الدولة جريمةً إرهابيّةً[٦٠٤]، كما أنّه تجاوز عامل التأثير النفسيّ الخاصّ ببثّ الرعب والذعر بالمجتمع، والذي يعدّ صفةً مميّزةً للجرائم الإرهابيّة، بحيث شمل مجموعةً من الأفعال التي تشكّل بمجملها جرائم عاديّة تدخل في نطاق التشريعات الجنائيّة العاديّة، كإيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريّاتهم أو أمنهم للخطر.

ومن التشريعات المصريّة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب نذكر تشريع مكافحة غسيل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ بتاريخ ٢٢ أيار عام ٢٠٠٢، والذي يهدف إلى ملاحقة مختلف عمليّات غسيل الأموال المتحصّلة عن مصادر غير مشروعةٍ كالأعمال الإرهابيّة[٦٠٥].

٣_ مكافحة الإرهاب في التشريع العراقيّ:

تناول المشرّع العراقيّ الإرهاب من حيث أنّه عنصرٌ من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها، كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور، أو الاعتداء على النظم الأساسيّة للدولة، أو الاعتداء على الموظّفين والمواطنين، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادّة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقيّ رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ أنّه (يعاقب بالسجن مدّة لا تزيد على سبع سنواتٍ أو الحبس، لكلّ من حبّذ أو

مصر الدوليّة بموجب العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، وذلك لأنّ تعريف الإرهاب الوارد في هذا القانون واسعٌ للغاية إلى حدّ أنّه يشمل طائفةً واسعةً من الأفعال المتباينة الخطورة، إضافةً إلى أنّه يتضمّن عدداً كبيراً من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

لجنة حقوق الإنسان _ تعليقات حول مصر _ وثيقة الأمم المتّحدة رقم (CCPR/C/79/Add. 23) للعام ١٩٩٣ الصادرة في ٩ آب عام ١٩٩٣ _ الفقرة ٨.

[٦٠٤] الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص ٤٠.

[٦٠٥] الدكتور طه أحمد حاج طه _ المرجع السابق _ ص ٣١٥.

روّج أيّاً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسيّة، أو النظم الأساسيّة الاجتماعيّة، أو لتسويد طبقة اجتماعيّة على غيرها من النظم الأساسيّة للهيئة الاجتماعيّة، متى كان استعمال القوّة أو الإرهاب، أو أي وسيلةٍ أخرى غير مشروعةٍ ملحوظاً في ذلك)، وورد في المادّة ٣٦٥ من نفس القانون (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حقّ الموظّفين أو المكلّفين بخدمةٍ عامّةٍ في العمل، باستعمال القوّة أو العنف أو التهديد أو أيّ وسيلةٍ أخرى غير مشروعةٍ)، كما نصّت المادّة ٣٦٦ من قانون العقوبات العراقيّ على أن (يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار، من استعمل القوّة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أيّ وسيلةٍ أخرى غير مشروعةٍ، ضدّ حقّ الغير في العمل، أو على حقّه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أيّ شخصٍ)، وقد أورد المشرّع العراقيّ تعبير الجرائم الإرهابيّة في المادّة ٢١ من قانون العقوبات، التي تنصّ على عدم اعتبار هذه الجرائم من قبيل الجرائم السياسيّة، ولو كانت قد ارتكبت بباعثٍ سياسيٍّ، ولكنّ القانون جاء خالياً من تعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابيّة، ولم يقم بتجريمها بوصفها جريمة مستقلّة، على الرغم من الجرائم الإرهابيّة الكثيرة التي يعاني منها العراق، من قبيل جرائم الاختطاف والابتزاز والتخريب والقتل[٦٠٦].

كما أصدر المشرّع العراقيّ قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، والذي عرّف الإرهاب بأنّه (كلّ فعلٍ إجراميٍّ يقوم به فردٌ أو جماعةٌ منظّمةٌ أو جماعاتٌ أو مؤسّساتٌ رسميّةٌ أو غير رسميّةٍ، أوقع الإضرار بالممتلكات العامّة أو الخاصّة بغية الإخلال بالوضع الأمنيّ أو الاستقرار أو الوحدة الوطنيّة أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغاياتٍ

---

[٦٠٦] الدكتور ياسين موسى جاسم _ المرجع السابق _ ص ٧.

إرهابيّةٍ)[٦٠٧]، والملاحظ على هذا النصّ أنّه لم يرد فيه تعريفٌ مباشرٌ لمفردة الإرهاب، وإنّما أورد جملةً من الأفعال التي تشكّل أفعالاً إرهابيّةً.

وإضافةً إلى هذا فقد عمد المشرّع العراقيّ إلى إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال ومكافحة التمويل الإجراميّ رقم ٩٣ لعام ٢٠٠٤ بغية ملاحقة ومعاقبة الجرائم المتحصّلة عن مصادر غير مشروعةٍ كالجرائم الإرهابيّة.

ونرى ممّا تقدّم أنّ القانون العراقيّ تضمّن عدّة قوانين وتشريعاتٍ متخصّصةً لمكافحة الجرائم الإرهابيّة.

٤_ مكافحة الإرهاب في التشريع الجزائريّ:

قام المشرّع الجزائريّ بسنّ القانون المتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب عام ١٩٩٣، ونصّ القانون على تحريم إنشاء أو تأسيس أو المشاركة في أيّ منظّمةٍ أو جمعيّةٍ إرهابيّةٍ أو تخريبيّةٍ، على أن يعدّ عملاً تخريبيّاً أو إرهابيّاً (كلّ مخالفةٍ تستهدف أمن الدولة أو السلامة الترابيّة أو استقرار المؤسّسات وسيرها العاديّ، عن طريق أي عملٍ غرضه الآتي: ١_ بثّ الرعب في أواسط السكّان، وخلق جوّ انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المسّ بممتلكاتهم، ٢_ عرقلة حركة المرور أو حريّة التنقّل في الطرق والساحات العموميّة، ٣_ الاعتداء على المحيط، وعلى وسائل المواصلات والنقل، والملكيّات العموميّة والخاصّة، والاستحواذ عليها أو امتلاكها دون مسوّغٍ قانونيٍّ، وتدنيس القبور، والاعتداء على رموز المهوريّة، ٤_ عرقلة عمل السلطات العموميّة أو حريّة ممارسة العبادة، والحريّات العامّة، وسير المؤسّسات المساعدة للمرفق العامّ، ٥_ عرقلة سير المؤسّسات العموميّة، أو الاعتداء على حياة أعيانهم أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين واللوائح)[٦٠٨].

---

[٦٠٧] المادّة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقيّ الصادر في ٧ تشرين الثاني عام ٢٠٠٥.

[٦٠٨] المادّة الأولى من قانون مكافحة التخريب والإرهاب ٩٣_٥ الصادر في ١٩ نيسان عام ١٩٩٣.

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ شأنه شأن المشرّع المصريّ قد توسّع بصورةٍ كبيرةٍ في تحديد الأعمال التي تدخل تحت طائفة الأعمال الإرهابيّة، ثمّ إنّ المشرّع الجزائريّ تجاوز الصياغة القانونيّة السليمة، بحيث لم يقدّم تعريفاً للإرهاب أو للأعمال الإرهابيّة، وإنّما قام بإدخال أيّ عملٍ غير مشروعٍ كتدنيس القبور أو عرقلة ممارسة حريّة العبادة في إطار الجرائم الإرهابيّة.

ولكن ربّما جاءت هذه السياسة التشريعيّة كردّ فعلٍ عكسيٍّ على تزايد الأعمال الإرهابيّة على الساحة الجزائريّة، إضافةً إلى الصراع الداخليّ المسلّح بين الجماعات المسلّحة والحكومة، وتزايد الضحايا من الجانبين، وسقوط أعدادٍ كبيرةٍ من المدنيّين في هذا الصراع[٦٠٩].

وقد أصدر المشرّع الجزائريّ القانون رقم ١/٥ عام ٢٠٠٥ بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعاقب على غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فنصّ في المادّة الثالثة منه على أنّه (تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كلّ فعلٍ يقوم به كلّ شخصٍ بأيّ وسيلةٍ كانت مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، بشكلٍ غير مشروعٍ وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع أموالٍ بنيّة استخدامها كليّاً أو جزئيّاً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعالٍ إرهابيّةٍ أو تخريبيّةٍ، والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

٥_ مكافحة الإرهاب في التشريع الليبيّ:

نصّ قانون العقوبات الليبيّ في الفصل المخصّص للجرائم المضرّة بأمن الدولة الداخليّ، على تجريم بعض الأعمال الإرهابيّة، حيث يعاقب المشرّع الليبيّ على أعمال التخريب والنهب والقتل جزافاً، بقصد الاعتداء على سلامة الدولة [٦١٠]، كما أنّه يعاقب على تكوين العصابات لارتكاب الجرائم ضدّ أمن

---

[٦٠٩] الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص. ص ٤١، ٤٣.

[٦١٠] راجع: نصّ المادّة ٢٠٢ من قانون العقوبات الليبيّ.

الدولة الداخليّ[٦١١]، وفي الفصل المتعلّق بالجرائم ضدّ الدول الأجنبيّة فقد جرّم المشرّع الاعتداء على حياة أو حريّة رؤساء الدول الأجنبيّة[٦١٢]، والاعتداء على ممثّلي الدول الأجنبيّة المعتمدين في ليبيا، بوصفهم رؤساء بعثاتٍ دبلوماسيّةٍ، وذلك بسبب أداء مهامّهم أو في أثناء قيامهم بواجباتهم[٦١٣]، كما نصّ قانون العقوبات الليبيّ على تجريم أعمال العنف التي تحدث خطراً، وهي القتل جزافاً والحرق وإحداث الكوارث[٦١٤]، كما تضمّن الباب المتعلّق بالجرائم ضدّ الأمن العامّ نصوصاً تجرّم وتعاقب على تكوين عصابات الإجرام[٦١٥]، وأعمال التخريب التخريب والنهب[٦١٦]، وإدخال الرعب في قلوب الناس، أو إثارة الاضطراب والفوضى[٦١٧].

كما أصدر المشرّع الليبيّ القانون رقم ٢ لعام ١٩٧٩ الخاصّ ببعض الجرائم الإرهابيّة التي تهدّد الاقتصاد الوطنيّ، ونصّ في المادّة الرابعة منه على المعاقبة بالإعدام أو السجن المؤبّد على من خرّب بأيّ وسيلةٍ المنشآت النفطيّة أو أضرّ بملحقاتها، أو أيّ منشأةٍ عامّةٍ، أو مستودعٍ للموادّ الأوليّة أو المنتجات أو السلع الاستهلاكيّة[٦١٨].

٦_ مكافحة الإرهاب في التشريع الإماراتيّ:

---

[٦١١] المادّة ٢١١ من قانون العقوبات الليبيّ.

[٦١٢] المادّة ٢١٨ من قانون العقوبات الليبيّ.

[٦١٣] المادّة ٢٢١ من قانون العقوبات الليبيّ.

[٦١٤] الموادّ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩ من قانون العقوبات الليبيّ.

[٦١٥] المادّة ٢٣١ من قانون العقوبات الليبيّ.

[٦١٦] المادّة ٢٢٣ من قانون العقوبات الليبيّ.

[٦١٧] المادّتين ٣٢٤، ٣٢٥ من قانون العقوبات الليبيّ.

[٦١٨] عبد الله العريفي _ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، دراسة شرعيّة لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة _ أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ١٩٩٨ _ ص ١٩٢.

قرّر القانون الجنائيّ لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة (القانون الاتحاديّ رقم ٣ لعام ١٩٨٧) قاعدة إقليميّة قانون العقوبات في الفقرة الأولى من المادّة ١٨، ونصّ في المادّة ٢١ على الاختصاص الشامل لقانون العقوبات الإماراتيّ بالنسبة لجرائم دوليّة معيّنة على سبيل الحصر، أينما ارتكبت هذه الجرائم، ومتى وجد مرتكبها على أرض الدولة بعد وقوعها، ومن بين هذه الجرائم، جريمة الإرهاب[٦١٩].

ومن ثمّ أصدرت الإمارات القانون الاتحاديّ رقم ٩٥ عام ٢٠٠٧، والذي حدّد في المادّة الثانية منه جميع الأعمال الإرهابيّة وجرّمها، بصرف النظر عن الاعتبارات السياسيّة والفلسفيّة والعرقيّة والإثنيّة والدينيّة وغيرها من الاعتبارات التي يعتدّ بها لتبريرها، وجرّم المشرّع الإماراتيّ تمويل الأنشطة الإرهابيّة بجميع أشكالها[٦٢٠]، وتضمّن أحكاماً خاصّة بشأن تجميد أو حجز الأموال المستخدمة في هذه الجرائم[٦٢١].

كما حدّد القانون الاتحاديّ رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ المتعلّق بغسيل الأموال آليّاتٍ مناسبةً للتصدّي لجرائم غسيل الأموال المرتبطة بالأعمال الإرهابيّة، وتجميد الأموال التي تندرج في هذا الإطار أو وقفها أو حجزها[٦٢٢].

---

[٦١٩] الدكتور علي الجحني _ المرجع السابق _ ص ٢٥١.

[٦٢٠] راجع نصّ المادّتين ١٢ و١٣ من القانون الإماراتي الاتحاديّ رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٧.

[٦٢١] راجع نصوص الموادّ ٣١ و٣٢ و٣٤ من القانون الإماراتيّ الاتحاديّ رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٧.

[٦٢٢] عرّف قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي لعام ٢٠٠٢ جريمة غسيل الأموال بأنّها: كلّ عملٍ ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصّلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند الثاني من المادّة الثانية من القانون، والتي تشمل المخدّرات والمؤثّرات العقليّة والخطف والقرصنة والإرهاب والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة والاتّجار غير المشروع في الأسلحة الناريّة والذخائر وجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العامّ، وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة، وأي جرائم تنصّ عليها الاتفاقيّات الدوليّة التي تكون دولة الإمارات طرفاً فيها.

٧_ مكافحة الإرهاب في التشريع القطريّ:

لم يرد في قانون العقوبات القطريّ أي نصّ يشير صراحةً إلى تجريمه للأعمال الإرهابيّة ومعاقبته عليها، ولكنّ القانون تضمّن أحكاماً تعاقب على أنواعٍ معيّنةٍ من الجرائم يمكن الاستعانة بها في إيضاح موقف المشرّع القطريّ من بعض صور الإرهاب[٦٢٣]، حيث توزعت هذه الأحكام ضمن الأبواب المخصّصة للجرائم الموجّهة ضدّ أمن الدولة الخارجيّ، والجرائم الموجّهة ضدّ أمن الدولة الداخليّ، والجرائم ذات الخطر العامّ[٦٢٤].

إلا أنّ هذا الوضع قد تغيّر بعد صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٤، والذي جاء فيه (تعتبر الجريمة إرهابيّةً في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو أيّ قانونٍ آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابيّاً، ويكون الغرض إرهابيّاً إذا كان الدافع إلى استعمال القوّة أو العنف أو التهديد أو الترويع هو تعطيل القانون أو الإخلال بالنظام العامّ أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالوحدة الوطنيّة، وأدّى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدّي إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم وتعريض حياتهم أو حريّاتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحّة العامّة، أو الاقتصاد الوطنيّ، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامّة أو الخاصّة، أو الاستيلاء عليها، أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامّة عن ممارسة أعمالها)[٦٢٥]، ويحظّر هذا القانون ويعاقب على طائفةٍ من الأفعال التي تندرج في مفهوم الجرائم الإرهابيّة أو دعمها أو المشاركة فيها أو التحريض عليها، أو الانخراط في جماعاتٍ أو تنظيماتٍ

---

[٦٢٣] عبد العزيز المهنّدي _ المرجع السابق _ ص ٢٧.

[٦٢٤] راجع نصوص الموادّ ٩٨/ ١، ١٣٥، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٢ من قانون العقوبات القطريّ.

[٦٢٥] المادّة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب القطريّ رقم ٣ لعام ٢٠٠٤.

إرهابيّةٍ، ومن هذه الأفعال: إنشاء أو تنظيم أو إدارة جماعةٍ أو تنظيمٍ لارتكاب جريمةٍ إرهابيّةٍ، أو الانضمام إلى هذه الجماعات أو المشاركة في أعمالها، أو إمدادها، أو تقديم المأوى لأفرادها، أو استغلال جمعيّةٍ أو مؤسّسةٍ منشأة طبقاً للقانون في الدعوة إلى ارتكاب جريمةٍ إرهابيّةٍ، أو التحريض على ارتكاب جريمةٍ إرهابيّةٍ، أو تلّقي تدريباتٍ عسكريّة بقصد ارتكاب جريمةٍ إرهابيّةٍ، وكذلك الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أو مقاومته بالعنف أو تهديده أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أو تمكين المقبوض عليه في إحدى الجرائم الإرهابيّة من الهرب[٦٢٦].

ومن الملاحظ هنا أنّ المشرّع القطريّ قد توسّع في مجال تجريم الأعمال الإرهابيّة، وفي العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى حداثة هذا القانون، وإلى اتساع نطاق انتشار الجرائم الإرهابيّة على الصعيدين الوطنيّ والدوليّ، وبالتالي تحقيق أغراض الردع العامّ والخاصّ[٦٢٧]، كما أنّ المشرّع القطريّ قرّر عدم تقادم هذه الجرائم، وعدم سقوط عقوبتها بمضيّ الزمن، وذلك نظراً لخطورتها وإضرارها الفادح بالأرواح والممتلكات والمصالح العامّة والخاصّة[٦٢٨].

ثانياً _ مكافحة الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبيّة:

كانت أحداث أيلول بمثابة مبرّرٍ استُخدم داخل الولايات المتّحدة الأمريكيّة وفي العديد من الدول الأوروبيّة لسنّ قوانين جديدة، عن طريق وضع الأمن كأولويّة وتكريس مفهوم الدولة البوليسيّة، والعمل على إيجاد شروطٍ غير معقولةٍ ومتطلّباتٍ أوليّةٍ تكاد تكون مستحيلةً فيما يخصّ تشريعات الهجرة، والتوسّع من

---

[٦٢٦] راجع نصوص الموادّ من ٣ ولغاية ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب القطريّ رقم ٣ لعام ٢٠٠٤.

[٦٢٧] انظر في العقوبات التي حدّدها المشرّع القطريّ للجرائم الإرهابيّة نص المادّة ٢، والموادّ من ١٧ ولغاية ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٤.

[٦٢٨] المادّة ١٦ من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم ٣ لعام ٢٠٠٤.

التدخّل السافر للقانون الجنائي، بكلّ ما من شأنه فرض المزيد من القيود على الحريّات الشخصيّة[٦٢٩]، كما منحت بعض هذه الدول نفسها حقّاً مطلقاً في مواجهة الظاهرة الإرهابيّة، بغضّ النظر عن واجباتها والتزاماتها الدوليّة، من خلال اتّخاذها إجراءاتٍ خاصّة بمكافحة الإرهاب، ممّا أدّى إلى تضييق الحريّات الأساسيّة، والمساس بحقوق الإنسان داخليّاً على المستوى الأمريكيّ والأوروبيّ، وخارجيّاً أيضاً، ممّا شجّع الكثير من الدول على التمسّك بالأحكام العرفيّة وقوانين الطوارئ.

وسيتمّ الوقوف فيما يلي عند بعض هذه القوانين لمعرفة كيفيّة تعاملها ومعالجتها لظاهرة الإرهاب.

١_ مكافحة الإرهاب في التشريع الألمانيّ:

تصدّى المشرّع الألمانيّ لمعالجة الوضع الناجم عن ارتكاب العديد من الأعمال الإرهابيّة في ألمانيا، وتزايد الشعور العامّ بالسخط والقلق الشديد إزاء الإرهاب الفوضويّ، وذلك من خلال إصداره قوانين عديدة تدعم النصوص العامّة في التشريع العقابيّ الفيدراليّ[٦٣٠]، حيث جرّم المشرّع الألمانيّ الانضمام إلى المنظّمات الإرهابيّة في قانون العقوبات من خلال نصّ الفقرة الأولى من المادّة ٢٩بقوله (يعدّ تشكيل الجمعيّات الإرهابيّة أو الانضمام إليها، أو تقديم المساعدات أو العون لها عملاً مجرّماً)، وحدّد المشرّع الألمانيّ الطابع الإرهابيّ للجمعيّة أو المنظّمة من خلال هدفها ونشاطها، وذلك لكونها تستهدف ارتكاب جرائم معيّنةٍ، والاعتداء على الحريّة الشخصيّة، كاحتجاز شخصٍ ما، أو ارتكاب جناياتٍ معيّنة[٦٣١].

---

[٦٢٩] الدكتور زينوفون كونتيادس _ الحادي عشر من سبتمبر: الرسالة والخوف والمبادئ القانونيّة، ضمن كتاب السعوديّون والإرهاب رؤى عالميّة _ مرجع سابق _ ص ١١٣.

[٦٣٠] الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ المرجع السابق _ ص ٥٠.

[٦٣١] الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص ٥١.

وفي عام ١٩٧٦ وتحت غطاء مكافحة الإرهاب أضيفت ثلاث موادّ إلى القانون الجنائيّ، هدفها توسيع الرقابة على حريّة الرأي والتعبير، والتقييد من حقّ الدفاع خاصّةً في القضايا السياسيّة، وفي عام ١٩٧٧ أدخلت عدّة نصوصٍ جديدةٍ أجازت عزل المتّهمين الإرهابيّين فرديّاً، ومنعهم من الاتصال بمحاميهم قبل نظر القضيّة، ومنع أيّ اتصالٍ خارجيٍّ معهم، ومنع كلّ زيارةٍ لهم أو تلقّي الرسائل، وأجيز كذلك إجراء التحقيق معهم دون حضور الدفاع، ومنع الاتصال بين المتّهم ومحاميه بقرارٍ من السلطة التنفيذيّة دون الرجوع للقضاء، وينضمّ هذا القانون إلى غيره من القوانين السابقة، والخاصّة بإمكانيّة استبعاد الدفاع من جلسات القضايا السياسيّة، ومراقبة الاتصالات والمكالمات الهاتفيّة بين الدفاع والمتّهمين السياسيّين، وقد أخذ المشرّع الألمانيّ بعض الإجراءات الجنائيّة الجديدة، كإقرار عقوباتٍ خاصّة بأعمال القرصنة الجويّة، وبجريمة أخذ الرهائن وبعض أشكال الابتزاز، والنصّ على عقوبةٍ خاصّةٍ بالتحريض على العنف أو تمجيده[٦٣٢].

وممّا لا شكّ فيه أنّ النهج القانونيّ الألمانيّ المتّبع في مكافحة أعمال الإرهاب الدوليّ يتعارض إلى حدٍّ كبيرٍ مع أسس الحريّات الفرديّة ومبادئ حقوق الإنسان، ممّا يؤدّي إلى تهديد الضمانات التقليديّة للمواطنين تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

٢_ مكافحة الإرهاب في التشريع البريطانيّ:

عرّفت المادّة ٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتّحدة الصادر عام ١٩٨٩ والمعدّل عام ١٩٩٨ الإرهاب بأنّه (استخدام العنف لتحقيق أغراضٍ سياسيّةٍ، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاعٍ منهم)، وقد حدّد القانون المذكور جرائم الإرهاب في قوائم تمّ اختيارها، بوصفها من الجرائم التي ترتكب من قبل المنظّمات الإرهابيّة، وقد

---

[٦٣٢] للمزيد راجع: الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ المرجع السابق _ ص. ص ٥٢، ٥٨.

خوّل المشرّع البريطانيّ وزير الداخليّة أن يصدر أمراً بتجريم أيّ منظّمةٍ يعتقد أنّها متورّطةٌ في الإرهاب الواقع في المملكة المتّحدة، أو أنّها تساعد على نموّ أو تشجيع الإرهاب، حيث يشكّل الانتماء إلى أي منظّمةٍ غير مشروعةٍ جريمةً يعاقب عليها القانون، كذلك فإنّ إعلان الشخص انتماءه إلى منظّمةٍ محرّمةٍ يعدّ جريمةً، كما نصّ المشرّع البريطانيّ على تجريم الدعم الماديّ للإرهاب، ونصّت المادّة التاسعة من القانون على أنّه يدخل في عداد الأعمال الإرهابيّة توفير السلاح أو المنازل أو أيّ معداتٍ أو تجهيزاتٍ أو مالٍ للمنظّمات أو الأشخاص الذين يمارسون الإرهاب، وأيضاً المشاركة من خلال التنظيم أو الإدارة أو إلقاء الخطب في أيّ اجتماعٍ مكّون من ثلاثة أشخاصٍ أو أكثر، بصرف النظر إذا كان هذا الاجتماع مفتوحاً للعامّة من عدمه، كما ينصّ القانون البريطانيّ في المادّة الثانية عشر على بعض حالات الإعفاء من المسؤوليّة للأشخاص الذين يتورّطون في معاملاتٍ ماليّةٍ مع الإرهابيّين أو مع منظّماتٍ غير مشروعةٍ[٦٣٣].

وهنا أيضاً نجد أنّ المشرّع البريطانيّ قد توسّع في تحديد مفهوم الإرهاب أو الجرائم التي تدخل في عداد الجرائم الإرهابيّة، وفتح الباب أمام إمكانيّة اتهام أشخاصٍ لا علاقة لهم بالإرهاب، والتنكيل بهم نتيجة بلاغٍ من خصمٍ ما، بغرض النكاية بهم، وهو ما حدث فعلاً بعد وقوع أحداث أيلول، والحملة التي تعرّض لها العرب والمسلمون في بريطانيا وغيرها من الدول الأوروبيّة، كما أنّ صلاحيّات وزير الداخليّة التي منحت له بموجب القانون، والتي تخصّ إمكانيّة إصدار أوامر بتجريم أيّ منظّمةٍ يعتقد أنّها متورّطةٌ في الإرهاب أو تساعد عليه، هي صلاحيّاتٌ منتقدةٌ، نظراً لخلوّها من ضوابط محدّدة لكيفيّة تحديد هذه المنظّمات أو كيفيّة التعامل معها، وبسبب عدم خضوع قرارات الوزير الخاصّة بهذا الشأن لأيّ شكلٍ من أشكال الرقابة القضائيّة، ممّا يمكّن وزير الداخليّة من

---

[٦٣٣] الدكتور عبد الله الأشعل _ القانون الدوليّ لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ٦١.

التعسّف في استخدام صلاحيّاته، والتوسّع فيها بصورةٍ قد تشكّل تهديداً للحريّات الشخصيّة والمدنيّة، وذلك بحجّة حماية ذاتها في إطار مكافحة الإرهاب.

كما نصّ القانون البريطانيّ لعام ١٩٨٩ على إبطال القيود التي تحظر الإفضاء بالمعلومات، ممّا يسمح لأيّ فردٍ بأن يبلّغ الشرطة عندما يشكّ أو يعتقد أنّ أموالاً معيّنةً هي أموالٌ خاصّةٌ بالإرهاب، سواء أكانت مخصّصةً أم مستخدمةً أم مرتبطةً في ارتكاب أو دعم أعمال الإرهاب بأيّ صورةٍ، أو إذا كانت ناجمةً عن العوائد المترتّبة على ارتكاب أعمالٍ إرهابيّةٍ، أو كانت هذه الأموال من موارد المنظّمات الإرهابيّة غير المشروعة[٦٣٤].

٣_ مكافحة الإرهاب في التشريع الفرنسيّ:

على خلاف المشرّع البريطانيّ، فإنّ المشرّع الفرنسيّ لم يستحدث تشريعاتٍ خاصّةً لتجريم الإرهاب، وإنّما حدّد في قانون العقوبات الفرنسيّ، من المادّة ٢٦٥ وحتّى المادّة ٢٦٧، مجموعةً معيّنةً من الأفعال الجرميّة[٦٣٥]، وأخضعها لقواعد وعقوباتٍ صارمةً، إذا ارتكبت هذه الجرائم بدافعٍ معيّنٍ، أي إذا اتّصلت

---

[٦٣٤] عبد الله العريفي _ المرجع السابق _ ص ١٨١.

[٦٣٥] وتضمّ هذه الأفعال مجموعةً من الجرائم التي يمكن تصنيفها تحت ثلاث مجموعاتٍ أو فئاتٍ أساسيّةٍ وهي: جرائم العنف الواقع على الأشخاص، باستثناء العنف الذي يتعرّض له الفروع والأصول، وجرائم الاعتداء على الأموال، والتي تشكّل خطراً عاماً، وجرائم الإعداد أو التحضير للجريمة أو تنفيذها (أو ما يطلق عليه جمعيّة الأشرار).

الدكتور محمّد أزرقي _ المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة ودورها في تطوير أنظمة العدالة الجنائيّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب _ ندوة تطوير أنظمة العدالة الجنائيّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٦ _ ص ١٠.

تلك الأفعال بمشروعٍ إجراميٍّ معيّنٍ فرديٍّ أو جماعيٍّ، يهدف إلى الإخلال بالنظام العامّ بصورةٍ جسيمةٍ، عن طريق التخويف أو الرعب[٦٣٦].

وقد كان موقف المشرّع الفرنسيّ عرضةً للانتقادات بسبب عدم تحديده لمعنى الإرهاب، ولغموض عبارتي التخويف والرعب، اللتان تدلان على النتيجة النهائيّة للإرهاب وحسب، ومن ثمّ فإنّه على الرغم من أنّ إحداث الخوف أو الرعب من العناصر المكوّنة للسلوك الإرهابيّ، إلا أنّه لا يعدّ معياراً حاسماً في تحديده، حيث يمكن وقوعهما من غير وجود عملٍ إرهابيٍّ[٦٣٧]، ونضرب كمثالٍ على ذلك قيام شخصٍ ما بتهديد شخصٍ آخر بالقتل لأسبابٍ شخصيّةٍ، وعليه فإنّ هذا المعيار يتّسع ليشمل العديد من الأفعال التي لا تمتّ إلى الإرهاب.

ولكنّ المشرّع الفرنسيّ قد تجاوز هذا النقص التشريعيّ عندما عرّف الإرهاب بموجب القانون رقم ١٠٢٠ لعام ١٩٨٦ بأنّه: (خرقٌ للقانون، يقدم عليه فردٌ من الأفراد، أو تنظيمٌ جماعيٌّ، بهدف إثارة اضطرابٍ خطيرٍ في النظام العامّ عن طريق التهديد بالترهيب)[٦٣٨].

٤_ مكافحة الإرهاب في التشريع الإسبانيّ:

أصدر المشرّع الإسبانيّ ما أطلق عليه قانون مكافحة الإرهاب في عام ١٩٨٤، غير أنّه ألغى هذا القانون عام ١٩٨٨، واستبدله بقانون العقوبات والإجراءات الجنائيّة[٦٣٩]، واعتبر هذا القانون أنّ الأعمال المرتكبة بهدف الاعتداء على أمن الدولة أو النظام العامّ، من خلال تدمير المنشآت العامّة أو الخاصّة وغيرها من الأعمال المشابهة تشكّل أنشطةً إرهابيّةً، كما نصّ القانون

---

[٦٣٦] الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص ٥١.

[٦٣٧] الدكتور محمّد أزرقي _ المرجع السابق _ ص ١١.

[٦٣٨] الدكتورة أمل يازجي والدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ والنظام العالميّ الراهن _ مرجع سابق _ ص ٩٦.

[٦٣٩] الدكتور محمّد أزرقي _ المرجع السابق _ ص ١١.

على معاقبة أيّ شخصٍ ينتمي أو يعمل لصالح تنظيماتٍ أو مجموعاتٍ هدفها الإضرار بالنظام الدستوريّ أو بالسلامة العامّة، وذلك عن طريق استخدام المتفجّرات أو بالتدمير أو التخريب أو الإغراق بالماء، وغيرها من الوسائل التي تسبّب الاضطراب والفوضى، إلا أنّ المشرّع الإسبانيّ لم يحدّد المقصود بالنشاط الإرهابيّ، أو المجموعات الإرهابيّة، وبهذا يكون المشرّع الجنائيّ الإسبانيّ قد سلك المسلك الغائيّ في تحديد الأعمال الإرهابيّة[٦٤٠]، شأنه في ذلك شأن المشرّع الفرنسيّ.

وبناءً على ما تقدم فإنّ النظام القانونيّ الجنائيّ الإسبانيّ لم يحدّد الإرهاب بشكلٍ واضحٍ، وإنّما نصّ على جرائم معيّنةٍ، وأخضعها لعقوباتٍ خاصّةٍ، بشرط أن ترتكب تلك الأفعال من قبل أشخاص، يعدّون أعضاء في تنظيمات أو عصابات متمردة، باستخدام أسلحة ناريّة أو قنابل أو متفجّرات أو أيّ موادّ حارقة[٦٤١].

٥_ مكافحة الإرهاب في التشريع الإيطاليّ:

كانت إيطاليا من الدول التي تعرّضت لموجةٍ كبيرةٍ من الأعمال الإرهابيّة، ولذلك فقد اعتمدت في مواجهتها الإرهاب، على الأداة التشريعيّة بصورةٍ أساسيّةٍ، وقد حقّقت هذه التشريعات نجاحاً بالغاً، وأسهمت بصورةٍ فاعلةٍ في التصدّي لظاهرة الإرهاب وتحجيمها والحدّ من مخاطرها، واعتمد المشرّع في ذلك على سياسةٍ تشريعيّةٍ متكاملةٍ، شملت قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائيّة، ونظام السجون، بحيث تقوم هذه السياسة على أساس الردع والمكافأة، فأدخل من جهةٍ قوانين تكفل ملاحقة ومواجهة الجريمة الإرهابيّة، من خلال تغليظ العقوبات، واستحداث نصوصٍ جنائيّةٍ جديدةٍ، ومن جهةٍ أخرى أوجد

---

[٦٤٠] الدكتور محمّد الغنّام _ الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الغربيّة _ لا ذكر لدار النشر _ القاهرة _ ١٩٩١ _ ص ١٨٠، والدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ المرجع السابق _ ص ٣٤.

[٦٤١] الدكتور محمّد أزرقي _ المرجع السابق _ ص ١٢.

المشرّع الإيطاليّ قواعد تشجيعيّة تهدف إلى تحفيز الإرهابيّين على التوبة والعودة للاندماج مع المجتمع، وقد أثمرت هذه السياسة وأثبتت نجاحاً ملحوظاً[٦٤٢].

وقد نصّ المشرّع الإيطاليّ على جريمة الإرهاب في عام ١٩٧٨، حيث جاء في المادّة ٢٨٩ مكرّر من قانون العقوبات الإيطاليّ أنّ (احتجاز شخصٍ بغرض الإرهاب، أو قلب النظام الدستوريّ، يعدّ عملاً إرهابيّاً معاقباً عليه)، ورغم هذه المحاولة إلا أنّه يمكن القول إنّ التشريع الجنائيّ الإيطاليّ لم يتضمّن تعريفاً دقيقاً للإرهاب، ولكنّه على غرار المشرّعين الأوروبيّين تبنّى الاتجاه الغائيّ، أي تجريم أفعالٍ معيّنةٍ، والتي ترتكب بقصد إشاعة الرعب والاضطراب في المجتمع.

وعقب وقوع أحداث أيلول تمّ إقرار تدابير عاجلة من خلال القانون رقم ٤٣٨ لعام ٢٠٠١ بغية الوقاية من الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب الدوليّ ومكافحتها، وبموجب القانون رقم ٤٣١ لعام ٢٠٠١ تمّ إنشاء لجنة الأمن الماليّ في وزارة الاقتصاد والماليّة، والتي يترأسها المدير العامّ للخزانة، وتتركّز مهمّة اللجنة في منع المنظّمات الإرهابيّة من استخدام النظام الماليّ الإيطاليّ، كما تقوم بتنسيق جهود إيطاليا لوقف تمويل الإرهاب، وتجميد أرصدة الأفراد والمجموعات المرتبطة بمنظّماتٍ إرهابيّةٍ[٦٤٣].

٦_ مكافحة الإرهاب في التشريع الأمريكيّ:

تربط تشريعات الولايات المتّحدة الأمريكيّة الإرهاب بالأفراد فحسب، حيث يُعرف الإرهاب على أنّه نشاطٌ موجّهٌ ضدّ شخصٍ من أشخاص الولايات

---

[٦٤٢] الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص. ص ٤٨، ٤٩.

[٦٤٣] تدابير مكافحة الإرهاب في إيطاليا _ موقع وزارة الشؤون الخارجيّة الإيطاليّة على الشابكة على الرابط التالي:

http://www.esteri.it/MAE/Style/MAE-AR.css

المتّحدة الأمريكيّة، يمارس من قبل فردٍ ليس من مواطني الولايات المتّحدة، أو من الأجانب المقيمين فيها بصورةٍ دائمةٍ[٦٤٤]، وبالتالي فإنّ الولايات المتّحدة قد ركّزت في تعريفها للإرهاب على ما تسمّيه بالإرهاب غير الرسميّ، والذي يقتصر بالدرجة الأساسيّة على استعمال العنف أو التهديد باستعماله، من قبل فردٍ أو مجموعةٍ من الأفراد، أو كيانٍ أدنى من الدولة كالعصابات أو المنظّمات أو الجمعيّات، كما أنّه لم يضع بالحسبان حقّ الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الخاضعة لأنواع القمع والاستغلال والاستبداد، والمناضلة من أجل التحرّر[٦٤٥].

وقد سنّ المشرّع الأمريكيّ عدّة قوانين لمكافحة الإرهاب، منها قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام ١٩٧١، كما قام الكونغرس الأمريكيّ بفرض جزاءاتٍ على البلدان التي تعاون الإرهابيّين أو تحرّضهم أو تمنحهم ملاذاً آمناً بموجب القانون رقم ٩٤/ ٣٢٩ الصادر في حزيران عام ١٩٧٦، وقد عدّل الكونجرس الأمريكيّ عام ١٩٩٦ أحكام قانونين، أحدهما القانون الخاصّ بمكافحة الإرهاب، والآخر الخاصّ بإصلاح قانون الهجرة غير المشروعة، بما يضمن منح السلطة التنفيذيّة مجالاً أوسع في مسائل قبول الأجانب وإبعادهم، وبالتالي فتح آفاقٍ جديدةٍ للتعاون الدوليّ بخصوص رفض اللجوء وتسليم المجرمين[٦٤٦]، كما أصدر المشرّع الأمريكيّ في تشرين الأوّل عام ٢٠٠١ القانون الوطنيّ الأمريكيّ لمكافحة الإرهاب، والذي يهدف بصورةٍ أساسيّةٍ إلى تعزيز قدرة سلطات الأمن الأمريكيّة في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تضمّن هذا القانون العديد من الموادّ التي دعمت سلطات أجهزة الأمن الأمريكيّة في مواجهة

---

[٦٤٤] الدكتورة أمل يازجي والدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ والنظام العالميّ الراهن _ مرجع سابق _ ص ١٢٩.

[٦٤٥] الدكتور ياسين موسى جاسم _ المرجع السابق _ ص ٧.

[٦٤٦] الدكتور عبد الله الأشعل _ القانون الدوليّ لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ١٦.

الإرهاب، وأعطى القانون المدّعي العامّ الأمريكيّ سلطة احتجاز الأجانب المشكوك في ضلوعهم بأنشطةٍ إرهابيّةٍ لمدّةٍ مناسبةٍ دون توجيه الاتهام لهم[٦٤٧]، كما منح سلطات الأمن الفيدراليّة الحقّ في التنصّت على أجهزة الاتصالات المختلفة التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بهم، وأتاح القانون لأجهزة البحث الجنائي وأجهزة المخابرات المشاركة في المعلومات المتعلّقة بالمشتبه بهم، وألزم المصارف الأمريكيّة بالسماح في تتّبع بعض الحسابات والأرصدة الماليّة التي يملكها أجانب يشتبه في قيامهم بتمويل عمليّاتٍ إرهابيّةٍ، إضافةً إلى منح سلطات الهجرة صلاحيّات ترحيل الأجانب الذين يشتبه بجمعهم الأموال لصالح منظّمات إرهابيّة[٦٤٨].

وقد صدر في الولايات المتّحدة الأمريكيّة أيضاً قانون أمن الطيران والمطارات في تشرين الثاني ٢٠٠١، وبموجب هذا القانون أصبح أمن المطارات مهمّةً فيدراليّةً للمرّة الأولى، حيث أتاح القانون إنشاء وكالةٍ فيدراليّة جديدة أطلق عليها وكالة أمن المواصلات، وأوكل إليها مهمّة ضمان الأمن في كلّ موانئ السفر الجويّة والبحريّة، وأصبح موظفو التفتيش والأمن العاملون في هذه الموانئ موظّفين فيدراليّين تابعين لها، وخاصّةً العاملين في التفتيش داخل المطارات والبالغ عددهم حوالي ٢٨ ألف شخصٍ، بحيث تقوم الوكالة بالإشراف على تدريبهم وتوظيف عناصر جديدة[٦٤٩]، وقد أجبر هذا القانون شركات الطيران على فحص كلّ حقائب المسافرين باليد أو باستخدام أشعة أكس، أو

---

[٦٤٧] وقد تضمّن النصّ الأصليّ للقانون الذي قدّمته الإدارة احتجاز هؤلاء الأجانب لمدّةٍ غير محدودةٍ، ولكن اعترض الكونجرس على ذلك، وتمّ تحديد تلك المدّة بسبعة أيام.

راجع: نيفين مسعد _ المرجع السابق _ ص ٢٣٣.

[٦٤٨] الدكتور ناصر الميمان _ تأثير الإرهاب على ضمانات حقّ المتّهم في معاملة عادلة _ ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٨ _ ص ٢٠.

[٦٤٩] الدكتور محمّد مصطفى كمال _ المرجع السابق _ ص ٥٥.

بالكلاب المدرّبة على شمّ المتفجّرات، وأعطى القانون الشركات مدّة ستة أشهرٍ من أجل الاستعداد للقيام بهذا، وكذلك تمّ زيادة عدد أفراد الأمن الموجودين داخل الطائرات، وأجبر هؤلاء على ارتداء الملابس المدنيّة، و تمّ إلزام شركات الطيران بزيادة درجة أمان أبواب الطائرات[٦٥٠]، وقد فرضت إدارة سلامة النقل والمواصلات الأمريكيّة بموجب القوانين الجديدة التي أصدرتها إجراءاتٍ أمنيّةً مشدّدةً على القادمين إلى الولايات المتّحدة الأمريكيّة من خلال استخدام وسائل تكنولوجيّة متطوّرة للمراقبة، وإجراء تفتيشٍ ذاتيّ للوافدين أو المسافرين الأجانب في المطارات الأمريكيّة على متن عددٍ من الرحلات الدوليّة القادمة من مجموعةٍ من الدول التي وصفتها الإدارة الأمريكيّة بأنّها "دولٌ راعيةٌ للمنظّمات الإرهابيّة وأنشطتها، أو دولٌ مثيرةٌ للاهتمام"[٦٥١]، بحيث تشمل هذه الإجراءات التفتيش الذاتيّ للركاب، وإخضاعهم لأجهزة التفتيش بالماسح الضوئي، فضلاً عن الفحص الدقيق لمتعلّقاتهم، علماً أنّ هذه الإجراءات غير محدّدة المدّة، ومن المقرّر أن يستمر العمل بها إلى أجلٍ غير مسمّىً، وذلك على خلفيّة محاولة التفجير الفاشلة للطائرة الأمريكيّة التي كانت متوجّهة من أمستردام إلى ديترويت، والتي اتهم بالقيام بها الشاب النيجيري (عمر فاروق عبد المطلب)، الذي يعتقد المسؤولون الأمريكيّون أنّ القاعدة في اليمن قامت بتدريبه[٦٥٢].

---

650 The Aviation and Transportation Security Act, S.1447, 107th Cong (enacted in November 19, 2001).

[٦٥١] ضمت قائمة الدول (التي يخضع مسافروها إلى إجراءات فحصٍ عشوائيّةٍ مشدّدةٍ) أسماء أربع دول وصفت بأنها راعيةٌ للإرهاب، وهي كوبا والسودان وسورية وإيران، كما تضمّ القائمة أسماء عشر دول أخرى تعاني من وطأة الإرهاب، وتضمّ سبع دول عربيّة هي الجزائر وليبيا ولبنان والعراق والسعوديّة والصومال واليمن، إلى جانب ثلاث دول أخرى هي باكستان وأفغانستان ونيجيريا، ويلاحظ بأنّه باستثناء كوبا فإن باقي الدول إما عربيّة أو إسلاميّة.

[٦٥٢] وقد وصف الخبير الأمنيّ الأمريكيّ (إدوارد آلدن) هذه الإجراءات الأمنيّة المشدّدة بأنّها "في غير محلها، وقد لا تكون فاعلةً"، كما أكّد أنّ أيّ مقاربةٍ قائمة على أساس الجنسيّة فيما يخصّ مكافحة الإرهاب لن تجدي نفعاً، وسيسهل على التنظيمات الإرهابيّة تجاوزها عبر تجنيد عناصر ينتمون إلى

ونشير أخيراً إلى أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة تعدّ تطبيقها للقوانين الخاصّة بمكافحة الإرهاب بمثابة التطبيق الاستثنائيّ الذي تحكمه حالة الضرورة، وهو ما يبرّر لها الخروج على أحكام القانون في الظروف العاديّة، لأنّ قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكيّة هي بمثابة إعلان حالة الطوارئ في المجتمع الدوليّ[٦٥٣]، ولكن ينبغي القول إنّ أسلوب الإدارة الأمريكيّة المتّبع في التعامل مع قضايا مكافحة الإرهاب، وخاصّةً تلك الممارسات المتعلّقة باتّخاذ إجراءاتٍ استثنائيّةٍ وتدابير إضافيّةٍ، ينطوي على قدرٍ كبيرٍ من الإهمال لمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطيّة واحترام الحريّات المدنيّة، ممّا يؤدّي إلى الانحراف بالمعايير الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان، وتهديد أحكام القانون الدوليّ الخاصّ بحقوق الإنسان وبالقانون الدوليّ الإنسانيّ، وهو ما يعدّ انتهاكاً صريحاً للشرعيّة الدوليّة.

الفرع الثاني

صلاحيّة قواعد مكافحة الإرهاب لتكون من المبادئ العامّة للقانون

من خلال استعراضنا لبعض التشريعات الداخليّة العربيّة والأجنبيّة وموقفها من الإرهاب، نلاحظ أنّ معظم هذه التشريعات قد توسّعت في تحديد مفهوم الإرهاب، ولم تقدّم تعريفاً منضبطاً له، ممّا يدلّ على غموض هذا المصطلح، خاصّةً مع عدم وجود معيارٍ يرجع إليه عند الاختلاف، فعلى الرغم من الاتّفاق الحاصل بين مختلف دول العالم على ضرورة مكافحة جرائم الإرهاب الدوليّ ومواجهتها بالتجريم والملاحقة القضائيّة ومعاقبة مرتكبيها، إلا أنّ هناك خلافاً

جنسيّاتٍ أخرى، والمثال النموذجيّ على ذلك هو قضيّة (ريتشارد ريد)، الذي حاول إخفاء متفجّرات في حذائه، حيث كان ريد يحمل جواز سفرٍ بريطانيٍّ، وبالتالي تعذّر رصده من خلال النظام المعتمد من قبل إدارة النقل.

جريدة النهار _ العدد الصادر في ٢٦ كانون الثاني عام ٢٠١٠ _ ص ٢٥.

[٦٥٣] الدكتور عبد الله الأشعل _ القانون الدوليّ لمكافحة الإرهاب _ مرجع سابق _ ص ٨.

واسعاً فيما بينها حول تحديد مفهومٍ دقيقٍ ومحدّدٍ للإرهاب[٦٥٤]، كما أنّ معظم التدابير التي تبنّتها الدول بخصوص التفتيش والاعتقال ورقابة أجهزة الإعلام قد كانت عامّةً وشاملةً[٦٥٥]، ولعلّ السبب الكامن وراء ذلك يعود إلى تباين وتضارب العقائد والإيديولوجيّات التي تعتنقها الدول، وبهذا فإنّ قوانين الدول لا تصلح معياراً يحاكم على أساسه المتّهمون بالإرهاب، نظراً لاختلاف وتباين تعريفات الجريمة الإرهابيّة في القوانين الوضعيّة الوطنيّة، فلكلّ دولةٍ قانونٌ يخصّها[٦٥٦]، حيث أنّ السياسة الجنائيّة التي تحدّد صور المواجهة التشريعيّة ترتبط بحركة الجريمة الإرهابيّة، وفقاً لمعدّلاتها التصاعديّة أو التنازليّة[٦٥٧]، وبالتالي فإنّه لابدّ من وجود مرجعيّةٍ معياريّةٍ ثابتةٍ تشمل جميع جوانب مشكلة الإرهاب، فتحدّد حقيقة الإرهاب وماهيّته والأسباب المؤديّة إليه، وتحكم على الأعمال المختلفة بأنها تشكّل مظهراً من مظاهر الإرهاب أم لا.

ولذلك لا يمكن القول إنّ هناك جريمة دوليّة للإرهاب مستقلّة عن غيرها من الجرائم، مثل جرائم الإبادة الجماعيّة، أو جرائم العدوان، أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وذلك طبقاً للمبادئ العامّة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة بمعناها الوارد في المادّة ٣٨ من النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدوليّة، نظراً لعدم وجود تعريفٍ لأعمال الإرهاب، وعدم وجود عقوبةٍ واحدةٍ أو مشتركةٍ خاصّةٍ بها

---

[٦٥٤] الدكتور إبراهيم الدرّاجي _ جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها _ مرجع سابق _ ص ٤٣٦، و الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ جدليّة القوّة والقانون في العلاقات الدوليّة المعاصرة _ مرجع سابق _ ص ٢٠٧.

[٦٥٥] الدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ: دراسة قانونيّة ناقدة _ مرجع سابق _ ص ٥٦.

[٦٥٦] الدكتور عبد الرحمن اللويحق _ الإرهاب والغلوّ، دراسة في المصطلحات والمفاهيم _ منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٤ _ ص ١٩.

[٦٥٧] الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين _ المرجع السابق _ ص ٢٠٠.

في تشريعات غالبيّة الدول[٦٥٨]، حيث جاءت القوانين مختلفةً وغير متكافئةٍ في نصوصها، فمنها ما تناول الإرهاب بوصفه جريمة مستقلّة يتولّى أمرها القانون الجنائيّ، فيما ركّزت قوانين أخرى على الإرهاب المرتكب خارج الدولة، دون التطرّق إلى الإرهاب الداخليّ، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأمريكيّ[٦٥٩]، بما ينفي وجود توصيف لهذه الجريمة بمقتضى قواعد القانون الدوليّ.

ومن ثمّ فإنّ هناك خلافاً بين هذه القوانين فيما يتعلّق بالخلط بين الإرهاب والكفاح المسلّح لتحرير الأرض والحصول على الاستقلال، فبينما تفسّر معظم الدول الغربيّة العمل الإرهابيّ تفسيراً ضيّقاً، إذ أعمال الكفاح المسلّح ومقاومة الاستبداد أعمالاً إرهابيّةً، فإنّ الدول النامية عموماً تصرّ على أنّ مقاومة الاحتلال لا تدخل في نطاق الأعمال الإرهابيّة، وإنّما هي في عداد أعمال الكفاح المسلّح التي يقرّها القانون الدوليّ والقوانين الداخليّة[٦٦٠]، وبالتالي فإنّه لا يمكن القول بوجود مبدأ قانونيّ عامّ، له مضمون محدّد وموحّد في النظم القانونيّة الداخليّة الرئيسة المختلفة فيما يخصّ مكافحة الإرهاب الدوليّ[٦٦١].

ونتيجة لما سبق فإنّ من واجب جميع الدول اتّخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب الدوليّ ومكافحته، ومنع ارتكاب الأعمال والأنشطة الإرهابيّة والمعاقبة عليها، والامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابيّة فوق الأراضي الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها، أو القيام بالتحريض على مثل هذه الأعمال، أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التهاون إزاءها، أي أنّه ينبغي

---

[٦٥٨] الدكتورة أمل يازجي والدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ والنظام العالميّ الراهن _ مرجع سابق _ ص. ص ١٠٠، ١٠١.

[٦٥٩] الدكتور ياسين موسى جاسم _ المرجع السابق _ ص ٩.

[٦٦٠] فعلى سبيل المثال تصر الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل وغالبيّة الدول الأوروبيّة على اعتبار كفاح الشعب الفلسطينيّ لتحرير أراضيه المغتصبة إرهاباً.

[٦٦١] الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ جدليّة القوّة والقانون في العلاقات الدوليّة المعاصرة _ مرجع سابق _ ص ٢٠٧.

على جميع الدول أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل اتّخاذ واعتماد تدابير عمليّة وفعّالة لمنع أنواع الإرهاب الدوليّ كافّة، من خلال تعزيز التعاون الخاصّ بتبادل المعلومات المتعلّقة بمنع الإرهاب ومكافحته، وتحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدّي لأيّ هجومٍ إرهابيٍّ، كما يتوجّب على السلطات المحليّة المختصّة في كلّ دولةٍ أن تفرض الإجراءات والضوابط الفعّالة لمنع تزويد الإرهابيّين بالسلاح، ووقف تجنيد الجماعات الإرهابيّة، وإدراج الأعمال الإرهابيّة في القوانين والتشريعات المحليّة بوصفها جرائم خطيرة، بحيث تعكس العقوبات المفروضة على مثل هذه الأعمال مدى جسامتها.

وقد تكرّست هذه الالتزامات بموجب الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدوليّ (سواء أكانت ذات طابع ثنائيٍّ أم إقليميٍّ أم عالميٍّ)، إضافةً إلى قرارات المنظّمات الإقليميّة والدوليّة، ولاسيّما قرارات الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن الخاصّة بمكافحة الإرهاب، فضلاً عن تحوّل هذه الالتزامات إلى ما يشبه المبادئ المستقرّة في القوانين الجنائيّة الوطنيّة لمختلف الدول، إلا أنّ اختلاف التكييف القانونيّ لجريمة الإرهاب بين دولةٍ وأخرى، نتيجة التداخل الشديد بين الإرهاب والظواهر المشابهة له كالعنف السياسيّ والجريمة المنظّمة، واختلاف وجهات نظر الدول في تحديد مفهوم الإرهاب، كلّ هذا يعدّ من الصعوبات التي تكتنف الاتفاق على قانونٍ دوليٍّ موحّدٍ لمكافحة الإرهاب الدوليّ، وبالتالي فلابدّ إذاً من أن يتمّ الاتفاق على الصعيد العالميّ حول ماهيّة الإرهاب وطبيعته، وتحديد معالم جريمة الإرهاب وتوحيد مفهومها، مع احترام مقولة التمييز بين الإرهاب ونضال حركات التحرّر الوطنيّة، وضرورة التزام جميع الدول في التصدّي للإرهاب الدوليّ ومكافحته على جميع الأصعدة الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة، بشكلٍ لا يتعارض مع القانون الدوليّ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتّحدة والاتفاقيّات والبروتوكولات الدوليّة ذات الصلة، وقواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، والقانون الدوليّ الإنسانيّ، بهدف ملاحقة كلّ من يقف وراء أي

عملٍ إرهابيّ أو يسهله أو يدعمه أو يشارك فيه، ويستوي في ذلك الإرهاب المرتكب من قبل الأفراد أو المنظّمات أو الدول، بل إنّ إرهاب الدول المرتكب بقصد بثّ الخوف في نفوس مواطنيها، كما تفعل الأنظمة الديكتاتوريّة، أو ارتكاب أعمال الإرهاب العدوانيّ ضدّ شعوب دولٍ أخرى (كالقيام بأعمال القتل والتعذيب والإتلاف والتدمير والتخريب ضدّهم) هو من أبشع صور الإرهاب، وأكثرها عنفاً وتدميراً، إذ تشكّل مثل هذه الأفعال تهديداً حقيقيّاً للأمن والسلم الدوليّين، ولذلك فإنّه لابدّ من مواجهتها بحزمٍ وجديّةٍ.

الفصل الثاني

المبررات المزعومة للحرب على الإرهاب وموقف القانون الدوليّ منها

كان القانون الدوليّ سابقاً مطالباً بمعالجة فعل الإرهاب، أمّا الآن فمطلوبٌ منه أيضاً معالجة ردّ الفعل على الإرهاب، والمتمثّل باستخدام القوّة الماديّة ولاسيّما العسكريّة لمحاربة الدول التي تُتّهم باتّباع نهج الإرهاب أو القيام بدعمه ومساندته، حيث يقع ردّ الفعل هذا في غالب الحالات خارج إطار الشرعيّة الدوليّة.

فقد حاولت الولايات المتّحدة الأمريكيّة تبرير حربها على الإرهاب بأنّها تستخدم حقّها في الدفاع النفس، في إطار نظريّة الأمن الجماعيّ، لذلك فإنّنا سنعمد إلى تحليل هذه التبريرات ومناقشتها، ومن ثمّ ننتقل إلى بحث موقف القانون الدوليّ من هذه الحرب.

المبحث الأوّل

الأسس القانونيّة التي اعتمدتها الإدارة الأمريكيّة لشنّ الحرب على الإرهاب

من المعروف أنّ ميثاق الأمم المتّحدة أجاز للدول اللجوء إلى استخدام القوّة في حالتين فقط، هما الدفاع الشرعيّ عن النفس الفرديّ أو الجماعيّ، وذلك إذا وقع اعتداءٌ بالفعل على إحدى الدول مثلاً، أمّا الحالة الثانية فهي حالة الأمن الجماعيّ، أي عندما تقوم إحدى الدول بارتكاب عدوانٍ ضدّ دولةٍ أخرى، وعندها يتمّ اتّخاذ التدابير اللازمة لكبح جماح الدولة المعتدية، ويقرّ الميثاق عدّة تدابير يمكن اتّخاذها في هذا الصدد تبدأ بالأمر بوقف إطلاق النار، وتتراوح بين التدابير غير العسكريّة، مثل قطع وسائل الاتصال المختلفة والمقاطعة الاقتصاديّة، وتنتهي باستخدام القوّة المسلّحة التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة بناءً على اتفاقٍ مع مجلس الأمن.

ومن المعلوم أنّ الدول الكبرى والدول التي تحتمي بها، تفضّل عادةً اتّخاذ التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ خارج إطار نظام الأمن الجماعيّ، وتتمسّك بحقّها في الدفاع الشرعيّ عن نفسها ضدّ ما تتعرّض له من عمليّاتٍ إرهابيّةٍ، والسبب في ذلك يعود إلى رغبة هذه الدول في أن يكون الردّ على هذه العمليّات سريعاً ومفاجئاً، وهو ما لا يكفله نظام الأمن الجماعيّ، نظراً لما يحتاجه من وقتٍ لإصدار قراراتٍ من مجلس الأمن، ومن تقديم معوناتٍ ماديّةٍ ومعنويّةٍ لإقناع الأغلبيّة اللازمة لإصدار القرار بالموافقة عليه، وبسبب رغبة الدول الكبرى في التحلل من الضوابط والالتزامات التي تحيط بنظام الأمن الجماعيّ أيضاً، فضلاً عن فشل مجلس الأمن في إبرام الاتفاقيّات مع أعضاء الأمم المتّحدة لإمداده بقوّاتٍ مسلّحةٍ وطنيّةٍ يستخدمها في اتّخاذ تدابير عسكريّة ضدّ الدول التي تهدّد السلم والأمن الدوليّين أو تخلّ بهما أو ترتكب عملاً من

أعمال العدوان، وتلجأ هذه الدول عادةً كبديلٍ عن هذا إلى تفويض الدول المعنيّة باتّخاذ التدابير العسكريّة بدلاً عنها، ممّا جعل الدول الكبرى تقارن بين الدفاع الشرعيّ الذي يسمح لها بأن تتّخذ التدابير العسكريّة المناسبة لردّ ما تتعرّض له من عدوانٍ مسلّحٍ حالٍ، دون حاجةٍ للحصول على إذنٍ مسبقٍ من مجلس الأمن، وبين نظام الأمن الجماعيّ الذي يشترط الحصول على إذنٍ مسبقٍ من المجلس[٦٦٢].

وبالفعل فقد حاولت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بعد أن تعرّضت لأحداث أيلول إقناع مجلس الأمن بإصدار قرارٍ يفوّضها أو يأذن لها في إطار نظريّة الأمن الجماعيّ باستخدام القوّة العسكريّة لإعادة الأمن والسلم الدوليّين إلى نصابهما، بموجب المادّتين ٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتّحدة، وعندما لم تتمكّن من ذلك فإنّها تمسّكت بحقّها المزعوم في الدفاع الشرعيّ عن النفس حسب المادّة ٥١ من الميثاق.

---

[٦٦٢] راجع: الدكتور محمّد صافي يوسف _ مدى مشروعيّة لجوء الدول إلى التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ (مع إشارة خاصّة للاستخدام الأمريكيّ للقوّة المسلّحة ضدّ أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١) _ مرجع سابق _ ص ١٠٠.

المطلب الأوّل

المبرّرات القانونيّة الأمريكيّة لإعلان الحرب على الإرهاب

تجاهلت الولايات المتّحدة الأمريكيّة في حربها على الإرهاب نظام الأمن الجماعيّ على الرغم من صدور عدّة قراراتٍ عن مجلس الأمن في الفترة السابقة لأحداث أيلول واللاحقة لها، وتمسّكت بحقّها في الدفاع عن النفس، ولذلك فإنّنا سنبحث فيما يلي مدى صحّة استناد الإدارة الأمريكيّة إلى ممارسة هذا الحقّ، في ضوء قواعد القانون الدوليّ ومبادئه الآمرة، ومن ناحيةٍ أخرى فإنّنا سنبحث في دور قرارات مجلس الأمن في هذه الحرب.

الفرع الأوّل

الاستناد إلى الدفاع الشرعيّ لتبرير الحرب على الإرهاب

لجأت الولايات المتّحدة الأمريكيّة إلى نظريّة الدفاع الشرعيّ لإضفاء الشرعيّة الدوليّة على التدابير العسكريّة التي اتّخذتها بحجّة مكافحة الإرهاب الدوليّ، والحقيقة أنّه حتّى يتسنّى للدول تبرير الأعمال العسكريّة التي تتّخذها بزعم مكافحة الإرهاب الدوليّ على ضوء استخدامها لحقّها في الدفاع الشرعيّ، فإنّه يتعيّن إثبات أنّ هذا الإرهاب يصل إلى درجة العدوان المسلّح الحال وفقاً لما تقتضيه المادّة ٥١ من الميثاق أوّلاً، ومن جهةٍ أخرى فإنّه يجب أن تستوفي التدابير المتّخذة الشروط والقيود التي ألزمت الدولة المعتدى عليها بمراعاتها حين اضطلاعها بأعمال الدفاع الشرعيّ[٦٦٣].

أوّلاً ـ مفهوم الدفاع الشرعيّ في إطار القانون الدوليّ:

---

[٦٦٣] الدكتور محمّد صافي يوسف ـ مدى مشروعيّة لجوء الدول إلى التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ (مع إشارة خاصّة للاستخدام الأمريكيّ للقوّة المسلّحة ضدّ أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١) ـ مرجع سابق ـ ص ١٢.

يمثّل حقّ الدفاع الشرعيّ استثناءً جوهريّاً على مبدأ حظر استخدام القوّة أو التهديد بها في العلاقات الدوليّة، بوصفه حقّاً طبيعيّاً تمارسه الدول فرادى أو جماعات، حيث يجوز للدولة استخدام القوّة المسلّحة للدفاع عن نفسها إذا وقعت ضحية عدوانٍ مسلّحٍ، وباستقراء نصّ المادّة ٥١ من ميثاق الأمم المتّحدة نجد أنّ اهتمام واضعي الميثاق قد اتجه نحو منح سلطةٍ تقديريّةٍ مقيّدةٍ للدول في اللجوء إلى الدفاع الشرعيّ، وإلى إخضاعه لبعض الشروط والمعايير الموضوعيّة، حتّى لا يصبح هذا الحقّ مطلقاً وخاضعاً في ممارسته وتقدير مداه للحريّة الكاملة للدولة التي تمارسه[٦٦٤]، ولذلك فقد اشترط ميثاق الأمم المتّحدة طائفةً من الشروط والضوابط التي يجب أن تستوفى قبل ممارسة الدولة المعتدى عليها للتدابير الخاصّة بالدفاع الشرعيّ، وشروط أخرى يجب مراعاتها في أثناء اتّخاذها لهذه التدابير.

١ـ الشروط الواجب مراعاتها قبل استخدام الحقّ في الدفاع الشرعيّ:

تشير قواعد الدفاع الشرعيّ المقبولة في القانون الدوليّ المعاصر إلى أنّ هناك ضوابط تحكم ممارسة الدولة لحقّها في الدفاع الشرعيّ، وتتمثّل هذه الضوابط أو الشروط بالآتي:

أ_ وجود اعتداءٍ مسلّحٍ غير مشروعٍ:

حتّى يكون استخدام القوّة المسلّحة في إطار الدفاع الشرعيّ مشروعاً من وجهة نظر القانون الدوليّ، فإنّه يجب أن يكون مبرّر استخدامها هو مواجهة اعتداءٍ مسلّحٍ أو ردّ عدوانٍ مسلّحٍ، من قبل دولةٍ أو جهاتٍ مدعومةٍ من قبل دولةٍ ما[٦٦٥]، وبالتالي فإنّ أيّ استخدامٍ للقوّة أو التهديد بها لا يصل إلى حدّ

---

[٦٦٤] انظر: عبد الله محمّد آل عيون _ نظام الأمن الجماعيّ في التنظيم الدوليّ الحديث، دراسة تحليليّة وتطبيقيّة _ دار البشير _ عمّان، الأردن _ لا ذكر لعام النشر _ ص ٨٩.

[٦٦٥] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص ٣٩.

الهجوم المسلّح لا ينشئ حقّ الدفاع الشرعيّ، ولا يعدّ بصورةٍ آليّةٍ مخالفةً صريحةً للمادّة ٢/ ٤ من الميثاق[٦٦٦]، أي أنّ حقّ الدفاع الشرعيّ لا يمارس في ضوء أيّ شكلٍ من أشكال العدوان لا يكوّن هجوماً مسلّحاً.

وقد ترك القانون الدوليّ مسألة تقدير وجود الهجوم المسلّح للدولة المعتدى عليها، أو للدول الأخرى التي ستدافع عنها عملاً بحقّ الدفاع الشرعيّ الجماعيّ، على أن يكون ذلك تحت رقابة مجلس الأمن، ولمجلس الأمن عند نظر القضيّة التحقّق من أنّ الهجوم المسلّح الذي تعرّضت له الدولة المدافعة عن نفسها من الخطورة التي تهدّد السلم والأمن الدوليّين[٦٦٧].

ب_ وجوب استنفاد الطرق السلميّة:

تشير الممارسات الدوليّة عموماً في مجال معالجة النزاعات بين الدول على وجود نهجين أساسيّين لحلّ هذه النزاعات الدوليّة، وهما: النهج السلميّ الذي يعتمد على الأساليب السياسيّة أو القانونيّة من جهة، ونهج القوّة والحرب من جهةٍ أخرى، وقد استبعد أعضاء وأشخاص المجتمع الدوليّ واعتماداً على التطوّرات الرئيسة الحاصلة في القانون الدوليّ المعاصر، استخدام وسائل القوّة والحرب في سبيل تسوية أو حل المنازعات الدوليّة، وذلك بالطبع بغية تعزيز فرص استتباب السلام والأمن الدوليّين[٦٦٨].

ولهذا فقد اشترط لإعمال حقّ الدفاع الشرعيّ أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، بمعنى أنّه لا يكون فعل الدفاع مباحاً إذا كان بإمكان الدولة المعتدى عليها وقف العدوان أو منعه بطريقةٍ أخرى غير اللجوء إلى

---

[٦٦٦] راجع: الدكتور محمّد محمود خلف _ المرجع السابق _ ص ٢٢٦.

[٦٦٧] الدكتور عبد الله محمّد آل عيون _ المرجع السابق _ ص ٩٣.

[٦٦٨] الدكتور باسل الخطيب _ المجتمع الدوليّ والتسويات السلميّة في القرن العشرين _ مجلّة الدبلوماسي _ العدد الرابع عشر _ أبريل، ١٩٩١_ ص ٨٠.

القوّة[٦٦٩]، والسبب وراء ذلك يعود إلى أنّ السماح باستخدام القوّة المسلّحة في إطار استعمال الحقّ في الدفاع الشرعيّ يعدّ استثناءً من القاعدة الدوليّة الآمرة والمستقرة التي تحظر استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدوليّة، وعليه فإنّ هذا الاستثناء يجب أن يفسّر تفسيراً ضيّقاً، بحيث لا يسمح باللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى، وبالقدر الذي يقتضيه الدفاع عن الدولة المعتدى عليها[٦٧٠].

وفيما يتعلّق باستخدام القوّة العسكريّة لمكافحة الإرهاب فإنّه يجب أن نشير إلى أنّه لابدّ عند تقدير مدى ضرورة اتّخاذ الدولة المعتدى عليها للتدابير العسكريّة من أجل الدفاع عن نفسها أن يؤخذ بالحسبان ما إذا كان هناك بديلٌ سلميٌّ يمكن اللجوء إليه أم لا، حيث يمكن أن يوجد أمام هذه الدولة العديد من الوسائل القانونيّة السلميّة التي يمكن من خلالها مكافحة الأعمال الإرهابيّة المرتكبة، والتي يتجلّى أهمّها في تسليم أو محاكمة الأشخاص الضالعين في تلك الأعمال، إضافةً إلى إمكانية وقف المساعدات التي يجري تقديمها للدول المساندة للإرهاب الدوليّ كالمساعدات الاقتصاديّة أو العسكريّة أو المعنويّة أو غيرها[٦٧١].

ج_ وجوب إخطار مجلس الأمن:

تشير المادّة ٥١ من ميثاق الأمم المتّحدة إلى أنّ التدابير التي تتّخذها الدول في إطار الدفاع الشرعيّ يجب أن تبلّغ فوراً إلى مجلس الأمن، وعليه تكون هذه المادّة قد وضعت التزاماً على عاتق الدول التي تسعى لمباشرة حقّها في الدفاع

---

[٦٦٩] الدكتور عبد الله محمّد آل عيون _ المرجع السابق _ ص ٩٣.

[٦٧٠] الدكتور إبراهيم الدرّاجي _ جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها _ مرجع سابق _ ص ٢٢٠.

[٦٧١] الدكتور محمّد صافي يوسف _ مدى مشروعيّة لجوء الدول إلى التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ (مع إشارة خاصّة للاستخدام الأمريكيّ للقوّة المسلّحة ضدّ أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١) _ مرجع سابق _ ص ٥٠.

الشرعيّ ردّاً على عدوانٍ ما لحق بها أن تقوم بإخطار المجلس، وتكمن الغاية في الإخطار بتمكين المجلس من اتّخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين، بوصفه الجهاز المكلّف بهذه المهمّة[٦٧٢].

٢ـ الشروط الواجب مراعاتها في أثناء استخدام الحقّ في الدفاع الشرعيّ:

يجب إخضاع ممارسة الحقّ في الدفاع الشرعيّ إلى رقابةٍ لاحقةٍ من قبل مجلس الأمن، من خلال فحصه للظروف التي جعلت الدولة تستند إليها لممارسة حقّها في الدفاع الشرعيّ، ومعرفة ما إذا كان طبقاً لها ينشأ حقّ الدفاع الشرعيّ أم لا، حيث ألقت المادّة ٥١ التزاماً على عاتق الأعضاء الممارسين لحقّ الدفاع الشرعيّ أن يبلّغوا مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتّخذوها، لكي يستطيع بدوره ممارسة صلاحيّته بالفحص والتحقيق، ويتّخذ التدابير اللازمة لإقامة السلم والأمن الدوليّين، وإنّ عمل المجلس في الرقابة اللاحقة على أعمال الدفاع الشرعيّ لا يقتصر على إصدار قرارٍ بشأنه، بل يتعدّاه إلى اتّخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليّين[٦٧٣].

كذلك فإنّه يشترط توجيه أعمال الدفاع ضدّ مصدر العدوان المسلّح بالذات، أي لا يجوز أن تؤدّي ممارسة الدولة لحقّها في الدفاع الشرعيّ عن نفسها أو عن حلفائها إلى انتهاك حياد دولةٍ غير مشتركةٍ في الحرب، إذ يعدّ مثل هذا العمل جريمةً دوليّةً ولا يمكن تبريره أو قبوله تحت أيّ ذريعةٍ[٦٧٤].

كما يجب أن يتمتّع فعل الدفاع بالصفة المؤقّتة، بحيث يتوقّف الفعل المتّخذ من قبل الدولة الضحية بمجرّد تدخّل مجلس الأمن، واتّخاذه التدابير المناسبة

---

[٦٧٢] الدكتورة نعيمة بو عقبة ـ حقّ الدفاع الشرعيّ بين أحكام القانون الدوليّ والممارسة الدوليّة ـ مجلّة الفقه والقانون ـ المغرب ـ حزيران، ٢٠٠٩ ـ ص ٦.

[٦٧٣] الدكتور محمّد محمود خلف ـ المرجع السابق ـ ص. ص ٤٥٢، ٤٥٣.

[٦٧٤] الدكتور إبراهيم الدرّاجي ـ جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها ـ مرجع سابق ـ ص ٢٢٢.

لمواجهة العدوان، بوصفه المسؤول الرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليّين[٦٧٥]، ولا شكّ أنّ تدخّل مجلس الأمن في هذه الحالة لا يتمّ بالسهولة والسرعة المفترض تحقّقها، بل إنّ المجلس في كثير من الحالات يظلّ عاجزاً عن اتّخاذ أيٍّ من هذه التدابير أو الإجراءات، والسبب وراء ذلك يعود إلى عدم التوافق بين أعضائه دائمي العضويّة، واحتمال استعمال حقّهم في النقض من قبل أحدها، إضافةً إلى الدوافع والاعتبارات السياسيّة والانتقائيّة التي تهيمن على عمل المجلس[٦٧٦].

وتقتضي قانونيّة ممارسة الدولة المعتدى عليها لحقّها في الدفاع الشرعيّ أيضاً أن يكون استخدام القوّة في فعل الدفاع متناسباً مع فعل العدوان، أي بتعبيرٍ آخر يجب أن يتحقّق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع[٦٧٧]، حيث أكّد القانون والقضاء الدوليّان على شرط التناسب في ممارسة حقّ الدفاع الشرعيّ، ذلك أنّ حجم ردّ الفعل ينبغي أن يكون ملائماً ومتناسباً مع الفعل، بحيث لا يفوقه خطورةً[٦٧٨].

إذاً إنّ اللجوء إلى ممارسة الحقّ في الدفاع الشرعيّ بصورةٍ قانونيّةٍ وعلى وجهٍ سليمٍ وبعيدٍ عن الانحراف يستلزم تطويقه بمجموعةٍ من الشروط، أهمّها أن يكون

---

[٦٧٥] راجع: الدكتور محمّد محمود خلف _ المرجع السابق _ ص. ص ٤٤٤، ٤٤٥.

[٦٧٦] الدكتور إبراهيم الدرّاجي _ جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها _ مرجع سابق _ ص. ص ٢٢٤، ٢٢٥.

[٦٧٧] الدكتور محمّد صافي يوسف _ مدى مشروعيّة لجوء الدول إلى التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ (مع إشارة خاصّة للاستخدام الأمريكيّ للقوّة المسلّحة ضدّ أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١) _ مرجع سابق _ ص ٦٠، والدكتور محمّد محمود خلف _ المرجع السابق _ ص ٤٤٩.

[٦٧٨] حيث ورد على سبيل المثال في المادّة ٥١ من مشروع لجنة القانون الدوليّ للمسؤوليّة الدوليّة لعام ٢٠٠٠ تأكيد على مبدأ التناسب في إطار التدابير المضادّة المسموح للدول باتّخاذها، فجاءت المادّة كما يلي "يجب أن تكون التدابير المضادّة متناسبة مع الضرر المتكبّد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليّاً والحقوق المعنيّة".

الخطر موضوع الدفاع خطراً داهماً وحقيقيّاً، مع استحالة اللجوء إلى أيّ وسيلةٍ سلميّةٍ لدفع الخطر، وأن يكون الردّ آنيّاً، ومحدوداً في الزمان والمكان، ويتناسب مع حجم الخطر ولا يتجاوزه، وذلك حتّى لا يتحوّل استعمال هذا الحقّ إلى عملٍ انتقاميٍّ يحرّمه القانون الدوليّ، ولكي لا يصبح ذريعةً لترهيب الدول والاعتداء على الشعوب لتحقيق مصالح الدولة المدّعية بممارستها له[٦٧٩].

ثانياً _ الدفاع الشرعيّ كأحد مسوّغات الحرب على الإرهاب:

لجأت الولايات المتّحدة الأمريكيّة منذ وقوع أحداث أيلول إلى إيهام العالم أنّ ما تقوم به من عملياّتٍ عسكريّةٍ في نطاق حربها على الإرهاب تندرج ضمن الحقّ المشروع الذي تمارسه في سياق الدفاع عن نفسها بموجب المادّة ٥١ من ميثاق الأمم المتّحدة، وتبنّت الإدارة الأمريكيّة بعد عامٍ من وقوع أحداث أيلول، وتحديداً في شهر أيلول من عام ٢٠٠٢ استراتيجيّةً للأمن القوميّ الأمريكيّ، ووفقاً لها احتفظت الولايات المتّحدة بحقّ الدفاع الشرعيّ الوقائيّ الذي بمقتضاه تتمكّن من التصرّف بشكلٍ فرديٍّ ووقائيٍّ للحيلولة دون وقوع أيّ أعمالٍ إرهابيّةٍ تستهدف الشعب الأمريكيّ[٦٨٠]، وانطلقت الولايات المتّحدة من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ لعام ٢٠٠١ الذي أكّد على الحقّ الأصيل الفرديّ والجماعيّ في الدفاع الشرعيّ وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة، ودعا جميع الدول الأعضاء في الأمم

---

[٦٧٩] الدكتور محمّد السعيد الدقاق _ التنظيم الدوليّ _ الدار الجامعيّة للطباعة والنشر _ الإسكندريّة، مصر _ لا ذكر لعام النشر _ ص ٢٤٣.

[٦٨٠] ينبغي الإشارة هنا إلى أنّ استراتيجيّة الأمن القوميّ الأمريكيّ لعام ٢٠١٠ ألغت بعض هذه المفاهيم، كإلغائها لمصطلح الحرب على الإرهاب، ونبذ مبدأ الحرب الاستباقيّة ضدّ الإرهاب، واعتبار أنّ الولايات المتّحدة ليست في حالة حربٍ عالميّة على الإرهاب أو المرتبطين به، بل هي حربٌ على شبكةٍ محدّدةٍ هي تنظيم القاعدة والإرهابيّين، وأنّ على الولايات المتّحدة أن تنسّق جهودها مع حلفائها إن أرادت استخدام القوّة العسكريّة.

The National Security Strategy of the United States of America _ May 2010 _ op. cit.

المتّحدة إلى التعاون من أجل الوصول إلى منظّمي ومرتكبي أحداث الحادي عشر من أيلول، واعتبر القرار تلك الأحداث وما يماثلها من أعمال الإرهاب الدوليّ بمثابة تهديدٍ للسلم والأمن الدوليّين، إلا أنّه لم يتضمّن الانتقال إلى أيّ إجراءاتٍ إضافيّةٍ، واكتفى بالمقابل بالتأكيد على استعداد المجلس لاتّخاذ الخطوات اللازمة للردّ على تلك العمليّات ومكافحة الإرهاب بمختلف أشكاله وفقاً لمسؤوليّاته بموجب الميثاق، دون الإشارة صراحةً إلى معالجة الأزمة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق[٦٨١]، وقد حملت الصياغة الفضفاضة للقرار الولايات المتّحدة إلى تفسيره على أنّه يمنحها الحقّ في استخدام القوّة المسلّحة في إطار الدفاع الشرعيّ ضدّ من تشتبه بهم بتنفيذ الأحداث.

الفرع الثاني

الاستناد إلى قرارات مجلس الأمن لتبرير استخدام القوّة المسلّحة ضدّ الإرهاب

سمحت الظروف الدوليّة في الفترة اللاحقة لأحداث أيلول للولايات المتّحدة الأمريكيّة بأن تدفع بمجلس الأمن ليمارس اختصاصاته، ويصدر عدداً من القرارات التي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وهو الفصل الخاصّ بتدابير الأمن الجماعيّ الدوليّ، ومواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليّين، أو خرقها، أو مواجهة الأعمال العدوانيّة.

أوّلاً _ دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدوليّ:

تصدّى مجلس الأمن للجرائم الإرهابيّة بوصفها إحدى صور الأنشطة الإجراميّة الموجّهة ضدّ النظام العامّ، والتي تلحق آثارها المدمّرة الفرد والمجتمع على حدٍّ سواء، ممّا يشكّل تهديداً للسلم وتدميراً لدعائمه، ومن بين الجهود المبذولة من قبل المجلس إصداره لبعض القرارات الخاصّة بمواجهة الأعمال الإرهابيّة، والتي شدّد بموجبها على ضرورة تكثيف الجهود الوطنيّة والدوليّة لمكافحة هذه الظاهرة، وكذلك على أهميّة قيام الأمم المتّحدة باتّخاذ الإجراءات

---

[٦٨١] راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ للعام ٢٠٠١.

والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الفعّال في هذا المجال، وذلك بناءً على مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة ومعايير القانون الدوليّ.

وسيتم فيما يلي بيان سلطات مجلس الأمن الدوليّ في المحافظة على السلم والأمن الدوليّين عموماً، ومن ثمّ بحث دور المجلس فيما يخصّ مكافحة الإرهاب الدوليّ، وأهمّ القرارات التي أصدرها المجلس في هذا الخصوص.

١ـ دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين:

يكتسب مجلس الأمن أهميّةً كبيرةً بين فروع منظّمة الأمم المتّحدة، وترجع هذه الأهميّة إلى اعتباره الجهاز المسؤول عن تحقيق الأمن الجماعيّ، وذلك من خلال دوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليّين، حيث ينفرد مجلس الأمن دون غيره من فروع المنظّمة بحقّ التدخّل من أجل تسويّة النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء.

ومن المعلوم أنّ المجلس يمارس مهامه المرتبطة بمواجهة النزاعات الدوليّة عبر ثلاث صور: الأولى يقوم المجلس من خلالها بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتها بالطرق السلميّة، أي بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائيّة، أو عبر اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميّة أو غيرها من الوسائل السلميّة الأخرى[٦٨٢]، وتنسجم هذه الصورة بالطبع مع المبدأ العامّ للأمم المتّحدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادّة الثانية من الميثاق، والقاضي بأن يفضّ جميع أعضاء المنظّمة نزاعاتهم بالوسائل السلميّة.

أمّا الصورة الثانية فيقوم من خلالها المجلس بدعوة أطراف النزاع إلى تسويةٍ سلميّةٍ لما بينهم من خلافات، وتوجيههم إلى أسلوبٍ معيّنٍ يعتمدونه لتجاوز خلافاتهم، بدءاً من المساعي الحميدة، ومروراً بإرسال مراقبين دوليين، أو وقف إطلاق النار، وانتهاءً بإرسال قوّات طوارئ دوليّة تتضمّن وقفاً نهائيّاً لإطلاق

---

[٦٨٢] راجع: الفقرة الأولى من المادّة ٣٣ من ميثاق الأمم المتّحدة.

النار، ومساعدة الحكومات المحليّة بشكلٍ أو بآخر[٦٨٣]، وعند اعتماد هذه الخطوة ينبغي على المجلس مراعاة ما اتّخذه المتنازعون من إجراءاتٍ سابقةٍ لحلّ نزاعهم وعدم التوصية بخلافها، وفي حال ما إذا كان النزاع يتمحور حول أمورٍ أو قضايا قانونيّةٍ فبإمكان المجلس إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدوليّة، طبقاً لأحكام نظامها الأساسيّ، غير أنّ هذا الإجراء يبقى اختياريّاً ولا يشكّل التزاماً على المجلس[٦٨٤].

وفي الصورة الثالثة يتدخّل المجلس كطرفٍ ثالثٍ في الأزمة استناداً إلى الفقرة الثانية من المادّة ٣٧ من الميثاق، وعندها لا يقتصر دوره على دعوة الأطراف إلى أسلوبٍ معيّنٍ لحلّ النزاع، وإنّما يوصي باتباع نهجٍ وأسلوبٍ وأسسٍ خاصّةٍ يراها ملائمة، ويطلب أن تكون أساساً لتسوية النزاع.

وإذا فشلت المساعي الوديّة السابق ذكرها في تسويّة النزاع الدوليّ فإنّ مجلس الأمن بوصفه الجهة الأولى والرئيسة التي تتحمّل مسؤوليّة حفظ الأمن والسلم الدوليّين يكون مطالباً استناداً إلى نصوص الميثاق باتّخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليّين وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ويرتبط تطبيق سلطات مجلس الأمن في هذا الشأن بتوفّر حالاتٍ إمّا تهدّد السلم والأمن الدوليّين، أو تخلّ بهما، أو عند وقوع عملٍ من أعمال العدوان، ويمكن تقسيم التدابير التي يمكن أن يتّخذها المجلس في هذا الصدد إلى تدابير مؤقتةٍ تتجلّى بدعوة المتنازعين إلى وقف الاحتكاك أو الحرب إذا وقعت بينهما، ويدعو المتنازعين إلى اتّخاذ ما يراه ضروريّاً من الإجراءات المستحسنة التي لا تخلّ بحقوق المتنازعين ومطالبهم[٦٨٥]، ويعدّ القرار الصادر عن المجلس بخصوص

---

[٦٨٣] والدكتور ياسر أبو شبانة _ النظام الدوليّ الجديد بين الواقع الحاليّ والتصور الإسلاميّ _ دار السلام _ القاهرة، مصر _ ١٩٩٨_ ص ٤١.

[٦٨٤] راجع: المادّة ٣٦ من ميثاق الأمم المتّحدة.

[٦٨٥] المادّة ٤٠ من ميثاق الأمم المتّحدة.

دعوة المتنازعين إلى اتّخاذ تدبير مؤقتٍ قراراً غير ملزمٍ، لأنّ الاستعمال اللفظيّ لعبارة (يدعو المتنازعين) الواردة في المادّة ٤٠ من الميثاق تدلّ على عدم الإلزام بقرار الدعوة، ذلك لأنّ الدعوة قد تجاب أو ترفض[٦٨٦].

وعندما يستنفد المجلس إجراءاته حسب المادّة ٤٠ فإنّ له أن ينتقل إلى تنفيذ ما نصّت عليه المادّة ٤١ من الميثاق، والتي تجيز له اتّخاذ تدابير غير عسكريّةٍ، وتتمثّل بالمقاطعة الكليّة أو الجزئيّة للعلاقات الاقتصاديّة، والمواصلات البريّة والحديديّة والجويّة والبريديّة والبرقيّة والاتصالات اللاسلكيّة وغيرها من وسائل المواصلات، أو قطع العلاقات الدبلوماسيّة، والملاحظ أنّ التدابير التي تتّخذ بناءً على نصّ المادّة ٤١ تصدر بموجب قرارات ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتّحدة، لأنّ المادّة المذكورة قد استخدمت عبارة (مجلس الأمن يقرّر)، وذلك حتّى لو تعارضت هذه التدابير مع التزامات إحدى الدول، نظراً لأنّ الغلبة في الالتزامات الدوليّة حسب المادّة ١٠٣ من الميثاق هي للالتزامات المترتّبة بموجب أحكام الميثاق[٦٨٧].

وإذا ثبت للمجلس أنّ إجراءاته الوقائيّة التي اتّخذها بناءً على الفصل السادس لم تفِ بالغرض، سواء جرّبها، أو لم يجرّبها، ولكنّه اقتنع أنّ تنفيذها لا ينفع، بحيث لم تكن هذه التدابير مجديةً، أو أنّها لم تعد الأوضاع إلى ما كانت عليه، فإنّه يحقّ له الانتقال إلى تطبيق المادّة ٤٢ من الميثاق[٦٨٨]، أي يمكنه أن يتّخذ تدابير عسكريّة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وذلك في إطار نظام الأمن الجماعيّ، الذي يقضي بأنّ المجتمع الدوليّ يشكّل وحدةً متكاملة لردّ المعتدي،

---

[٦٨٦] مها الشبوكي _ إشكاليّات قضيّة لوكربي أمام مجلس الأمن _ الدار الجماهيريّة _ مصراته، ليبيا _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٠ _ ص ٦٩.

[٦٨٧] مها الشبوكي _ المرجع السابق _ ص ٧٠.

[٦٨٨] الدكتور حسن طوالبة _ نظام الأمن الجماعيّ في النظريّة والتطبيق، دراسة سياسيّة في ضوء النظام الدوليّ _ عالم الكتاب الحديث _ إربد، الأردن _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥ _ ص ١١٢.

حيث يترتّب على عاتق جميع أعضاء الأمم المتّحدة مسؤوليّةً جماعيّةً لمواجهة أي عدوانٍ أو دفع أي تهديدٍ يقع على أيٍّ من هذه الدول، مع إباحة حقّ الدول فرادى أو جماعات في استخدام القوّة في إطار الدفاع الشرعيّ عن النفس.

وينبغي أن نذكر هنا أنّه وبالرغم من أنّ المجلس يتكون من عددٍ محدودٍ فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة (خمسة عشر عضواً) إلا أنّه يعمل ويتصرّف بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتّحدة، ومن ثمّ فإنّ لدى المجلس سلطة اتّخاذ قراراتٍ ملزمةٍ ليس لأعضائه فقط، وإنّما لكلّ أعضاء المنظّمة، ويكون اتّخاذ القرارات في المجلس مقيداً بالفيتو، والذي عن طريقه تتمكّن الدول الخمس الدائمة من الاعتراض على المقترحات غير الإجرائيّة في المجلس والإضافات والتعديلات على الميثاق[٦٨٩]، مع ما يترتّب على هذا من الخضوع في توجّهات التصويت داخل المجلس للاعتبارات التي يغلب عليها الطابع السياسيّ عادةً، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الدول دائمة العضوية في المجلس قد أسرفت في استخدامها حقّ الفيتو في غير الأغراض التي شرع من أجلها، ممّا أدّى إلى عرقلة عمل المجلس على نطاقٍ واسعٍ، على امتداد فترة الحرب الباردة، وهو الأمر الذي أسهم في إيصال المنظّمة إلى درجة الشلل أحياناً، وقد كان الاتحاد السوفييتي من أكثر الدول دائمة العضوية استخداماً لهذا الحقّ، قبل أن تنعكس الآية وتصبح الولايات المتّحدة الأمريكيّة ومعها الدول الغربيّة الأخرى هي الأكثر استخداماً له[٦٩٠].

٢_ تكييف مجلس الأمن لأعمال الإرهاب الدوليّ:

يمكن القول إنّ مجلس الأمن قد دأب منذ أواخر الثمانينيات في القرن الماضي على تكييف الإرهاب الدوليّ بمختلف صوره وأشكاله على أنّه يشكّل

---

[٦٨٩] راجع نصوص الموادّ: ٢٥، ٢٧/ ٣، ٤٩، ١٠٨ من ميثاق الأمم المتّحدة.

[٦٩٠] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص. ص ٢٢٥، ٢٢٦.

أقصى درجات التهديد للسلم والأمن الدوليّين، وقد افتتح مجلس الأمن قراراته في هذا الشأن في ١٤ كانون الأوّل عام ١٩٨٩ حينما أصدر القرار رقم ٦٣٥ الذي وردت به عباراتٌ يستفاد منها اعتبار مجلس الأمن أنّ الإرهاب يقع ضمن الأعمال التي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، حيث نوّه القرار في مقدّمته إلى "إدراكه لانعكاسات وآثار أعمال الإرهاب على السلم الدوليّ"، وكذلك نشير إلى القرار رقم ١٢١٤ المتعلّق بأفغانستان والصادر في ٨ تشرين الثاني عام ١٩٩٨، والذي لم يشر صراحةً إلى أنّ الإرهاب الدوليّ يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، وإنّما قرّر ذلك بصورةٍ ضمنيّةٍ عندما نصّ في مقدّمته إلى أنّه: " يلاحظ بقلقٍ شديدٍ أنّ إرهابيّين ما زالوا يستقبلون أو يدرّبون على الأراضي الأفغانيّة، وأنّ أعمالاً إرهابيّة ما زالت تنظّم على هذه الأراضي، وخاصّةً تلك التي تسيطر عليها حركة طالبان"، وأنّ المجلس يؤكّد على أنّ " مكافحة الإرهاب الدوليّ تعدّ أمراً ضروريّاً لحفظ السلم والأمن الدوليّين". وقد وردت ذات الصياغة أيضاً في مقدّمة القرار رقم ١١٨٩ الصادر في ١٣ آب ١٩٩٨، والذي أدان الأحداث التي تعرّضت لها نيروبي ودار السلام، وكذلك القرار رقم ١٢٦٧ الصادر في ١٥ تشرين الأوّل عام ١٩٩٩، وسرعان ما عبّر المجلس فيما بعد بصورةٍ صريحةٍ لا لبس فيها عن اعتباره الإرهاب بمثابة التهديد للسلم والأمن الدوليّين، كما في قراراته: رقم ١٢٦٩ لعام ١٩٩٩ والمعنون بمسؤوليّة مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليّين، والقرار رقم ١٣٦٨ لعام ٢٠٠١ والخاصّ بإدانة الأعمال الإرهابيّة التي وقعت في ١١ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، والقرار رقم ١٣٧٣ تحت عنوان التهديدات التي يتعرّض لها السلام والأمن الدوليّان نتيجة للأعمال الإرهابيّة، والقرار رقم ١٣٧٧ لعام ٢٠٠١ والمتضمّن الإعلان بشأن الجهود العالميّة لمكافحة الإرهاب، والقرارات ١٥٣٥ و١٥٤٠ و١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤، والقرارات ذات

الأرقام ١٦١١و ١٦١٧ و١٦١٨ و١٦٢٤ و١٦٢٥العام ٢٠٠٥، وجميعها تحت عنوان تهديدات السلم والأمن الدوليّين التي تسبّبها الأعمال الإرهابيّة[٦٩١].

ولم تقصر قرارات المجلس هذا التكييف على أعمال الإرهاب المرتكبة من قبل الدول، بل تعدّته ليشمل إرهاب الأفراد الدوليّ أيضاً، حيث عدّت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن جميع أعمال الإرهاب الدوليّ بغضّ النظر عن مرتكبيها، بمثابة التهديد للسلم والأمن الدوليّين، وبالتالي فإنّ هذا التكييف يشمل إرهاب الدولة الدوليّ، إضافةً إلى إرهاب الأفراد الدوليّ[٦٩٢].

وحقيقة الأمر أنّ هناك ما يشبه التوسيع النوعيّ لمفهوم السلم والأمن الدوليّين، بحيث أصبح يشمل الأفعال الإرهابيّة الصادرة عن الأفراد الذين لا يمثّلون أيّ دولةٍ، ولا يعملون باسم أيّ دولةٍ أو لمصلحتها، وفي الوقت ذاته يجري التغاضي عن إرهاب الدول كالإرهاب الإسرائيليّ، وكأنّ عدم المشروعيّة تنصرف إلى إرهاب الأفراد دون إرهاب الدول، ممّا يعدّ متطابقاً من حيث المضمون والهدف مع وجهة النظر الأمريكيّة، التي اعتمدت مفهوماً غامضاً وغير محدّدٍ للإرهاب ومواصفاته.

ثانياً _ أهم قرارات مجلس الأمن المتعلّقة بالحرب على الإرهاب:

١_ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ لعام ٢٠٠١:

---

[٦٩١] للمزيد راجع نصوص قرارات مجلس الأمن ذات الأرقام: ٦٣٥، ١٢١٤، ١١٨٩، ١٢٦٧، ١٢٦٩، ١٣٦٨، ١٣٧٣، ١٣٧٧، ١٥٣٥، ١٥٤٠، ١٥٦٦، ١٦١١، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦٢٤، ١٦٢٥.

[٦٩٢] فعلى سبيل المثال نذكر قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤٠ الصادر في ٢٣ تشرين الأول عام ٢٠٠٢ بخصوص احتجاز رهائن في موسكو بروسيا، والذي أدان عمليّة اختطاف الرهائن، وعدّ "جميع أعمال الإرهاب الدوليّ تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين".

وقد وردت ذات الصياغة كذلك في كلٍّ من القرار رقم ١٤٦٥ الصادر في ٧ شباط ٢٠٠٣ حول الهجوم بالقنابل على بوغوتا في كولومبيا، وفي الفقرة الأولى من القرار رقم ١٥١٦ الصادر في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣ بشأن الاعتداءات التي وقعت في اسطنبول بتركيا، وغيرها الكثير من القرارات.

أكّد القرار في مقدّمته على أهداف ومبادئ منظّمة الأمم المتّحدة، وأشار إلى عزمه لمواجهة ما تسبّبه الأعمال الإرهابيّة من تهديدٍ للسلم والأمن الدوليّين، وإلى اعترافه بالحقّ في الدفاع الشرعيّ الفرديّ والجماعيّ، وأدان المجلس من خلال هذا القرار أحداث أيلول، التي تعدّ بمثابة التهديد للسلم والأمن الدوليّين[٦٩٣]، ودعا القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة للتعاون من أجل الوصول إلى منظّمي ومرتكبي هذه الأحداث وتقديمهم إلى العدالة، ونبّه إلى مسؤوليّة كلّ من يثبت قيامه بمساعدة أو مساندة أو إيواء أيٍّ من هؤلاء الأشخاص، وطالب القرار أيضاً الجماعة الدوليّة بمضاعفة جهودها لقمع ومكافحة الأعمال الإرهابيّة، ذلك من خلال التعاون المتزايد والتطبيق الكامل للاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٦٩٤]، وبصفةٍ خاصّةٍ قراره رقم ١٢٦٩ لعام ١٩٩٩ الذي دعا فيه المجلس جميع الدول إلى العمل سويةً لمنع وقمع الأعمال الإرهابيّة كافّة، بما فيها إرهاب الدولة، وأنشأ المجلس بموجبه أداةً قويّةً لمكافحة الإرهاب، وهي لجنةٌ تضمّ جميع أعضاء المجلس، وأسند إليها مهمّة رصد تطبيق الجزاءات على طالبان[٦٩٥].

وقد أعلن القرار رقم ١٣٦٨ في الفقرة الخامسة منه استعداد المجلس الكامل لاتّخاذ التدابير الضروريّة للردّ على الأعمال الإرهابيّة التي وقعت في الولايات المتّحدة الأمريكيّة عام ٢٠٠١، ولقمع الإرهاب بمختلف أشكاله وفقاً لمسؤوليّاته المستمدّة من ميثاق الأمم المتّحدة[٦٩٦].

---

[٦٩٣] راجع الفقرتين الأولى والثانية من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨.

[٦٩٤] راجع الفقرتين الثالثة والرابعة من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨.

[٦٩٥] راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٩ الصادر في ١٩ تشرين الأول عام ١٩٩٩.

[696] Security Council Resolution 1368 _ Adopted by the Security Council at its 4370th meeting, on 12 September 2001.

ويلاحظ أنّ القرار رقم ١٣٦٨ لم يشر صراحةً إلى الفصل السابع من الميثاق، إلا أنّه أشار إليه ضمناً حين أعلن المجلس أنّ الأحداث تمثّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، وأنّه على استعدادٍ في إطار مسؤوليّاته المستمدّة من مجمل أحكام الميثاق لاتّخاذ جميع التدابير اللازمة للردّ على هذه الأحداث، ممّا يستفاد منه استعداد المجلس لاتّخاذ تدابير الأمن الجماعيّ في مواجهة من يثبت ارتكابه للأحداث.

٢ـ القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١:

جاءت مقدّمة القرار لتؤكّد على إدانة المجلس لأحداث أيلول، وليبيّن تصميمه على مكافحة جميع الأعمال الإرهابيّة التي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، وعلى تأكيد الحقّ في الدفاع الشرعيّ الفرديّ والجماعيّ، وعبّر القرار كذلك عن قلقه الشديد من تزايد أعمال الإرهاب في مختلف مناطق العالم، وما يستدعيه ذلك من ضرورة تنمية التعاون الدوليّ، بغرض معاقبة مرتكبيه ومنع وقوع المزيد من الأعمال الإرهابيّة، وشدّد على ضرورة احترام المبدأ الذي وضعته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في قرارها رقم ٢٦٢٥ الصادر في تشرين الأوّل عام ١٩٧٠، والقاضي بوجوب امتناع الدول عن تنظيم أو مساندة الأعمال الإرهابيّة على أقاليم الدول الأخرى.

وقد ألزم القرار رقم ١٣٧٣ على جميع الدول حظر وتجريم نشاطات تنظيم القاعدة وتجميد أصولها الماليّة، كما جعل من تبادل المعلومات الإستخباراتيّة بين الدول أمراً رسميّاً وروتينيّاً لا يجوز الامتناع عنه، بما في ذلك المعلومات التي تخصّ الأفراد والمنظّمات والدول، وألزم جميع الدول على المشاركة في الأدلّة ذات الطابع السياسيّ والأمنيّ والجنائيّ، وذلك عبر بروتوكولات دوليّة واتفاقيّات ثنائيّة.

وإضافةً إلى ذلك فرض القرار على الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة اتّخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع تحركات من يوصفون بالإرهابيّين عبر ضبط

الدول لحدودها بصورةٍ دقيقةٍ وفعّالةٍ، وعن طريق التوقّف عن منح حقّ اللجوء السياسيّ، وفتح ملفّات المهاجرين الذين يعيشون في بلدانٍ غير بلدانهم، والذين يكوّنون غالباً مادّة الإرهاب أو على مساسٍ بالإرهابيّين (حسب ما جاء في القرار).

والأمر الأكثر أهميّة في القرار أنّه أقرّ تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، ممّا يجعله ملزماً لجميع الدول الأعضاء في المنظّمة، ويخوّل مجلس الأمن فرض إجراءاتٍ عقابيّةٍ في حال تلكؤ أيّ دولةٍ عن التعاون حسب مقتضيات القرار، وتتراوح العقوبات التي يمكن لمجلس الأمن فرضها على الدول التي لا تتعاون تعاوناً مناسباً حسب المادّتين ٤١ و٤٢ من الميثاق بين قطعٍ كليٍّ أو جزئيٍّ للعلاقات الاقتصاديّة والسياسيّة والدبلوماسيّة، إلى حدّ شنّ حربٍ عسكريّةٍ عن طريق البر أو البحر أو الجوّ عليها.

وقد ربط القرار بوضوح بين الإرهاب الدوليّ والجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدّرات والأسلحة وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للموادّ النوويّة والكيماويّة والبيولوجيّة[٦٩٧]، والغاية من هذا الربط فيما يبدو ليس توسيع نطاق الجرائم الإرهابيّة فقط، وإنّما إتاحة المجال أيضاً أمام مجلس الأمن لاتّخاذ الإجراءات الزجريّة أو العقابيّة ضدّ عددٍ من الدول بدعوى رفضها لتطبيق مقتضيات القرار[٦٩٨].

كما نصّ القرار على وجوب اتّخاذ مجموعةٍ من التدابير المهمّة التي تهدف إلى معاقبة ومنع العمليّات الإرهابيّة، وتتمثّل التدابير التي اتّخذها المجلس بمقتضى القرار رقم ١٣٧٣ في تدابير لمنع ومعاقبة تمويل الإرهاب، وتدابير لمنع وتجريم أعمال الإرهاب، إضافةً إلى تدابير أخرى تتعلّق بالتعاون الدوليّ لمنع ومكافحة الإرهاب، والدعوة إلى التصديق على الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة

---

[٦٩٧] الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

[٦٩٨] الدكتور عبد الواحد ناصر _ المرجع السابق _ ص ١٦.

بمنع ومكافحة الأعمال الإرهابيّة الدوليّة بصفةٍ عامّةٍ، ولم يقتصر القرار على إلزام الدول باتّخاذ مجموعةٍ من التدابير التي من شأنها الإسهام في معاقبة ومنع الأعمال الإرهابيّة، وإنّما أنشأ علاوة على هذا لجنةً لمكافحة الإرهاب، وهي لجنةٌ مكونةٌ من ممثّلين عن جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وتتمثّل مهمّتها في العمل على متابعة تطبيق الأحكام الواردة في القرار، وذلك بمساعدة فريقٍ تختاره اللجنة من الخبراء المستقلّين، مع مطالبة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة بتقديم تقارير للجنة عن التدابير التي اتّخذتها لتطبيق أحكام هذا القرار، خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ تبنّيه، ثمّ بعد ذلك خلال المدد التي تحدّدها اللجنة[٦٩٩].

وتعدّ لجنة مكافحة الإرهاب بمثابة الجهاز الدوليّ المعنيّ بتقديم الخبرات والإمكانات التي تمكّن الدول من تحسين قدراتها التشريعيّة والمؤسّساتيّة في مجال مكافحة الإرهاب، سواء على الصعيد الفرديّ أو الجماعيّ، كما تقوم بتزويد الدول بأقصى قدرٍ من المساعدة، وهي المسؤولة كذلك عن تحقيق التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات، وفي الشؤون القضائيّة والإداريّة بغرض منع ارتكاب الأعمال الإرهابيّة، وعلى اتّخاذ ما يلزم لمنع تحرّكات الإرهابيّين أو الجماعات الإرهابيّة، عن طريق فرض ضوابط فعّالة في المنافذ والحدود، واتّخاذ التدابير اللازمة لمنع تزوير أو تزييف أوراق إثبات الهويّة،

---

[٦٩٩] يفرض البند الثالث من القرار على الدول المعنية تقديم تقارير تركّز على أربعة ميادين يجب على الدول الإفصاح عنها وهي: التشريعات ذات الصلة بالإرهاب التي تتّخذها الدول، أو التي سوف تتّخذ في إطار الحملة الدوليّة لمكافحة الإرهاب، والتحرّك العمليّ الذي اتّخذ أو الذي سيتمّ اتّخاذه في هذا الإطار، والمبادرات الأخرى التي تقوم بها الدول المعنيّة لتنفيذ نصّ وروح القرار رقم ١٣٧٣، وأخيراً الخطوات التي اتّخذت أو التي من المتوقّع اتّخاذها لتعزيز التعاون الدوليّ في المجالات التي يشملها القرار.

ولمنع استخدام أقاليم الدول لأغراضٍ إرهابيّةٍ كلجوء الإرهابيّين إليها أو إمدادهم وتمويلهم من خلالها[٧٠٠].

وإذا كانت مهمّة اللجنة الرئيسة تتمثّل على هذا النحو بمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار رقم ١٣٧٣ ومراقبة هذا التنفيذ، إلا أنّها لا تملك بالرغم من هذا اتّخاذ تدابير عقابيّة ضدّ الدول التي لا تحترم التزاماتها الناتجة عن هذا القرار، وكلّ ما يحقّ لها هو تنبيه مجلس الأمن إلى ما تراه من مخالفاتٍ بوصفها أحد أجهزته الثانويّة، ومن ثمّ يستطيع المجلس اتّخاذ التدابير التي يراها ملائمةً، وفقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتّحدة[٧٠١].

وقد تعرّض هذا القرار إلى العديد من الانتقادات لعلّ أهمّها عدم تحديده للمقصود بالإرهاب، أو تضمينه أيّ تحديدٍ موضوعيٍّ لمفهومه ومواصفاته، على الرغم من أنّه يعد من أهمّ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذ إنشاء الأمم المتّحدة فيما يتعلّق بموضوع الإرهاب، وهو لم يوضّح الجهة المخوّلة تكييف عملٍ ما على أنّه إرهابيٌّ أم لا، وبالتالي فقد ترك الأمر لمجلس الأمن، أو بالأحرى للأعضاء الدائمين للقيام بهذا التكييف وفقاً لما تقتضيه مصالحهم الذاتيّة[٧٠٢]، وكذلك يؤخذ على القرار تأكيده على حقّ الدفاع عن النفس كما هو معترفٌ به في ميثاق الأمم المتّحدة، وتجاهله في الوقت نفسه لحقّ تقرير

---

[٧٠٠] للاطلاع على المزيد حول نشاطات اللجنة ومضمون التقارير المسلمة لها وموقف اللجنة من هذه التقارير يمكن زيارة موقع اللجنة على الشابكة على الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/sc/ctc

[٧٠١] الدكتور محمّد صافي يوسف _ مدى مشروعيّة لجوء الدول إلى التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ (مع إشارة خاصّة للاستخدام الأمريكيّ للقوّة المسلّحة ضدّ أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١) _ مرجع سابق _ ص ١١٢.

[٧٠٢] الدكتورة زينب عبد العظيم _ الاستراتيجيّة الأمريكيّة العالميّة واستمرار الحرب ضدّ الإرهاب _ مجلّة أمّتي في العالم الصادرة عن مركز الحضارة للدراسات السياسيّة _ القاهرة، مصر _ العدد الخامس _ ٢٠٠١، ٢٠٠٢ _ ص ٨٦١.

المصير، وحقّ مقاومة الاحتلال، ومن ثمّ يعاب القرار بسبب إدانته لجميع أعمال الإرهاب بوصفها تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، دون الإشارة إلى إرهاب الدول، كالإرهاب الإسرائيليّ، وكأنّ عدم المشروعيّة تنصرف إلى إرهاب الأفراد دون إرهاب الدول، وأخيراً التركيز على التعصّب والتطرّف باعتبارهما الدافع وراء تزايد الأعمال الإرهابيّة، مع تجاهل الأسباب الحقيقيّة للإرهاب، والتغافل عن الأسباب الاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة المولّدة للعنف والإرهاب[٧٠٣].

[٧٠٣] الدكتور عبد الواحد ناصر _ المرجع السابق _ ص ١٧.

المطلب الثاني

مناقشة المبرّرات القانونيّة الأمريكيّة لشنّ الحرب على الإرهاب

بدا واضحاً أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة في سعيها لبناء التحالف الدوليّ لمكافحة الإرهاب بعد أحداث أيلول ٢٠٠١، قد سعت إلى تهميش القواعد القانونيّة الدوليّة المستقرّة، واتجهت إلى إيجاد واقعٍ قانونيٍّ دوليٍّ جديدٍ على أنقاضها، حيث ركّزت الحرب على الإرهاب على استخدام مجلس الأمن الدوليّ وإسباغ أهميّةٍ خاصّةٍ على قراراته المتعلّقة بمكافحة الإرهاب، بحيث صار الانطباع واضحاً في أنّ قانوناً دوليّاً جديداً يقوم على هذه القرارات، ويمكن للولايات المتّحدة من خلاله أن تحقّق سطوتها على العالم.

وسيجري فيما يلي بحث مدى قانونيّة المبرّرات التي استندت إليها الولايات المتّحدة لشرعنة حربها على الإرهاب، والتي بدأتها بحربها على دولة أفغانستان عام ٢٠٠١، ومن ثمّ حربها على العراق عام ٢٠٠٣، وذلك من خلال الاستناد إلى حقّها المزعوم في الدفاع عن النفس، وإلى قرارات مجلس الأمن واعتبارها المرجعيّة القانونيّة لحربها على الإرهاب الدوليّ.

الفرع الأوّل

عدم توفّر شروط الدفاع الشرعيّ

على الرغم من أنّ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ قد أكّد على حقّ الدفاع عن النفس، إلا أنّ ذلك لا يعني على الإطلاق أن يترك الباب مفتوحاً لتبرير ما قامت به الولايات المتّحدة منذ إعلانها الحرب على الإرهاب، وبالأسلوب الذي ارتأته، لأنّ ممارسة هذا الحقّ وفق ما جاء في نصّ القرار يجب أن تتّفق مع الميثاق، وباستحضار شروط المادّة ٥١ من الميثاق فإنّه ينبغي توافر عدّة

شروطٍ قبل المباشرة باستخدام الحقّ، وفي أثناء استعماله، وفيما يلي سنحاول التحقّق من مدى توافر الشروط المطلوبة لممارسة هذا الحقّ.

أولاً _ الشروط الواجب مراعاتها قبل استخدام الحقّ في الدفاع الشرعيّ:

يتوجّب لإعمال الحقّ في الدفاع الشرعيّ اتباع عدّة شروطٍ مستمدّةٍ من الشروط العامّة التي تنظّم هذا الحقّ، ولاسيّما ضرورة وجود حالة اعتداءٍ مسلّحٍ، ووجوب استنفاد الطرق السلميّة، وإخطار مجلس الأمن بالإجراءات المتّخذة من قبل الدولة التي تمارس هذا الحقّ.

١_ عدم وجود حالة اعتداءٍ مسلّحٍ غير مشروعٍ:

ذكرنا سابقاً أنّ الحقّ في الدفاع الشرعيّ مشروطٌ بوقوع عدوانٍ مسلّحٍ، أو وجود خطرٍ ماثلٍ، وأن تكون ممارسة هذا الحقّ ضروريّةً لدرء هذا الخطر، وتفادي وقوع الضرر والأذى، بحيث ينتفي الحقّ في ممارسة الدفاع الشرعيّ تماماً عند زوال الخطر، ليحلّ محلّه تطبيق القانون على المعتدي، من خلال توجيه التهمة إليه ومحاكمته ومعاقبته إن ثبتت إدانته[٧٠٤].

ولهذا فإنّ الشرط الأوّل والضروريّ لاعتبار الحرب على الإرهاب هي حالة دفاعٍ شرعيٍّ هو تواجد عملٍ من أعمال العدوان، لأنّ المادّة ٥١ من الميثاق كانت صريحةً في اشتراطها لقيام حالة الدفاع الشرعيّ وقوع عدوانٍ مسلّحٍ بالفعل على دولةٍ ما، ولذلك فإنّ العدوان المحتمل أو المتخيّل لا يبرّر أعمال الدفاع الشرعيّ ولا يضفي عليها الشرعيّة، حيث يبقى حقّ الدفاع الشرعيّ عن النفس معطّلاً ما لم يصل إلى حدّ الاعتداء المسلّح، فيما لم يرد في قراري مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ و ١٣٧٣، (واللذين اعتبرا المبرّر لإعلان الحرب الأمريكيّة على أفغانستان) أيّ إشارةٍ لكون الأحداث الإرهابيّة التي وقعت في الحادي عشر

---

[٧٠٤] الدكتور أمين مكّي مدنيّ _ التدخّل والأمن الدوليّان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعيّ _ المجلّة العربيّة لحقوق الإنسان _ المعهد العربيّ لحقوق الإنسان _ تونس _ العدد ١٠ _ يونيو ٢٠٠٣ _ ص ١١٧.

من أيلول تعدّ اعتداءاتٍ مسلّحةً أو عملاً من أعمال العدوان، ممّا اعتبره البعض بمثابة التناقض القانونيّ مع الميثاق، وبذلك يكون المجلس قد تجاوز ما انتهى إليه الفقه الدوليّ المعاصر من شروطٍ لحالة الدفاع الشرعيّ، حيث يتعيّن أن يكون فعل العدوان حالاً، وليس مجرّد تهديدٍ للسلم والأمن الدوليّين[٧٠٥]، وهذا بالطبع لا ينطبق على الحرب الأمريكيّة عن أفغانستان، حيث لم يكن فعل العدوان حالاً، هذا بفرض إثبات مسؤوليّة أفغانستان على الأحداث، مع العلم أنّ الولايات المتّحدة لم تثبت قطعيّاً أنّ تنظيم القاعدة كان الجهة التي قامت بتنفيذ تلك الأعمال، وإنّما استندت في ذلك إلى معلوماتٍ إستخباراتيّةٍ غير مؤكّدةٍ.

ومن ثمّ فقد اعتبرت الولايات المتّحدة أنّ مفهوم العدوان المسلّح الوارد في الميثاق، والذي يسمح باستخدام حقّ الدفاع الشرعيّ للردّ عليه، لا يأخذ بالضرورة شكل العدوان المباشر، بل قد يأخذ شكل العدوان غير المباشر، والذي يتمثّل في الدعم المقدّم من الدولة أو تقديم الملجأ لجماعاتٍ تقوم بارتكاب أعمالٍ إرهابيّةٍ ضدّ دولةٍ أخرى، وذلك بالاستناد إلى تعريف العدوان بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ كانون الأوّل ١٩٧٤ على أنّ العدوان يشتمل على "إرسال الدولة باسمها مجموعة أو قوّات غير نظاميّةٍ أو مرتزقة لشنّ عملٍ مسلّحٍ له خطورته على إقليم دولةٍ أخرى"[٧٠٦]، وقد بنت الولايات المتّحدة الأمريكيّة ادعاءاتها لتبرير حربها على أفغانستان على أساس أنّ نظام طالبان في أفغانستان قد تقبّل وجود أعضاء تنظيم القاعدة على الأراضي الأفغانيّة ومنحهم المأوى ومعسكرات التدريب، كما سمح لهم بالقيام

---

[٧٠٥] الدكتور محمّد شوقي عبد العال _ المرجع السابق _ ص ١٥٧.

[٧٠٦] انظر: المادّة ٣ من قرار تعريف العدوان _ الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة _ الدورة التاسعة والعشرون _ الجلسة العامّة ٢٣١٩ المعقودة في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ _ الملحق رقم ١٩ (A/9619 , corr.1).

بالأعمال الإرهابيّة عبر أراضيه[٧٠٧]، وبالتالي فقد كان هناك تعاون حقيقيّ وملموس بين نظام طالبان وتنظيم القاعدة فيما يتعلّق بالإعداد المشترك للأحداث، وبالتالي ذهبت الولايات المتّحدة إلى أنّ هناك تطابقاً في الأهداف بين نظام طالبان وتنظيم القاعدة، لذلك أسندت المسؤوليّة عن الأعمال الإرهابيّة التي وقعت في الحادي عشر من أيلول إلى أفغانستان، وهو ما يعطي الولايات المتّحدة الحقّ في الردّ على هذه الأعمال وضرب جذورها، أي نقل العنف إلى داخل الدولة التي تدعم وتحتضن هذه الجماعات.

وبالرجوع إلى قضاء محكمة العدل الدوليّة في قضيّة نيكارغوا ضدّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة[٧٠٨]، فإنّ المحكمة حدّدت أنّ العدوان المسلّح يمكن أن ينشأ عن عملٍ من أعمال مجموعةٍ مسلّحةٍ، في حالة لو كان هذا الفعل يمثّل أهميّةً خاصّةً، كما يقتضي هذا الفعل وجود صلةٍ بين القائمين به والدولة، ولهذا فإنّ مجرّد تقديم الدعم البسيط أو السماح باستخدام الأراضي الأفغانيّة لا يكفي للقول بوجود حالة عدوانٍ أو هجومٍ مسلّحٍ يمكن إسناده إلى الحكومة الأفغانيّة، والذي

---

[٧٠٧] راجع: وليد حسن فهمي _ المرجع السابق _ ص ٧٦.

[٧٠٨] تتمثّل وقائع هذه القضيّة التي أثيرت بين الولايات المتّحدة الأمريكيّة ونيكارغوا في قيام الولايات المتّحدة بدعم المعارضة المسلّحة من خلال تدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها في حربها ضدّ حكومة نيكارغوا، وتفخيخها موانئ هذا البلد، وشنّها هجمات على إقليمه، وقد أقرّت محكمة العدل الدوليّة في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران عام ١٩٨٦ بالمسؤوليّة الدوليّة للولايات المتّحدة الأمريكيّة، بسبب تصرّفها على نحوٍ يخرق التزامها بموجب القانون الدوليّ العرفيّ بعدم التدخّل في الشؤون الداخليّة لدولةٍ أخرى، وبعدم انتهاك سيادتها، وحملتها على واجب الكفّ والامتناع فوراً عن كلّ عملٍ من قبيل هذه الأعمال، كما قرّرت المحكمة إلزام الولايات المتّحدة الأمريكيّة بدفع تعويضاتٍ لنيكارغوا عن الأضرار التي لحقت بها من جراء ذلك.

للمزيد راجع: الحكم الصادر في القضيّة المتعلّقة بالأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكارغوا وضدّها (نيكارغوا ضدّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة) _ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة بين عامي ١٩٤٨، و١٩٩١ _ ص ٢١٢ وما بعدها.

بموجبه يمكن الاستناد إلى الدفاع الشرعيّ، وإن كانت تلك الأفعال تمثّل عملاً غير شرعيٍّ يستوجب مسؤوليّة الدولة في حال ثبت تورّطها فيه[٧٠٩].

وإضافةً إلى هذا فإنّ من المعلوم أنّه يشترط في هذه الحالة أن تكون الأعمال التي تقوم بها القوّات غير النظاميّة أو قوّات المرتزقة من الخطورة بحيث تتساوى مع الأعمال الهجوميّة التي تقوم بها القوّات النظاميّة[٧١٠]، فعلى الرغم من خطورة أحداث أيلول، إلا أنّه من الصعوبة القول إنّ تدمير برجي التجارة العالميّين يعدّ بمثابة العدوان، لأنّنا إذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتّحدة نجد أنّه ترك مفهوم العدوان مطلقاً، ولكن من الممكن تفسير النصّ الوارد في المادّة ٥١ من الميثاق، في ضوء أحكام الميثاق الأخرى، وبالأخصّ الفقرتين الثالثة والرابعة من المادّة الثانية منه، حيث أنّ دعوة الميثاق إلى تحريم اللجوء إلى القوّة، واستخدام الوسائل السلميّة في تسوية أيّ نزاعٍ من شأنه أن يعرّض السلم والأمن الدوليّين للخطر، وكذلك الالتزام بضرورة عرض أيّ نزاعٍ على مجلس الأمن في حال فشل أطرافه في تسويته بالطرق السلميّة (م ١/٣٧) ينفي بالضرورة مشروعيّة الدفاع الشرعيّ الوقائيّ في صد العدوان المحتمل[٧١١].

وعليه فإنّ توسيع مفهوم العدوان ليشمل أعمالاً إرهابيّةً مرتكبةً من قبل أفراد عاديين، في الأراضي الأمريكيّة وانطلاقاً منها وبواسطة طائراتٍ مدنيّةٍ أمريكيّةٍ، علماً أنّ هؤلاء الأشخاص لا يمثّلون أيّ دولةٍ، ولا يعملون باسم أيّ دولةٍ أو لصالحها، ينطوي على تجاوزٍ من قبل مجلس الأمن في التكييف الذي أعطاه لأحداث أيلول[٧١٢].

---

709 Geir Ulfstein _ op. cit _ p. 153.

٧١٠ الدكتور محمّد السعيد الدقاق _ المرجع السابق _ ص ٢٤١.

٧١١ الدكتور محمّد شوقي عبد العال _ المرجع السابق _ ص ١٥٦.

٧١٢ الدكتور عبد الواحد ناصر _ المرجع السابق _ ص ١٥.

ومن جهةٍ أخرى فإنّه يجب أن يوجّه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان ذاته، ولكنّنا نجد أنّ ردّ الفعل الأمريكيّ في حالة الحرب على أفغانستان لم يوجّه ضدّ مصدر العدوان ذاته، حيث طالت الغارات الأمريكيّة على أفغانستان الشعب الأفغانيّ في مجمله، وفي ذلك تهميشٌ واضحٌ للسبل أو الطرق الدبلوماسيّة في إدارة الأزمات وتسوية المنازعات الدوليّة[٧١٣].

وبالعودة إلى شرط الضرورة فإنّ القول إنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة في حربها على الإرهاب كانت في حالةٍ من الضرورة بسبب التهديد الإرهابيّ الذي تعرضت له، بما يجيز لها استعمال القوّة لدفع هذا الخطر المحدق بها، هي حجّةٌ غير صحيحةٍ من الناحية القانونيّة، لأنّ حالة الضرورة تستوجب أن تعرّض الدولة إلى خطر جسيم يهدّدها في وجودها، ولا يكون لإرادتها أيّ دورٍ في حدوثه، وعلى النحو الذي لا يمكن ردّه بأيّ طريقةٍ كانت، إلا بإهدار مصالح وحقوق الدول الأخرى، ولكنّ الحقيقة أنّ الولايات المتّحدة لم توجد بحالة الضرورة للدفاع عن أمنها ووجودها ضدّ الخطر الإرهابيّ المزعوم، وهو ما لا ينطبق على أحداث أيلول، حيث أنّ الخطر قد وقع بالفعل، ولم يكن هناك خطرٌ ماثلٌ مباشرٌ، إذ إنّ انتفاء وجود حالة عدوان يترتّب عليه افتقاد الدفاع الشرعيّ لأحد أهمّ أركانه، وبهذا يصبح ما قامت به الولايات المتّحدة من أعمالٍ انتقاميّةٍ، نجم عنها قتل أعدادٍ هائلةٍ من المدنيّين وتدمير العديد من المنشآت يعدّ عملاً غير مشروعٍ حتماً.

ومن ثمّ فإنّ القواعد القانونيّة الدوليّة الآمرة، وعلى رأسها قاعدة حظر استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدوليّة، تبقى بمنأى عن إمكانية التحلّل منها تحت دعوى حالة الضرورة، حتّى لو بلغت هذه الضرورة غاية

---

[٧١٣] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص ١٧٩.

مداها[٧١٤]، وبالتالي فإنّ إثارة الولايات المتّحدة الأمريكيّة لحالة الضرورة في حربيها على أفغانستان عام ٢٠٠١، وعلى العراق عام ٢٠٠٣ لا يقوم على أساس منطقٍ قانونيٍّ سليمٍ ومقبولٍ، ممّا ينفي إمكانية اللجوء إلى هذه الحجّة لاستخدام القوّة بالمخالفة للفقرة الرابعة من المادّة الثانية من الميثاق.

٢_ عدم استنفاد الطرق السلميّة:

إنّ التمسّك بممارسة الحقّ في الدفاع عن النفس غير جائزٍ إلا في حال فشل الوسائل السلميّة لتسوية النزاع، وهو ما لم يحدث بالفعل، حيث كان من الممكن تلافي الردّ العسكريّ عبر اتّخاذ تدابير سلميّةٍ أخرى يسمح بها القانون الدوليّ[٧١٥]، كاللجوء إلى مجلس الأمن، أو اتّخاذ تدابير قضائيّةٍ خاصّةٍ بالتحقيق بالأحداث، ومن ثمّ المطالبة بتسليم المتّهمين ومحاكمتهم.

ولهذا فإنّ تصرّف الولايات المتّحدة الأمريكيّة يعدّ غير مشروعٍ لأنّه يناهض قواعد التنظيم الدوليّ وأحكام القانون الدوليّ الخاصّة بتسوية المنازعات الدوليّة بالطرق السلميّة.

٣ _ عدم إخطار مجلس الأمن:

إنّ استعمال الولايات المتّحدة للقوّة المسلّحة تحت غطاء الدفاع الشرعيّ قد جاء خالياً من اتّخاذ الشرط الإجرائيّ الذي كرّسته المادّة ٥١ من الميثاق، والمتعلّق بإخطار مجلس الأمن، حتّى يتسنّى له التدخّل والقيام بما تمليه عليه مهامّه وواجباته في هذا الشأن، بوصفه المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليّين، وهو المرجع الوحيد الذي يحقّ له اتّخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة المعتدي وردّ العدوان وقمعه.

حيث اكتفت الولايات المتّحدة بإعلام مجلس الأمن في ٧ تشرين الأوّل ٢٠٠١، بأنّها وبالاشتراك مع دولٍ أخرى قد بدأت عملياّتٍ عسكريّةً ضدّ

---

[٧١٤] الدكتور محمّد الهزّاط _ المرجع السابق _ ص. ص ٣١، ٣٢.

[٧١٥] الدكتور محمّد شوقي عبد العال _ المرجع السابق _ ص ١٥٧.

أفغانستان، عملاً بحقّها في الدفاع الشرعيّ وفقاً لنصّ المادّة ٥١ من الميثاق، وذلك بهدف الردع والوقاية من أعمالٍ إرهابيّةٍ في المستقبل، وبعد مناقشة المجلس لهذا الإخطار أصدر رئيسه بياناً أكّد فيه أنّ إجماع المجلس بشأن الموقف من أحداث ١١ أيلول مازال قائماً بشكلٍ مطلقٍ[٧١٦]، إلا أنّ المجلس لم يقم على الإطلاق بلعب أيّ دورٍ يذكر في الأحداث التي رافقت الحرب الأمريكيّة على الإرهاب، ولو بشكلٍ بسيطٍ وظاهريٍّ، من خلال تحديد حجم القوّات العسكريّة المشاركة، أو رقعة عملياّتها مثلاً[٧١٧]، وهو ما أعطى للإدارة الأمريكيّة الفرصة الكافية لتنفيذ عملياّتها العسكريّة في أفغانستان، دون أن يقوم المجلس بنفسه باتّخاذ الترتيبات اللازمة للردّ على أحداث أيلول ومحاربة الإرهاب، حيث لم يقم المجلس مثلاً بمباشرة الإجراءات الضروريّة الخاصّة بتحديد الجهة أو الدولة التي ينبغي توجيه إجراءات القمع ضدّها، وإنّما ترك المجلس الباب مفتوحاً لتبرير ما أعلنته الولايات المتّحدة من الحرب على الإرهاب وفقاً للأسلوب الذي تراه مناسباً[٧١٨].

وبالتالي فإنّ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ وإن كان قد قدّم غطاء المشروعيّة الدوليّة للولايات المتّحدة الأمريكيّة، عندما صرّح أنّ الإرهاب عموماً وأحداث الحادي عشر من أيلول على وجه الخصوص تمثّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، وأبدى استعداده لاتّخاذ مختلف التدابير للردّ على هذه الأحداث، فإنّه في الوقت نفسه يهدم أساس هذه الشرعيّة، لأنّه يبيّن أنّ مجلس الأمن تغافل عن صلاحيّاته الأساسيّة المتمثّلة في اتّخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن

---

[٧١٦] الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ جدليّة القوّة والقانون في العلاقات الدوليّة المعاصرة _ مرجع سابق _ ص ٢٧١.

[٧١٧] الدكتور ياسر أبو شبانة _ المرجع السابق _ ص ٤٤.

[٧١٨] الدكتور أمين مكّي مدنيّ _ المرجع السابق _ ص ١١٥.

الدوليّين[٧١٩]، إذ إنّه لم يقم بمباشرة أيّ إجراءٍ محدّدٍ بموجب الفصل السابع، كما أنّ المجلس لم يذكر صراحةً أنّ من بين هذه التدابير استخدام القوّة العسكريّة، سواء من جانب مجلس الأمن مباشرةً، أو بتفويض بعض الدول باستخدامها باسمه، وفي هذا أيضاً تجاوزٌ واضحٌ وصريحٌ لنصوص الميثاق، ولاسيّما الخاصّة بتنفيذ آليّة الأمن الجماعيّ كما حدّدها الفصل السابع من الميثاق[٧٢٠].

وبهذا تكون الولايات المتّحدة قد باشرت باستخدام القوّة دون وجود تفويضٍ مباشرٍ من قبل مجلس الأمن، متذرّعةً خطأً بحقّ الدفاع الشرعيّ، ليس بهدف ضرب ومعاقبة المسؤولين عن أحداث أيلول ومحرّضيهم فقط، وإنّما بغية منع أيّ عملٍ مماثلٍ في المستقبل.

ثانياً _ الشروط الواجب مراعاتها في أثناء استخدام الحقّ في الدفاع الشرعيّ:

يشترط في إجراءات الدفاع الشرعيّ، سواء أكانت فرديّةً أم جماعيّةً، أن تتقيّد بما هو ضروريٌّ ولازمٌ لمتطلبات الدفاع الشرعيّ، فإذا كان الهدف من الدفاع الشرعيّ هو الدفاع عن العدوان المسلّح الحال الذي تتعرّض له الدولة، فإنّه من الطبيعي أن تتوقّف جميع أعمال الدفاع بمجرّد انتهاء هذا العدوان وفشله في تحقيق أهدافه، لذلك فإنّ استخدام هذا الحقّ ينبغي أن يتمّ بشكلٍ احتياطيٍّ ومحدودٍ، بحيث يجب أن تبتعد هذه الإجراءات عن مفهوم الأعمال الانتقاميّة أو الإجراءات العقابيّة غير المشروعة، وإلا كانت متجاوزةً لمفهوم الدفاع الشرعيّ، لأنّ القول بغير ذلك من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام بعض الدول من أجل

---

[٧١٩] الدكتور عبد الواحد ناصر _ المرجع السابق _ ص ١٨.

[٧٢٠] الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ جدليّة القوّة والقانون في العلاقات الدوليّة المعاصرة _ مرجع سابق _ ص ٢٦٩.

تحريف القواعد القانونيّة بما ينسجم مع أهدافها وخياراتها الاقتصاديّة والسياسيّة والعسكريّة[٧٢١].

ولابدّ من القول إنّ تطبيق هذا الشرط على التدابير العسكريّة المتّخذة في إطار الحرب على الإرهاب يقتضي التوقّف الفوريّ عن اتّخاذ مثل هذه التدابير بمجرّد انتهاء العمليّات الإرهابيّة المسلّحة (على فرض أنّ هذه الأعمال تصل إلى درجة العدوان المسلّح)، وهنا تكمن صعوبة التأكّد في الواقع العمليّ من انتهاء هذه العمليّات، ومن ثمّ تحديد الحدّ الذي يجب أن تتوقّف عنده الدولة المعتدى عليها عن استعمال القوّة لمكافحة الإرهاب، خاصّةً في ضوء إعلان الحكومة الأمريكيّة بأنّ أحد أهداف حربها على الإرهاب يتجلّى في القبض على مرتكبي أحداث أيلول، وهو ما قد يستغرق تحقيقه وقتاً طويلاً غير معلوم النهاية[٧٢٢].

ومن ناحيةٍ أخرى فإنّنا لاحظنا أنّ الردّ الأمريكيّ العسكريّ العنيف، والذي طال جميع الأراضي الأفغانيّة، واستخدمت فيه مختلف أصناف أسلحة الترسانة الأمريكيّة من طائراتٍ ودباباتٍ وأسلحةٍ فتاكةٍ وقنابل محرّمةٍ دوليّاً، ولازالت هذه الحرب مستمرّةً منذ سنواتٍ، وهي حربٌ منافيةٌ لقاعدة التناسب المقرّرة في القانون الدوليّ، فالتناسب بين فعلي الدفاع والعدوان هو تناسبٌ معدومٌ جملةً وتفصيلاً[٧٢٣]، خاصّةً في ضوء الدمار الهائل الذي لحقّ بالمدنيّين الأفغان وممتلكاتهم.

---

[٧٢١] الدكتور ياسين الشيباني _ مواجهة العدوان في القانون الدوليّ وفي سلوك الدول _ لا ذكر لدار النشر أو لمكانه _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٧ _ ص. ص ٢٦٦، ٢٦٧.

[٧٢٢] الدكتور محمّد صافي يوسف _ مدى مشروعيّة لجوء الدول إلى التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ (مع إشارة خاصّة للاستخدام الأمريكيّ للقوّة المسلّحة ضدّ أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١) _ مرجع سابق _ ص ٦٣.

[٧٢٣] الدكتور محمّد شوقي عبد العال _ المرجع السابق _ ص ١٦٣.

وإضافةً إلى ذلك فإنّ العملياّت العسكريّة التي قامت بها الولايات المتّحدة منفردةً أو بالاشتراك مع القوّات المسلّحة التابعة للدول الأخرى في نطاق ما يعرف بالتحالف الدوليّ للحرب على الإرهاب، لم تخضع لأي تحديدٍ زمانيٍّ أو مكانيٍّ، ولا لأيّ رقابةٍ من مجلس الأمن، بل تحول إلى عملٍ انتقاميٍّ وإرهابٍ مقنّعٍ، بما يعدّ تجاوزاً لقواعد ومبادئ القانون الدوليّ، ومخالفاً لتحريم استخدام القوّة في العلاقات بين الدول، إذ إنّ ردّ الفعل على العمل الإرهابيّ يجب أن يكون مؤقّتاً في انتظار تدخّلٍ حاسمٍ من قبل مجلس الأمن، وهو ما لم يتمّ خلال هذه الأزمة، ذلك أنّ الولايات المتّحدة بعد أن تلقّت الضوء الأخضر من المجلس، قامت بالانفراد في إدارة هذه الحرب، في غيابٍ تامٍّ لرقابة مجلس الأمن، سواء على مستوى تحديد زمان أو مكان هذه العملياّت، أو على مستوى الخطط والآليّات والإمكانات المستخدمة، وكذلك الأمر فيما يخصّ الأهداف المحدّدة[٧٢٤]، وهو ما يؤكّد أنّ الردّ الأمريكيّ على أحداث الحادي عشر من أيلول قد تجاوز مبادئ وقواعد القانون الدوليّ.

وبناءً على ما سبق فإنّ العملياّت العسكريّة الأمريكيّة التي قامت بحجة مكافحة الإرهاب، والتي حاولت الولايات المتّحدة تسويقها بأنّها تندرج ضمن ممارسة حقّ الدفاع المشروع، في إطار قبولٍ صريحٍ أو ضمنيٍّ من غالبيّة دول العالم، وبغطاءٍ من الشرعيّة الدوليّة المتمثّلة في قراري مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ ورقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، تتنافى بصورةٍ لا لبس فيها مع مضمون وأهداف

---

[٧٢٤] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص ٤٥.

المادّة ٥١ من الميثاق، وتشكّل عدواناً غير مشروعٍ واضح المعالم، كما تندرج ضمن الأعمال الانتقاميّة المحرّمة بموجب القانون الدوليّ[٧٢٥].

الفرع الثاني

مدى مشروعيّة قرارات مجلس الأمن الخاصّة بالحرب على الإرهاب

استخدمت الولايات المتّحدة مجلس الأمن لخدمة مصالحها وسياستها الخارجيّة، مستغلّةً العيوب الكامنة في تشكيل هذا الجهاز، والمساومات والضغوط التي يمكن أن تمارسها على بقيّة الدول، وبعد أحداث أيلول قامت بالعديد من التدخّلات العسكريّة في تجاهلٍ تامٍّ لمجلس الأمن، بحيث أصبح المجلس في ضوء تركيبته الحالية وآليّات عمله بمثابة أداةٍ لتحقيق الهيمنة وحماية الأمن القوميّ الأمريكيّ، أو لحماية حلفائها.

أوّلاً: المرتكزات القانونيّة اللازمة لمشروعيّة قرارات المجلس:

إنّ مشروعيّة أو عدم مشروعيّة قرارات مجلس الأمن يعتمد أساساً على مدى تطابقها مع القواعد القانونيّة الدوليّة المرعيّة، واستيفائها لشروطٍ شكليّةٍ معيّنةٍ.

وتتجلى المرتكزات القانونيّة اللازمة لمشروعيّة قرارات المجلس بصورة رئيسة في ميثاق الأمم المتّحدة وقواعد القانون الدوليّ.

فميثاق الأمم المتّحدة يعدّ بمثابة دستورٍ لكلّ أجهزة المنظّمة، وبالتالي ينبغي الخضوع له والتصرّف وفق مقتضياته، ولذلك فإنّ مجلس الأمن ملزمٌ خلال مباشرة مهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين أن يخضع لموادّ هذا الميثاق ويتصرّف على ضوئها[٧٢٦]، وبالتالي فإنّه يشترط صدور قرارات المجلس

---

[٧٢٥] حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدين وتؤكّد عدم مشروعيّة الأعمال الانتقاميّة المسلّحة، ومنها قراره الصادر في ٢٩ آذار عام ١٩٥٥، بخصوص إدانة الأعمال الانتقاميّة التي اقترفتها إسرائيل ضدّ سورية عام ١٩٥٤.

الدكتور محمّد محمود خلف _ المرجع السابق _ ص ١٣٥.

[٧٢٦] عبّر ميثاق الأمم المتّحدة عن ذلك صراحةً في الفقرة الثانية من المادّة ٢٤ منه، حينما نصّ على أنّ مجلس الأمن يعمل في أداء الواجبات الموكولة إليه "وفقاً لمقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها،

بموجب نصوص الميثاق، فخروج المجلس عن أهداف الميثاق ومبادئه، ومخالفته لها، يجرّد تلك القرارات من قوّتها الإلزاميّة، حيث أنّ من أهمّ ضوابط السلطة التقديريّة الممنوحة لمجلس الأمن هي الالتزام بمبادئ ومقاصد الأمم المتّحدة، ومراعاة مبادئ العدالة والقانون الدوليّ، لأنّ الأثر الملزم لقرارات المجلس تجاه الدول مشروطٌ بصدور هذه القرارات وفقاً لأحكام الميثاق[٧٢٧]، وفي مقدّمتها احترام سيادة الدول والمساواة في الحقوق، وعدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول، وحظر التهديد باستخدام القوّة أو استخدامها في حلّ النزاعات الدوليّة، ولا تقتصر هذه المبادئ على إقامة السلام بصورته الظاهرة، وذلك بتجنّب الحروب أو استخدام العنف الدوليّ وحسب، وإنّما تتجاوز ذلك إلى ما هو أبعد مدىً وأعمق تأثيراً، ألا وهو معالجة العلل والأسباب المؤدّية إلى تلك الأحوال، وما يشابهها من مواقف الاضطراب، بغية إزالتها ومواجهة آثارها، بهدف إقامة حالةٍ من الطمأنينة والأمن الدوليّ.

ومن ناحية أخرى تعتمد شرعيّة قرارات مجلس الأمن على مدى اتفاقها مع بعض القواعد القانونيّة التي لم يتضمّنها الميثاق، والمتمثّلة في بقية قواعد القانون الدوليّ، ولاسيّما قواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ، حيث تعدّ مثل هذه القواعد أساساً لقانونيّة وشرعيّة أيّ إجراءٍ يتّخذ من قبل مجلس الأمن أو أيّ هيئةٍ أخرى من هيئات الأمم المتّحدة.

وإضافةً إلى الأسس القانونيّة التي ينبغي أن يستند إليها المجلس لإضفاء طابع المشروعيّة على قراراته، فإنّ هناك جملة من الشروط الإجرائيّة يتوجّب على المجلس احترامها في أثناء إصداره لقراراته، حتّى يمكن القول بمطابقتها للمشروعيّة الدوليّة.

والسلطات الخاصّة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

[٧٢٧] الدكتور محمّد خليل الموسى _ المرجع السابق _ ص ٤١.

وتتمحور هذه الشروط بصورةٍ خاصّةٍ في تقيّد المجلس عند إصداره لقراراته بالأهداف الخاصّة التي أنشئ لأجلها، بحيث ينبغي القضاء بعدم مشروعيّة القرار في حال انفصلت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف، كما يجب أن تتحلّى القرارات التي يصدرها المجلس بالالتزام بالاختصاصات المخوّلة له، لذلك فإنّ المجلس عند إصداره للقرار لا يكون ملزماً بالأهداف المتوخاة، والمتعلّقة بحفظ السلم والأمن الدوليّين فقط، وإنّما يكون ملزماً باحترام اختصاصاته ضمن الحدود المنصوص عليها في الميثاق أيضاً[٧٢٨].

ويجب على المجلس الالتزام بالقواعد الشكليّة في أثناء إقدامه على مهمّة حفظ السلم والأمن الدوليّين، ولاسيّما فيما يتعلّق بضرورة احترام المجلس لمراحل تدخّله في النزاع القائم، وإجراءات التصويت وفق ما نصّ عليه الميثاق، فإذا جاءت قرارات المجلس منسجمةً ومتوافقةً مع تلك الشروط، كان ذلك دليلاً على احترامها لقواعد الشرعيّة الدوليّة، أمّا إذا تعارضت أو لم تتوافق معها فإنّها ستكون بعيدةً عن الشرعيّة القانونيّة الدوليّة، حتّى وإن صدرت بتوافق القوى الكبرى في المجلس، أي أنّ اكتساب الشرعيّة لا يتمّ من خلال التوافق، وإنّما من خلال الانسجام مع القواعد الشرعيّة القانونيّة الدوليّة، بوصفها قواعد آمرةٍ ملزمةٍ وواجبة التطبيق[٧٢٩].

وخلاصة القول إنّ القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بناءً على أحكام الفصل السابع الخاصّ بحالات تهديد السلم والأمن الدوليّين هي قراراتٌ تتمتّع بالقوّة الملزمة حيال الدول الأعضاء بالمنظّمة، ولكن عند الإخلال بأيّ شرطٍ من الشروط اللازمة لمشروعيّة القرارات، والمتمثّلة في الاقتصار على المسائل التي ذكرت صراحةً في دستور المنظّمة، وأن تكون متفقةً مع مبادئ وأهداف

---

[٧٢٨] محمّد حسن الأبياري _ المنظّمات الدوليّة الحديثة وفكرة الحكومة العالميّة _ الهيئة العامّة للكتاب _ القاهرة، مصر _ ١٩٧٨ _ ص ٣٢٧.

[٧٢٩] الدكتور ياسين الشيباني _ المرجع السابق _ ص ٣٣٣.

المنظّمة، وأن تتّخذ وفقاً لأحكام ميثاقها، مع ضرورة اتباع القواعد الإجرائيّة والشكليّة المتعلّقة بكيفية إصدار المجلس لقراراته، فإنّ القرارات تفقد قوّتها الإلزاميّة، وتصبح الدول في حلٍّ من عدم الخضوع لها[٧٣٠].

ثانياً: مدى شرعيّة قرارات المجلس الخاصّة بمكافحة الإرهاب:

لا شك أنّ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع مكافحة الإرهاب، وخاصّةً تلك الصادرة في الفترة اللاحقة لأحداث الحادي عشر من أيلول، والتي شكّلت ما يمكن وصفه بالإطار القانونيّ المؤسّسيّ لعمليّة بناء التحالف ضدّ الإرهاب، إنّما كشف عن تآكل المرجعيّة القانونيّة للشرعيّة الدوليّة[٧٣١].

فمن ناحيةٍ أولى نجد أنّ مجمل القرارات الخاصّة بمكافحة الإرهاب قد تضمّنت صياغاتٍ عامّةً ومرنة، واحتوت على مجموعة التزامات ملقاةٍ على عاتق الدول، تتضمّن إجراءات مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخليّ والدوليّ، دون التعرّض إلى تعريف الإرهاب أو بيان مفهومه، وهو ما يجعل من اليسير على الولايات المتّحدة الأمريكيّة أن تطلق صفة الإرهاب أو مساندته على أيّ دولةٍ أو أيّ جماعةٍ، وهو ما يعدّ سابقةً خطيرةً في النظام القانونيّ الدوليّ المعاصر، نظراً لإمكان قيام الولايات المتّحدة، المسيطرة على مجلس الأمن، بإعلان الحرب على أيّ جهةٍ مخالفةٍ لها، بحجّة وصفها بالإرهاب.

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فقد أظهرت الأحداث الهيمنة الأمريكيّة الأحاديّة على الأمم المتّحدة ومجلس الأمن بصفةٍ خاصّةٍ، وأثبتت قدرة الولايات المتّحدة الأمريكيّة على فرض تصوّراتها السياسيّة، وتطويع الأسس القانونيّة الدوليّة لخدمة

---

[٧٣٠] الدكتور عبد الكريم علوان _ الوسيط في القانون الدوليّ العامّ _ الكتاب الرابع، المنظّمات الدوليّة _ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمّان، الأردن _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٧ _ ص. ص ٥٧، ٥٨.

[٧٣١] انظر: الدكتور عبد الله الأشعل _ الديمقراطيّة وحقوق الإنسان في العلاقات الدوليّة بعد أحداث ١١ سبتمبر _ المرجع السابق _ ص ٩٩.

مصالحها بشكلٍ غير مسبوقٍ، مقابل الضعف الواضح في المؤسّسات الدوليّة، إلى الدرجة التي تسمح بتقويض هذه المؤسّسات وإنهاء دورها[٧٣٢]، حيث استطاعت الولايات المتّحدة استخدام مجلس الأمن بسهولةٍ واضحةٍ من أجل تمرير قراراتها وإحكام هيمنتها وسيطرتها على المجتمع الدوليّ ككلٍّ، إضافةً إلى ضمان تنفيذها الحثيث لقرارات المجلس، بحيث كشفت هذه القرارات عن محدوديّة الدور الذي لعبته الأمم المتّحدة في تلك الأزمة بشكلٍ عامٍّ، ومحدوديّة البعد القانونيّ في عمليّة بناء التحالف ضدّ الإرهاب بشكلٍ خاصٍّ[٧٣٣].

وبهذا يمكن القول إنّ السياسة الأمريكيّة في مجال مكافحة الإرهاب، وسعيها المستمرّ لتحقيق مصالحها بإرادتها المنفردة، خارج إطار الشرعيّة الدوليّة، وإهمالها للأمم المتّحدة أو تهميشها، بغية استصدار القرارات التي لا تفيد سوى السياسة الأمريكيّة[٧٣٤].

إنّ مجلس الأمن ليس جهازاً خارج القانون، وسلطته التقديريّة الممنوحة له بمقتضى الفصل السابع من الميثاق والمتضمّنة تخويله سلطات تقديريّة معتبرة في تكييف الحالات المهدّدة للسلم والأمن الدوليّين، إضافةً إلى السلطة الواسعة في فرض الجزاءات واتّخاذ الإجراءات التي يراها ضروريّة لإعادة السلم إلى نصابه، لا تجعله أعلى من النظام الدوليّ، لأنّ منح المجلس السلطة التقديريّة الواسعة في مجال مسؤوليته الرئيسة المتعلّقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليّين لا يعني إطلاق يده في هذا الخصوص، فالمنطق القانونيّ السليم يفترض أن تفسر اختصاصاته في هذا الشأن تفسيراً ضيقاً ومتناسباً مع ما

---

[٧٣٢] فرج بن لامة _ المرجع السابق _ ص ٤٠.

[٧٣٣] راجع: التقرير الاستراتيجيّ العربيّ ٢٠٠١ _ المرجع السابق _ ص ٤٦.

[٧٣٤] الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم _ المرجع السابق _ ص ١٥٦.

تقتضيه ممارسة اختصاصاته من تدخّلٍ في الشؤون الداخليّة للدول[٧٣٥]، خاصّةً إذا أخذنا بالحسبان الازدواجيّة والانتقائيّة التي يتعامل بها المجلس مع القضايا الدوليّة، وهو ما أكّدته الممارسة الدوليّة في ظلّ هيمنة بعض الدول دائمة العضويّة على المجلس، وتوجيهها له تبعاً لما تقتضيه مصالحها ومصالح حلفائها السياسيّة والاستراتيجيّة.

وبناءً على ما سبق فإنّه لا يمكن للمجلس تقويض أركان هذا النظام من خلال تجاوزه لصلاحيّاته وللدور المنوط به وفق الميثاق، وذلك باسم المحافظة على السلم والأمن الدوليّين على حساب حكم القانون وسيادته، من خلال إصداره لقراراتٍ تخالف مقتضيات هذا النظام، وتعمل على تغليب الاعتبارات السياسيّة على الاعتبارات القانونيّة، وتنطوي على خروقاتٍ لمبادئ دوليّةٍ آمرةٍ، أهمّها مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول ومبدأ عدم استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، بل إنّ المجلس مضى في تجاوزه إلى أكثر من ذلك عندما تجاهل أحكام الفصل السادس من الميثاق، المتعلّقة بالتسوية السلميّة للمنازعات الدوليّة، إذ لم يقم المجلس بتطبيقه على النزاع الحاصل بعد أحداث أيلول عام ٢٠٠١، بينما كان يتوجّب على المجلس بموجب المادّة ٤٠ من الميثاق أن يدعو الأطراف إلى الأخذ بما يراه ضروريّاً أو مستحسناً من تدابير مؤقّتة، قبل أن يصدر القرار بموجب الفصل السابع[٧٣٦].

كما أنّه قد تجاوز أيضاً أحكام الفصل السابع من الميثاق، عندما قرّر أنّ الأحداث التي وقعت في الحادي عشر من أيلول، تعدّ من المسائل التي تهدّد

---

[٧٣٥] الدكتور أحمد الرشيدي _ سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات _ ورد في النظام القانوني الدوليّ في مفترق الطرق، مجلس الأمن وقضيّة لوكربي _ تأليف الدكتور إبراهيم العناني ومجموعة من الباحثين _ مركز دراسات العالم الإسلاميّ _ مالطا _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٢ _ ص ٣٤.

[٧٣٦] راجع: مها الشبوكي _ المرجع السابق _ ص ٨٣.

السلم والأمن الدوليّين، فعلى الرغم من أنّ المجلس يملك أن يقرّر بكلّ حريّةٍ ما يعدّه تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، إلا أنّ المجلس محكومٌ بأهداف ومبادئ الميثاق، حيث أنّه ينبغي عليه تحرّي الدقّة والموضوعيّة في تقدير الحالة المعروضة عليه[٧٣٧]، لأنّ وجود أعمال إرهابٍ دوليٍّ (على فرض صحتها) لا يعدّ سبباً كافياً لمعاقبة دولة أفغانستان بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، في ضوء عدم الاتفاق على تعريفٍ محدّدٍ للإرهاب على الصعيد الدوليّ.

وبالتالي فإنّ تدخّل المجلس في مكافحة الإرهاب بوصفه ظاهرة إجراميّة غامضة يعدّ من قبيل التعسّف وتجاوز السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق، خاصّةً أنّ قرارات المجلس قد تناولت أفعال الأفراد والمنظّمات وليس الدول، وبالتالي فإنّه يمكن اعتبار أنّ القرارات التي أصدرها المجلس بخصوص الحرب على الإرهاب هي قراراتٌ مخالفةٌ لقواعد الشرعيّة الدوليّة، ومتناقضةٌ بوضوحٍ مع قواعد القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتّحدة، لأنّها تقع خارج نطاق اختصاصات المجلس المحدّدة بموجب الميثاق[٧٣٨]، على اعتبار أنّ مجلس الأمن غير مختصٍّ أصلاً في النظر بالقضايا المتعلّقة بمكافحة الإرهاب الدوليّ، لأنّ اختصاصه ينحصر في الحالات التي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين والعدوان، وعندما ترتكب هذه الأعمال من قبل دولةٍ ضدّ دولةٍ أخرى[٧٣٩]، حيث يرتكز هذا الاتجاه تحديداً على المفهوم التقليدي لتهديد السلم، على اعتبار أنّه يقتصر على التهديد باستخدام القوّة العسكريّة الصادر عن دولةٍ ما، فمن المعلوم أنّ ميثاق الأمم المتّحدة لم يضع تعريفاً محدّداً للأعمال التي من شأنها

---

[٧٣٧] الدكتور ياسين الشيباني _ المرجع السابق _ ص ٣١٢.

[٧٣٨] الدكتور محمّد عزيز شكري _ الإرهاب الدوليّ في مفهومه الجديد _ مرجع سابق _ ص ٢٢٦، ٢٢٧.

[٧٣٩] الدكتور محمّد عزيز شكري والدكتورة أمل يازجي _ المرجع السابق _ ص ٢٠٢.

تهديد السلم والأمن الدوليّين، ومع ذلك فقد ظهرت بعض الاجتهادات الفقهيّة لتحديد مفهوم السلم باعتباره كلّ عملٍ صادرٍ عن الدولة، ينطوي على التهديد بالحرب أو التدخّل أو استعمال إحدى صور العنف ضدّ دولةٍ أخرى، كما يوجد تهديدٌ للسلم في حالة وقوع صدامٍ داخل إقليم الدولة، إذا اتسم هذا الصدام بالقسوة والعنف إلى الحدّ الذي يعرّض مصالح الدول الأخرى للخطر، في حين أصبح جليّاً أنّ مجلس الأمن يتبنّى التفسير الواسع لمفهوم الأعمال التي تهدّد السلم والأمن الدوليّين، إذ لم يعد يأخذ بالحسبان الأبعاد السياسيّة للحروب فحسب، بل أصبح يشمل كذلك التهديدات غير العسكريّة، ويبدو هذا التوجّه واضحاً في البيان الذي أصدره المجلس في كانون الثاني عام ١٩٩٢، والذي أشار فيه إلى أنّ: "عدم نشوب الحروب والنزاعات العسكريّة بين الدول ليس في حدّ ذاته ضماناً لاستتباب السلم والأمن الدوليّين، فقد أصبحت المصادر غير العسكريّة كعدم الاستقرار في الميادين الاقتصاديّة والاجتماعيّة والإنسانيّة والبيئيّة تشكّل تهديداً فعليّاً للسلم والأمن الدوليّين"[٧٤٠]، وضمن هذا السياق فقد وسّع المجلس مفهوم السلم والأمن الدوليّين ليشمل مواضيع جديدةً إلى جانب التهديدات بالقوّة العسكريّة، كانتهاكات حقوق الإنسان، وإعاقة الديمقراطيّة، وتقديم المساعدات الإنسانيّة، ومكافحة ظاهرة الإرهاب الدوليّ.

ولكنّ النظر إلى هذا البيان على أنّه المرجع القانونيّ وراء منح مجلس الأمن الحقّ في مناقشة المسائل المتعلّقة بمكافحة الإرهاب الدوليّ، ولو اقتضى ذلك تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، هو أمرٌ غير مقبولٍ قانوناً، لأنّ البيان المذكور لا يعدو من حيث قيمته القانونيّة أن يكون مجرّد إعلانٍ سياسيٍّ أو إعلانٍ للنوايا لما ينبغي أن يكون عليه النظام الدوليّ[٧٤١].

---

[٧٤٠] تقرير "جيران في عالم واحد" _ لجنة إدارة شؤون المجتمع العالميّ _ ترجمة مجموعة مترجمين _ مراجعة عبد السلام رضوان _ عالم المعرفة _ أيلول، ١٩٩٥ _ ص ٩٩.

[٧٤١] الدكتور أحمد الرشيدي _ المرجع السابق _ ص ٣٣.

ومن ثمّ فإنّ تهديد السلم والأمن الدوليّين لا يخضع لقيمٍ ثابتةٍ يمكن الاعتماد عليها كمبرّر للتدخّل الدوليّ في أيّ مكانٍ من العالم، فهو يخضع للكثير من الاعتبارات الانتقائيّة الخارجة عن جوهر معناه الأصليّ، بحيث يتوقّف ردّ فعل الأمم المتّحدة في حالة تعرّض السلم الدوليّ لأيّ تهديدٍ على مصدر هذا التهديد ومدى تأثيره على مصالح الدول الكبرى، فعلى سبيل المثال نجد أنّ مجلس الأمن لم يتدخّل لإيقاف الانتهاكات الإسرائيليّة ضدّ الفلسطينيّين، بسبب وقوف الولايات المتّحدة الأمريكيّة ضدّ أيّ قرارٍ يدين الكيان الإسرائيليّ.

وعلى فرض أنّ الأعمال المرتكبة في أيلول تمثّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين فإنّه ينبغي على المجلس وحده أن يضطلع بمهمّة قيادة القوّات العسكريّة، لأنّ المجلس لم يطبّق نصّ المادّة ٤٢ من الميثاق، والتي تجعل إمرة القوّة العسكريّة بيده، مع العلم أنّ هذه المهمّة هي في صلب المسؤوليّة الملقاة على عاتق المجلس، والتي لا يجوز له التخلّي عنها لأيّ دولةٍ كانت[٧٤٢]، ولهذا يمكن القول إنّ الحرب التي شنّتها القوّات الأمريكيّة على دولة أفغانستان بحجّة محاربة الإرهاب الدوليّ لم تستند إلى أرضٍ قانونيّةٍ شرعيّةٍ.

نخلص إلى نتيجةٍ مفادها أنّ أداء مجلس الأمن فيما يخصّ مكافحة الإرهاب الدوليّ، ولاسيّما في المرحلة اللاحقة لأحداث أيلول، يتميّز بالانتقائيّة والازدواجيّة، حيث أنّ المجلس قد غلّب الاعتبارات السياسيّة، وتجاهل منطق القانون وقواعده، ممّا يؤكّد أنّ النفوذ الأمريكيّ في المجلس قد أصبح يسمح بتفسير أو تأويل أيّ مادّةٍ في الميثاق، وبخاصّةٍ تلك المرتبطة بالفصل السابع، بالشكل الذي يتيح للولايات المتّحدة إمكانيّة تسخير المجلس في خدمة مصالحها ومآربها الخاصّة، ممّا أدّى إلى تحوّل الأمم المتّحدة وأجهزتها الرئيسة، ولاسيّما مجلس الأمن من المشاركة في حلّ النزاعات الدوليّة، إلى أداة يقتصر دورها على توفير الغطاء الدوليّ لتدخّل الولايات المتّحدة الأمريكيّة، الأمر الذي أثّر

---

[٧٤٢] الدكتور ياسر أبو شبانة _ المرجع السابق _ ص ٤٣.

سلباً على مصداقيّة الأمم المتّحدة بصفةٍ عامّةٍ، ومصداقيّة هذا الجهاز بصفةٍ خاصّةٍ، في ضوء بروز حالاتٍ خطيرةٍ من التوتر بشأن قضايا ذات صلةٍ بموضوع سيادة الدولة، وشرعيّة استخدام القوّة، والتواتر المتزايد للنزعة الأحاديّة في التصرّف من جانب بعض الدول الكبرى[٧٤٣]، خاصّةً في ضوء الإشكاليّات القانونيّة الواضحة التي اتصفت بها هذه القرارات، التي من أهمّها عدم اختصاص مجلس الأمن للنظر أساساً في ظاهرة الإرهاب، إضافةً إلى إعطاء السلطة للولايات المتّحدة الأمريكيّة لشنّ الحرب على الإرهاب، بموجب الحقّ في الدفاع عن النفس، بالرغم من عدم توفّر الشروط المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة.

ولكلّ ما سبق فإنّه يحقّ القول إنّ أداء مجلس الأمن بخصوص الحرب على الإرهاب يبيّن أنّه لم يكن إلا أداةً طيّعةً في يد الإدارة الأمريكيّة تحرّكها بما يتناسب مع أهدافها ومصالحها المختلفة، وتسخّرها لإضفاء الشرعيّة القانونيّة المزعومة على تحرّكاتها الرامية إلى فرض رؤيتها على العالم أجمع.

ولعلّ تفعيل أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليّين، وبالشكل الذي يسمح بتطبيق الشرعيّة الدوليّة بصورةٍ موضوعيّةٍ وسليمةٍ، يتوقّف على إدخال مجموعةٍ من الإصلاحات الجذريّة على هذا الجهاز ضمن استراتيجيّةٍ إصلاحيّةٍ شاملةٍ للأمم المتّحدة، بما يضمن عدم تسخيرها لخدمة أهداف ومصالح الدول الكبرى، ويؤدّي بالنتيجة إلى المحافظة على المصلحة المشتركة للمجتمع الدوليّ، وبحيث يتوجّب أن تشمل عمليّة إصلاح مجلس الأمن، إعادة النظر في تشكيلته الحالية، وفي نظام التصويت فيه، والذي يعدّ بمثابة قاعدةٍ للسيطرة والتحكم بالأمم المتّحدة، بشكلٍ يتنافى مع

---

[٧٤٣] ديفيد م. مالون _ الأمم المتّحدة والولايات المتّحدة والاتحاد الأوروبي والعراق: تحدّيات متعدّدة للقانون الدوليّ _ سلسلة محاضرات الإمارات _ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيّة _ أبو ظبي، الإمارات _ العدد ٩٣ _ الطبعة الاولى _ ٢٠٠٥ _ ص. ص ٥، ٦.

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وكذلك البحث في إمكانيّة الرقابة على مشروعيّة قراراته، من حيث اتفاقها أو عدم اتفاقها مع أحكام الميثاق، وخاصّةً أنّ إحدى أهمّ ركائز الميثاق تقوم على أساس منع استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة.

المبحث الثاني

مدى شرعيّة الحرب على الإرهاب في ضوء قواعد القانون الدوليّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ

يبدو أنّ أهميّة التحدّيات القانونيّة الناجمة عن مكافحة الإرهاب لا تقلّ أبداً عن أهميّة التحدّيات السياسيّة والاقتصاديّة والأمنيّة المترتّبة على الأعمال الإرهابيّة في مختلف أنحاء العالم، وذلك بغية تحقيق التوازن بين متطلّبات مكافحة الإرهاب المتجلّية في منع هذه الجريمة أو المعاقبة عليها أو ضبط الجناة، وعلى الجانب الآخر أن تتمّ هذه المواجهة في إطار احترام أسس ومبادئ القانون الدوليّ، بما فيها مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

نحاول فيما يلي الوقوف على مشروعيّة أو عدم مشروعيّة استخدام الدول للقوّة العسكريّة بحجّة مكافحة الإرهاب الدوليّ، وذلك في ضوء أحكام القانون الدوليّ وقواعده الآمرة، ولاسيّما تلك المتعلّقة بقواعده الآمرة مثل قاعدة المساواة في السيادة بين الدول، وقاعدة منع استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، وقاعدة عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول، ونتناول من ناحيةٍ أخرى مدى انسجام الحرب على الإرهاب مع قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، ونبحث في إمكانية إثارة المسؤوليّة القانونيّة للقوّات المشاركة في الحرب على الإرهاب في حال وجود انتهاكاتٍ للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

المطلب الأوّل

الحرب على الإرهاب في ضوء مبادئ القانون الدوليّ وقواعده الآمرة

انتهكت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بحربها المزعومة على الإرهاب العديد من مبادئ القانون الدوليّ، كمبدأ الحلّ السلميّ للنزاعات الدوليّة، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ تحريم لجوء الدول إلى القوّة في علاقاتها المتبادلة مع بعضها البعض، ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول، حيث أنّ الحروب التي قادتها الولايات المتّحدة بحجّة مكافحة الإرهاب كحربها على أفغانستان عام ٢٠٠١ وحربها على العراق عام ٢٠٠٣ لا تستند إلى أيّ مبرّراتٍ قانونيّةٍ، وتعدّ انتهاكاً للسلم والأمن الدوليّين، وخرقاً لميثاق الأمم المتّحدة وقرارات الجمعيّة العامّة التي نصّت على أهميّة تعزيز السلم والأمن الدوليّين.

الفرع الأوّل

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والحرب على الإرهاب

يعدّ مبدأ السيادة الوطنيّة مبدأً قديماً قدم فكرة الدولة ذاتها، وقد ظهرت في أوّل الأمر كمبدأٍ سياسيٍّ، ينادي باعتبار الملك أو الأمير صاحب أعلى سلطة في الدولة، وذلك بهدف القضاء على النظام الإقطاعيّ، وتأكيد سلطة الملوك والأمراء في مواجهة الإقطاع، وكذلك تقرير عدم خضوعهم لسلطة البابا أو الإمبراطوريّة الرومانيّة المقدّسة[٧٤٤].

وقد قرّر ميثاق الأمم المتّحدة أنّ مبدأ المساواة في السيادة هو عماد الحياة للمنظّمة الدوليّة، من ذلك على سبيل المثال ما جاء في الفقرة الأولى من المادّة الثانية منه والتي نصّت أنّ (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين

---

[٧٤٤] الدكتور عبد الكريم علوان _ الوسيط في القانون الدوليّ العامّ _ الكتاب الأول، المبادئ العامّة _ مرجع سابق _ ص ١٢٨.

جميع أعضائها)، كما تأكّد من خلال النصّ عليه في العديد من الاتفاقيّات الدوليّة[٧٤٥].

وتعدّ السيادة من الأفكار الرئيسة التي تأسّس عليها القانون الدوليّ المعاصر، والتي مرّت بمراحل متعدّدةٍ تتلاءم مع التطوّرات التي طرأت على القانون الدوليّ منذ صياغة ميثاق الأمم المتّحدة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على إقليمها وشعبها خاضعاً لمبدأ السيادة المطلقة للدولة، فإنّ تطوّر العلاقات الدوليّة على مر الزمن حمل معه تعديلاً على هذا النطاق بصورةٍ تدريجيّةٍ[٧٤٦].

وعلى الرغم من تعرّض نظريّة السيادة للعديد من الانتقادات، على اعتبار أنّها لا تتّفق مع الظروف الحاليّة للمجتمع الدوليّ، ومع محاولة إخضاع الدولة لسلطة المنظّمات الدوليّة، ومع إقامة نظامٍ للأمن الجماعيّ، وآخر للتضامن الاقتصاديّ[٧٤٧]، فقد تمّ الاحتفاظ بها مع التأكيد على ضرورة تطبيقها في حدود الضوابط القانونيّة المشروعة للقانون الدوليّ المعاصر، وقد أشارت محكمة العدل الدوليّة الدائمة إلى ذلك في حكمها بقضيّة اللوتس عام ١٩٢٧، حيث قرّرت أنّ (على الدولة أن لا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لصلاحيّاتها، وأن تكون تصرّفاتها ضمن تلك الحدود التي تدخل في سيادتها)، وهو ما يعني أنّ السيادة فكرةٌ قانونيّةٌ محدودةٌ، ونابعةٌ من القانون الدوليّ وخاضعةٌ له، وأنّ

---

[٧٤٥] الدكتور محمود خليل _ العولمة والسيادة، إعادة صياغة وظائف الدولة _ كرّاسات استراتيجيّة _ مركز الدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة بالأهرام _ العدد ١٣٦ _ السنة الرابعة _ فبراير، ٢٠٠٤ _ ص ١٨.

[٧٤٦] الدكتور أحمد أبو الوفا _ الوسيط في القانون الدوليّ العامّ _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٦ _ ص ٣٨.

[٧٤٧] الدكتور عبد الكريم علوان _ الوسيط في القانون الدوليّ العامّ _ الكتاب الأول، المبادئ العامّة _ مرجع سابق _ ص ١٣١.

الدولة في المجتمع الدوليّ المعاصر، قد أصبحت دولة قانونٍ تلتزم بقواعد ومبادئ يحدّدها القانون الدوليّ[٧٤٨].

كما أشارت محكمة العدل الدوليّة في قضيّة مضيق كورفو عام ١٩٤٩ بين ألبانيا والمملكة المتّحدة إلى ضرورة الالتزام بدعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليميّة واستقلالها السياسيّ، حيث جاء في قرارها أنّ (السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولايةٌ انفراديّةٌ ومطلقةٌ، واحترام السيادة الإقليميّة فيما بين الدول المستقلّة يعدّ أساساً جوهريّاً من أسس العلاقات الدوليّة)[٧٤٩].

وللسيادة في الفقه التقليديّ مظهران، مظهرٌ داخليٌّ وآخر خارجيٌّ، فالسيادة الداخليّة تتمثّل في حريّة الدولة في تصريف شؤونها الداخليّة، وفرض سلطانها على ما يوجد في إقليمها من أشخاصٍ وأشياء، وعدم سريان أيّ قانونٍ ضمن نطاق الدولة سوى قانونها، أمّا السيادة الخارجيّة فتعني استقلال الدولة في إدارة علاقاتها الخارجيّة أو عدم إقامتها، دون أن تخضع في ذلك لأيّ سلطةٍ خارجةٍ عنها، سواء من الدول أو المنظّمات الدوليّة العالميّة أو الإقليميّة[٧٥٠].

وقد استغلّت الولايات المتّحدة الأمريكيّة أحداث أيلول والحرب ضدّ أفغانستان لتعلن أنّها لن تلتزم بهذا المبدأ، الذي يعدّ من المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدوليّ، ومن القواعد الآمرة في القانون الدوليّ، والتي لا يجوز انتهاكها، أو الاتفاق على مخالفتها بأيّ حالٍ من الأحوال، ففي الحرب التي قادتها

---

[٧٤٨] الدكتور صلاح الدين عامر _ القانون الدوليّ في عالم مضطرب _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٥٣ _ يوليو، ٢٠٠٣ _ ص ٨٥.

[749] International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders _ the Courfu Channel Case _ Judgment of April 9th, 1949 _ General List _ No. 1 _ p. 35.

[٧٥٠] الدكتور عبد الكريم علوان _ الوسيط في القانون الدوليّ العامّ _ الكتاب الأوّل، المبادئ العامّة _ مرجع سابق _ ص ١٢٨.

الولايات المتّحدة على دولة أفغانستان، تمّ القضاء على الحكومة الموجودة، واستبدالها بحكومةٍ أخرى[٧٥١]، وفي الحرب على العراق أعلنت الولايات المتّحدة أنّ أحد أهداف شنّ هذه الحرب يتمثّل في الإطاحة بنظام الحكم القائم بالعراق، وهو ما يعني انتهاكاً خطيراً لسيادة هذه الدولة في مظهرها الداخليّ المرتبط بالحقّ في اختيار وتطوير نظام الحكم السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ، دون تدخّلٍ من أيّ جهةٍ أخرى[٧٥٢]، وبالتالي فإنّ السياسة الأمريكيّة المتّبعة في نطاق حربها على الإرهاب، تعدّ بمثابة إلغاء ضمني لنظام الدولة القوميّة، والذي يعترف بالسيادة المطلقة للدول، وبالمساواة القانونيّة فيما بينها، على اعتبار أنّ ذلك أساساً للنظام الدوليّ[٧٥٣].

الفرع الثاني

مبدأ عدم جواز استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة

من المعلوم أنّ مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة كان من أوّل الأهداف التي قامت عليها هيئة الأمم المتّحدة ومن أهمّ مبادئها، وقد مرّ هذا المبدأ بمراحل عديدةٍ، وتطوّر مع تطوّر نظرة المجتمع الدوليّ للحرب، حتّى وصل إلى قاعدة حظرٍ عامٍّ ومطلقٍ، مثله مثل باقي قواعد القانون الدوليّ المعاصر[٧٥٤].

أوّلاً _ مفهوم عدم استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة:

---

[٧٥١] الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير _ المرجع السابق _ ص ٣٨.

[٧٥٢] الدكتور محمّد شوقي عبد العال _ المرجع السابق _ ص ١٥٤.

[753] William Pfaff _ op. cit.

[٧٥٤] الدكتور عز الدين محمّد ديب القدور _ الأبعاد القانونيّة للحرب على العراق _ رسالة دكتوراه _ جامعة محمّد الخامس _ كليّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة _ الرباط، المغرب _ ٢٠٠٧ _ ص ٧٣.

يرتبط مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة بمبدأ فضّ المنازعات بالطرق السلميّة، ويعدّ مكمّلاً له، إذ لا يمكن تسوية المنازعات الدوليّة سلميّاً إذا لم يمتنع أطراف تلك المنازعات عن استخدام القوّة أو التهديد بها[٧٥٥]، كما يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمفهوم العدوان الذي تمّ التطرّق إليه في الفقرة الأولى من المادّة ٣٩ من الميثاق، والتي شكّلت أساس صلاحيّة مجلس الأمن في ما يتعلّق بتحمّل مسؤوليّاته الخاصّة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليّين وصيانتهما[٧٥٦].

وقد نصّ ميثاق الأمم المتّحدة في مواضع كثيرةٍ منه على قاعدة حظر استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدوليّة، فحظرت الديباجة استخدام القوّة إلا في المصلحة المشتركة لأعضاء الجماعة الدوليّة كافّة، كما نصّت الفقرة الرابعة من المادّة الثانية منه على واجب الدول بالامتناع عن استخدام القوّة أو التهديد باستعمالها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسيّ لأيّ دولةٍ.

ويعدّ مبدأ عدم استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة أحد أبرز إنجازات القانون الدوليّ المعاصر، لما أحدثه من تغييرٍ جوهريٍّ في قواعد القانون الدوليّ التقليديّ، التي كانت تسمح للدول بتحقيق أغراضها عن طريق العنف، وبالتالي حسم منازعاتها وخلافاتها الدوليّة باستخدام القوّة أو التهديد بها[٧٥٧]، كما أنّه من أهمّ قواعده الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها بأيّ حالٍ من الأحوال، وهي القاعدة التي يحرّم بموجبها على أشخاص القانون الدوليّ استخدام القوّة المسلّحة أو التهديد بها في علاقاتهم المتبادلة، إلا في الحالات الاستثنائيّة المشروعة التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتّحدة، وهي حالة الدفاع

---

[٧٥٥] الدكتور عبد الواحد الفار _ أسرى الحرب _ عالم الكتب _ القاهرة، مصر _ ١٩٧٥ _ ص ٣٧.

[٧٥٦] الدكتور باسل الخطيب _ المرجع السابق _ ص ٨١.

[٧٥٧] الدكتور عبد الله آل عيون _ المرجع السابق _ ص ٨٢.

الشرعيّ الفرديّ والجماعيّ، وحالة التدابير المتّخذة بموجب نظام الأمن الجماعيّ، وفقاً لقرارٍ صادرٍ عن مجلس الأمن إعمالاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق، إضافةً طبعاً إلى استخدام القوّة المسلّحة من قبل حركات التحرّر الوطنيّ في إطار نضالها المشروع للحصول على الاستقلال من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبيّ أو مقاومة النظم العنصريّة.

ولقد اتجه استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة إلى حماية وجود الدولة ضدّ الأخطار الخارجيّة، ولفرض وجهة نظر الدولة على الدول الأخرى، أو لتغيير أوضاعٍ غير مقبولةٍ أو ضارةٍ، أو لحماية حقٍّ يخشى من تجاهله، أو عدم الاعتراف به فعلاً، كما تمّ اللجوء إلى القوّة في بعض الأحيان لتسوية المنازعات الدوليّة، ولكن نظراً للأخطار الجسيمة التي خلّفها استخدام القوّة فقد اتجه الفقه وسايرته في ذلك الدول منذ وقتٍ طويلٍ نحو الحدّ منها وتجنّبها، عن طريق إبرام معاهداتٍ تقيّد استخدام القوّة كوسيلةٍ لفضّ المنازعات الدوليّة، وبالتالي إدانة الحرب لما تجلبه من دمارٍ للأنفس والأموال دون أن تؤدّي إلى حلّ المنازعات أو استقرار الأوضاع[٧٥٨]. ومن هنا كان حظر استخدام القوّة أحد أهمّ المبادئ التي تقوم عليها المنظّمات الدوليّة التي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليّين، فجاء ميثاق الأمم المتّحدة متضمّناً تأكيداً لعموميّة مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة.

وقد أصبح مستقرّاً اليوم أنّ مبدأ تحريم استخدام القوّة أو التهديد بها يندرج ضمن مجموعة القواعد الدوليّة الآمرة، التي تشكّل مع غيرها من القواعد جزءاً من القانون الدوليّ عامّ التطبيق، الذي يعدّ حجّة على الكافّة، بمعنى أنّه ينبغي أن يلتزم به أشخاص القانون الدوليّ جميعهم، بما فيها الأمم المتّحدة[٧٥٩].

---

[٧٥٨] الدكتور عبد الله آل عيون _ المرجع السابق _ ص ٨٠.

[٧٥٩] الدكتور محمّد خليل الموسى _ المرجع السابق _ ص ٣٨.

والملاحظ أنّ مصطلح حظر استخدام القوّة الوارد في ميثاق الأمم المتّحدة قد جاء أكثر شمولاً من المصطلح الوارد في عهد العصبة، ذلك أنّ هذا الأخير قد اكتفى بتحريم اللجوء إلى الحرب، بينما يتغاضى عن الصور الأخرى لاستخدام القوّة، كما ويختلف عن ميثاق بريان كيلوج، والذي يتضمّن تحريماً عامّاً للدخول في الحرب، لكنّه لم ينصّ على حظرٍ عامٍّ لاستخدام القوّة، بينما تلزم الفقرة الرابعة من المادّة الثانية من الميثاق أعضاء الجماعة الدوليّة بعدم اللجوء إلى القوّة كوسيلةٍ لتحقيق السياسة الوطنيّة، وبالتالي فإنّ الحظر الذي نصّ عليه عهد العصبة وميثاق بريان كيلوج كان محدوداً وناقصاً، في حين أنّه أصبح في ظلّ ميثاق الأمم المتّحدة شاملاً تقريباً لجميع صور وحالات استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة[٧٦٠]، ومن جهةٍ أخرى فإنّه لم يحرّم اللجوء الفعليّ أو الماديّ للقوّة فحسب، بل حرّم مجرّد التهديد باستعمالها أيضاً، كما جاء هذا الحظر عامّاً، ليسري على جميع الدول في علاقاتها الدوليّة، ولو لم تكن أعضاءً في الأمم المتّحدة[٧٦١].

وقد أثار نصّ الفقرة الرابعة من المادّة الثانية من الميثاق خلافاً دوليّاً وفقهيّاً واسعاً حول تفسير وتحديد مدلول لفظ القوّة، نظراً لأنّ الميثاق لم يقم بتحديده صراحةً، فعلى صعيد الخلاف والانقسام الدوليّ حول تفسير مدلول هذا اللفظ، نجد أنّ الدول الغربيّة قصرت هذا المفهوم على استخدام القوّة المسلّحة فحسب، معلّلةً ذلك بأنّ الأعمال التحضيريّة لنصّ المادّة الثانية في فقرتها الرابعة، تثبت بأنّ المقصود بالقوّة هو القوّة المسلّحة فقط، حيث أرادت البرازيل حين إعداد النصّ المذكور، أن تدرج الضغوط الاقتصاديّة ضمن صور القوّة المحرّم استخدامها أو التهديد باستخدامها، ولكنّ هذا الاقتراح رفض تماماً في مؤتمر

---

[٧٦٠] الدكتور عبد الله آل عيون _ المرجع السابق _ ص ٨٢، والدكتور حسن طوالبة _ المرجع السابق _ ص ١١٠.

[٧٦١] الدكتور ياسين الشيباني _ المرجع السابق _ ص ١٠٩.

سان فرانسيسكو، ممّا يثبت أنّ المقصود باصطلاح القوّة هو القوّة العسكريّة أو المسلّحة دون غيرها[٧٦٢]، بينما ذهبت الدول الاشتراكيّة إلى أنّ المصطلح يشمل القوّة المسلّحة إلى جانب الأشكال الأخرى للقوّة كالتهديدات والضغوط الاقتصاديّة والسياسيّة[٧٦٣].

وعلى صعيد الخلاف الفقهيّ حول المقصود باصطلاح القوّة الوارد في الميثاق نجد أنّ فقهاء القانون الدوليّ منقسمون كذلك إلى فئتين، حيث يرى بعضهم، ومنهم الفقيه "رونزيتي" بأنّ المقصود باصطلاح القوّة المحظور استخدامها أو التهديد بها هو القوّة المسلّحة فحسب، بحيث لا تشتمل على وسائل الإكراه الأخرى كالضغوط الاقتصاديّة أو السياسيّة، وهذا مستفاد من التفسير المنطقي لنصّ المادّة الثانية في فقرتها الرابعة، كما يستفاد من الأعمال التحضيريّة للنصّ المذكور، لأنّ استقراء الميثاق يوحي بأنّ المقصود بالقوّة هو القوّة المسلّحة وحسب، فعندما لا توصف القوّة بأنّها مسلّحةٌ فإنّ سياق النصّ يستبعد أن يكون المقصود بها هو القوّة الاقتصاديّة، وكذلك فإنّ الوثائق التي حرّمت الضغوط الاقتصاديّة كالإعلان الخاصّ بالعلاقات الوديّة فيما بين الدول كانت قد أوردت حظر هذه الضغوط في إطار تكريس مبدأ عدم التدخّل، وليس في إطار مبدأ حظر استخدام القوّة[٧٦٤]، وفي السياق ذاته فقد ذهب الدكتور علي عبد القادر القهوجيّ إلى أنّ محاكمات نورمبورغ، والمناقشات التي دارت حول تعريف العدوان، وتبنّي المجتمع الدوليّ لتعريف العدوان عام ١٩٧٤، تبيّن حصر المقصود بالقوّة باستخدام القوّة المسلّحة، أو العمليّات العسكريّة

---

[٧٦٢] الدكتور محمّد السعيد الدقاق _ المرجع السابق _ ص ٢٣١.

[٧٦٣] الدكتور بوكرا إدريس _ مبدأ عدم التدخّل في القانون الدوليّ المعاصر _ المؤسّسة الوطنيّة للكتاب _ الجزائر _ ١٩٩٠ _ ص ١٢٣.

[٧٦٤] نقلاً عن:الدكتور محمّد السعيد الدقاق _ المرجع السابق _ ص.ص ٢٣١، ٢٣٢.

فحسب[٧٦٥]، كما ذكر الدكتور عبد الله آل عيون أنّ هذا اللفظ ينصرف إلى القوّة المسلّحة فقط، استناداً إلى ما ورد في ديباجة الميثاق: "نحن شعوب الأمم المتّحدة، وقد آلينا على أنفسنا .... ألا نستخدم القوّة المسلّحة في غير المصلحة المشتركة"، كما يضيف أنّ حظر استخدام القوّة أو التهديد بها يجب أن يفسّر تفسيراً ضيّقاً، فالضغط أو محاولة الضغط باستخدام الوسائل الاقتصاديّة، قد يكون مناقضاً لمقاصد الأمم المتّحدة، ولكنّ مبدأ الحظر لا يشمله[٧٦٦].

أمّا الفئة الثانية من الفقهاء فيذهبون إلى أنّ مفهوم الحظر الوارد في المادّة ٤/٢ جاء بصورةٍ عامّةٍ ومطلقةٍ، بحيث يمكن أن ينصرف ليس إلى القوّة المسلّحة فقط، بل يمتدّ ليشمل الضغوط والتهديدات والتدخّلات الاقتصاديّة والسياسيّة كافّة[٧٦٧]، وقد جرى التأكيد على هذا في إعلان الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بمبادئ القانون الدوليّ المتعلّقة بالعلاقات الوديّة بين الدول، الصادر في قرار الجمعيّة العامّة ذي الرقم ٢٦٢٥، والذي أشار إلى أنّ نطاق حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة يشمل إضافةً إلى منع استخدام القوّة المسلّحة، جميع الوسائل والأساليب الأخرى، سواء أكانت سياسيّة أم اقتصاديّة، بما في ذلك أيّ إجراءٍ تستخدمه الدولة لإكراه دولةٍ أخرى على الخضوع أو التفريط بحقوقٍ في أيّ نزاعٍ كان[٧٦٨].

ويجب التأكيد أنّ استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها محظورٌ في نطاق العلاقات المتبادلة بين الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة، أو في العلاقات المتبادلة بينهم وبين الدول غير الأعضاء، كأن تقوم دولةٌ ما بغزو الإقليم البريّ

---

[٧٦٥] الدكتور علي عبد القادر القهوجي _ المرجع السابق _ ص ٢٠.

[٧٦٦] الدكتور عبد الله آل عيون _ المرجع السابق _ ص ٨٥.

[٧٦٧] الدكتور بوكرا إدريس _ المرجع السابق _ ص ١٢٣.

[٧٦٨] الدكتور باسل الخطيب _ المرجع السابق _ ص ٨١.

أو البحريّ أو الجويّ لدولةٍ أخرى، بينما لا يدخل في هذا الإطار قيام الحكومة الشرعيّة لدولةٍ ما باستخدام القوّة لقمع التمرد أو وضع حدٍّ للاضطرابات الداخليّة التي تقوم في إقليمها، حتّى ولو أدّى ذلك إلى الإضرار بمصالح بعض الدول الأجنبيّة[٧٦٩].

ولكي يكون استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها محظوراً في نطاق العلاقات الدوليّة وفقاً للميثاق فإنّه يجب أن يكون استخدام القوّة مناقضاً لمقاصد وغايات الأمم المتّحدة حتّى يعدّ محظوراً، وبالتالي فإنّه لا يمنع أو يحظر استعمال القوّة الفرديّ أو الجماعيّ إذا كان الهدف من وراء هذا العمل يتّفق مع المبادئ والأهداف العامّة للأمم المتّحدة[٧٧٠]، كما يجب أن يمارس ضدّ السلامة الإقليميّة أو الاستقلال السياسيّ لدولةٍ عضوٍ في الأمم المتّحدة، فإن لم يكن الهدف منه اقتطاع جزءٍ من إقليم دولةٍ أخرى، أو المساس باستقلالها السياسيّ عن طريق قلب نظام الحكم فيها، يصبح عندئذٍ غير واقعٍ في نطاق الحظر الذي تقره المادّة ٢/ ٤[٧٧١].

ويعدّ مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين بمثابة الهدف الأساسيّ للأمم المتّحدة وللمجتمع الدوليّ برمّته، ولهذا فإنّه يجب ضمان الحفاظ على السلم والأمن أوّلاً، حتّى ولو كان ذلك على حساب تحقيق العدالة، من خلال منع وقوع انتهاكاتٍ أو تهديداتٍ للسلم، أو إزالتها عند وقوعها، وذلك عن طريق التسوية السلميّة للمنازعات[٧٧٢].

---

[٧٦٩] الدكتور عماد الدين المحمّد _ التدخّل الإنسانيّ في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدوليّ العامّ _ رسالة دكتوراه _ كليّة الحقوق، جامعة القاهرة _ ٢٠٠٧ _ ص ٥٨٥.

[٧٧٠] الدكتور عماد الدين المحمّد _ المرجع السابق _ ص ٥٩٧.

[٧٧١] الدكتور محمّد السعيد الدقاق _ المرجع السابق _ ص ٢٣٥.

[٧٧٢] الدكتور عماد الدين المحمّد _ المرجع السابق _ ص. ص ٦٠٥، ٦٠٨.

ومن الممكن القول إنّ توسيع قاعدة حظر استخدام القوّة على صعيد العلاقات الدوليّة من شأنه الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين وحمايتهما، عن طريق منع الدول من اللجوء إلى الوسائل غير المسلّحة، كالضغوط وإجراءات القسر ذات الطابع السياسيّ أو الاقتصاديّ وغيرها، بما يؤثّر سلباً على العلاقات الوديّة المتبادلة بين أعضاء الجماعة الدوليّة، وهو ما يتنافى مع أحكام ومبادئ القانون الدوليّ المعاصر، وقرارات الشرعيّة الدوليّة.

ثانياً _ ارتكاب جريمة العدوان بحجّة مكافحة الإرهاب:

يمكن تعريف العدوان حسب المادّة الأولى من قرار تعريف العدوان رقم ٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأوّل ١٩٧٤ بأنّه: استعمال القوّة المسلّحة من قبل دولةٍ ما، ضدّ سيادة دولةٍ أخرى أو سلامتها الإقليميّة أو استقلالها السياسيّ، أو بأيّ صورةٍ أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتّحدة[٧٧٣].

وبناءً على هذا التعريف فإنّ كلمة العدوان تعني اللجوء إلى استخدام القوّة المسلّحة بشكلٍ غير مشروعٍ، شرط أن يتضمّن ذلك درجةً كافيةً من الخطورة[٧٧٤]، ومن هنا فإنّه لابدّ من توافر هذه الشروط الثلاثة لنسبغ على

---

[٧٧٣] ومن أبرز الأفعال التي تمثّل السلوك الإجرامي في فعل العدوان عموماً نذكر: القيام بغزو إقليم دولةٍ أخرى، أو الهجوم عليه، والقيام باحتلالٍ عسكريٍّ أو أي ضمٍّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوّة، أو القيام بضرب مواقع معيّنةٍ في دولةٍ ما من خلال إلقاء القنابل أو أيّ أسلحةٍ أخرى، أو حصار موانئ وشواطئ دولة ما، أو قيام القوّات المسلّحة لدولةٍ ما بمهاجمة القوّات المسلّحة البريّة أو البحريّة أو الجويّة لدولةٍ أخرى، أو استعمال دولةٍ ما لقوّاتها المسلّحة الموجودة في إقليم دولةٍ أخرى، بموافقة الدولة المضيفة، أو قيام دولةٍ ما بوضع إقليمها تحت تصرّف دولةٍ أخرى لارتكاب فعلٍ عدوانيٍّ ضدّ دولةٍ ثالثةٍ، أو العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلّحة أو القوّات غير النظاميّة أو المرتزقة من قبل دولةٍ ما أو باسمها.

راجع: الدكتور إبراهيم الدرّاجي _ جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها _ مرجع سابق _ ص ٣٣٤ وما بعدها.

[٧٧٤] الدكتور عزّ الدين محمّد ديب القدور _ المرجع السابق _ ص ١١٢.

الحرب الأمريكيّة على الإرهاب (متمثّلةً بالحرب على أفغانستان أوّلاً، وعلى العراق ثانياً) صفة العدوان.

فإذا ما بدأنا بالشرط الأوّل المتعلّق باللجوء إلى القوّة المسلّحة فإنّ من المعلوم أنّ جوهر العدوان يكمن في الاستعانة بالقوّة العسكريّة، أي أنّ العنف يسود في العلاقة بين دولةٍ وأخرى، ممّا يؤدّي إلى إنهاء العلاقات الوديّة بين هاتين الدولتين، مع العلم أنّ مجرّد التهديد باللجوء إلى القوّة العسكريّة غير كافٍ بحدّ ذاته لتحقّق فعل العدوان، وقد يتّخذ العدوان صورة الحرب الفعليّة، سواء كانت الحرب على شكل اشتباكٍ بين القوّات العسكريّة للدولتين، أو شكل اعتداءٍ من طرفٍ واحدٍ[٧٧٥]، ويمكن التأكّد من توفّر هذا الشرط من خلال الأسلحة التي تستخدمها القوّات المشاركة في الحرب كمّاً ونوعاً[٧٧٦].

وعلى العموم فإنّ محاولة التحقّق من إمكانية توفّر هذا الشرط في حالة الحرب الأمريكيّة على الإرهاب لا يحتاج إلى جهدٍ كبيرٍ، فقد قامت الولايات المتّحدة الأمريكيّة باستخدام القوّة العسكريّة ضدّ دولتين ذات سيادة، وذلك من خلال الهجوم العسكريّ الذي شنّته على أفغانستان عام ٢٠٠١، وعلى العراق عام ٢٠٠٣.

أمّا الشرط الثاني والمتمثّل بأن يكون اللجوء إلى القوّة المسلّحة غير مشروعٍ، أي أنّه ينبغي أن يكون استخدام القوّة العسكريّة مخالفاً لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة أو مبادئ القانون الدوليّ العامّ[٧٧٧].

إنّ الحرب التي قادتها الولايات المتّحدة ضدّ الإرهاب لا تستند إلى أيّ مبرّراتٍ قانونيّةٍ، ولا تستند إلى أيّ حالةٍ من الحالات المشروعة التي سمح ميثاق الأمم المتّحدة بموجبها باللجوء إلى استخدام القوّة، وهذا ما توصّلنا إليه

---

[٧٧٥] الدكتور علي عبد القادر القهوجي _ المرجع السابق _ ص ٤٣.

[٧٧٦] الدكتور ياسين الشيباني _ المرجع السابق _ ص ٣٠.

[٧٧٧] الدكتور علي عبد القادر القهوجي _ المرجع السابق _ ص ٥٠.

سابقاً من خلال تفنيد المبرّرات المقدّمة لشنّ الحرب على الإرهاب ومخالفتها للمادّة ٥١ من الميثاق التي تجيز حقّ الدفاع الشرعيّ لأيّ دولةٍ إذا تعرّضت للخطر، ففي حالة الحرب على العراق على سبيل المثال فإنّ العراق لم يشكّل تهديداً حقيقيّاً للولايات المتّحدة الأمريكيّة، خاصّةً إذا أخذنا بعين الاعتبار ضعف الإمكانيّات العسكريّة العراقيّة بسبب الحصار الذي كان مفروضاً عليه في الفترة السابقة للحرب الأمريكيّة، فضلاً عن عدم إثبات وجود الصلة بينه وبين تنظيم القاعدة المتّهم من قبل الولايات المتّحدة بتنفيذ أحداث أيلول.

ومن ثمّ فإنّ شنّ حربٍ انفراديّةٍ يشكّل تجاوزاً واضحاً للأمم المتّحدة كمنظّمةٍ، ولمجلس الأمن كهيئةٍ حاكمةٍ للعلاقات الدوليّة لها الحقّ في التفويض باستخدام القوّة ضدّ أيّ بلدٍ يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، وتجاوزاً لأحكام ومبادئ الأمم المتّحدة، ومختلف القرارات الصادرة عن المنظّمة الدوليّة بشأن نظام الأمن الجماعيّ، وبالتالي فإنّه يشكّل عدواناً ليس على العراق فحسب، بل على النظام العالميّ ككلٍّ، ويشكّل قضاءً على دور هيئاته ومؤسّساته المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليّين.

وبالانتقال إلى الشرط الثالث والأخير والخاصّ بأن يكون استخدام القوّة العسكريّة على درجةٍ كافيةٍ من الخطورة، فإنّنا نعلم أنّه يشترط أن يمثّل اللجوء إلى القوّة العسكريّة خطراً داهماً ومحدقاً، بحيث يؤدّي إلى المساس بالسيادة أو السلامة الإقليميّة أو الاستقلال السياسيّ لدولةٍ أخرى[٧٧٨].

ومن الممكن القول هنا إنّ هذه الحرب قد بلغت من درجات الخطورة ما يكفي لوصفها بأنّها عمليّة إبادةٍ جماعيّةٍ، وهو ما دعا وزير العدل الأمريكيّ السابق "رامزي كلارك" إلى القول في ما يخصّ الحرب على العراق: (إذا لم يكن الهجوم الأمريكيّ الشامل على العراق حرباً عدوانيّة بمقتضى القانون الدوليّ،

---

[٧٧٨] الدكتور حسنين إبراهيم عبيد _ الجريمة الدوليّة، دراسة تحليليّة تطبيقيّة _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ١٩٧٩ _ ص ٦١.

فإنّه لم يعد هناك شيءٌ من قبيل جريمة الحرب العدوانيّة، وهذا يعني أنّ أيّ حملةٍ عسكريّةٍ هدفها تغيير نظامٍ سياسيٍّ هي عملٌ مشروعٍ)[٧٧٩].

إذاً إنّ ما قامت به الولايات المتّحدة الأمريكيّة في نطاق حربها المزعومة على الإرهاب هو شكلٌ من أشكال العنف السياسيّ المحظور دوليّاً، وهو يندرج ضمن أشكال العدوان وإرهاب الدولة، ذلك لأنّ مكافحة الإرهاب بإرهابٍ مثله قد يكون له نتائج عكسيّة وخيمة، كما أنّ من شأنه أن يشجّع على تنامي هذه الظاهرة عوضاً عن القضاء عليها من جذورها[٧٨٠]، فضلاً عن أنّه يشكّل انتهاكاً للسلم الدوليّ، وليس مجرّد تهديده.

ولهذا يمكن القول إنّ ما قامت به الولايات المتّحدة في حربيها ضدّ دولتي أفغانستان والعراق يشكّل جريمة عدوانٍ بامتياز، لأنّ استخدام القوّة بحجّة محاربة الإرهاب يعدّ من قبيل العدوان المجرّم وغير المشروع، ومن ثم فإنّه يعود بالتنظيم الدوليّ المعاصر إلى صورته البدائيّة، عندما كان الانتقام المسلّح والأخذ بالثأر أحد مبادئه المشروعة والمعترف بها، بالنظر إلى افتقاد المجتمع الدوليّ في تلك الفترة من مراحل تطوّره إلى سلطةٍ عليا تتولّى حفظ الأمن، وتضمن أن لا يكرّر المعتدي عدوانه، حيث أنّ الأخذ بالثأر والعدوان كان يؤدّي وظيفة السلطة العليا في المجتمع الدوليّ، وبالتالي فإنّ الاعتداد به في تلك المرحلة كان أمراً ينسجم مع الظروف الدوليّة السائدة حينها[٧٨١]، وهو الأمر الذي زال مع ظهور بوادر التنظيم الدوليّ المعاصر، وإنشاء هيئة الأمم المتّحدة، وحظر ميثاقها لاستخدام القوّة في العلاقات الدوليّة في الفقرة الرابعة

---

[٧٧٩] رامزي كلارك _ جرائم الحرب الأمريكيّة في العراق: رسالة إلى كوفي عنان الأمين العامّ للأمم المتّحدة _ مجلّة المستقبل العربيّ _ السنة ٢٦ _ العدد ٣٠١ _ آذار، ٢٠٠٤ _ ص ١٣٤.

[٧٨٠] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص ٢١.

[٧٨١] الدكتور إبراهيم الدرّاجي _ جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها _ مرجع سابق _ ص ٤٤٨.

من المادّة الثانية منه[٧٨٢]، ومن ثمّ تأكيد هذا الحظر بصورةٍ صريحةٍ في إعلان مبادئ القانون الدوليّ المتعلّق بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول، عندما أشار هذا الإعلان إلى تأكيد حظر العدوان تحت مبرّر الأعمال الانتقاميّة[٧٨٣].

الفرع الثالث

مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول والحرب على الإرهاب

يعدّ مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول أحد أهمّ المبادئ الراسخة في القانون الدوليّ، حيث يعدّ أساساً لضمان النظام الدوليّ، بوصفه يمثّل تجسيداً للوسائل القانونيّة الخاصّة بحماية سيادة الدول وضماناً لاستقلالها.

وسيتم فيما يلي استعراض مفهومه، للوصول إلى تحديد مدى مشروعيّة التدخل بحجّة محاربة الإرهاب والقضاء عليه.

أوّلاً _ تطوّر مبدأ عدم التدخّل:

التدخّل هو ضغطٌ يمارسه شخصٌ دوليٌّ على إحدى الدول، بقصد إرغامها على اتباع سلوكٍ معيّنٍ أو الامتناع عنه، بغضّ النظر عن كيفيّة ونوع هذا الضغط[٧٨٤].

وقد عُرف التدخّل منذ أقدم العصور، ومارسته الدول القويّة ضدّ الدول الضعيفة في مختلف مراحل التاريخ، غير أنّ المناداة بمبدأ عدم التدخّل لم تأخذ حظّها من العناية القانونيّة إلا في القرن السابع عشر، عندما صاغ آباء القانون الدوليّ نظريّاتهم عن عدم التدخّل، حيث تعود جذور مبدأ عدم التدخّل إلى بداية

---

[٧٨٢] الدكتور عبد الواحد الفار _ الجرائم الدوليّة وسلطة المعاقبة عليها _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ١٩٩٦ _ ص ٢٦٤.

[٧٨٣] حيث جاء في إعلان مبادئ القانون الدوليّ المتعلّق بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة، والذي اعتمد من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في ٢٤ تشرين الأول عام ١٩٧٠ أنّه (على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقاميّة التي تنطوي على استعمال القوّة).

[٧٨٤] راجع: الدكتور ياسر الحويش _ مبدأ عدم التدخّل واتفاقيّات تحرير التجارة العالميّة _ رسالة دكتوراه _ كليّة الحقوق، جامعة عين شمس _ ٢٠٠١ _ ص ١٥٨.

الثورة الفرنسيّة عام ١٧٨٩، من خلال إعلانها في الدستور الفرنسيّ عام ١٧٩٣، عن امتناعها القيام بأيّ تدخّلٍ في شؤون حكومة دولةٍ أخرى، وعدم قبول تدخّل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخليّة، وذلك نتيجةً لتعرّض فرنسا للتهديدات الكثيرة بالتدخّل في الشؤون الداخليّة والخارجيّة من قبل الدول الأوروبيّة التي كانت واقعةً تحت سيطرة الأنظمة الملكيّة، وذلك بهدف إعادتها تحت ظلّ ذلك النظام[٧٨٥].

ثمّ برز هذا المبدأ في الولايات المتّحدة الأمريكيّة إثر ازدياد محاولات أوروبا للتدخّل في شؤون أمريكا، وظهر هذا جليّاً في رسالة الوداع التي وجّهها رئيس الولايات المتّحدة الأمريكيّة "جورج واشنطن" إلى شعوب أمريكا، بمناسبة انتهاء رئاسته، والتي جاء فيها : (لا تتدخّلوا في الشؤون الأوروبيّة، وحاذروا من أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا، ابقوا بعيدين، واحرصوا على أن لا يكون لكم مع دول أوروبا إلا علاقاتٍ تجاريّةٍ، دون ارتباطاتٍ سياسيّةٍ، وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب فيما بينها فاتركوها وشأنها، وحاولوا الاستفادة من حرب الغير لتوسّعوا نطاق تجارتكم)، وفيما بعد تمّ الوقوف بحزمٍ في وجه التدخّل الأوروبيّ، وتمثّل ذلك بصورةٍ رئيسةٍ مع إعلان الرئيس الأمريكيّ "جيمس مونرو" عام ١٨٢٣ عن عدم السماح لأيّ دولةٍ أوروبيّةٍ بالتدخّل في الشؤون الأمريكيّة، مقابل عدم تدخّل الولايات المتّحدة الأمريكيّة في الشؤون الأوروبيّة، وقد سمّي هذا الإعلان بمبدأ مونرو، وقد كان له أثرٌ كبيرٌ في العلاقات الدوليّة[٧٨٦].

ثمّ جاء بعد ذلك مبدأ دراغو (نسبةً إلى لويس دراغو، وزير خارجيّة الأرجنتين) عام ١٩٠٢، والذي يؤكّد على أنّ الدين العامّ لا يمكن أن يكون سبباً

---

[٧٨٥] الدكتور بوكرا إدريس _ المرجع السابق _ ص ٢١.

[٧٨٦] الدكتور محمّد شوقي عبد العال _ المرجع السابق _ ص ١٦٩.

في قيام حقّ التدخّل، أو احتلال أيّ أرضٍ أمريكيّةٍ من قبل أيّ دولةٍ أوروبيّةٍ، ويعدّ هذا المبدأ متمماً لمبدأ مونرو[٧٨٧].

و من ثمّ سعى الاتحاد السوفييتي منذ قيام الثورة البلشيفيّة عام ١٩١٧ إلى تضمين مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول في عهد عصبة الأمم، حتّى يأخذ الصفة العالميّة، ومع إقرار العهد بصيغته النهائيّة في ٢٨ نيسان عام ١٩١٩، أتى على ذكر مبدأ عدم التدخّل في الفقرة الثامنة من المادّة ١٥ منه، من خلال طرح فكرة المجال الوطنيّ للدولة، حيث نصّت هذه المادّة على أنّه "إذا ادّعى أحد أطراف النزاع، وأقرّ مجلس العصبة بأنّ الخلاف يتعلّق بمسألةٍ يتركها القانون الدوليّ للاختصاص المطلق لهذا الطرف، فإنّ المجلس يقرّر ذلك في تقريره، ولا يقدّم أيّ توصياتٍ بشأن ذلك النزاع"[٧٨٨].

ومع قيام الأمم المتّحدة في الرابع والعشرين من تشرين الأوّل عام ١٩٤٥ فقد برز مبدأ عدم التدخّل بقوّةٍ في الميثاق، حيث حرّمت الفقرة السابعة من المادّة الثانية من الميثاق التدخّل في صميم الاختصاص المحفوظ للدول[٧٨٩]، وبالتالي فقد كرّست هذا المبدأ بوصفه مبدأً هامّاً من مبادئ التعايش السلميّ بين الدول، والتي تؤكّد على المساواة في السيادة، وظهرت أهمية مبدأ عدم التدخّل فيما بعد من خلال العرف الدوليّ والممارسات الدبلوماسيّة، وانتهى الأمر بالتسليم به كأحد أهمّ المبادئ القانونيّة الدوليّة الملزمة، وتمّ تقنينه في الكثير من المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة الفرديّة والجماعيّة، مثل معاهدات الدول الأمريكيّة، واتفاقيّة

---

[٧٨٧] الدكتور عبد الكريم علوان _ الوسيط في القانون الدوليّ العامّ _ الكتاب الأول، المبادئ العامّة _ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمّان، الأردن _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٧ _ ص ٤.

[٧٨٨] الدكتور بوكرا إدريس _ المرجع السابق _ ص ٤٧.

[٧٨٩] نصّت الفقرة السابعة من المادّة الثانية من ميثاق الأمم المتّحدة على سبيل المثال على أنّه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتّحدة أن تتدخّل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخليّ لدولةٍ ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

شمال الأطلنطي، واتفاقيّة حلف وارسو، واتفاقيّة هلسنكي، كما تبنّته مواثيق المنظّمات الدوليّة[٧٩٠]، وأهمّها ميثاق جامعة الدول العربيّة، وميثاق منظّمة الوحدة الإفريقيّة[٧٩١].

وبمقتضى هذا المبدأ يمتنع على كلّ دولةٍ أن تتدخّل بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ في شؤون دولةٍ أخرى، سواء أكان هذا التدخّل سياسيّاً أو اقتصاديّاً أو اجتماعيّاً، أم كان تدخّلاً بقصد التخريب[٧٩٢]، وقد يكون سلوك الدولة المتدخّلة إيجابيّاً، كأن تفرض على الدولة المستهدفة التصويت لصالح قرارٍ ما، أو تسهيل استخدام إقليمها لقوّاتٍ أجنبيّةٍ، بغية القيام بعملٍ عسكريٍّ ضدّ دولةٍ أخرى، أو إجبار الدولة المستهدفة على اتباع سياسةٍ اقتصاديّةٍ معيّنةٍ، على نحوٍ يتناسب مع إرادة الطرف المتدخّل، كما يمكن أن يكون سلبيّاً، كمطالبة الدولة المستهدفة بالامتناع عن سلوك أو سياسة متّبعة لديها في مسألةٍ معيّنةٍ[٧٩٣]، إلا أنّ ما يجمع كلّ هذه الصور من التدخّل أنّها تتمّ ضدّ إرادة الدولة، وتمارس بهدف حرمان الدولة المستهدفة من ممارسة سيادتها في شؤونها الداخليّة أو الخارجيّة على حدٍّ سواء، وهو ما يعني أنّ التدخّل بجميع صوره وأشكاله يشكّل اعتداءً خطيراً على سيادة الدولة واستقلالها، ولذلك فقد استقر مبدأ عدم التدخّل في شؤون الدول الأخرى كأحد أهمّ المبادئ في القانون الدوليّ الحديث[٧٩٤]، ولكن على الرغم من

---

[٧٩٠] الدكتور محمّد نصّر مهنا _ المرجع السابق _ ص ١١٨.

[٧٩١] أكّدت المادّة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربيّة مثلاً على صيانة استقلال وسيادة الدول الأعضاء في الجامعة، والذي تربطه علاقة وثيقة الصلة بمبدأ عدم التدخّل، حيث نصّت على أنّه " لا يجوز الالتجاء إلى القوّة لفضّ المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلافٌ لا يتعلّق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أرضها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفضّ هذا الخلاف، كان قراره عندئذٍ نافذاً وملزماً".

[٧٩٢] الدكتور محمّد نصر مهنا _ المرجع السابق _ ص ١١٨.

[٧٩٣] الدكتور ياسر الحويش _ المرجع السابق _ ص ١٦٣.

[٧٩٤] الدكتور ياسين الشيباني _ المرجع السابق _ ص ٨٧.

ذلك فقد كان هذا المبدأ هدفاً لانتهاكاتٍ دائمةٍ ومستمرّةٍ في العديد من دول العالم، نظراً لصعوبة تطبيق هذه المساواة من الناحية العمليّة، بسبب عدم توازن القوى بين الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة.

ثانياً _ مدى مشروعيّة التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول في نطاق الحرب على الإرهاب:

تلجأ الدول عادةً، وخاصّةً الكبيرة منها، إلى إضفاء صفة المشروعيّة على ممارسات التدخّل التي تقوم بها، من خلال إقناع الدول الصديقة أو الدول التي تقع في دائرة نفوذها بالتدخّل الجماعيّ في شؤون الدولة التي ترغب بالتدخّل بها، وذلك لأنّ التدخّل في ظلّ القانون الدوليّ المعاصر لم يعد مشروعاً من حيث المبدأ، ولكن نظراً لأنّ تسوية بعض المنازعات الدوليّة لا يكون ممكناً إلا باللجوء إلى القوّة والإكراه، فإنّ الحلّ يكمن في فكرة التدخّل الجماعيّ[٧٩٥]، خاصّةً في ضوء الرأي الذي يذهب إلى أنّ التدخّل الذي يحدث من جملة دولٍ مجتمعة يمكن أنّ يعدّ تدخّلاً مشروعاً في حال كان يرمي إلى صيانة مصلحةٍ عامّةٍ مشتركةٍ، وليس بغية تحقيق هدفٍ خاصٍّ بإحداها أو ببعضها[٧٩٦]، حيث يستند أنصار هذا الرأي في إضفاء صفة الشرعيّة على التدخّل الجماعيّ على أساس المنطق الذي يقول إنّه في حال تدخّل عددٍ كبيرٍ من الدول في الشؤون الداخليّة لدولةٍ أخرى، فإنّ من غير المحتمل أن يكون مثل هذا التدخّل مدفوعاً بأسبابٍ غير عادلةٍ، كما لو تدخّلت دولةٌ واحدةٌ بمفردها، وعليه فإنّه يجب اعتبار هذا التدخّل جائزاً قانوناً[٧٩٧].

---

[٧٩٥] الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمّد _ النظريّة العامّة للتدخّل في القانون الدوليّ العامّ _ دار دجلة _ عمّان، الأردن _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٩ _ ص ٦٠.

[٧٩٦] الدكتور علي صادق أبو هيف _ القانون الدوليّ العامّ _ منشأة المعارف _ الإسكندريّة، مصر _ ١٩٧٥ _ ص ٢١٦.

[٧٩٧] الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمّد _ المرجع السابق _ ص ٦٠.

غير أنّ الأخذ بهذا الرأي فيه كثيرٌ من الخطورة، لأنّه قد يؤدّي إلى أن تطلق بعض الدول الكبيرة يدها في التدخّل بالشؤون الداخليّة للدول الأخرى كلّما سنحت الفرصة إلى ذلك، ومن ثمّ فإنّ منح القانون الدوليّ صلاحيّة التدخّل لفرض تنفيذ الالتزامات الدوليّة بصورةٍ جبريّةٍ عن طريق أحد الأجهزة الدوليّة دون غيره، يعني أنّ التدخّل الانفراديّ من جانب الدولة يصبح غير مشروعٍ في هذه الحالة[٧٩٨].

وتعدّ الحرب على الإرهاب مثالاً صادقاً على التدخّل الدوليّ في الشؤون الداخليّة للدول، وذلك من خلال محاولة إيجاد صياغةٍ جديدةٍ لمبدأ عدم التدخّل، الذي تتحصّن الدول الصغيرة وراءه لحماية استقلالها وسيادتها الوطنيّة، بحيث يتمّ إضفاء المشروعيّة على التدخّل الجماعيّ عن طريق استثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تحريم استخدام القوّة، ومن الخضوع للقيود والضوابط التي يفرضها القانون الدوليّ على ممارسة الحقّ في الدفاع الشرعيّ عن النفس.

وبالعودة إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدوليّة في قضيّة الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة ضدّ نيكارغوا عام ١٩٨٦، والذي تضمّن رفضاً صريحاً لتدخّل الولايات المتّحدة الأمريكيّة ضدّ نيكارغوا، فإنّ المحكمة اعتبرت أنّ (الاختيارات السياسيّة الداخليّة لدولةٍ ما أيّاً كانت طبيعتها لا يمكن أن تكون مبرّراً لاتّخاذ تدابير عقابيّةٍ ضدّها، ومن ثمّ التدخّل في شؤونها الداخليّة)، كما أشارت المحكمة في السياق ذاته إلى أنّه (أيّاً كان الوصف الذي يمكن أن نعطيه لنظام الحكم في نيكارغوا، فإنّ تبنّي دولةٍ لعقيدةٍ معيّنةٍ لا يشكّل بأيّ حال من الأحوال خرقاً للقانون الدوليّ العرفيّ، والزعم بغير ذلك إنّما يهدف إلى تفريغ مبدأ سيادة الدولة من محتواه، والذي يرتكن عليه كلّ القانون الدوليّ)، وكذلك فإنّ (حقّ كلّ دولةٍ في أن تختار نظامها السياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ والثقافيّ)، ومن ثمّ فإنّ (الاختيارات السياسيّة الداخليّة لدولة نيكارغوا حتّى مع

---

[٧٩٨] الدكتور ياسر الحويش _ المرجع السابق _ ص ١٦٤.

افتراض تطابقها مع الوصف الذي أضفاه عليها الكونجرس الأمريكيّ، لا يمكن أن تضفي شرعيّة قانونيّة على ما أقدمت عليه الولايات المتّحدة من أفعالٍ في حقّ نيكارغوا)، وبالتالي فإنّ المحكمة (لا يمكنها أن تقبل إنشاء قاعدةٍ قانونيّةٍ جديدةٍ تعطي الحقّ لدولة في التدخّل ضدّ أخرى، بسبب أنّ هذه الأخيرة قد اختارت إيديولوجيّة أو نظاماً سياسيّاً خاصّاً بها)[٧٩٩].

وهكذا نجد أنّ المحكمة قد رفضت التبريرات المقدّمة من جانب الولايات المتّحدة بشأن أنشطتها العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكارغوا وضدّها، ممّا يؤكّد أنّ الولايات المتّحدة قد انتهكت القانون الدوليّ والشرعيّة الدوليّة في ما يتعلّق بما عليها من التزامٍ دوليٍّ باحترام قاعدة عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى، واحترام سيادتها.

وإذا ما رجعنا إلى ما قامت به الولايات المتّحدة الأمريكيّة في حربها على الإرهاب فإنّنا نجد أنّها قد استباحت لنفسها التدخّل في الشؤون التي تعدّ من صميم الاختصاص الداخليّ للدول، وهو ما يعدّ مخالفةً لمبدأٍ أساسيٍّ من المبادئ العامّة للقانون الدوليّ، وقاعدة آمرة من قواعده، ألا وهي قاعدة عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول، حيث قامت الولايات المتّحدة بانتهاك سيادة دولتي أفغانستان والعراق، وهدّدت بانتهاك سيادة دولٍ أخرى بحجّة مكافحة الإرهاب، وهو أمرٌ خطيرٌ للغاية لأنّه يتعلّق بإرساء سوابق دوليّة يمكن تكرارها في العمل الدوليّ، ممّا يمهّد السبيل لإرساء قواعد عرفيّةٍ جديدةٍ، تنسخ القواعد القانونيّة المستقرّة، وهو ما يؤدّي بالنتيجة إلى إضعاف مبدأ السيادة الوطنيّة، لخدمة السياسات الانفراديّة الأمريكيّة، بحيث لا يشكّل مبدأ الحفاظ على سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها الوطنيّ عقبةً أمام ظهور قانونٍ دوليٍّ أمريكيٍّ جديدٍ، يختلف في أسسه ومنطلقاته عن القانون الدوليّ، الذي اتفق المجتمع

---

[٧٩٩] راجع: الحكم الصادر في القضيّة المتعلّقة بالأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكارغوا وضدّها (نيكارغوا ضدّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة) _ المرجع السابق _ ص ٢١٢ وما بعدها.

الدوليّ على العمل بموجبه والانصياع لأحكامه[٨٠٠]. وبالتالي فإنّ تبرير التدخّل العسكريّ بحجّة مكافحة الإرهاب من شأنه المساس باستقرار مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة، ومن ثمّ فإنّ إساءة استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة بشكلٍ أحاديٍّ سيؤدّي بالضرورة إلى نشر حالةٍ من الفوضى في النظام الدوليّ، ومن ثمّ العودة إلى مرحلة الحروب العالميّة، خاصّةً مع غموض نوايا الدول التي تقدم على مثل هذا التدخّل، وعدم مصداقيّة الدوافع والأسباب الحقيقيّة التي تقف وراء قيامها بأعمال التدخّل العسكريّ.

إنّ سلوك الولايات المتّحدة في هذه الحرب يبيّن أنّها تحاول تطويع القانون الدوليّ لينسجم مع مصالحها وأهدافها، وذلك عن طريق زعزعة مبدأ المساواة في السيادة الوطنيّة للدول والحفاظ على استقلالها وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول، ومبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، من خلال عدم الالتزام بالمعايير والقيود التي يفرضها القانون الدوليّ المعاصر، والعودة إلى معايير القانون الدوليّ التقليديّ، الذي كان يطلق يدّ الدول في استخدام القوّة المسلّحة دون أيّ قيدٍ أو شرطٍ.

---

[٨٠٠] الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير _ المرجع السابق _ ص ٣٨.

المطلب الثاني

الحرب على الإرهاب وانتهاك قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ

تجاوز السلوك الأمريكيّ في الحرب على الإرهاب قواعد ومبادئ القانون الدوليّ، وذلك بسبب إقدامها على استعمال الأسلحة المحظورة دوليّاً كالقنابل العنقوديّة، وعدم التمييز بين الأهداف المدنيّة والعسكريّة، حيث لحقت الضربات الجويّة العسكريّة بالمنازل والمساجد والمستشفيات والمدارس، كما جرى قتل عددٍ كبيرٍ من المدنيّين الأبرياء والأسرى، ممّا يعدّ خرقاً سافراً لمبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ التي أقرّتها اتفاقيّات جنيف ولاهاي وغيرها من الاتفاقيّات[٨٠١]، والتي تستهدف حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات النزاعات المسلّحة، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها أيّ علاقةٍ مباشرةٍ بالعمليّات العدائيّة[٨٠٢].

ومن المعلوم أنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يعترف بفئتين من النزاعات المسلّحة، هي النزاعات المسلّحة الدوليّة، والنزاعات المسلّحة غير الدوليّة، فالنزاعات المسلّحة الدوليّة تعني استخدام دولةٍ للقوّة المسلّحة ضدّ دولةٍ أخرى، أمّا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة فتشمل العمليّات العدائيّة التي تدور داخل إقليم دولةٍ واحدة، بين قوّاتها المسلّحة وقوّات مسلّحة منشقة أو جماعات نظاميّة

---

[٨٠١] الدكتور إدريس لكريني _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ مرجع سابق _ ص ٤٥.

[٨٠٢] الدكتور إسماعيل عبد الرحمن _ الأسس الأوليّة للقانون الإنسانيّ الدوليّ، القانون الدوليّ الإنسانيّ: دليل للتطبيق على الصعيد الوطنيّ _ تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور _ دار المستقبل العربيّ _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٣ _ ص ١٧.

مسلّحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكريّة متواصلة ومنسقة[٨٠٣].

وبخصوص الحرب على الإرهاب فإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ قابلٌ للتطبيق عليها، شريطة أن تتّخذ هذه الحرب أحد هذين الشكلين من النزاعات، ولكن ينبغي ألا يوسّع نطاق تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ بشكلٍ مبالغٍ فيه، وذلك بالنسبة إلى الأعمال التي لا تصل إلى درجة النزاع المسلّح، بمعناه المشمول في قانون النزاعات المسلّحة، والتي تعدّ بمثابة الأعمال الإجراميّة التي يتعيّن الردّ عليها بتطبيق بعض جوانب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة[٨٠٤]، وقد أشارت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى أن العمليّات العدائيّة المسلّحة التي بدأت على سبيل المثال في تشرين الأوّل ٢٠٠١ بأفغانستان، وفي آذار ٢٠٠٣ بالعراق، هي نزاعاتٌ دوليّةٌ مسلّحةٌ، وعليه فإنّه ينبغي تطبيق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ على مثل هذه النزاعات[٨٠٥]، وكذلك فقد دعت قرارات مجلس الأمن والجمعيّة العامّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب على (أن تحرص جميع الدول على أن تكون أي تدابير تتّخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافّة التزاماتها بموجب القانون الدوليّ ولاسيّما حقوق الإنسان الدوليّة، وقانون اللاجئين والقانون الإنسانيّ)[٨٠٦].

---

[٨٠٣] الدكتور أحمد أبو الوفا _ القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلّحة _ ورد في: القانون الدوليّ الإنسانيّ "آفاق وتحدّيات" _ تأليف الدكتور أسعد دياب، الدكتورة أمل يازجي وآخرين _ الجزء الأوّل _ منشورات الحلبي الحقوقيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥ _ ص ٢٠٦.

[٨٠٤] توني بفانير _ المرجع السابق _ ص ٨٢.

[٨٠٥] انظر: ملاءمة القانون الدوليّ الإنسانيّ في حالات الإرهاب _ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر _ بتاريخ ٢١ تمّوز ٢٠٠٥ _ على الرابط التالي:
www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/terrorism-ihl-210705

[٨٠٦] راجع على صعيد المثال: الإعلان الملحق بقرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٦ لعام ٢٠٠٣، وقرارات الجمعيّة العامّة رقم ٢١٩/ ٥٧، ورقم ١٨٧/ ٥٨، ورقم ١٩١/ ٥٩.

ولهذا فإنّ الدول التي تشارك في العمليّات العسكريّة ضدّ الأعمال الإرهابيّة تكون ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وما يترتّب عليها من تجنيب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائيّة أو الذين توقّفوا عن المشاركة فيها، بمن فيهم المدنيّين والجرحى والمحتجزين من مقاتلي العدوّ.

الفرع الأول

انتهاك القوّات المشاركة بالحرب على الإرهاب لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ

سيقتصر تناول انتهاك القوّات المشاركة في الحرب على الإرهاب لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ على أبرز هذه الانتهاكات، وذلك من خلال تقديم بعض نماذج الجرائم المرتكبة في نطاق الحرب على الإرهاب، ولاسيّما في الحرب التي قادتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة على كلٍّ من أفغانستان عام ٢٠٠١، والعراق عام ٢٠٠٣، حيث تتجلّى هذه الانتهاكات بصورةٍ خاصّةٍ في انتهاك القوّات المشاركة في الحرب على الإرهاب لحقوق السكّان المتعلّقة بأشخاصهم وأموالهم، ومن ثمّ الهجوم العشوائي على المدن، واستخدام أسلحة محرمة دوليّاً، وتدمير الممتلكات المدنيّة والثقافيّة.

أوّلاً ـ وقوع إصاباتٍ وقتلى في صفوف السكّان المدنيّين:

انتهكت القوّات المشاركة في الحرب على الإرهاب قاعدةً مهمّةً من قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ الخاصّة بالتمييز بين المحاربين وغير المحاربين، حيث يتوجّب في كلّ نزاعٍ مسلّحٍ التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليّات العسكريّة، والسكّان المدنيّين الذين يجب تجنيبهم آثار الحرب، ويرجع ذلك إلى إعمال مبدأ التمييز بين المدنيّين والمقاتلين، والذي يعدّ حجر الزاوية في القانون الدوليّ الإنسانيّ[٨٠٧].

---

[٨٠٧] راجع: الدكتور عز الدين محمّد ديب القدور ـ المرجع السابق ـ ص ٣٥٨، والدكتور جمعة شباط ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٥.

حيث طال القصف الوحشيّ للعراق جميع فئات الشعب العراقيّ، بما فيهم الأطفال والنساء والشيوخ[٨٠٨]، وفي هذا الإطار أشارت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى أنّ هناك أعداداً كبيرةً من العراقيّين أدخلوا إلى مستشفيات بغداد بعد وصول القوّات الأمريكيّة إلى المدينة، وأن عمليّات القصف الجويّ عليها تواصلت بشكلٍ مكّثفٍ، وبالقرب من المناطق الآهلة بالسكّان، بحيث أنّ المستشفيات العراقيّة بلغت قدرتها القصوى، ولم تعد قادرةً على استقبال المزيد من الجرحى[٨٠٩]، وذكرت منظّمة العفو الدوليّة في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٣ حول الحرب التي شنّتها القوّات الأمريكيّة والبريطانيّة على العراق أنّ القصف المطوّل والكثيف للمناطق السكنيّة أودى بحياة كثيرٍ من المدنيّين، وأنّ المستشفيات العراقيّة تفيض بالجرحى الذين يصلون إلى مداخلها، وأنّها لم تعد قادرةً على استقبال المزيد منهم[٨١٠].

وقد كشف إحصاء صادر عن جامعة "جون هوبكينز" أن هناك ما يقارب ٦٠٠ ألف من المدنيين العراقيين قد لقوا حتفهم خلال السنوات الثلاث الأولى التي تلت الحرب الأمريكيّة على العراق[٨١١]، كما بيّنت التقارير المنشورة على

---

[٨٠٨] الدكتور حسنين بوادي _ غزو العراق بين القانون الدوليّ والسياسة الدوليّة _ منشأة المعارف _ الإسكندريّة، مصر _ ٢٠٠٥ _ ص ١٠٠.

[٨٠٩] راجع: تقرير اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر الصادر بتاريخ ٨ نيسان ٢٠٠٣ على الموقع التالي: http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid=3254288

[٨١٠] راجع: تقرير منظّمة العفو الدوليّة بعنوان "العراق: المدنيّون يتعرّضون لنيران الأسلحة" _ الصادر بتاريخ ٨ نيسان عام ٢٠٠٣ _ الوثيقة رقم (MDE14/071/2003) على موقع منظّمة العفو الدوليّة على الشابكة:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE14/071/2003/en/b6ffaef6-d709-11dd-b0cc-1f0860013475/mde140712003ar.pdf

[٨١١] حيث ذكرت الدراسة التي أعدها باحثون أمريكيون وعراقيون بإشراف كلية بلومبيرغ للصحة العامة بجامعة جون هوبكينز الأمريكية أن الاحتلال الأمريكي للعراق قد أدى إلى ارتفاع مخاطر الوفيات

موقع (ويكليكس) _المتخصص في تسريب المعلومات والتقارير السريّة_ أنّ هناك مئات المدنيين قتلوا على الحواجز التي تسيطر عليها القوّات الأمريكيّة في العراق، وأنّ الجيش الأمريكي تستر على أعمال التعذيب التي تمارسها قوات الأمن العراقيّة بحق السجناء العراقيين، والتي وصلت إلى حد اغتصابهم وقتلهم أحياناً[٨١٢].

ومن ناحيةٍ أخرى فقد استخدمت قوّات الولايات المتّحدة الأمريكيّة في حربها على العراق أسلوب الاغتيال والتصفية الجسديّة للمواطنين الواقعين تحت الاحتلال، حيث ارتكبت العديد من جرائم الاغتيال للعلماء والخبراء العراقيّين، ولاسيّما العاملين في مجال تطوير الأسلحة[٨١٣].

وفي ذلك انتهاك للمبدأ الوارد في المادّة ٢٢ من لائحة لاهاي، والذي ينصّ على أنّ حقّ أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ليس مطلقاً، وفيه أيضاً انتهاك لأحكام المادّة ٤٨ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧، والتي أكّدت على ضرورة قيام أطراف النزاع بالتمييز (بين السكّان المدنيّين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة، ومن ثمّ توجّه عملياّتها ضدّ الأهداف العسكريّة دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكّان المدنيّين

في العراق بنسبة ٢٥٠% مما كانت عليه قبل الاحتلال، للمزيد راجع النص الكامل لدراسة الجامعة على الرابط التالي على الشابكة:
www.jhsph.edu/publichealthnews/press_releases/PR.../Burnham_Iraq.html

[٨١٢] أصدر موقع ويكليكس في ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٠ أكبر تسريب لوثائق عسكريّة سريّة في التاريخ، يبلغ عددها ٣٩١٨٣٢ تقريراً توثّق الحرب على العراق، وهي تغطي المدة بين بداية عام ٢٠٠٤ ونهاية عام ٢٠٠٩، وقد سبق للموقع المذكور المؤسس عام ٢٠٠٦ أن نشر العديد من الوثائق السريّة حول الحرب في العراق وأفغانستان.

[٨١٣] الدكتور جمعة سعيد سرير _ إرهاب الدولة المنظّم _ بحثٌ مقدّمٌ إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي المقام في جامعة الحسن بن طلال بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة في المدّة الواقعة ما بين ١٠، ١٣/ ٧/ ٢٠٠٨_ ص ١٦.

والأعيان المدنيّة)[٨١٤]، كما أنّ السلوك الأمريكيّ في نطاق هذه الحرب يعدّ انتهاكاً لأحكام الفقرة ب/ ١ من المادّة ٨ من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والتي اعتبرت أنّ (تعمّد توجيه هجماتٍ ضدّ السكّان المدنيّين، بصفتهم هذه، أو ضدّ أفرادٍ مدنيّين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربيّة) إنّما هو انتهاكٌ خطيرٌ للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليّة المسلّحة في نطاق القانون الدوليّ[٨١٥].

ثانياً _ التعذيب والمعاملة غير الإنسانيّة من قبل القوّات المحتلّة:

التعذيب هو إخضاع شخصٍ أو أشخاصٍ مشمولين بحماية القانون الدوليّ الإنسانيّ لآلامٍ نفسيّةٍ أو جسديّةٍ، بقصد الحصول منهم على معلوماتٍ تتعلّق بالأسرار العسكريّة في وطنهم أو غيرها، أمّا المعاملة غير الإنسانيّة فهي كلّ ما يمسّ الكرامة البشريّة، ويحطّ بإنسانيّة الأشخاص المحميّين بموجب قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ[٨١٦]، حيث ورد حظر التعذيب وامتهان الكرامة الشخصيّة، ولاسيّما المعاملة المذلة والمهينة في المادّة الثالثة المشتركة من اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

ومن بين القواعد الأساسيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ أنّ جميع الأشخاص الذين لا يلعبون دوراً نشطاً في النزاع، بمن فيهم المدنيّون الذين لا يشاركون في الأعمال الحربيّة، والمقاتلون الذين يتمّ أسرهم وتطويقهم أو يصابون بجروح،

---

[٨١٤] شريف عتلم _ المرجع السابق _ ص ٢٨٩.

[٨١٥] شريف عتلم _ المرجع السابق _ ص ٦٧٠.

[٨١٦] الدكتور أحمد الحميدي _ القانون الدوليّ الإنسانيّ والمحكمة الجنائيّة الدوليّة _ ورد في: القانون الدوليّ الإنسانيّ "آفاق وتحدّيات" _ مرجع سابق _ ٢٠٠٥ _ ص ٤٤.

يجب أن يعاملوا معاملةً إنسانيّةً، ويحظّر تعذيبهم أو معاملتهم بصورةٍ قاسيةٍ أو مهينةٍ أو مذلّةٍ أو غير إنسانيّةٍ[٨١٧].

وقد أوردت منظّمة العفو الدوليّة في نطاق الحرب الأمريكيّة على أفغانستان أنباءً عن تعرّض أشخاصٍ للتعذيب والمعاملة السيئة، على أيدي قوّات الاحتلال وقوّات الأمن والشرطة الأفغانيّة على حدٍّ سواء[٨١٨]، وفي هذا الإطار طالبت منظّمة "Human rights watch"، في تقريرها السنويّ لعام ٢٠٠٤ بإجراء تحقيقاتٍ ومحاكماتٍ وافيةٍ تشمل جميع المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة في إطار الحرب على الإرهاب، بمن فيهم الذين أصدروا الأوامر في المواقع السياسيّة والعسكريّة العليا، سواء بالعراق وأفغانستان، أو قاعدة غوانتانامو العسكريّة الأمريكيّة بكوبا، وبقية السجون السريّة الأمريكيّة، حيث أوضحت المنظّمة أنّ لجوء الحكومة الأمريكيّة بشكلٍ منهجيٍّ إلى استخدام أساليب استجوابٍ قاسيةٍ وغير مألوفةٍ في استنطاق واستجواب المتّهمين بارتكاب الأعمال الإرهابيّة، إضافةً إلى تشريع تقنيات الاستجواب التي تتضمّن التعذيب والتمثيل والتشويه والاغتصاب والتحرّش الجنسي والخطف والمعاملة غير الإنسانيّة والوحشيّة، بغية انتزاع المعلومات من هؤلاء المعتقلين، أدّى إلى إضعاف أحد أعمدة القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، الذي يقتضي من الحكومات ألا تعرّض المعتقلين للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة حتّى في حالات الحرب[٨١٩].

---

[٨١٧] راجع: نزار أيوّب _ القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان _ سلسلة تقارير قانونيّة (٣٢) _ الهيئة الفلسطينيّة المستقلة لحقوق المواطن _ رام الله، فلسطين _ أيار، ٢٠٠٣ _ ص ١٣.

[٨١٨] التقرير السنوي لمنظّمة العفو الدوليّة لعام ٢٠٠٣ _ المرجع السابق _ ص ٥.

[819] The Annual Report of the Human Rights Watch in 2004: Human Rights and Armed Conflict _ op. cit.

ومن وسائل سوء المعاملة في الحرب الأمريكيّة على العراق، حرمان المعتقلين من النوم، والقيام بحبسهم انفراديّاً، وتعليقهم في الهواء عبر تقييد إحدى اليدين في جدار الزنزانة لساعاتٍ عدّة في المرّة الواحدة[٨٢٠]، حيث ذهب كينيث روث، المدير التنفيذيّ لمنظّمة هيومان رايتس ووتش في هذا الصدد إلى القول: "إنّ محاربة الإرهاب أمرٌ شديد الأهمية بالنسبة لحقوق الإنسان، لكنّ استخدام أساليب غير قانونيّةٍ ضدّ من يدعى بأنّهم إرهابيّون أمرٌ خاطئٌ وعكسيّ النتائج أيضاً"، وأضاف روث: "إنّه بات من الواضح أنّ إساءة الولايات المتّحدة الأمريكيّة لمعاملة المحتجزين أمرٌ لا يمكن ردّه إلى خللٍ في التدريب أو الانضباط أو الإشراف، كما لا يمكن نسبته إلى قلّةٍ من العناصر الفاسدة، بل هو يعكس خياراً سياسيّاً مدروساً تتبنّاه القيادة العليا"[٨٢١].

ثالثاً _ الاعتقال التعسّفي من قبل القوّات المشاركة بالحرب على الإرهاب:

أشارت منظّمة العفو الدوليّة إلى مخاوفها من استمرار اعتقال ما يقارب ٦٠٠ شخصٍ ممن أسروا خلال الحرب على أفغانستان، واحتجازهم في قاعدة غوانتانامو بإجراءاتٍ حاطّةٍ بالكرامة، ومخالفة لاتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، دون توجيه اتهامٍ لهم، أو تقديم المساعدة القانونيّة، أو محاكمتهم بصورةٍ عادلةٍ[٨٢٢]، واستمرار اعتقال عددٍ غير معلومٍ من الأشخاص في قاعدة باغرام

---

[٨٢٠] للمزيد في هذا الخصوص: يمكن مراجعة التقرير الصادر عن منظّمة Human rights "watch" في شهر شباط من عام ٢٠٠٦ على الرابط التالي:
http://hrw.org/arabic/docs/2006/05/26/saudia13470.htm

[821] Kenneth Roth _ The Law of War in the War on terror _ Foreign Affairs _ January, 2004 _ p. 1.

[٨٢٢] معتقل أو سجن غونتانامو: هو عبارة عن قاعدةٍ للقوّات البحريّة الأمريكيّة، تقع على الساحل الجنوبيّ الشرقيّ للجزيرة الكوبيّة، تبلغ مساحته ٥٥،١١٦ كيلومتراً مربعاً، وقد حصلت الولايات المتّحدة الأمريكيّة على هذه القاعدة كغنيمة حربٍ انتصرت فيها القوّات الأمريكيّة على القوّات الإسبانيّة التي كانت تستعمر كوبا عام ١٨٩٨ حسبما تشير إليه بعض الروايات، فيما تشير روايةٌ أخرى إلى أنّ سلطة الولايات المتّحدة على غوانتانامو تعود إلى عام ١٩٠٣، عندما قبلت كوبا التخلّي عنها لجارتها

الجويّة في أفغانستان، وفي معسكر دلتا، وفي مواقع أخرى لم تفصح عنها السلطات الأمريكيّة[٨٢٣]، فضلاً عن أنّ هناك العديد من الحالات التي تكشفت حول وقوع حالات الوفاة بالحجز، ومن ذلك ما ذكره تقريرٌ صادرٌ عن منظّمة العفو الدوليّة حول ما حصل في قلعة جانكي من عمليّات قتلٍ للأسرى، بعد أن قاموا بتسليم أنفسهم وجرّدوا من السلاح، وتمّ تبرير عمليّة قتل الأسرى بأنّهم حاولوا التمرّد[٨٢٤].

ولعلّ المظهر الهامّ من مظاهر انتهاك قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ في نطاق الحرب الأمريكيّة على الإرهاب يتجلّى بصورةٍ أساسيّةٍ في انتهاك الولايات المتّحدة لقواعد اتفاقيّة جنيف الثالثة، الخاصّة بمعاملة أسرى الحرب، حيث قامت الإدارة الأمريكيّة بإنكار وضع أسرى الحرب على من قامت باعتقالهم في أثناء الحرب، وبدلاً من ذلك فقد وصفت مقاتلي طالبان والقاعدة الذين أسرتهم في أثناء حربها على أفغانستان بالمحاربين غير الشرعيّين، على أساس عدم انطباق المعايير المقرّرة في قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ والخاصّة بالمحاربين الشرعيّين عليهم، ولاسيّما ارتداء اللباس العسكريّ، وحمل السلاح علناً، والالتزام

الصديقة آنذاك، كبادرة امتنانٍ من الكوبيّين على الدعم المقدّم لهم من الأمريكيّين أثناء مقاومتهم للمستعمر الإسباني، وذلك مقابل إيجارٍ سنويٍّ يبلغ ٢٠٠٠ قطعة ذهبيّة، أي ما يعادل قيمة ٤٠٨٥ دولاراً أمريكيّاً حينها، ولكن بعد انتصار الثورة الكوبيّة، وتولي "فيدل كاسترو" مقاليد الحكم في كوبا، فقد طالب الأمريكيّين مراراً باستعادة الجزيرة، ولكن الولايات المتّحدة رفضت إخلاء القاعدة وترك الجزيرة، متمسّكةً بالاتفاق السابق.

راجع: تقرير الجمعيّة الوطنيّة السعوديّة لحقوق الإنسان بعنوان (معتقل غوانتانامو وانتهاكات حقوق الإنسان) _ المملكة العربيّة السعوديّة _ ٢٠٠٧ _ ص ٥.

[٨٢٣] التقرير السنويّ لمنظّمة العفو الدوليّة لعام ٢٠٠٣ _ المرجع السابق _ ص. ص ٢، ٦.

[٨٢٤] تقرير منظّمة العفو الدوليّة الصادر في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٥ بعنوان (الولايات المتّحدة الأمريكيّة/ أفغانستان: المزيد من حالات الوفاة والإفلات من العقاب) _ رقم الوثيقة (AMR 51/172/2005).

بقوانين الحرب وأعرافها[٨٢٥]، وادّعت الحكومة الأمريكيّة أنّ المقاتلين من تنظيم القاعدة ومن قوّات طالبان لا يتمتّعون بصفة أسرى الحرب، وبالتالي فإنّهم لا يتمتّعون بأيّ حقوقٍ في مواجهة السلطة التي وقعوا بأسرها، ويتعارض هذا الموقف صراحةً مع نصّ المادّة الرابعة من الاتفاقيّة المذكورة، والتي حدّدت المقصود بأسرى الحرب، بأنّه يشمل المقاتلين من حركات المقاومة الشعبيّة للاحتلال الأجنبيّ، وهو ما ينطبق على مقاتلي تنظيم القاعدة، ناهيك عن أفراد القوّات المسلّحة الأفغانيّة[٨٢٦]، فضلاً عن أنّ هناك معلوماتٍ تشير إلى أنّه وإن كان أوائل المعتقلين في غوانتامو قد جاؤوا من ساحة الصراع في أفغانستان، إلا أنّ أكثر المحتجزين كانوا بعيدين عن هذه الساحة، وقد جرت عمليّات اعتقالهم خارج نطاق الإجراءات القضائيّة المعمول بها في البلدان التي اعتقلوا فيها، بل إن بعضهم اعتقل بناءً على شبهاتٍ غير مؤكّدةٍ، والبعض الآخر اعتقل بناءً على جنسيّتهم، وبغضّ النظر عن كونهم مذنبين أم لا[٨٢٧].

ومن ثمّ فإنّ الأوضاع القاسيّة التي يعانيها معتقلو الحرب على الإرهاب، ولاسيّما قي القاعدة العسكريّة الأمريكيّة في غوانتانامو، وامتهان كرامتهم، وتشكيل لجانٍ عسكريّةٍ أمريكيّةٍ لمحاكمتهم، بدلاً من مثولهم أمام القضاء العاديّ، إضافةً إلى أساليب الاستجواب المستخدمة بحقّ المعتقلين[٨٢٨]، كلّ ذلك

---

[٨٢٥] راجع: أنتوني دوركن _ الحادي عشر من أيلول والحرب على الإرهاب _ ورد في كتاب جرائم الحرب، تحرير الدكتورة حنان عشراوي _ ٢٠٠٣ _ ص ٢٣٦.

[٨٢٦] الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ جدليّة القوّة والقانون في العلاقات الدوليّة المعاصرة _ مرجع سابق _ ص ٢٧٩.

[٨٢٧] تقرير الجمعيّة الوطنيّة السعوديّة لحقوق الإنسان بعنوان (معتقل غوانتانامو وانتهاكات حقوق الإنسان) _ المرجع السابق _ ص ٨.

[٨٢٨] من أساليب الاستجواب التي وافق عليها وزير الدفاع الأمريكيّ في ٢ كانون الأول ٢٠٠٢ كما ورد في الكتيب الميدانيّ للجيش الأمريكيّ (إف. إم ٣٤_ ٥٢) نذكر: استخدام الأوضاع التي تسبّب الإجهاد كالوقوف لساعاتٍ طويلةٍ، الحبس الانفراديّ لمدّةٍ تصل إلى ٣٠ يوماً، وضع غطاءٍ على

يمثّل انتهاكاتٍ واضحةً للمعايير الدوليّة ولقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ التي تحكم فئة أسرى الحرب، وتصل إلى حدّ المعاملة القاسية وغير الإنسانيّة والمهينة[٨٢٩].

وعلاوةً على ذلك فإنّ احتجاز أسرى الحرب والمعتقلين المدنيّين إلى أجلٍ غير مسمّى لأغراض مواصلة التحقيق معهم لا يتّسق مع أحكام اتفاقيّات جنيف[٨٣٠]، حيث أنّ هدف استمرار الاحتجاز لمعتقلي الحرب على الإرهاب لا يكمن في منع هؤلاء من حمل السلاح مرّةً أخرى في وجه الولايات المتّحدة الأمريكيّة، بل

رأس المحتجز أثناء ترحيله واستجوابه، الحرمان من الضوء واستخدام الأصوات العالية، الحرمان من جميع وسائل الراحة، الحلاقة القسريّة (بما في ذلك حلق الرؤوس واللحى والحواجب)، التجريد من الملابس، الاستجواب لمدّةٍ تصل إلى ٢٠ ساعة، استخدام ما يثير الخوف المرضيّ لدى المحتجز (كالخوف من الكلاب).

وبعد إبطال المذكرة أعلاه في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٣، سمح وزير الدفاع الأمريكيّ في ١٦ نيسان ٢٠٠٣ باستخدام الأساليب التالية: الحرمان من وسائل الراحة، تغيير ظروف الاحتجاز إلى الأسوأ، كتعريض المحتجز إلى درجات حرارة عالية والحرمان من الضوء، التلاعب بالظروف البيئيّة، كتغيير درجات الحرارة، أو نشر رائحةٍ كريهةٍ، تعديل أوقات نوم المحتجزين، عزل المحتجزين عن الآخرين.

راجع: تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمم المتّحدة، بعنوان (حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو) _ الدورة الثانية والستون _ البندان ١٠ و١١ من جدول الأعمال المؤقت _ ٢٧ شباط ٢٠٠٦ _ رقم الوثيقة (E/CN.4/2006/120) _ ص. ص ١٥، ١٦.

[٨٢٩] انظر: تقرير منظّمة العفو الدوليّة الصادر في ٢٥ آذار ٢٠٠٣ بعنوان (الولايات المتّحدة الأمريكيّة: المعايير الدوليّة للجميع) _ رقم الوثيقة (AMR 51/045/2003).

And The Use of Military Commissions to Prosecute Individuals Accused of Terrorist Acts _ Agora: Military Commissions _ AJIL _ Vol. 96 _ No. 2 _ April, 2002 _ p. 320.

[٨٣٠] راجع: المادّة ١٧ من اتفاقيّة جنيف الثالثة، والمادّة ٣١ من اتفاقيّة جنيف الرابعة _ شريف عتلم _ المرجع السابق _ ص. ص ١٢٤، ٢٠٣.

هو الحصول منهم على معلوماتٍ استخباراتيّةٍ عن تنظيم القاعدة[٨٣١]، بينما يحتم على الطرف الذي يحتجز رعايا العدوّ عدم إجبارهم على إعطاء معلوماتٍ بواسطة الإكراه باستثناء المعلومات والبيانات المتعلّقة بهويتهم الشخصيّة[٨٣٢].

وأخيراً تلزم اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة الأطراف باحترام الانتماء الدينيّ والشعائر الدينيّة للأشخاص المحرومين من حريّتهم في سياق الصراعات المسلّحة، بمن فيهم أسرى الحرب والسجناء وسائر أنواع المحتجزين، ويشمل ذلك حريّة ممارسة شعائر الدين، وإمكانية الاتصال برجال الدين، وحظر التمييز على أساس الدين[٨٣٣]، بينما كشفت بعض التقارير والوثائق الرسميّة أنّ السلطات الأمريكيّة سمحت باستخدام بعض أساليب الاستجواب التي كانت مهينةً بشكلٍ خاصٍّ ضدّ أتباع دياناتٍ معيّنةٍ[٨٣٤].

أخيراً إنّ من الواجب على الولايات المتّحدة الأمريكيّة بخصوص احتجاز المشتبه بتورّطهم بأعمالٍ إرهابيّةٍ أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات الجنائيّة التي تراعي الضمانات الواردة في القانون الدوليّ، بما في ذلك القانون الدوليّ لحقوق

---

[٨٣١] تقرير لجنة حقوق الإنسان بعنوان (حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو) _ المرجع السابق _ ص ٨.

[٨٣٢] راجع: نزار أيوّب _ المرجع السابق _ ص ١٤.

[٨٣٣] راجع: المادّة الثالثة المشتركة من اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، الموادّ ٣٤، ٣٥ من اتفاقيّة جنيف الثالثة، الموادّ ٧٦، ٨٦، ٩٣ من اتفاقيّة جنيف الرابعة، الفقرة ١ من المادّة ٧٥ من البرتوكول الإضافيّ الأوّل، المادّتين ٤، ٥ من البرتوكول الإضافيّ الثاني لعام ١٩٧٧.

[٨٣٤] حيث أشارت هذه التقارير إلى استخدام المسؤولين عن اعتقال واستجواب ومعاملة المحتجزين لأساليب معاملةٍ معدّةٍ خصّيصاً للإساءة إلى المشاعر الدينيّة لمحتجزي الحرب على الإرهاب (مثل الاستعانة بمحقّقاتٍ قمن بأداء رقصات خلاعيّة أثناء التحقيق، ومنع المحتجزين من الوضوء قبل الصلاة كي لا يتمكّنوا من أدائها، وامتهان القرآن الكريم من قبل الحرّاس والمحقّقين، وركل المصاحف والوطء عليها).

راجع: تقرير لجنة حقوق الإنسان بعنوان (حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو) _ المرجع السابق _ ص ١٩.

الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ، ووفقاً لذلك فإنّ عليها تقديم جميع المحتجزين المتّهمين بالإرهاب للمحاكمة على وجه السرعة، أمام هيئةٍ قضائيّةٍ دوليّةٍ مستقلّةٍ، أو إطلاق سراحهم دون تأخير، كما ينبغي على الحكومة الأمريكيّة أن تكفل حقّ كلّ محتجزٍ في تقديم شكوى بشأن المعاملة التي تلقّاها، وأن تكفل التعويض العادل والمناسب لجميع ضحايا التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانيّة أو المهينة.

رابعاً _ الهجوم العشوائيّ على المدن:

يحظر القانون الدوليّ الإنسانيّ الهجمات العشوائيّة التي لا توجّه إلى أهدافٍ عسكريّة، أو التي من شأنها أن تصيب أشخاصاً مدنيّين، أو أهدافاً عسكريّة ومدنيّة على السواء، فاستخدام الأساليب العسكريّة التي تصيب بلا تمييز، أو التي لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها، محرّمٌ دولياً[٨٣٥]، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاريّ في قضيّة "التهديد باستخدام الأسلحة النوويّة واستخدامها" عام ١٩٩٦، حيث قالت: "يتعيّن على الدول في كافّة الظروف عدم جعل المدنيّين هدفاً للهجوم، وعليها ألا تستعمل أسلحةً لا تميّز بين الأهداف المدنيّة والعسكريّة"[٨٣٦]، حيث يتعيّن على أولئك الذين يقومون بشنّ هجومٍ عسكريٍّ أن يتّخذوا الإجراءات اللازمة لتفادي وقوع خسائر في حياة المدنيّين، أو الإضرار بالملكيّات الفرديّة بالقياس للمكاسب العسكريّة المباشرة المتوقّعة[٨٣٧].

---

[٨٣٥] الدكتور أحمد أبو الوفا _ الفئات المشمولة بحماية القانون الدوليّ الإنسانيّ، القانون الدوليّ الإنسانيّ: دليل التطبيق على الصعيد الوطنيّ _ المرجع السابق _ ص ١٣٧.

[٨٣٦] للاطلاع على نصّ الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة في القضيّة المذكورة أعلاه، يمكن الرجوع إلى موقع المحكمة على الشابكة:

www.icj-cij.org

[٨٣٧] الدكتور عز الدين محمّد ديب القدور _ المرجع السابق _ ص ٣٥٤.

وقد أشارت العديد من التقارير الصادرة عن المنظّمات الدوليّة المعنية بتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، إلى حدوث حالاتٍ كثيرةٍ من القصف العشوائي للسكّان المدنيّين، خلال العملياّت الحربيّة في أفغانستان والعراق، دون مبرّرٍ على الإطلاق، وهو ما يتعارض مع قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، ولعلّ أبرز الأمثلة على ذلك قصف حيٍّ سكنيٍّ في كابول بتاريخ ٢٣ تشرين الأوّل عام ٢٠٠١ باستخدام قنابل تزن الواحدة منها ألفي رطلٍ، وتكرار قصف مواقع مدنيّةٍ في كابول ومدن أفغانيّة أخرى، كما تعمّدت القوّات الأمريكيّة في ١٦ تشرين الأوّل عام ٢٠٠١ قصف مستودعٍ تابعٍ للجنة الدوليّة للصليب الأحمر في كابول، وقد كان يقدم مساعداتٍ إنسانيّةً عاجلةً لضحايا الحرب الأفغان[٨٣٨].

خامساً _ تدمير المواقع المدنيّة والثقافيّة:

تعرّف المواقع المدنيّة أنّها: المساكن والمباني والمستشفيات والأعيان المدنيّة والمصانع وغيرها، وكذلك فإنّ أيّ موقعٍ لا يستخدم لأغراضٍ عسكريّةٍ، فإنّه يعدّ موقعاً مدنيّاً، ولا يمكن اعتباره هدفاً عسكريّاً، وبالتالي لا يجوز مهاجمته[٨٣٩].

وعليه فإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يحمي الأماكن والمباني والبنى التحتيّة للبلاد، والتي لا يمكن للسكّان المدنيّين الاستغناء عنها، مثل أنظمة الصرف الصحيّ ومياه الشرب والكهرباء، والخدمات الطبيّة كالمستشفيات المدنيّة، ومخازن الغذاء ومصانعه، والمطارات المدنيّة، والأبنيّة الحكوميّة الإداريّة، والمواقع الدينيّة، وغيرها من الأماكن والمباني المماثلة والضروريّة، والتي لا

---

[٨٣٨] الدكتور سمعان بطرس فرج الله _ جدليّة القوّة والقانون في العلاقات الدوليّة المعاصرة _ مرجع سابق _ ص ٢٧٨.

[٨٣٩] راجع: الفقرة ٢/ ب/ ٢ من المادّة ٨ من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام ١٩٩٨ _ شريف عتلم _ المرجع السابق _ ص ٦٧٠.

يمكن مهاجمتها، حتّى ولو كانت تشكّل بعض الأهداف العسكريّة في بعض الحالات، إذا أثّر هذا الهجوم على السكّان المدنيّين[٨٤٠].

وقد قامت القوّات الأمريكيّة في الحرب على أفغانستان باستهداف وتدمير البنية التحتيّة المتداعية أصلاً فيها، حيث تركّز القصف على محطّات الطاقة والمصانع والمباني الحكوميّة وتقاطعات الطرق، وذلك باستخدام الأسلحة والذخائر المحرّمة دوليّاً كالقنابل العنقوديّة والألغام الأرضيّة[٨٤١].

كما تعرّض العديد من المرافق الصحيّة في العراق بعد الحرب الأمريكيّة عليها للتدهور والعجز عن أداء دورها، وذلك إمّا بسبب عمليّات القصف المباشر لها وتدميرها خلال المعارك، أو بسبب تعرّضها لعمليّات النهب والسرقة، حيث استباحت هذه القوّات كلّ الأراضي العراقيّة، وجعلتها ساحة قتالٍ، فلم تميّز بين المنشآت المدنيّة والعسكريّة، فضلاً عن استهداف دور العبادة وأماكن التسوّق وجميع مرافق الدولة والبنى التحتيّة لها[٨٤٢]، وتعرّض الكثير من المستشفيات والمصارف والمخازن والمباني والمؤسّسات الحكوميّة لعمليّات السلب والنهب والسرقة، لما تحتويه من أجهزةٍ ومعداتٍ وأوراقٍ ووثائق، وذلك كلّه بمرأى قوّات الاحتلال ومساعدتها، خاصّةً في ضوء قيام الجيش الأمريكيّ بحماية مباني وزارتي النفط والداخليّة، دون باقي المؤسّسات الأخرى من المصارف والجامعات والمستشفيات التي تركت دون أيّ حمايةٍ[٨٤٣].

---

[٨٤٠] راجع المادّة ٥٤ من البروتوكول الإضافيّ الأول لعام ١٩٧٧ _ شريف عتلم _ المرجع السابق _ ص ٢٩٢.

[٨٤١] رؤية أوليّة في الحرب الأمريكيّة الأفغانيّة _ مجلّة كليّة الملك خالد العسكريّة _ العدد ٦٧ _ تاريخ ١، ١٢، ٢٠٠١ _ على العنوان التالي:
http://img.naseej.com/mags_design/kkmaq.css

[٨٤٢] الدكتور حسنين بوادي _ المرجع السابق _ ص. ص ٩٩، ١٠٠.

[٨٤٣] علاء الدين المدرّس _ تحت رماد الحرب العاصفة، أسرار حرب العراق _ دار كيوان _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٣ _ ص. ص ٧٤، ٨٠.

وفي ذلك مخالفةٌ لنصّ المادّة ٥٣ من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تحظّر على دولة الاحتلال (أن تدمر أيّ ممتلكاتٍ خاصّةٍ ثابتةٍ أو منقولةٍ، تتعلّق بأفرادٍ أو جماعاتٍ، أو بالدولة أو السلطات العامّة، أو المنظّمات الاجتماعيّة أو التعاونيّة، إلا إذا كانت العمليّات الحربيّة تقتضي حتماً هذا التدمير)، وفيه أيضاً انتهاك للمادّة ٥٣ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧، الذي ألزم أطراف النزاع باتّخاذ جميع التدابير لتفادي الهجوم على المباني المخصّصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيريّة وما إلى ذلك.

ومن جهةٍ أخرى فإنّ ما حصل في الحرب على العراق هو تدميرٌ لمعالم الهوية الحضاريّة والثقافيّة للعراق، بسبب قيام قوّات الاحتلال بإحراق المكتبات (كالمكتبة الوطنيّة، ودار الكتب والوثائق، ومكتبة وزارة الأوقاف، ومكتبة جامعة بغداد)[٨٤٤]، واستهداف المدارس والجامعات (كالجامعة المستنصريّة، وكليّة الآداب في الوزيريّة)، فضلاً عن تعرّض المركز الوطنيّ للأرشيف وبعض دور الوثائق والمخطوطات للنهب، إضافةً إلى تعرّض متاحف بغداد والموصل الغنية بالآثار لعمليّاتٍ منظّمةٍ من السرقة[٨٤٥].

وفي هذا مخالفة لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ الخاصّة بحماية الأماكن والممتلكات الثقافيّة، كالمادّة ٥٣ من اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤، والمادّة ٢٧ من اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧، إضافةً إلى مجموعة القواعد الخاصّة بحماية الممتلكات الثقافيّة في حالة النزاعات المسلّحة، والواردة في اتفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩، والبرتوكولين الإضافيّين الأوّل والثاني لعام ١٩٧٧.

سادساً _ استخدام أسلحةٍ محرّمةٍ دوليّاً:

---

[٨٤٤] علاء الدين المدرّس _ المرجع السابق _ ص ٨٠.

[٨٤٥] الدكتور محمّد الهزّاط، والدكتور رضوان السيّد، وآخرون _ احتلال العراق: الأهداف، النتائج، المستقبل _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٤ _ ص ٢١٤.

الأسلحة المحرّمة دولياً هي: الأسلحة التي تمّ الاتفاق على تحريمها بمعاهداتٍ دوليّةٍ نافذةٍ، وتشمل حالياً الأسلحة البيولوجيّة والأسلحة الكيميائيّة، وبعض أنواعٍ من الأسلحة التقليديّة[٨٤٦].

ويرجع تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة إلى إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨، المتعلّق بتحريم استخدام المقذوفات المحشوّة بموادّ ملتهبةٍ، والذي يشترط أن يقلّ وزن القذيفة عن ٤٠٠ غرام[٨٤٧]، كما تضمّنت اتفاقيّة لاهاي لعام ١٨٩٩ حظراً لاستعمال الغازات الخانقة والسامّة في المادّة ٢٣ منها، ومنعت المادّة ٢٢ من اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧ استخدام بعض الوسائل في الحرب، والتي من شأنها أن تسبّب معاناةً غير ضروريّةٍ، فحرّمت مثلاً استعمال الرصاص المتفجّر، والرصاص الدمدم، والغازات الخانقة أو السامّة[٨٤٨]، وورد تحريم استخدام بعض الأسلحة أيضاً في العديد من الاتفاقيّات الدوليّة، كاتفاقيّة فرساي لعام ١٩١٩، التي أكّدت على حظر استعمال الغازات الخانقة في المادّة ٢/١٧١ منها، ومعاهدة واشنطن (الموقّعة بين الولايات المتّحدة الأمريكيّة وفرنسا وإيطاليا واليابان عام ١٩٢٢) ، التي حظّرت في مادتها الخامسة استخدام الغازات الخانقة والسامّة، وجميع الوسائل والموادّ والأسلحة المماثلة، وكذلك اتفاقيّة جنيف لعام ١٩٢٥، الخاصّة بحظر استعمال الغازات الخانقة والغازات الأخرى والقنابل الجرثوميّة[٨٤٩]، وقد حظر البرتوكول الأوّل لعام ١٩٧٧ في الفقرة الثالثة من المادّة ٣٥ منه (استخدام وسائل أو أساليب القتال، التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعيّة أضراراً بالغةً واسعة الانتشار وطويلة

---

[٨٤٦] الدكتور نعمان عطا الله الهيتي _ الأسلحة المحرّمة دولياً، القواعد والآليّات _ دار رسلان _ دمشق، سورية _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٧ _ ص ٥.

[٨٤٧] لويز دوسولد_ بيك، وآنا نويتن _ الأسلحة الجديدة والقانون الدوليّ الإنسانيّ، القانون الدوليّ الإنسانيّ: الواقع والطموح _ المرجع السابق _ ص ١٥٨.

[٨٤٨] الدكتور عز الدين محمّد ديب القدور _ المرجع السابق _ ص ٣٦٠.

[٨٤٩] الدكتور حسنين إبراهيم عبيد _ المرجع السابق _ ص. ص ٢٣٧، ٢٣٨.

الأمد)، ونصّت المادّة ٨ من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على أنّ (استخدام السموم أو الأسلحة المسمّة) أو (استخدام الغازات الخانقة أو السامّة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو الموادّ أو الأجهزة)، أو (استخدام الرصاصات التي تتمدّد أو تتسطح بسهولةٍ في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات محززة الغلاف)، أو (استخدام أسلحة أو قذائف أو موادّ أو أسلحة حربيّة تسبب بطبيعتها أضراراً زائدةً، أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائيّةً بطبيعتها، بالمخالفة للقانون الدوليّ للمنازعات المسلّحة)، يعدّ انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف الدوليّة الخاصّة بالمنازعات المسلّحة.

أمّا في ما يخصّ الأسلحة الممنوعة التي تتعلّق بجسد الإنسان نفسه، والمتصلة بمبدأ المعاناة غير الضروريّة أو الآلام غير الضروريّة، والتي من شأنها أن تزيد آلام الجنود الجرحى، فقد نصّت المادّة ٢٣/ هـ من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ على حظر (استعمال أسلحةٍ أو قذائف أو موادّ من شأنها أن تتسبّب في آلامٍ لا مبرّر لها).

وقد استخدمت القوّات المشاركة في الحرب على أفغانستان أحدث ما توصّل إليه التطوّر التكنولوجيّ الهائل في مجال صناعة الأسلحة التدميريّة والمعدّات القتاليّة التخريبيّة[٨٥٠]، وبالذات في ما يخصّ منظومات القيادة والسيطرة والاستطلاع وجمع المعلومات، مع استخدام استراتيجيّة الذراع الطويلة، التي تضمن تمكين القوّات المهاجمة من تحقيق أهدافها العسكريّة وتنفيذ هجماتها من مسافاتٍ آمنةٍ، تضمن لها تقليل الخسائر التي يمكن أن تنشأ من المواجهة المباشرة مع الخصم، وتشمل هذه الأسلحة طائرات القتال والصواريخ الطوّافة أو الكروز، إضافةً إلى قنابل "جي بي يو ٢٨" التي يتمّ توجيهها بالأقمار الصناعيّة، والقنابل المصمّمة لاختراق التحصينات المسلّحة في باطن الأرض،

---

[٨٥٠] الدكتور حسنين بوادي _ المرجع السابق _ ص ١٠٠.

واستخدمت كذلك أنواعاً جديدةً من الأسلحة لمهاجمة التحصينات الجبليّة والخنادق والملاجئ الأرضيّة، مثل ما يعرف بالقنبلة العنقوديّة أو الرذاذيّة[٨٥١]، والتي يحرّم القانون الدوليّ استخدامها في المدن وضدّ المدنيّين لأنّها شديدة التدمير.

كما كان مسرح الحرب على العراق (حسب ما ذكره تقرير الميزان العسكريّ السنويّ الصادر عن المعهد الدوليّ للدراسات الاستراتيجيّة بلندن) ميداناً لتجريب أسلحةٍ أمريكيّةٍ جديدةٍ، وبخاصّةٍ تلك المخترعة بعد حرب كوسوفو عام ١٩٩٩، وحرب أفغانستان عام ٢٠٠١، مثل القنبلة الإلكترومغناطيسيّة، والتي حملت اسم "أمّ القنابل"، و"قنابل تدمير التحصينات"، والقنابل التي تلقى بالمظلّات وتنفجر في الجوّ فوق تكتّل المدرّعات أو الجنود، وأسلحة الليزر التي تصيب الخصم المقاتل بالعمى وعدم القدرة على الحركة، وغير ذلك من أنواع القنابل والطائرات بدون طيّار والأسلحة الحديثة، وقد أشار العديد من التقارير إلى وجود ذخائر غير منفجرة في مناطق كثيرةٍ مأهولةٍ بالسكّان[٨٥٢]، ومن أهم الأسلحة المحرّمة التي استخدمت في الحرب على العراق أيضاً نذكر: القنابل الصوتيّة التي تولّد الترويع في نفوس المدنيّين من الأطفال والنساء، والتي كانت

---

[٨٥١] القنبلة العنقوديّة: هي عبارة عن ذخائر يتمّ إسقاطها من الطائرات، أو قذفها من سلاح المدفعيّة أو الصواريخ، ولديها قدرة على نشر ذخائر صغيرةٍ متفجّرةٍ تغطّي مساحاتٍ واسعةٍ من المنطقة المستهدفة، وهي تنفلت إلى ما يقارب ٣٠٠٠ قذيفة صغيرة، ويمكن أن تزيد مساحة المنطقة المستهدفة عن ٣٠ ألف متر مربع، وبعد سقوط هذه الذخائر غير الموجّهة، وارتطامها بالأرض فإنّها تنفجر كل منها بشكلٍ مستقلٍّ عن الأخرى، وينجم عنها قتل كلّ من يوجد على سطح منطقة الانفجار، وتدمير وتهديم كل ما هو موجود فيها.

تقرير: الذخائر العنقوديّة، عقود من الإخفاق وعقود من معاناة المدنيّين _ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مصر _ الطبعة الأولى _ كانون الثاني، ٢٠٠٨ _ ص ٦.

[852] The Military Balance 2002, 2003 _ Op. cit _ p. 5.

وتقرير: الذخائر العنقوديّة، عقود من الإخفاق وعقود من معاناة المدنيّين _ المرجع السابق _ ص ١١.

تحدث ارتجاجاً قويّاً في أركان البيوت، وتولد أصوات القصف المرعبة والمخيفة لساعاتٍ طويلةٍ متواصلةٍ من الليل، والقنابل العنقوديّة التي سقطت على أحياء بغداد والمحافظات الأخرى بكمياتٍ هائلةٍ، والقنابل الثقيلة التي تزن ١٠ أطنان من نوع B52، والتي كانت الطائرات تقذفها على الدوائر الحكوميّة وأجهزة الاتصالات والأحياء السكنيّة، كما استخدمت الحاويات المتفجّرة التي ترميها الطائرات، والتي تحتوي على كميةٍ كبيرةٍ من القذائف والقنابل شديدة الانفجار، والتي تزن مئات الأرطال من الموادّ المتفجّرة، إضافةً إلى القنابل النوويّة التكتيكيّة التي استخدمت في معركة المطار الثانية والرضوانيّة و(أبو غريب) وحيّ الفرات والنجف، فضلاً عن القنابل الجرثوميّة والبيولوجيّة، والقنابل الميكروويفيّة المحدودة التأثير، وغيرها من القنابل المتنوّعة الأخرى، التي أصابت المدنيّين وأرهبتهم وقتلتهم[٨٥٣].

حيث ذكر تقريرٌ صادرٌ عن منظّمة "Human rights watch" في الأوّل من نيسان عام ٢٠٠٣ أنّ (القوّات البريّة الأمريكيّة في العراق تستخدم أسلحةً عنقوديّةً تتّسم بارتفاعٍ بالغٍ في معدّل فشلها في الانفجار، الأمر الذي يسفر عن أخطار فوريّةٍ وطويلة الأجل على المدنيّين)[٨٥٤].

كما أشارت منظّمة العفو الدوليّة في مذكرةٍ لها صدرت في ١٤ تمّوز ٢٠٠٣ إلى سقوط الكثير من الضحايا بسبب القنابل العنقوديّة، وذكرت المنظّمة أنّ أجساد الرجال والنساء والأطفال التي كانت موجودة في مستشفى الحلّة بالعراق بتاريخ ١ نيسان ٢٠٠٣ كانت ممزقةً بشظايا القنابل العنقوديّة، وهو ما يوحي أنّ القوّات الأمريكيّة قد ألقت قنابل عنقوديّة على المناطق المدنيّة في مدينة

---

[٨٥٣] علاء الدين المدرّس _ المرجع السابق _ ص. ص ٤٣، ٤٧.

[٨٥٤] راجع: تقرير منظّمة هيومن رايتس ووتش بعنوان "الولايات المتّحدة تستخدم أسلحة عنقوديّة في العراق" على الرابط التالي:

http://www.hrw.org/arabic/docs/2003/04/01/usint10696.htm

الحلّة، وحتّى لو كانت هذه القنابل موجّهة نحو أهدافٍ عسكريّةٍ، فإنّ هذا العمل يشكّل هجوماً مبالغاً فيه، ويعدّ انتهاكاً جسيماً للقانون الدوليّ الإنسانيّ، ويستوجب وقفاً فوريّاً لأيّ استخدامٍ لمثل هذه الأسلحة، وإجراء تحقيقٍ مستقلٍّ وشاملٍ، وتقديم الأشخاص الذين يتبيّن أنّهم مسؤولون عن أيّ انتهاكاتٍ لقوانين الحرب للعدالة[٨٥٥].

الفرع الثاني

النتائج القانونيّة المترتّبة على انتهاك قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ

إنّ من المبادئ المسلّم بها في القانون الدوليّ أنّ كلّ عملٍ غير مشروعٍ، منسوبٍ إلى شخصٍ قانونيٍّ دوليٍّ، أي أنّ كلّ عملٍ أو امتناعٍ عن عمل، يتعارض مع ما تقضي به القواعد القانونيّة الدوليّة، يُولّد التزاماً هو الالتزام بالمسؤوليّة الدوليّة[٨٥٦].

وإذا ما طبّقنا قواعد المسؤوليّة الدوليّة في ما يتعلّق بانتهاك القوّات المشاركة في الحرب على الإرهاب لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، فيجب أن تتوقّف الدولة المسؤولة عن ممارسة السلوك غير المشروع[٨٥٧]، ومن ثمّ فإنّه يتوجّب إعادة الأشياء إلى حالتها، كما لو لم يكن العمل الضارّ قد ارتكب أبداً، ويكون ذلك عن طريق الردّ العينيّ، إذا كان ممكناً، كإطلاق سراح من قبض عليه تعسّفاً، وإعادة بناء ما خرّب من مباني، وتوفير الرعاية الطبيّة والتأهيل لمن أصيب جرّاء هذه الحرب، وإلغاء أيّ تدبيرٍ قضائيٍّ ظالمٍ[٨٥٨]، فضلاً عن ضمان

---

[٨٥٥] راجع: تقرير منظّمة العفو الدوليّة بعنوان "العراق: المدنيّون يتعرّضون لنيران الأسلحة" _ المرجع السابق.

[٨٥٦] الدكتور ياسين الشيباني _ المرجع السابق _ ص. ص ٥٢، ٥٣.

[٨٥٧] الدكتور ماركو ساسولي _ مسؤوليّة الدول عن انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ _ المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر _ مختارات من أعداد ٢٠٠٢ _ ص ٢٤٩.

[٨٥٨] إيمانويلا – شيارا جيرالد _ إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ _ المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر _ مختارات من أعداد ٢٠٠٣ _ ص ١٠٤.

حصول ضحايا تلك الانتهاكات على حقّهم في جبر الأضرار التي تعرّضوا لها، بشكلٍ عادلٍ وعاجلٍ، بما في ذلك التعويض الماليّ المتمثّل بدفع مبلغٍ من المال لمن أصابه الضرر، بهدف إزالة ما ترتّب على العمل غير المشروع من آثار، ويتمّ تقدير التعويض بالاتفاق بين الأطراف مباشرةً، أو عن طريق المحاكم الدوليّة، ويغطّي التعويض كلاً من الأذى الماديّ والمعنويّ[٨٥٩].

كما تبرز أيضاً ضرورة إثارة المسؤوليّة الجنائيّة لكلّ من أسهم أو شارك بهذه الانتهاكات، والتي لم يعد من المقبول التغاضي عنها، أو تسهيل إفلات مرتكبيها من الملاحقة والمحاكمة والعقاب، حيث ينبغي التمييز بين نسبة الانتهاك إلى دولة، أو إلى فرد يرتكب الجرم باسم الدولة أو لصالحها أو بتشجيع منها، فإذا أمكن نسبة الانتهاكات إلى الدولة وثبتت مسؤوليتها، فذلك يقتضي وقف ارتكاب الانتهاك فوراً، مع مطالبتها بالتعويض، ومع التزامها بتقديم مرتكبي الانتهاكات للقضاء، سواء أمام محاكمها، أو محاكم دولة صاحبة اختصاص، أو أمام محكمة دولية يتم الاتفاق على إنشائها لهذا الغرض، وفي حال عدم إمكانية نسبة الانتهاكات إلى دولة ما، فإن الانتهاك ينشئ مسؤولية فردية جنائية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[٨٦٠].

مع العلم أنّ الالتزام بالتعويض الماليّ عن الانتهاكات التي يؤكّدها القانون الدوليّ الإنسانيّ، كان يعدّ التزاماً بدفع التعويض إلى الدولة المتضرّرة، أي إلى الدولة التي ينتمي إليها الأشخاص المتضررون، والتي يتوجّهون إليها بدعواهم، وذلك بالاعتماد على النظرة التقليديّة للحماية الدبلوماسيّة، ولكن باعتبار أنّ

---

[٨٥٩] الدكتور محمّد العناني _ المرجع السابق _ ص. ص ٢٥٥، ٢٥٦، و إيمانويلا – شيارا جيرالد _ المرجع السابق _ ص ١٠٥.

[٨٦٠] الدكتور ياسر كلزي _ المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني _ رسالة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية _ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية _ الرياض، السعودية _ ٢٠٠٩ _ ص ٢٨٦.

المتضررين من انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ هم ضحايا حرب، فقد تمّ منحهم الحقّ في تقديم الدعوى بأنفسهم إلى المحاكم الوطنيّة لدولتهم أو إلى أيّ دولةٍ ثالثةٍ[٨٦١].

وفي الختام نصل إلى نتيجةٍ مهمّةٍ مفادها أنّ مختلف هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، والتي تشكّل خرقاً واضحاً للأعراف الدوليّة الإنسانيّة وللركائز الأساسيّة التي يقوم عليها هذا القانون، تستوجب تكاتف المجتمع الدوليّ لتعزيز وتطوير بعض القواعد التي لا تزال غير كافيةٍ، بغية العمل على وقف هذه الأعمال، ووضع حدّ للممارسات غير المشروعة التي تتمّ تحت ستار مكافحة الإرهاب الدوليّ، لأنّ نجاح الجهود الدوليّة المبذولة لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدوليّ يجب أن تكون في إطار قواعد القانون الدوليّ، بما فيها قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، ولا شكّ في أنّ عدم التصدّي لمرتكبي هذه الانتهاكات من شأنه أن يؤدّي إلى استمرار الانتهاكات من ناحيةٍ، وزيادة بؤر العنف والإرهاب التي يمكن أن تفسد أمن واستقرار المجتمع الدوليّ ككلٍّ من ناحيةٍ أخرى.

---

[٨٦١] الدكتور ماركو ساسولي _ المرجع السابق _ ص ٢٥٠.

الخاتمة

كشفت أحداث أيلول (بغضّ النظر عن منفذيها) مدى تطوّر الظاهرة الإرهابيّة، خاصّةً في ضوء استهدافها لمواقع أمريكيّةٍ مهمّةٍ وحيويّةٍ، مع ما سبّبته من خسائر فادحةٍ للاقتصاد الأمريكيّ، وأعطت هذه الأحداث الإدارة الأمريكيّة ذريعةً لإعلان حربٍ طويلةٍ وغير محدّدة الزمان والمكان، وهو ما يجعل هذه الحجّة بمثابة السيف المسلّط ضدّ كلّ من تعتقد الولايات المتّحدة أنّه يدعم الإرهاب أو يرعاه، وكلّ من يرفض الخضوع للإملاءات الأمريكيّة في مجال مكافحة الإرهاب.

ولعلّ المشكلة الأساسيّة كامنةٌ في أنّ تلك الأحداث لم تنفذها دولةٌ أو عدوٌّ محدّدٌ، بحيث يمكن الردّ عليه وإلحاق الهزيمة به، وإنّما وجّهت السلطات الأمريكيّة الاتهام إلى مجموعةٍ أو منظّمةٍ ما، مع تأكيدها أنّ عمليّة الردّ ستشمل إلى جانب المجموعة التي حمّلتها مسؤوليّة الهجوم، جميع الدول التي تقدّم الدعم أو الملاذ الآمن لمن تعدّهم إرهابيّين.

ومن المعلوم أنّ نتائج أحداث أيلول لم تقتصر على الولايات المتّحدة الأمريكيّة بوصفها المسرح الذي جرت فيه، بل إنّ تداعياتها لحقت معظم أعضاء المجتمع الدوليّ، وهو أمرٌ طبيعيٌّ بالنظر إلى الثقل الأمريكيّ في الساحة الدوليّة على جميع المستويات الاقتصاديّة والسياسيّة والعسكريّة، ولهذا فقد تمّ رصد مختلف هذه التداعيات السياسيّة والاقتصاديّة والأمنيّة المتباينة على كلٍّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة، والوطن العربيّ، والنظام العالميّ، نظراً لاستغلال الولايات المتّحدة للأحداث من أجل تثبيت دعائم أحاديّة القطب الأمريكيّ، وإحكام سيطرتها على النظام الدوليّ، وذلك من خلال تبنّيها لاستراتيجيّةٍ جديدةٍ غلبت فيها ذرائع الأمن القوميّ الأمريكيّ على ما عداها، بما في ذلك منظومة الأمن الجماعيّ الدوليّ التي تحدّث عنها ميثاق الأمم المتّحدة،

ومنحتها الحقّ في استخدام القوّة العسكريّة ضدّ أيّ قوّةٍ أو جماعةٍ تعتقد أنّها تمثّل تهديداً جديّاً للأمن القوميّ الأمريكيّ، وبالتالي فقد تحوّل الردّ الأمريكيّ السريع على الأحداث إلى عملٍ انتقاميٍّ، وذلك باستخدام جميع الوسائل العسكريّة والاقتصاديّة والسياسيّة والإعلاميّة المتاحة.

وخلص البحث إلى أنّ الحرب الأمريكيّة على الإرهاب هي حربٌ عدوانيّةٌ من وجهة نظر القانون الدوليّ، إذ إنّ الولايات المتّحدة قد استخدمت في نطاق هذه الحرب أسلوبها الترهيبيّ والترغيبيّ لدفع أعضاء المجتمع الدوليّ للدخول في تحالفها ضدّ الإرهاب، أو إلصاق تهمة دعم الإرهاب بكلّ من يتخلّف عن ذلك، راميةً من وراء هذا إلى جعلها مواجهة دوليّة ضدّ الإرهاب من جهةٍ، وتكريس مفهومها الخاصّ بالإرهاب من جهةٍ أخرى، ويبدو هنا أنّ الولايات المتّحدة بهذا السلوك تريد جرّ الجماعة الدوليّة وإشراكها في ورطةٍ أمريكيّةٍ لتتقاسم معها نتائج وتداعيات مساوئ سياستها الخارجيّة المتراكمة منذ سنواتٍ طويلةٍ، مع ما يترتّب على ذلك من إخلالٍ بالقواعد القانونيّة التي قامت عليها العلاقات الدوليّة منذ نهاية الحرب العالميّة الثانية، بما في ذلك احترام مبدأ السيادة الوطنيّة للدول، ومبدأ حلّ النزاعات الدوليّة بالطرق السلميّة، ومبدأ عدم استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في العلاقات المتبادلة بين الدول، ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول.

ومن ثم فإنّ الأهداف المعلنة لشنّ الحرب الأمريكيّة على الإرهاب تتمثّل بصورةٍ رئيسةٍ في ضرب الحركات التي تتّهمها الولايات المتّحدة بممارسة أعمال الإرهاب الدوليّ، وخاصّةً تنظيم القاعدة، وذلك باستخدام القوّة الاستخباراتيّة والعسكريّة والاقتصاديّة، والعمل على تغيير الأنظمة الدكتاتوريّة التي تدعم الإرهاب (من وجهة نظر أمريكيّة)، وانطلاقاً من ذلك شنّت الولايات المتّحدة حربها على أفغانستان، ثمّ على العراق، وأطلقت يد إسرائيل لتمارس إرهابها ضدّ الفلسطينيّين، وصادرت العديد من رؤوس الأموال التي تتبع للمنظّمات

والجماعات التي تتّهمها بأنّها إرهابيّةٌ، أو أنّها تقدّم الدعم لهذه المنظّمات، واتّخذت إجراءاتٍ أمنيّةً صارمةً، وشدّدت الضغوط السياسيّة والاقتصاديّة على بعض الدول التي تصنّفها بالدول المارقة، بغية دفعها إلى تغيير سياساتها بما يتوافق مع المصالح الأمريكيّة الرامية إلى فرض السيطرة الأمريكيّة على العالم.

إضافةً إلى ذلك فإنّ حقّ الدفاع الشرعيّ عن النفس _ والذي يعدّ أحد أهمّ مبادئ القانون الدوليّ _ قد صار فيما بعد أحداث أيلول والتطبيق الأمريكيّ له يمثّل هجوماً وعدواناً ضدّ الأبرياء، وذلك حتّى قبل أن تظهر الدلائل والقرائن التي تدين المتورّطين في تلك الأحداث، وحتّى مع قبول مسؤوليّة الجهات التي وجّهت الولايات المتّحدة أصابع الاتهام إليها، فالتطبيق الأمريكيّ لحقّ الدفاع عن النفس قد تجاوز المواثيق والأعراف الدوليّة، وتحوّل هذا الحقّ إلى مجرّد الرغبة في الانتقام والعمل الأحاديّ الأمريكيّ، مع إجبار باقي الدول على تقديم المساعدات والمعونات للإدارة الأمريكيّة، ممّا ينطوي على تعدياتٍ صارخةٍ لصلاحيّات واختصاصات الأمم المتّحدة، التي تمتلك وحدها حقّ استخدام آليّات حفظ السلم والأمن الدوليّين، كما جاء الردّ الأمريكيّ على الأعمال الإرهابيّة منافياً لقاعدة التناسب، ويظهر ذلك جليّاً من خلال جسامة وخطورة السلوك الأمريكيّ العسكريّ في كلٍّ من أفغانستان والعراق، فهو لم يقتصر على توجيه ضرباتٍ تأديبيّةٍ موجعةٍ ومحدودةٍ، وإنّما تعدّاها إلى حربٍ عسكريّةٍ شاملةٍ بإمكانيّاتها وأدواتها، ضدّ المتّهمين بممارسة الإرهاب أو دعمه بأي شكلٍ من الأشكال، وهو ما يعدّ تجاوزاً خطيراً لقواعد ومبادئ القانون الدوليّ، خاصّةً في إطار استعمال الأسلحة الفتّاكة المحظورة دوليّاً، وعدم التمييز بين الأهداف المدنيّة والعسكريّة، وقتل أعدادٍ كبيرةٍ من المدنيّين الأبرياء والأسرى، وبذلك فقد خرقت القوّات المشاركة في هذه الحرب مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ التي أقرّتها اتفاقيّات لاهاي وجنيف، مع ما ينتج عن ذلك من إمكانية إعمال قواعد المسؤوليّة الدوليّة عن هذه الانتهاكات.

إنّ هناك إدراكاً متنامياً على المستويين الوطنيّ والدوليّ بأنّ ظاهرة الإرهاب هي ظاهرةٌ خطيرةٌ تهدّد الجميع، ولذلك لابدّ من مقاومتها على جميع المستويات، ومن أجل نجاح الجهود الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب فإنّ هناك بعض المقترحات التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إنّ مكافحة الأنشطة الإرهابيّة والوقاية منها يجب أن لا تقتصر على اتّخاذ التدابير العسكريّة والأمنيّة فحسب، لأنّ الحرب الحقيقيّة ضدّ الإرهاب تتطلّب مواجهة وإصلاح المظالم السياسيّة التي تغذّي الكراهيّة والعنف، وكذلك تحقيق سياسةٍ عادلةٍ تجاه جميع الشعوب، ودعم النظم الديمقراطيّة التي تحترم حقوق الإنسان، والعمل بكلّ ما من شأنه إقرار السلم والأمن في العالم، إضافةً إلى تطبيق سياسةٍ اقتصاديّةٍ عادلةٍ، تعالج الفقر والجوع والتخلّف وانتشار الأمراض والأميّة، وتبنّي النظم الاقتصاديّة القادرة على تحقيق الحياة الكريمة للشعوب، ومعالجة الأوضاع التي يمكن أن تؤدّي إلى انتشار الإرهاب، كالعمل على التصدّي للاحتلال الأجنبيّ، والتصدّي للقمع، وكفالة احترام جميع الأديان والقيم والثقافات والمعتقدات.
- تبرز ضرورة توصّل المجتمع الدوليّ إلى وضع ضوابط ومعايير قانونيّةٍ محدّدةٍ لمفهوم الإرهاب الدوليّ، وذلك من خلال عقد اتفاقيّةٍ دوليّةٍ شاملةٍ من أجل تحديد طبيعته، وبيان الحدّ الفاصل بينه وبين عمليّات المقاومة المشروعة في إطار حقّ تقرير المصير، حيث أنّ التعاون الدوليّ لمكافحة الإرهاب لا يمكن أن يؤتي ثماره إلا عندما تترسّخ أسسه، وتتوافق الدول جميعها على تعريف الإرهاب الدوليّ، وترصد الأسباب الكامنة خلفه بأشكالها المتباينة والمتعدّدة، ومن ثمّ تعمل على بلورة أساليب وسبلٍ ناجعةٍ وفعّالةٍ، تقف على مسبّباته وتعمل على إزالة الأسباب الجوهريّة التي تعززه على جميع

المستويات الأمنيّة والعسكريّة والتشريعيّة والقضائيّة، بما يضمن الوقاية من تداعياتها، قبل الخوض في علاجها بالأشكال الزجريّة والأمنيّة وربما الإرهابيّة.

- التأكيد على أهميّة دور المنظّمات الدوليّة في مكافحة الإرهاب الدوليّ، ولاسيّما دور منظّمة الأمم المتّحدة، وذلك من خلال تفعيلها والحدّ من التأثير على مصداقيّة قراراتها الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ، مع ضرورة تصدّي مجلس الأمن الدوليّ بنزاهةٍ وحياديّةٍ لمعالجة المسائل المتعلّقة بمكافحة الإرهاب الدوليّ، ولاسيّما تلك التي تمارسها الدول الاستعماريّة ضدّ الشعوب المقهورة، حيث يجب على أعضاء المجلس أن يتعاملوا مع الظاهرة الإرهابيّة على المستوى الدوليّ بمنطقٍ موضوعيٍّ، وباستخدام معايير قانونيّةٍ واحدةٍ، دون ازدواجيّةٍ أو انتقائيّةٍ، وبغضّ النظر عن أيّ اعتباراتٍ سياسيّةٍ أو مصلحيّةٍ.
- إنّ على الدول التي أخذت على عاتقها مهمّة مكافحة الإرهاب الدوليّ أن تقوم بأداء هذه المهمّة بشفافيّةٍ ومصداقيّةٍ، حيث ينبغي عليها ألا تسنّ قوانين وطنيّةٍ تمييزيّةٍ تحت زعم مكافحة الإرهاب، وتنتهك بموجبها أبسط حقوق الإنسان، وخاصّةً حقوق الأقليّات أو الجاليات المستوطنة أو المقيمة فوق أراضيها، كما يتوجّب عليها أن لا تنشئ معتقلاتٍ سريّةٍ في مناطق مختلفةٍ من العالم، وتمارس بحقّ المعتقلين أبشع أنواع التعذيب، وكذلك فإنّه لا يجوز لها أن تسهم أو تدعم أيّ شكلٍ من أشكال العدوان والإرهاب الذي تقوم به بعض الدول من حلفائها ضدّ الشعوب والدول الأخرى، وألا تتدخّل في الشؤون الداخليّة للدول بشكل مباشرٍ أو غير مباشرٍ، والأهمّ من

ذلك فإنّه يجب ألا تحتلّ أراضيها وتنهب ثرواتها وتفتت وحدتها الوطنيّة وتثير الفتن والحروب الطائفيّة والأهليّة فيها.

- إنّ الإطار العامّ لمواجهة الإرهاب يتعيّن أن يتمّ في ضوء نظامٍ قانونيٍّ يستند على أساس حماية أمن الدول وسيادتها، واحترام سلامتها الإقليميّة واستقلالها السياسيّ، والامتناع عن استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، وعدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول، ودعم تسوية المنازعات بالطرق السلميّة وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدوليّ، بما في ذلك قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وكي تحوز الحرب على الإرهاب صفة الشرعيّة الدوليّة فيجب أن تكون تحت رعاية الأمم المتّحدة وإشرافها، حتّى لا تكون مجرّد شعارٍ سياسيٍّ بيد بعض الدول الكبرى ترفعه في وجه خصومها وأعدائها على المستوى الدوليّ، وتتّخذ منها ذريعةً للاعتداء عليهم أو ابتزازهم سياسيّاً أو التدخّل في شؤونهم الداخليّة.
- إنّ من حقّ كلّ دولةٍ وواجبها أن تحافظ على أمنها القوميّ، وتحميه من الأخطار التي تهدّده، إلا أنّ الأمن القوميّ يجب أن لا يعدّ غايةً بحدّ ذاته، إذ يجب المحافظة عليه بالتوازي مع احترام حقوق المواطنين، وبالتالي عدم التضحيّة بحريّاتهم على حساب الدفاع عن الأمن القوميّ، ومن ثمّ فإنّ الإجراءات الأمنيّة وحدها غير قادرةٍ بطبيعة الحال على القضاء على الإرهاب الدوليّ، وإنّما تتطلّب مكافحته وضع استراتيجيّةٍ عالميّة، تأخذ بالحسبان المحافظة على حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، حتّى لا يتمّ إساءة استعمال القوّات الحكوميّة لسلطاتها، وحرمان المواطنين من حقوقهم

الدستوريّة بحجّة المحافظة على الأمن القوميّ من الأخطار الإرهابيّة التي تهدّده.

- يجب أن يؤخذ بالحسبان في نطاق الحرب المعلنة على الإرهاب الدوليّ أنّ عمليّة إيجاد السبل اللازمة لمحاربة الإرهاب بشكلٍ منفردٍ لن تأتي بالنتائج المتوخّاة منها، لذا فالأمر بحاجةٍ إلى تعاونٍ دوليٍّ على جميع الأصعدة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والقانونيّة والإعلاميّة، فالتعاون العالميّ أو الدوليّ إلى جانب العمل الإقليميّ المشترك يكتسب أهميّةً خاصّةً، ولاسيّما فيما يتعلّق بتعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الدول، وتحديد مصادر تمويل الإرهاب وملاحقتها، مع التأكيد على أهميّة تحديث التشريعات والنظم العقابيّة والعمل على توحيد القواعد الإجرائيّة الخاصّة بالكشف عن الجرائم الإرهابيّة وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم ومحاكمتهم، ممّا يضيّق السبل على الإرهابيّين، ولا يمنحهم فرصةً للهرب أو اللجوء إلى دولٍ أخرى بعد ارتكابها.
- يجب التركيز على أهميّة تجنب الخلط المستمرّ والمتعمّد بين الإرهاب وحركات التحرّر الوطنيّ والمقاومة المسلّحة ضدّ الاحتلال والنظم الاستعماريّة والعنصريّة، ووضعها في سلةٍ واحدةٍ من الإدانة والتجريم، من خلال اعتبار حركات المقاومة والتحرّر الوطنيّ حركات إرهابيّة يجب محاصرتها والقضاء عليها، في الوقت الذي يغضّ الطرف فيه عن إرهاب الدولة، وخاصّةً الجانب المتعلّق بإرهاب الدولة الخارجيّ، والذي يتمثّل بدعم مجموعاتٍ تخريبيّةٍ أو مرتزقةٍ تعمل على زعزعة الاستقرار السياسيّ والاقتصاديّ للدول الأخرى.

قائمة المراجع:

أوّلاً _ المراجع العربيّة

١_ الكتب

- **الدكتور أحمد أبو الوفا** _ الوسيط في القانون الدوليّ العامّ _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٦.
- **الدكتور أحمد أبو مطر** _ تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر _ دار الكرمل للدراسات والنشر _ عمّان، الأردن _ لا ذكر لعام النشر.
- **الدكتور أحمد الحميدي** _ القانون الدوليّ الإنسانيّ والمحكمة الجنائيّة الدوليّة _ ورد في: القانون الدوليّ الإنسانيّ "آفاق وتحدّيات" _ تأليف الدكتور أسعد دياب، الدكتورة أمل يازجي وآخرين _ الجزء الأوّل _ منشورات الحلبي الحقوقيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥.
- **الدكتور أحمد الرشيدي** _ سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات _ ورد في النظام القانونيّ الدوليّ في مفترق الطرق، مجلس الأمن وقضيّة لوكربي _ تأليف الدكتور إبراهيم العناني ومجموعة من الباحثين _ مركز دراسات العالم الإسلاميّ _ مالطا _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٢.
- **أحمد الروّاس** _ الإرهاب والتطرّف والعنف الدوليّ _ المكتب الجامعي الحديث _ الإسكندريّة، مصر _ ٢٠٠١.
- **الدكتور أحمد العمّوش** _ مستقبل الإرهاب في هذا القرن _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٦.
- **أحمد سويدان** _ الإرهاب الدوليّ في ظلّ المتغيّرات الدوليّة _ منشورات الحلبي الحقوقيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥.
- **الدكتور أحمد عبد الله علي أبو العلا** _ تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليّين _ دار الكتب القانونيّة _ المحلّة الكبرى، مصر _ ٢٠٠٥.

- **الدكتور أحمد محمّد رفعت والدكتور صالح بكر الطيّار** _ الإرهاب الدوليّ _ مركز الدراسات العربيّ الأوروبيّ _ باريس، فرنسا _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٨.
- **أروى فاعوري، إيناس قطيشات** _ جريمة غسيل الأموال: المدلول العامّ والطبيعة القانونيّة _ دار وائل للنشر _ عمّان، الأردن _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٢.
- **الدكتور إسماعيل عبد الرحمن** _ الأسس الأوليّة للقانون الإنسانيّ الدوليّ، القانون الدوليّ الإنسانيّ: دليل للتطبيق على الصعيد الوطنيّ _ تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور _ دار المستقبل العربيّ _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٣.
- **الدكتورة أمل يازجي والدكتور محمّد عزيز شكري** _ الإرهاب الدوليّ والنظام العالميّ الراهن _ دار الفكر المعاصر _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٢.
- **أنتوني دوركن** _ الحادي عشر من أيلول والحرب على الإرهاب _ ورد في كتاب جرائم الحرب، تحرير الدكتورة حنان عشراوي _ ٢٠٠٣.
- **الدكتور بطرس غالي** _ الديمقراطيّة هي الحلّ لمخاطر العولمة _ ترجمة أمينة الأعصر _ الطبعة الأولى _ مركز الإهرام للترجمة والنشر _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٢.
- **الدكتور بوكرا إدريس** _ مبدأ عدم التدخّل في القانون الدوليّ المعاصر _ المؤسّسة الوطنيّة للكتاب _ الجزائر _ ١٩٩٠.
- **توفيق المديني** _ التوليتاريّة الليبراليّة الجديدة والحرب على الإرهاب _ اتحاد الكتّاب العرب _ دمشق، سوريّة _ ٢٠٠٣.
- **تيم كيندي** _ تاريخ مختصر للإجراءات القانونيّة التي اتّخذتها الحكومة الأمريكيّة ضدّ الإرهاب المحليّ، السعوديّون والإرهاب رؤى عالميّة _ تأليف مجموعة من المفكّرين _ دار غيناء للنشر _ الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة _ الطبعة الثانية _ ٢٠٠٨.

- **الدكتور جعفر عبد السلام** _ أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدوليّ والشريعة الإسلاميّة _ رابطة الجمعيّات الإسلاميّة بجامعة الأزهر _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠١.
- **جيمس نويز** _ الحرب الأمريكيّة على الإرهاب وأثرها على العلاقات الأمريكيّة العربيّة _ سلسلة محاضرات الإمارات التي يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجيّة _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥.
- **حارث سليمان الفاروقي** _ المعجم القانونيّ _ الجزء الأوّل _ مكتبة لبنان _ بيروت، لبنان _ ١٩٧٠.
- **الدكتور حسن طوالبة** _ نظام الأمن الجماعيّ في النظريّة والتطبيق، دراسة سياسيّة في ضوء النظام الدوليّ _ عالم الكتاب الحديث _ إربد، الأردن _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥.
- **الدكتور حسنين إبراهيم عبيد** _ الجريمة الدوليّة، دراسة تحليليّة تطبيقيّة _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ١٩٧٩.
- **الدكتور حسنين بوادي** _ غزو العراق بين القانون الدوليّ والسياسة الدوليّة _ منشأة المعارف _ الإسكندريّة، مصر _ ٢٠٠٥.
- **ديفيد م. مالون** _ الأمم المتّحدة والولايات المتّحدة والاتحاد الأوروبيّ والعراق: تحدّيات متعدّدة للقانون الدوليّ _ سلسلة محاضرات الإمارات _ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيّة _ أبو ظبي، الإمارات _ العدد ٩٣ _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥.
- ر. **ف. ايفانوف، أي. ف. ليسنيفسكي** _ تاريخ الإرهاب الأمريكيّ: الكوكلوكس كلان _ ترجمة: **غسان رسلان** _ دار الحوار للنشر والتوزيع _ اللاذقيّة، سورية _ الطبعة الأولى _ ١٩٨٣.
- **رمزي قسّوس** _ غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة _ دار وائل للنشر _ عمّان، الأردن _ ٢٠٠٢.

- **ريتشارد هـ، وارد** _ اقتصاديّات الإرهاب، تحرير ألكس ب. شميد _ منتدى حول الجريمة والمجتمع، مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة _ المجلد ٤ _ العددان ١، ٢ _ كانون الأوّل، ٢٠٠٤.
- **الدكتور زينوفون كونتيادس** _ الحادي عشر من سبتمبر: الرسالة والخوف والمبادئ القانونيّة، ضمن كتاب السعوديّون والإرهاب رؤى عالميّة _ تأليف مجموعة من المفكّرين _ دار غيناء للنشر _ الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة _ الطبعة الثانية _ ٢٠٠٨.
- **سعاد محمّد الصباح** _ حقوق الإنسان في العالم المعاصر _ دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع _ الكويت _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٦.
- **الدكتور سمعان بطرس فرج الله** _ الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب وتطوّر مفاهيمهما _ دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ _ تقديم الدكتور مفيد شهاب وإعداد نخبة من المختصّين والخبراء _ صادر عن اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في القاهرة _ دار المستقبل العربيّ _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٠.
- **الدكتور سمعان بطرس فرج الله** _ جدليّة القوّة والقانون في العلاقات الدوليّة المعاصرة _ مكتبة الشروق الدوليّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٨.
- **الدكتور شاهر إسماعيل الشاهر** _ أولويّات السياسة الخارجيّة الأمريكيّة بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ _ منشورات الهيئة العامّة السوريّة للكتاب _ وزارة الثقافة _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٩.
- **شريف عتلم** _ موسوعة اتفاقيّات القانون الدوليّ الإنسانيّ، النصوص الرسميّة للاتفاقيّات والدول المصدّقة والموقّعة _ إصدار بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بالقاهرة _ الطبعة السادسة _ ٢٠٠٥.
- **الدكتور صلاح الدين عامر** _ قانون التنظيم الدوليّ، النظريّة العامّة _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الثالثة _ ١٩٨٤.

- **طارق البشري** _ العرب في مواجهة العدوان _ دار الشروق _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٣.
- **عامر رشيد مبيض** _ موسوعة الثقافة السياسيّة الاجتماعيّة الاقتصاديّة العسكريّة، مصطلحات ومفاهيم _ دار المعارف _ حمص، سورية _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٠.
- **الدكتور عبد الباقي عبد الله** _ القانون الدوليّ العامّ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ _ دار الأضواء _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٠.
- **الدكتور عبد الحسين شعبان** _ الإسلام والإرهاب الدوليّ: ثلاثية الثلاثاء الدامي: الدين، القانون، السياسة _ الطبعة الأولى _ دار الحكمة _ لندن _ ٢٠٠٢.
- **الدكتور عبد الرحمن اللويحق** _ الإرهاب والغلو، دراسة في المصطلحات والمفاهيم _ منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٤.
- **الدكتور عبد العزيز سرحان** _ النظام الدوليّ الجديد والشرعيّة الدوليّة _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ١٩٩٦.
- **الدكتور عبد العزيز سرحان** _ مبادئ القانون الدوليّ العامّ _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ١٩٨٠.
- **الدكتور عبد الغني محمود** _ القاعدة العرفيّة في القانون الدوليّ العامّ _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٠.
- **الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمّد** _ النظريّة العامّة للتدخّل في القانون الدوليّ العامّ _ دار دجلة _ عمّان، الأردن _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٩.
- **الدكتور عبد الفتاح مراد** _ موسوعة شرح الإرهاب _ دار الكتاب العربيّ _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٨.
- **الدكتور عبد الكريم علوان** _ الوسيط في القانون الدوليّ العامّ _ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمّان، الأردن _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٧.

- **الدكتور عبد الله الأشعل** _ القانون الدوليّ لمكافحة الإرهاب _ مؤسّسة الطوبجي للطباعة والنشر _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٣.
- **الدكتور عبد الله الأشعل** _ مقدّمة في القانون الدوليّ المعاصر _ دار الكتب المصريّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الثالثة _ ٢٠٠٦.
- **الدكتور عبد الله بن محمّد العمرو** _ أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلاميّة: رؤيّة ثقافيّة _ اللجنة العلميّة للمؤتمر العالميّ عن موقف الإسلام من الإرهاب _ جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربيّة السعوديّة _ ٢٠٠٤.
- **عبد الله العريفي** _ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، دراسة شرعيّة لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة _ أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ١٩٩٨.
- **عبد الله محمّد آل عيون** _ نظام الأمن الجماعيّ في التنظيم الدوليّ الحديث، دراسة تحليليّة وتطبيقيّة _ دار البشير _ عمّان، الأردن _ لا ذكر لعام النشر.
- **الدكتور عبد الواحد الفار** _ الجرائم الدوليّة وسلطة المعاقبة عليها _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ١٩٩٦.
- **الدكتور عبد الواحد محمّد الفار** _ طبيعة القاعدة الدوليّة الاقتصاديّة في ظلّ النظام الدوليّ القائم _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ١٩٨٥.
- **علاء الدين المدرّس** _ تحت رماد الحرب العاصفة، أسرار حرب العراق _ دار كيوان _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٣.
- **الدكتور علي إبراهيم** _ مصادر القانون الدوليّ العامّ _ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٩.
- **الدكتور علي الجحني** _ الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠١.
- **الدكتور علي صادق أبو هيف** _ القانون الدوليّ العامّ _ منشأة المعارف _ الإسكندريّة، مصر _ ١٩٧٥.

- **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** _ القانون الدوليّ الجنائيّ أهم الجرائم الدوليّة، المحاكم الجنائيّة الدوليّة _ الطبعة الأولى _ منشورات الحلبي الحقوقيّة _ دمشق، سورية _ ٢٠٠١.
- **عماد الطيار** _ المعاهدات الدوليّة، شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون _ دار الحافظ _ دمشق، سوريّة _ ٢٠٠١.
- **فرج بن لامة** _ ١١ سبتمبر الآثار والانعكاسات على الديمقراطيّة وحقوق الإنسان _ المركز العالميّ لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر _ دار الكتب الوطنيّة _ بنغازي، ليبيا _ ٢٠٠٥.
- **فرغلي هارون** _ الإرهاب العولميّ .. وانهيار الإمبراطوريّة الأمريكيّة _ دار الوافي للنشر _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٦.
- **الدكتور فلاح خالد العلي** _ فلسطين والانتداب البريطانيّ ١٩٣٩، ١٩٤٨ _ المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ١٩٨٠.
- **كريستوفر جرينوود** _ القانون الدوليّ والحرب ضدّ الإرهاب _ سلسلة دراسات عالميّة الصادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجيّة _ العدد ٤٧ _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٣.
- **الدكتور كمال حدّاد** _ الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدوليّ العامّ _ الطبعة الأولى _ مؤسّسة مجد الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع _ بيروت، لبنان _ ٢٠٠٣.
- **لويز دوسولد_ بيك، وآنا نويتن** _ الأسلحة الجديدة والقانون الدوليّ الإنسانيّ، القانون الدوليّ الإنسانيّ: الواقع والطموح _ مطبعة الداوودي _ دمشق، سورية _ ٢٠٠١.
- **ماثيو ليفث** _ محاربة تمويل الإرهاب: حين تتقاطع الحرب على الإرهاب مع "خارطة الطريق" _ مركز الزيتونة للدراسات والنشر _ بيروت، لبنان _ يناير، ٢٠٠٥.

- **مازن بلال** _ الحرب غير المتوازيّة "الإرهاب" _ مطبعة اليازجي _ دمشق، سوريّة _ ٢٠٠٢.
- **الدكتور محمّد الرميحي** _ النفط والعلاقات الدوليّة _ عالم المعرفة _ الكويت _ السلسلة رقم ٥٢ _ يناير، ١٩٧٨.
- **الدكتور محمّد السعدي** _ مستقبل العلاقات الدوليّة من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٦.
- **الدكتور محمّد السعيد الدقاق** _ التنظيم الدوليّ _ الدار الجامعيّة للطباعة والنشر _ الإسكندريّة، مصر _ لا ذكر لعام النشر.
- **الدكتور محمّد العناني** _ القانون الدوليّ العامّ، الجزء الأوّل، القاعدة القانونيّة الدوليّة _ المطبعة التجاريّة الحديثة _ القاهرة، مصر _ ١٩٩٧.
- **الدكتور محمّد الغنام** _ الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الغربيّة _ لا ذكر لدار النشر _ القاهرة _ ١٩٩١.
- **الدكتور محمّد المجذوب** _ القانون الدوليّ العامّ _ منشورات الحلبي الحقوقيّة _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٢.
- **الدكتور محمّد الهرفي** _ مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حولها _ اللجنة العلميّة للمؤتمر العالميّ عن موقف الإسلام من الإرهاب _ منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربيّة السعوديّة _ ٢٠٠٤.
- **الدكتور محمّد الهزّاط، والدكتور رضوان السيّد، وآخرون** _ احتلال العراق: الأهداف، النتائج، المستقبل _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٤.
- **الدكتور محمّد بن عبد الله السلّومي** _ ضحايا بريئة للحرب العالميّة على الإرهاب _ سلسلة كتاب البيان _ المملكة العربيّة السعوديّة _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥.

- **الدكتور محمّد بن عمر آل مدنيّ** _ موقف المملكة العربيّة السعوديّة من الإرهاب والعنف والتطرّف ماضياً وحاضراً _ اللجنة العلميّة للمؤتمر العالميّ عن موقف الإسلام من الإرهاب _ منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة _ الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة _ ٢٠٠٤.
- **محمّد حسن الأبياري** _ المنظّمات الدوليّة الحديثة وفكرة الحكومة العالميّة _ الهيئة العامّة للكتاب _ القاهرة، مصر _ ١٩٧٨.
- **محمّد حسنين هيكل** _ الزمن الأمريكيّ من نيويورك إلى كابول _ المصريّة للنشر العربيّ والدوليّ _ الطبعة الثالثة _ تمّوز، ٢٠٠٢.
- **الدكتور محمّد سامي عبد الحميد** _ أصول القانون الدوليّ العامّ، الجزء الثاني، القاعدة الدوليّة _ دار المطبوعات الجامعيّة _ الإسكندريّة، مصر _ الطبعة السابعة _ عام ١٩٩٥.
- **الدكتور محمّد صافي يوسف** _ مدى مشروعيّة لجوء الدول إلى التدابير العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ (مع إشارة خاصّة للاستخدام الأمريكيّ للقوّة المسلّحة ضدّ أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١)_ دار النهضة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٥.
- **الدكتور محمّد عبد القادر أبو فارس** _ الإرهاب: تعريفه، نشأته، أنواعه، تاريخه، علاجه _ دار الفرقان للنشر والتوزيع _ عمّان، الأردن _ ٢٠٠٦.
- **الدكتور محمّد عزيز شكري** _ الإرهاب الدوليّ: دراسة قانونيّة ناقدة _ دار العلم للملايين _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ١٩٩١.
- **الدكتور محمّد عزيز شكري** _ القانون الدوليّ العامّ _ منشورات جامعة دمشق _ الطبعة السابعة _ ١٩٩٨.
- **الدكتور محمّد فتحي عيد** _ واقع الإرهاب في الوطن العربيّ _ مركز الدراسات والبحوث _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ١٩٩٩.
- **الدكتور محمّد محمود المندلاوي** _ الإرهاب عبر التاريخ _ دار الهلال _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٩.

- **الدكتور محمّد محمود خلف** _ حقّ الدفاع الشرعيّ في القانون الدوليّ الجنائيّ "دراسة تأصيليّة تحليليّة مقارنة" _ الطبعة الأولى _ مكتبة النهضة المصريّة _ القاهرة، مصر _ ١٩٧٣.
- **الدكتور محمّد مؤنس محبّ الدين** _ تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٦.
- **الدكتور محمّد يوسف علوان** _ المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ورد في كتاب: القانون الدوليّ الإنسانيّ: الواقع والطموح _ مطبعة الداوودي _ دمشق، سورية _ ٢٠٠١.
- **الدكتور محمود خليل** _ العولمة والسيادة، إعادة صياغة وظائف الدولة _ كرّاسات استراتيجيّة _ مركز الدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة بالأهرام _ العدد ١٣٦ _ السنة الرابعة _ فبراير، ٢٠٠٤.
- **محمود زكي شمس وعمر شامي** _ الإرهاب الدوليّ وزيف أمريكا وإسرائيل في ظلّ قانون العقوبات والقانون الدوليّ العامّ _ الطبعة الأولى _ مطبعة الداوودي _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٣.
- **الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم** _ الإرهاب في ضوء القانون الدوليّ _ دار الكتب القانونيّة _ المحلة الكبرى، مصر _ ٢٠٠٧.
- **الدكتور مصطفى سلامة حسين** _ التحلل المشروع من الالتزامات الدوليّة _ الدار الجامعيّة _ بيروت، لبنان _ ١٩٩٨.
- **الدكتور منتصر سعيد حمودة** _ الإرهاب الدوليّ (جوانبه القانونيّة، وسائل مكافحته في القانون الدوليّ العامّ والفقه الإسلاميّ) _ دار الجامعة الجديدة _ الإسكندريّة، مصر _ ٢٠٠٦.
- **مها الشبوكي** _ إشكاليّات قضيّة لوكربي أمام مجلس الأمن _ الدار الجماهيريّة _ مصراته، ليبيا _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٠.

- **الدكتور ميشيل نعمة** _ القانون الدوليّ الإنسانيّ والعلاقات الدوليّة في أعقاب ١١ أيلول، القانون الدوليّ الإنسانيّ والعلاقات الدوليّة _ مطبعة الداوودي _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٣.
- **الدكتور ميلود المهذبي** _ قضيّة لوكربي وأحكام القانون الدوليّ "جدليّة الشرعيّة والمشروعيّة"، الجزء الأوّل، القضيّة أمام مجلس الأمن ومحكمة العدل الدوليّة _ مركز الحضارة العربيّة _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠٠.
- **نزار أيوب** _ القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان _ سلسلة تقارير قانونيّة (٣٢) _ الهيئة الفلسطينيّة المستقلّة لحقوق المواطن _ رام الله، فلسطين _ أيار، ٢٠٠٣.
- **الدكتور نزيه نعيم شلالا** _ الإرهاب الدوليّ والعدالة الجنائيّة _ منشورات الحلبي الحقوقيّة _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٣.
- **الدكتور نعمان عطا الله الهيتي** _ الأسلحة المحرّمة دوليّاً، القواعد والآليّات _ دار رسلان _ دمشق، سورية _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٧.
- **نعمت علي حسين** _ مشكلة الإرهاب الدوليّ، دراسة قانونيّة _ الدار العربيّة للطباعة _ بغداد، العراق _ الطبعة الأولى _ ١٩٨٤.
- **نعوم تشومسكي** _ ١١-٩ الحادي عشر من أيلول، الإرهاب والإرهاب المضاد _ ترجمة ريم منصور الأطرش _ دار الفكر _ دمشق، سورية _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٣.
- **نعوم تشومسكي** _ الحادي عشر من أيلول _ تعريب مجموعة من المختصين _ دار التكوين للطباعة والنشر والتوزيع _ دمشق، سورية _ ٢٠٠٢.
- **نعوم تشومسكي** _ الصدمة _ تعريب سعيد جعفر _ دار الكتاب العربيّ _ القاهرة، مصر _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٢.
- **نيفين عبد المنعم مسعد** _ السياسة الخارجيّة الأمريكيّة تجاه الدول العربيّة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، ورد في: صناعة الكراهيّة في العلاقات العربيّة الأمريكيّة _ تحرير وتقديم أحمد يوسف أحمد

وممدوح حمزة _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ بيروت، لبنان _ الطبعة الأولى _ نوفمبر، ٢٠٠٣.

- **الدكتور ياسر أبو شبانة** _ النظام الدوليّ الجديد بين الواقع الحاليّ والتصور الإسلاميّ _ دار السلام _ القاهرة، مصر _ ١٩٩٨.
- **الدكتور ياسين الشيباني** _ مواجهة العدوان في القانون الدوليّ وفي سلوك الدول _ لا ذكر لدار النشر أو لمكانه _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٧.
- **يوسف الجهماني** _ تورا بورا أولى حروب القرن _ دار حوران _ سورية _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥.

٢_ المقالات

- **الدكتور إبراهيم الأبرش** _ النظام الدوليّ الراهن والتباس مفهوم الشرعيّة الدوليّة _ صحيفة الحقائق _ لندن _ العدد الصادر في ٧، ١، ٢٠٠٥.
- **الدكتور إبراهيم الدرّاجي** _ الأمم المتّحدة وظاهرة الإرهاب الدوليّ _ بحث قانونيّ غير منشور _ ٢٠٠٢ _ ص ١٢.
- **الدكتور أبو بكر عبد الله القربي** _ نحو استراتيجيّة مشتركة لمكافحة الإرهاب _ صحيفة ٢٦ سبتمبر _ العدد الصادر يوم الخميس ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٥ _ ويمكن إيجاد المقال على الرابط التالي:
http://www.26sep.net/articles.php?lng=arabic&id=98
- **أحمد إبراهيم محمود** _ سيناريوهات الحرب الأمريكيّة _ جريدة الأهرام _ مركز الدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة في الأهرام _ بتاريخ ١٩ أيلول ٢٠٠١.
- **الدكتور أحمد إبراهيم محمود** _ مفهوم الإرهاب : تعريفات غامضة وتطبيقات ملتبسة _ مجلّة شؤون عربيّة _ العدد ١٣٣ _ ربيع، ٢٠٠٨.
- **أحمد صالح السالم** _ الإرهاب مصطلحاً: بحث في إشكاليّة التعريف وسر غموض التعريف _ مجلّة البيان _ العدد ١٦٦ _ الصادر في تمّوز ١٩٩٧.

- **الدكتور إدريس لكريني** _ الديموقراطيّة الأمريكيّة لمكافحة الإرهاب _ مجلّة شؤون عربيّة _ العدد ١٢٥ _ ربيع، ٢٠٠٦.
- **الدكتور إدريس لكريني** _ تطوّر أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليّين _ جريدة الحوار المتمدن _ العدد ١٧٠٦ _ تاريخ ١٧ تشرين الأوّل ٢٠٠٦.
- **الدكتور أسامة الغزالي حرب** _ هل استوعب الأمريكيّون درس ١١ سبتمبر ٢٠٠١؟ _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٧ _ يناير، ٢٠٠٢.
- **الدكتور أكرم حجازي** _ بحثاً عن الفاعل في هجمات ١١ سبتمبر _ مؤسّسة الجمهوريّة للصحافة والنشر _ تعز اليمن _ ١٣ شباط ٢٠٠٦.
- **الحاج ورّاق** _ شكوك حول تفجيرات ١١ سبتمبر _ صحيفة الصحافة للديمقراطيّة والسلام والوحدة _ العدد رقم ٥١٥٢ _ تاريخ ٢١، ١٠، ٢٠٠٧.
- **الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير** _ الشرعيّة الدوليّة ومعتقل جونتانامو _ مجلّة الفكر السياسيّ _ العدد ٢٨ _ السنة الثامنة _ شتاء، ٢٠٠٧.
- **الدكتور أمين مكّي مدنيّ** _ التدخّل والأمن الدوليّان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعيّ _ المجلّة العربيّة لحقوق الإنسان _ المعهد العربيّ لحقوق الإنسان _ تونس _ العدد ١٠ _ يونيو ٢٠٠٣.
- **إيمانويلا – شيارا جيرالد** _ إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ _ المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر _ مختارات من أعداد ٢٠٠٣.
- **أيمن محروس** _ عامان على سبتمبر، الآثار الاقتصاديّة لهجمات سبتمبر _ موقع الإسلام اليوم على العنوان التالي:
http://www.islamtoday.net
- **الدكتور باسل الخطيب** _ المجتمع الدوليّ والتسويات السلميّة في القرن العشرين _ مجلّة الدبلوماسيّ _ العدد الرابع عشر _ أبريل ١٩٩١.

- **بسام العسلي** _ مكافحة الإرهاب وسياسة الحروب _ مجلّة كليّة الملك خالد العسكريّة _ العدد ٦٨ _ تاريخ ا آذار ٢٠٠٢، على العنوان التالي:
http://www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InNewsItemID=65687
- **الدكتور بطرس غالي** _ العلاقات الدوليّة بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ "ندوة أدارها الدكتور أسامة الغزالي حرب" _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٧ _ يناير، ٢٠٠٢.
- **توني بفانير** _ الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنسانيّ والعمل الإنسانيّ _ المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر _ مختارات من أعداد عام ٢٠٠٥.
- **تيري ميسان** _ من وراء هجمات الحادي عشر من سبتمبر _ مؤسّسة الحوار الإنسانيّ _ شباط ٢٠٠٣ _ على الموقع التالي:
www.dialogue-yaman.com/ar/themes/hda/styless
- **الدكتور جعفر عبد السلام** _ العدوان على العراق ومستقبل النظامين العربيّ والدوليّ _ مجلّة العالم الإسلاميّ _ العدد ١٨١٣ _ ٦ تشرين الأوّل ٢٠٠٣.
- **جمال سعيد** _ الاقتصاد العربيّ بعد هجمات ١١ سبتمبر _ موقع الإسلام اليوم _ بتاريخ ٩ أيلول عام ٢٠٠٤، على العنوان التالي:
http://islamtoday.net
- **حسين أحمد أمين** _ موقع الديمقراطيّة في الحرب الأمريكيّة على العراق _ مجلّة شؤون عربيّة التي تصدرها الأمانة العامّة لجامعة الدول العربيّة بمصر _ العدد ١١٣ _ ربيع، ٢٠٠٣.
- **خالد حروب** _ هجمات أمريكا: التداعيات الداخليّة والخارجيّة _ جريدة الشعب التي يصدرها حزب العمل المصري _ عدد الجمعة ٢٨ أيلول ٢٠٠١.

- **رامزي كلارك** _ جرائم الحرب الأمريكيّة في العراق: رسالة إلى كوفي عنان الأمين العامّ للأمم المتّحدة _ مجلّة المستقبل العربيّ _ السنة ٢٦ _ العدد ٣٠١ _ آذار، ٢٠٠٤.
- **رضوى عمار** _ الولايات المتّحدة الأمريكيّة تسعى لتحسين صورتها في المنطقة العربيّة _ جريدة الشرق _ العدد ٧٣٦٢ _ بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٨.
- **روديارد قازان** _ العرب الأمريكيّون قبل ١١ أيلول وبعده: ماذا تغيّر؟ _ مجلّة الدفاع الوطنيّ التي يصدرها الجيش اللبناني _ بتاريخ: ١، ٤، ٢٠٠٣.
- **الدكتورة زينب عبد العظيم** _ الاستراتيجيّة الأمريكيّة العالميّة واستمرار الحرب ضدّ الإرهاب _ مجلّة أمّتي في العالم الصادرة عن مركز الحضارة للدراسات السياسيّة _ القاهرة، مصر _ العدد الخامس _ ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
- **سيدي أحمد** _ التسهيلات والاتفاقيّات العسكريّة الأمريكيّة في العالم العربيّ، من سلسلة الملفات الخاصّة (العالم العربيّ ما بعد ١١ سبتمبر الواقع والتحدّيات) _ الجزيرة نت _ ٢٠٠٦.
- **الدكتور صلاح الدين عامر** _ القانون الدوليّ في عالم مضطرب _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٥٣ _ يوليو، ٢٠٠٣.
- **عادل محمّد سليمان** _ الحملة الأمريكيّة ضدّ الإرهاب خارج أفغانستان _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٨ _ أبريل ٢٠٠٢.
- **الدكتور عبد الحسين شعبان** _ أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان: حوار العقل والمشترك الإنسانيّ _ مجلّة المعهد العربيّ لحقوق الإنسان _ العدد العاشر _ حزيران، ٢٠٠٣.
- **الدكتور عبد الحسين شعبان** _ الإرهاب الدوليّ وحقوق الإنسان، رؤية عربيّة _ مجلّة التجديد العربيّ _ بتاريخ ٢١، ٤، ٢٠٠٧.

- **الدكتور عبد الله الأشعل** _ الديمقراطيّة وحقوق الإنسان في العلاقات الدوليّة بعد أحداث ١١ سبتمبر _ مجلّة شؤون خليجيّة _ العدد ٢٩ _ ربيع، ٢٠٠٢.
- **الدكتور عبد الله الأشعل** _ تطوّر الجهود القانونيّة الدوليّة لمكافحة الإرهاب _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٩ _ يوليو، ٢٠٠٢.
- **عبد الله حارم** _ رؤية في أبعاد الحرب الأمريكيّة الجديدة في آسيا الوسطى _ مجلّة الباحث _ العدد ٣ _ ٢٠٠٣.
- **عصام مفلح** _ مفهوم الإرهاب والموقف الدوليّ من إرهاب الدولة وإرهاب المنظّمات _ مجلّة الفكر السياسيّ _ السنة الخامسة _ العدد ١٧ _ خريف شتاء ٢٠٠٢.
- **علاء جمعة محمّد** _ مكافحة تمويل الإرهاب، آليّات المواجهة _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٥٤ _ أكتوبر، ٢٠٠٣.
- **الدكتور عماد جاد** _ أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر على الديمقراطيّة وحقوق الإنسان في العالم، الاتحاد الأوروبيّ وإسرائيل تحديداً _ مجلّة شؤون خليجيّة _ العدد ٢٩ _ ربيع، ٢٠٠٢.
- **عماد مكّي** _ بوش يعيّن مايكل شيرتوف وزيراً جديداً للأمن القوميّ _ جريدة الشرق الأوسط _ العدد ٩٥٤٢ _ بتاريخ ٢ ذو الحجّة ١٤٢٥هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٠٥.
- **عمرو عبد الكريم سعداوي** _ العمل الخيريّ والإغاثيّ الإسلاميّ بعد ١١ سبتمبر، استحكام سياسة تجفيف المنابع _ مجلّة أمّتي في العالم الصادرة عن مركز الحضارة للدراسات السياسيّة _ القاهرة، مصر _ العدد الخامس _ ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
- **فاضل البدراني** _ استراتيجيّة التضليل الإعلامي الأمريكيّ وأسلوب التحدّي في العراق: "الفعل وردّ الفعل" _ مجلّة المستقبل العربيّ _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ العدد ٣٦١ _ آذار، ٢٠٠٩.

- **كريستينا اسكويث** _ من الفاعل الحقيقيّ لتفجيرات البرجين _ ترجمة ليندا سكوتي عن جريدة الغارديان _ جريدة الثورة _ صفحة الشؤون السياسيّة _ العدد الصادر يوم الاثنين بتاريخ ١١ أيلول ٢٠٠٦.
- **الدكتور ماركو ساسولي** _ مسؤوليّة الدول عن انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ _ المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر _ مختارات من أعداد ٢٠٠٢.
- **الدكتور محمّد الهزّاط** _ الحرب الأمريكيّة ضدّ العراق في الميزان الدوليّ _ مجلّة المستقبل العربيّ الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربيّة _ بيروت، لبنان_ العدد ٢٩٠ _ نيسان، ٢٠٠٣.
- **الدكتور محمّد بوبوش** _ أثر التحولات الدوليّة الراهنة على مفهوم السيادة الوطنيّة _ مجلّة المغرب في النظام الدوليّ الإلكترونيّة _ الرباط المغرب_ الخميس ٢٢ كانون الأوّل ٢٠٠٥، على الموقع التالي على الشابكة: www.boubouche.maktoobblog.com
- **الدكتور محمّد بوبوش** _ الموقف الأمريكيّ من القانون الدوليّ _ مجلّة العصر _ العدد تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩.
- **محمّد حافظ عبد المجيد** _ الحرب على الإرهاب والمساعدات الأمريكيّة لباكستان _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٧٠ _ أكتوبر، ٢٠٠٧.
- **الدكتور محمّد خالد الأزعر** _ السياسة الأمريكيّة الفلسطينيّة بعد ١١ سبتمبر: محدّدات الاستمراريّة والتغيير _ مجلّة شؤون عربيّة _ العدد ١٠٩ _ ربيع، ٢٠٠٢.
- **الدكتور محمّد خليل الموسى** _ سلطات مجلس الأمن في ضوء نظريّة القواعد الدوليّة الآمرة _ مجلّة الشريعة والقانون _ العين، الإمارات _ السنة الثالثة والعشرون _ العدد ٣٧ _ يناير، ٢٠٠٩.
- **الدكتور محمّد شوقي عبد العال** _ أزمة القانون الدوليّ المعاصر في ضوء العدوان الأمريكيّ على العراق _ مجلّة أمّتي في العالم الصادرة عن مركز الحضارة للدراسات السياسيّة _ القاهرة، مصر _ العدد السادس _ ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

- **الدكتور محمّد عزيز شكري** _ الإرهاب الدوليّ في مفهومه الجديد _ مجلّة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهوريّة العربيّة السوريّة _ السنة ٦٧ _ العددان ٣، ٤ لعام ٢٠٠٢.
- **محمّد فايز فرحات** _ الحرب ضدّ الإرهاب في جنوب شرق آسيا _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٥٠ _ أكتوبر، ٢٠٠٢.
- **الدكتور محمّد مصطفى كامل** _ أحداث ١١ سبتمبر والأمن القوميّ الأمريكيّ: مراجعة للأجهزة والسياسات _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٧ _ يناير، ٢٠٠٢.
- **محمود حمد** _ محدّدات الموقف الأمريكيّ من قضيّة الشرق الأوسط _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٩ _ يوليو، ٢٠٠٢.
- **الدكتور محمود خليل** _ إعادة نشر القوّات الأمريكيّة في الشرق الأوسط _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٥٨_ يوليو، ٢٠٠٤.
- **الدكتور محمود خليل** _ مأزق الأمن القوميّ العربيّ في مرحلة ما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ _ مجلّة السياسة الدوليّة _ المجلد ٣٧ _ العدد ١٤٩ _ يوليو، ٢٠٠٢.
- **محمود عبد الهادي** _ الهجوم على أمريكا: الخصائص والدلالات ومأزق الردّ وسيناريوهاته المحتملة _ جريدة الشعب التي يصدرها حزب العمل المصريّ _ عدد الجمعة ٢٨ أيلول ٢٠٠١.
- **الدكتور محي الدين عشماوي** _ عدم مشروعيّة الإرهاب ومشروعيّة المقاومة _ جريدة الإهرام _ بعددها الصادر في ٢٥ آذار ٢٠٠٣.
- **مدحت أيوب** _ الأمن العربيّ في عالم متغيّر _ مجلّة دراسات استراتيجيّة الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجيّة بجامعة دمشق _ السنة الثانية _ العدد الخامس _ صيف، ٢٠٠٢.
- **الدكتور مصطفى العاني** _ المساهمة العربيّة الإسلاميّة في الحرب على الإرهاب _ جريدة الرياض _ العدد ١٣٣٧٨ _ ٨ شباط ٢٠٠٥.

- **مصطفى علوي** _ مكافحة الإرهاب ومستقبل الحوار بين الحضارات، رؤية عربيّة _ مجلّة النهضة الصادرة عن كليّة الاقتصاد والعلوم السياسيّة في جامعة القاهرة _ المجلد الرابع _ العدد الثاني _ أبريل، ٢٠٠٣.
- **معمر عطوي** _ خمس سنوات على هجمات ١١ أيلول، أفغانستان عود على بدء _ جريدة الأخبار _ العدد ٢٥ الصادر يوم الاثنين بتاريخ ١١ أيلول ٢٠٠٦.
- **مغاوري شلبي علي** _ التداعيات الاقتصاديّة وعولمة ما بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ _ مجلّة أمّتي في العالم الصادرة عن مركز الحضارة للدراسات السياسيّة _ القاهرة، مصر _ العدد الخامس _ ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
- **نصير عاروري** _ حرب جورج دبليو بوش "الوقائيّة" بين مركزيّة الخوف وعولمة إرهاب الدولة _ مجلّة المستقبل العربيّ _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ لبنان، بيروت _ العدد ٢٧٩ _ تشرين الثاني، ٢٠٠٣.
- **نعوم تشومسكي** _ الحرب الوقائيّة أو الجريمة المطلقة، العراق: الغزو الذي سيلازمه العار _ مجلّة المستقبل العربيّ _ مركز دراسات الوحدة العربيّة _ بيروت، لبنان _ العدد ٢٩٧ _ تشرين الثاني، ٢٠٠٣.
- **الدكتورة نعيمة بو عقبة** _ حقّ الدفاع الشرعيّ بين أحكام القانون الدوليّ والممارسة الدوليّة _ مجلّة الفقه والقانون _ المغرب _ حزيران، ٢٠٠٩.
- **نيرمين السعدني** _ أحداث سبتمبر وتداعياتها على الاقتصاد الأمريكيّ _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٤٧ _ يناير، ٢٠٠٢.
- **هدى محمود حرب** _ الحرب الاستباقيّة ومشروعيّة الحرب على العراق _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٥٤ _ أكتوبر، ٢٠٠٣.
- **هشام سلام** _ الولايات المتّحدة ما بين الأمن الداخليّ والحريّة المعدلة، ماذا بعد أربع سنوات _ تقرير واشنطن _ العدد ٢٣ _ بتاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٥ _ على الرابط التالي:
http://www.aliraqnews.com/modules/xfsection/article.php

- **الدكتور هيثم الكيلاني** _ الحرب على العراق مدى شرعيّتها ومن المستفيد منها _ مجلّة كليّة الملك خالد العسكريّة _ العدد ٧٤.
- **وليد حسن فهمي** _ الولايات المتّحدة الأمريكيّة والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسيّ والقانونيّ _ مجلّة السياسة الدوليّة _ العدد ١٦٦ _ أكتوبر، ٢٠٠٦.
- **يوسف حسين** _ تداعيات أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في أمريكا _ جريدة الميدان _ العدد ٢٠٤٥ _ الصادر يوم الثلاثاء ٩ أكتوبر ٢٠٠٧.

٣_ الرسائل العلميّة:

- **الدكتور إبراهيم الدرّاجي** _ جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها _ رسالة دكتوراه _ كليّة الحقوق _ جامعة عين شمس، مصر _ ٢٠٠٢.
- **الدكتور جمعة شباط** _ حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة وقت الحرب _ رسالة دكتوراه _ كليّة الحقوق، جامعة القاهرة _ ٢٠٠٣.
- **الدكتور طه أحمد حاج طه** _ اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة وإمكانيّة توسيع مهامها "غسيل الأموال" _ رسالة دكتوراه في العلاقات الدوليّة _ كليّة الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط في جامعة تشرين _ ٢٠٠٩.
- **الدكتور عز الدين محمّد ديب القدور** _ الأبعاد القانونيّة للحرب على العراق _ رسالة دكتوراه _ جامعة محمّد الخامس _ كليّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة _ الرباط، المغرب _ ٢٠٠٧.
- **الدكتور عماد الدين المحمّد** _ التدخّل الإنسانيّ في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدوليّ العامّ _ رسالة دكتوراه _ كليّة الحقوق، جامعة القاهرة _ ٢٠٠٧.
- **الدكتور هيثم موسى حسن _** التفرقة بين الإرهاب الدوليّ ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدوليّة _ رسالة دكتوراه _ كلية الحقوق، جامعة عين شمس _ ١٩٩٩.

- **الدكتور ياسر الحويش** _ مبدأ عدم التدخّل واتفاقيّات تحرير التجارة العالميّة _ رسالة دكتوراه _ كليّة الحقوق، جامعة عين شمس _ ٢٠٠١.
- **الدكتور ياسر كلزي** _ المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني _ رسالة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية _ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية _ الرياض، السعودية _ ٢٠٠٩.

٤_ القوانين الخاصّة بمكافحة الإرهاب:

- مرسوم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ للعام ٢٠٠٥ _ الجمهوريّة العربيّة السوريّة.
- قانون مكافحة الإرهاب العراقيّ الصادر في ٧ تشرين الثاني عام ٢٠٠٥.
- قانون العقوبات الليبيّ.
- القانون الإماراتيّ الاتحاديّ رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٧.
- القانون العربيّ النموذجيّ الاسترشاديّ لمكافحة غسيل الأموال الذي اعتمده مجلس وزراء الداخليّة العرب في الدورة العشرين، بموجب قراره رقم ٣٩٢ تاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٠٣.
- قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتيّ لعام ٢٠٠٢.
- قانون العقوبات القطريّ.
- قانون مكافحة الإرهاب القطريّ رقم ٣ لعام ٢٠٠٤.
- القانون رقم ٥ الصادر عن رئيس الجمهوريّة العربيّة السوريّة في ٣/ ٤/ ٢٠٠٥.
- قانون مكافحة التخريب والإرهاب الجزائريّ رقم ٩٣_٥ الصادر في ١٩ نيسان ١٩٩٣.

٥_ الاتفاقيّات الدوليّة:

- اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيّين الملحقين باتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.
- اتفاقيّة الحماية الماديّة من الموادّ النوويّة عام ١٩٨٧.

- اتفاقيّة الدفاع والأمن الموقّعة بين الجمهوريّة العربيّة السوريّة والجمهوريّة اللبنانيّة في شتورا بتاريخ ١ أيلول عام ١٩٩١.
- الاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بقمع الإرهاب النوويّ عام ٢٠٠٧.
- الاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بقمع الهجمات الإرهابيّة بالقنابل عام ٢٠٠١.
- الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب عام ٢٠٠٠.
- الاتفاقيّة الدوليّة لمناهضة أخذ الرهائن عام ١٩٨٣.
- الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨.
- الاتفاقيّة المتعلّقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقيّة طوكيو بشأن أمن الطيران) عام ١٩٧١.
- اتفاقيّة تمييز المتفجّرات البلاستيكيّة بغرض كشفها عام ١٩٩٨.
- اتفاقيّة قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحريّة عام ١٩٩٢.
- اتفاقيّة لاهاي الخاصّة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عام ١٩٧١.
- اتفاقيّة مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطيران المدنيّ عام ١٩٧٣.
- اتفاقيّة منظّمة الدول الأمريكيّة لعام ١٩٧١.
- اتفاقيّة منظّمة المؤتمر الإسلاميّ لمكافحة الإرهاب الدوليّ عام ١٩٩٩.
- اتفاقيّة منظّمة الوحدة الإفريقيّة لمنع الإرهاب ومكافحته عام ١٩٩٩.
- اتفاقيّة منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة، بمن فيهم الموظّفون الدوليّون، والمعاقبة عليها عام ١٩٧٧.
- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.
- البروتوكول المتعلّق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاريّ عام ١٩٩٢.
- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدنيّ عام ١٩٨٩.

- ميثاق الأمم المتّحدة عام ١٩٤٥.
- ميثاق جامعة الدول العربيّة عام ١٩٤٥.
- النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة عام ١٩٩٨.

٦_ المؤتمرات والندوات:

- البيان الختاميّ لمؤتمر "**استراتيجيّة الحركة العربيّة لحقوق الإنسان في ظلّ الأحداث الدوليّة الأخيرة**" الذي أقيم في الرباط في الخامس والسادس من أيلول ٢٠٠٣.
- **الدكتور أحمد الهادي جاب الله** _ تأثير الإرهاب على حقوق الأقليات الدينيّة والعرقيّة _ ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٨.
- **الدكتور أحمد فتحي سرور** _ مؤتمر الإرهاب: التحدّيات القانونيّة _ القاهرة، مصر _ بتاريخ ٨ ، ٩ تمّوز ٢٠٠٦.
- **الدكتور أحمد محمّد رفعت** _ الفوارق القانونيّة بين الكفاح المسلّح المرتبط بحقّ تقرير المصير والإرهاب الدوليّ، ورقة مقدّمة في الحلقة النقاشيّة حول موضوع الفوارق القانونيّة والسياسيّة بين مفهومي حقّ الشعوب في تقرير المصير والإرهاب الدوليّ _ الأمانة العامّة للمؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب _ مركز اتحاد المحامين العرب للدراسات والبحوث القانونيّة _ ١٩٨٧.
- **الدكتور أحمد يوسف حربة** _ الإرهاب والأمن الجنائيّ (الظواهر الإجراميّة) _ ندوة استشراف التهديدات الإجراميّة _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٧.
- **الدكتور إدريس لكريني** _ التداعيات الدوليّة الكبرى لأحداث ١١ شتنبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق) _ المطبعة والوراقة الوطنيّة _ مراكش، المغرب _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٥.
- **الدكتور الهادي البشير المغيربي** _ استراتيجيات مكافحة الإرهاب، بحث مقدّم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقميّ المقام في جامعة الحسن بن

طلال بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة في المدّة الواقعة ما بين ١٠، ١٣/ ٧/ ٢٠٠٨.

- **الدكتور تميم العودات وحسين الطراونة** _ تاريخ الإرهاب _ ورقة عمل مقدّمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقميّ المقام في جامعة الحسن بن طلال بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة في المدّة الواقعة ما بين ١٠، ١٣/ ٧/ ٢٠٠٨.
- **الدكتور جمعة سعيد سرير** _ إرهاب الدولة المنظّم _ بحث مقدّم إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقميّ المقام في جامعة الحسين بن طلال بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة في المدّة الواقعة ما بين ١٠، ١٣/ ٧/ ٢٠٠٨.
- **الدكتور حسن الزبيدي** _ الشرق الأوسط الكبير ودوره في صياغة قرار الحرب الأمريكيّة على العراق: اختبار فرضيات _ بحث مقدّم إلى ندوة الحرب الأمريكيّة على العراق: الأهداف والنتائج _ مركز العراق للأبحاث _ بغداد _ ٢٦ آذار ٢٠٠٥.
- **الدكتور خالد المشعل والدكتور عبد الله الباحوث** _ الآثار الاقتصاديّة للإرهاب الدوليّ مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر _ اللجنة العلميّة للمؤتمر العالميّ عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م _ جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة _ المملكة العربيّة السعوديّة _ ٢٠٠٤.
- **الدكتور سلطان الثقفي** _ آثار الإرهاب على العولمة السياحيّة، الرؤية والمواجهة _ ندوة الإرهاب والعولمة _ مركز الدراسات والبحوث في أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٢.
- **الدكتور شريف علي حماد** _ تحدّيات تغيير المناهج الشرعيّة في العالم الإسلاميّ، بحث مقدّم إلى مؤتمر الإسلام والتحدّيات المعاصرة الذي أقامته كليّة أصول الدين في الجامعة الإسلاميّة بغزة في المدّة الواقعة بين ٢، ٣/ ٤/ ٢٠٠٧.

- **الدكتور عادل السيّد** _ التعاون الإقليميّ والإقليميّ الدوليّ لاحتواء التهديدات الإرهابيّة _ ندوة استشراف التهديدات الإرهابيّة _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٧.
- **عبد العزيز المهنّدي** _ مراعاة التوازن بين اعتبارات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان _ ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٨.
- **عبد المجيد محمود** _ الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة والإرهاب من وجهة التعاون الدوليّ والتشريع المصريّ _ ندوة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة المعقودة في القاهرة، مصر بتاريخ ٢٨، ٢٩ آذار ٢٠٠٧.
- **الدكتور عبد الواحد ناصر** _ الوجه الجديد لمشكلة القانون الدوليّ: استلاب مجلس الأمن لسلطة التشريع العالميّ _ مركز الأبحاث الإداريّة _ الرباط، المغرب _ ٢٠٠٩.
- **الدكتور محمّد أزرقي** _ المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة والإقليميّة ودورها في تطوير أنظمة العدالة الجنائيّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب _ ندوة تطوير أنظمة العدالة الجنائيّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٦.
- **الدكتور محمّد البشر** _ انعكاس التغيّرات الدوليّة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م على مكونات واتجاهات الصراع العربيّ الإسرائيليّ _ مؤتمر مستقبل سيناريوهات الصراع العربيّ الإسرائيليّ، العرب وإسرائيل عام ٢٠١٥ الذي نظمه مركز دراسات الشرق الأوسط _ عمّان، الأردن _ بتاريخ ٤ أيار ٢٠٠٥.
- **الدكتور محمّد بن عبد الله السلّومي** _ دوافع الحملة الإعلاميّة الأمريكيّة على المؤسّسات الخيريّة الإسلاميّة _ ورقة مقدّمة إلى مؤتمر باريس الدوليّ للمنظّمات الإنسانيّة والخيريّة بتاريخ ٩، ٢٠٠٣/١/١٠ م.

- **الدكتور محمّد صافي يوسف** _ مدى مشروعيّة استناد الدول على الدفاع الشرعيّ لاتّخاذ تدابير عسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ، مؤتمر الأبعاد السياسيّة لتشريعات مكافحة الإرهاب نحو منظور مقارن _ برنامج دراسات وأبحاث الإرهاب في كليّة الاقتصاد والعلوم السياسيّة في جامعة القاهرة _ ١٢، ١٣ أيلول ٢٠٠٦.
- **الدكتور محمّد نصر مهنا** _ العلاقات الدوليّة بين العولمة والأمركة _ المكتب الجامعي الحديث _ الإسكندريّة، مصر _ ٢٠٠٦.
- **الدكتور ناصر الميمان** _ تأثير الإرهاب على ضمانات حقّ المتّهم في معاملة عادلة _ ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان _ مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ٢٠٠٨.
- **الدكتور ياسين موسى جاسم** _ الإرهاب في الجامعات العراقيّة ودور الشباب العراقيّ في التصدّي له _ بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي لجامعة الحسين _ عمّان، الأردن _ ٢٠٠٥.
- موجز التقرير النهائي **للمؤتمر الدوليّ لمكافحة الإرهاب** الذي انعقد في الرياض بتاريخ ٥ إلى ٨ شباط ٢٠٠٥.

٧_ التقارير

- تقرير "**جيران في عالم واحد**" _ لجنة إدارة شؤون المجتمع العالميّ _ ترجمة مجموعة مترجمين _ مراجعة عبد السلام رضوان _ عالم المعرفة _ أيلول، ١٩٩٥.
- تقرير **الإرهاب لعام ٢٠٠٣** (**الإرهاب، مكافحة الإرهاب، والدول الراعية**) _ معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى _ المتابعة السياسيّة رقم ٧٥٣ _ بتاريخ ٣٠، ٤، ٢٠٠٣.
- التقرير **الاستراتيجيّ العربيّ لعام ٢٠٠١**_ مركز الدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة _ القاهرة، مصر _ ٢٠٠١.

- تقرير **الأمين العامّ للأمم المتّحدة المعنون بالتدابير الراميّة إلى القضاء على الإرهاب الدوليّ** _ الدورة السادسة والخمسون للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة _ البند ١٧٩ من القائمة الأوليّة _ بتاريخ ٣ تمّوز ٢٠٠١.
- تقرير **الأمين العامّ للأمم المتّحدة كوفي عنان عن أعمال المنظّمة عام ٢٠٠٢** _ الجمعيّة العامّة _ الوثائق الرسميّة _ الدورة الثامنة والخمسون _ الملحق رقم ١ (A /58 /1).
- تقرير **الجمعيّة الوطنيّة السعوديّة لحقوق الإنسان بعنوان (معتقل غوانتانامو وانتهاكات حقوق الإنسان)** _ المملكة العربيّة السعوديّة _ ٢٠٠٧.
- تقرير **الذخائر العنقوديّة، عقود من الإخفاق وعقود من معاناة المدنيّين** _ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مصر _ الطبعة الأولى _ كانون الثاني، ٢٠٠٨.
- التقرير السنوي **لمنظّمة العفو الدوليّة عام ٢٠٠٣** _ الصادر في ٢٨ أيار ٢٠٠٣ _ رقم الوثيقة (POL)10/000/2003.
- تقرير **المنظّمة المصريّة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مركز البحرين لحقوق الإنسان**، الصادر يوم ٣١ آب ٢٠٠٦، حول قانون مكافحة الإرهاب البحرينيّ، على العنوان التالي:
http://www.hrinfo.net/ifex/alerts/bahrain/2006/0901.shtml
- التقرير الصادر عن **منظّمة "Human rights watch"** في شهر شباط من عام ٢٠٠٦ على الرابط التالي:
http://hrw.org/arabic/docs/2006/05/26/saudia13470.htm
- تقرير **اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر حول الحرب على العراق**، الصادر بتاريخ ٨ نيسان ٢٠٠٣ على الرابط التالي:
http://www.swissinfo.ch/ara/detail/index.html?cid=3254288
- تقرير **تطبيق الاستراتيجيّة الأمنيّة الأوروبيّة، توفير الأمن في عالم متغيّر** _ رقم الوثيقة (08/407S).

- تقرير **لجنة حقوق الإنسان بعنوان (حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو)** _ الدورة الثانية والستون _ البندان ١٠ و١١ من جدول الأعمال المؤقت _ ٢٧ شباط ٢٠٠٦ _ رقم الوثيقة (E/CN.4/2006/120).
- تقرير **لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٣** _ وثيقة الأمم المتّحدة رقم (CCPR/C/79/Add. 23) للعام ١٩٩٣ الصادرة في ٩ آب عام ١٩٩٣.
- تقرير **منظّمة (كير) عن أوضاع المسلمين في الولايات المتّحدة الأمريكيّة** _ مركز الخليج للدراسات الاستراتيجيّة _ العدد ١٠١٧١ _ بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٧.
- تقرير **منظّمة العفو الدوليّة الصادر في ٢٥ آذار ٢٠٠٣ بعنوان (الولايات المتّحدة الأمريكيّة: المعايير الدوليّة للجميع)** _ رقم الوثيقة (AMR 51/045/2003).
- تقرير **منظّمة العفو الدوليّة الصادر في ٣١ تشرين الأوّل ٢٠٠٥ بعنوان (الولايات المتّحدة الأمريكيّة/ أفغانستان: المزيد من حالات الوفاة والإفلات من العقاب)** _ رقم الوثيقة (AMR 51/172/2005).
- تقرير **منظّمة العفو الدوليّة بعنوان "العراق: المدنيّون يتعرّضون لنيران الأسلحة"** _ الصادر بتاريخ ٨ نيسان عام ٢٠٠٣ _ الوثيقة رقم (MDE14/071/2003) على موقع منظّمة العفو الدوليّة على الشابكة: http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE.pdf
- **تقرير منظّمة العفو الدوليّة بعنوان: "حقوق الإنسان أوّلاً، خلف الأسلاك: تحديث من أجل إنهاء الاعتقالات السريّة"** _ الصادر في شهر آذار من عام ٢٠٠٥.
- تقرير **منظّمة العفو الدوليّة حول برنامج الولايات المتّحدة الأمريكيّة للترحيل السري**ّ بعنوان "الولايات المتّحدة الأمريكيّة:خارج مجال الرادار، الرحلات الجويّة السريّة إلى التعذيب والاختفاء" _ بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٦ _ رقم الوثيقة (AMR 51/ 051/ 2006).

- تقرير **منظّمة العفو الدوليّة عام ٢٠٠٤ حول مقاومة الانتهاكات المرتكبة في سياق الحرب على الإرهاب** _ على العنوان التالي:
http://www.amnesty.org/amnesty-arabic.css
- تقرير **منظّمة هيومن رايتس ووتش بعنوان "الولايات المتّحدة تستخدم أسلحة عنقوديّة في العراق"** على الرابط التالي:
http://www.hrw.org/arabic/docs/2003/04/01/usint10696.htm
- ملاحظات **المراقب التابع لمنظّمة العفو الدوليّة المستمدّة من إجراءات اللجان العسكريّة** _ منظّمة العفو الدوليّة _ رقم الوثيقة (AMR 51/014/2006) _ تاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٦.

٨_ القرارات والإعلانات الصادرة عن المنظّمات الدوليّة:

- الاستراتيجيّة الأمنيّة العربيّة الصادرة عن مجلس وزراء الداخليّة العرب في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ في السابع من كانون الأوّل عام ١٩٨٣.
- إعلان الدوحة الصادر عن مجلس جامعة الدول العربيّة على مستوى القمّة في الدورة الحادية والعشرين المعقود في قطر بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠٠٩.
- الإعلان الملحق بقرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٦ عام ٢٠٠٣.
- إعلان دمشق الصادر عن القمّة العربيّة في الدورة العشرين المعقودة في ٢٩، ٣٠ آذار ٢٠٠٨ بدمشق.
- إعلان دمشق المعتمد في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجيّة الدول الإسلاميّة المنعقدة بين ٢٣و ٢٥ أيار ٢٠٠٩.
- إعلان مبادئ القانون الدوليّ المتعلّق بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة، والذي اعتمد من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في ٢٤ تشرين الأوّل عام ١٩٧٠.
- البيان الختاميّ الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلاميّ لوزراء الخارجيّة، المعقودة في الخرطوم بالسودان، في المدّة الواقعة بين ٢٥ و٢٧ كانون الأوّل عام ٢٠٠٢.

- البيان الختاميّ الصادر عن الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجيّة الدول الإسلاميّة في جمهوريّة مالي عام ٢٠٠١.
- البيان الختاميّ الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمّة الإسلاميّ، والتي انعقدت في ماليزيا، في المدّة الواقعة بين ١٦و ١٧ تشرين الثاني عام ٢٠٠٣.
- البيان الختاميّ الصادر عن مؤتمر القمّة الإسلاميّ في دورته الثامنة المعقودة في طهران، الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة في المدّة الواقعة بين ٩، ١١ كانون الأوّل عام ١٩٩٧.
- البيان الختاميّ للمؤتمر الإسلاميّ لوزراء الخارجيّة في دورته السابعة والعشرين في كوالالمبور بماليزيا المعقود في المدّة بين ٢٧ و٣٠ كانون الثاني عام ٢٠٠٠.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ١ عام ٢٠٠١.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ١٥١٤ عام ١٩٦٠.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ١٥٩ عام ١٩٨٧.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٢٨٨ عام ٢٠٠٦.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٣٠٣٤ عام ١٩٧٢.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٣٠٣٤ عام ١٩٧٢.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٣١٠٣ عام ١٩٧٣.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٣٢٣٦ عام ١٩٧٤.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٣٣٤١ عام ١٩٧٤.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٤٩/ ٦٠ عام ١٩٩٤.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٥٦٥ عام ٢٠٠٤.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٦٠ عام ١٩٩٥.
- قرار تعريف العدوان _ الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة _ الدورة التاسعة والعشرون _ الجلسة العامّة ٢٣١٩ المعقودة في ١٤ كانون الأوّل ١٩٧٤ _ الملحق رقم ١٩ (A/9619 , corr.1).

- القرار رقم ١١/ ٣٥ الصادر عن مجلس وزراء خارجيّة الدول الإسلاميّة، المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين، في كمبالا بجمهوريّة أوغندا، في المدّة من ١٨ إلى ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٠٨.
- القرار رقم ٢١/ ٣٤ الصادر عن المؤتمر الإسلاميّ لوزراء الخارجيّة، المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين، في إسلام أباد في باكستان، في المدّة من ١٥ إلى ١٧ آذار ٢٠٠٧.
- قرار لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان رقم ٣٧/ ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠٠١.
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٨٦ عام ١٩٧٠.
- قرار مجلس الأمن رقم ٦٣٥ عام ١٩٨٩.
- قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ عام ١٩٩٠.
- قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ عام ١٩٩٢.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٠٤٤ عام ١٩٩٦.
- قرار مجلس الأمن رقم ١١٨٩ عام ١٩٩٨.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ عام ١٩٩٩.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ عام ١٩٩٩.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٩ عام ١٩٩٩.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٣٣ عام ٢٠٠٠.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ عام ٢٠٠١.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ عام ٢٠٠١.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤٠ عام ٢٠٠٢.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ عام ٢٠٠٢.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ عام ٢٠٠٤.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ عام ٢٠٠٤.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ عام ٢٠٠٥.

- قرار مجلس جامعة الدول العربيّة رقم ٦٤٩٣ الصادر في الدورة العاديّة رقم ١٢٣ في ٣ آذار ٢٠٠٥.

٩_ أحكام وفتاوى محكمة العدل الدوليّة:

- الحكم الصادر في **القضيّة المتعلّقة بالأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكارغوا وضدّها (نيكارغوا ضدّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة)** _ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة بين عامي ١٩٤٨، و١٩٩١.
- فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن "**الآثار القانونيّة الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة**"، الصادرة في ٩ تمّوز ٢٠٠٤.

١٠_ مراجع أخرى:

- الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة _ العدد ٥ _ الصادر في ٢١ كانون الثاني عام ٢٠٠٩.
- جريدة النهار _ العدد الصادر في ٢٦ كانون الثاني عام ٢٠١٠.
- دراسة جامعة جون هوبكينز عن عدد ضحايا الحرب على العراق، على الرابط التالي على الشابكة:
www.jhsph.edu/publichealthnews/press_releases/PR…/Burnham_Iraq.html
- دليل الإدماج التشريعي وتطبيق الصكوك العالميّة لمكافحة الإرهاب _ مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة _ فيينا.
- رؤية أوليّة في الحرب الأمريكيّة الأفغانيّة _ مجلّة كليّة الملك خالد العسكريّة _ العدد ٦٧ _ تاريخ ١، ١٢، ٢٠٠١ _ على العنوان التالي:
http://img.naseej.com/mags_design/kkmaq.css
- مشروع لجنة القانون الدوليّ للمسؤوليّة الدوليّة عام ٢٠٠٠.
- ملاءمة القانون الدوليّ الإنسانيّ في حالات الإرهاب _ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر _ بتاريخ ٢١ تمّوز ٢٠٠٥ _ على الرابط التالي:
www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/terrorism-ihl-210705

- موقع لجنة البلدان الأمريكيّة لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظّمة الدول الأمريكيّة:

http://www.cicte.oas.org

- موقع محكمة العدل الدوليّة:

www.icj-cij.org

- موقع مكتب خدمات الأمن الدبلوماسي في وزارة الخارجيّة الأمريكيّة على الشابكة على العنوان التالي:

www.rewardsforjustice.net/English/index.cfm?page=usscole

- موقع وزارة الخارجيّة المصريّة على الرابط التالي:

http://www.mfa.gov.eg/MFA_Portal/style_sheets/MFA-ar-style.css

- موقع وزارة الشؤون الخارجيّة الإيطاليّة على الشابكة على الرابط التالي:

http://www.esteri.it/MAE/Style/MAE-AR.css

ثانياً _ المراجع الأجنبيّة:

١ _ الكتب والمقالات:

- **Adam Roberts** _ Counter-terrorism, Armed Force and the Laws of War _ JIISS _ Vol. 44 _ No. 1 _ London _ Spring, 2002.
- **Alain Pellet**, **Vladimir Tzankov** _ Can a State Victim of a Terror Act Have Recourse to Armed Force _ Humanitäres Völkerrecht _ No. 2 _ 2, 2004.
- **Alice Bisiaux** _ The Use of International Economic Sanctions in the Fight against Terrorism _ 2007 _ Website:

http://www.sos-attentats.org/publications/bisiaux.pdf

- **Amitva Acbarya _** State Society Relations, Asian and World Order after September 11 _ Newsweek Magazine _ February, 2002.
- **Anthony Clark Arned** _ International Law and Rogue States: The Failure of the Charter Framework _ NELR _ Vol. 36 _ 2002.
- **Antonio Cassese _** Terrorism is also Disrupting Some Crucial Legal Categories of International Law the Attack on the World Trade Center _ Legal Response _ EJIL _ May, 2001.
- **Berta E. Herna´ndez–Truyol _** LatCritical perspectives: Individual Liberties, State Security, and the War on Terrorism _ OLR _ Vol. 81 _ 2002.
- **Bruce Hoffman _** Combating Terrorism: In Search of a National Strategy _ RAND Washington Office Before the Subcommittee on National Security, Veterans Affairs, and International Relations, House Committee on Government _ March 27, 2001 _ Web Site:

http://www.rand.org/publications/CT/CT175/CT175.pdf

- **Bruce Hoffman _** Preparing for the War on Terrorism _ RAND Washington Office _ 2001.
- **Bruce Hoffman _** Terrorism and Counter Terrorism after September 11th _ RAND Washington Office _ Web Site:

http://www.usinfo.state.gov/journals/itps/1101/ijpe/pj63offman.htm

- **Cathy A**. **Catrson _** United States Court Of Appeals For The Ninth Circuit _ Opinion _ No. 03-55785 _ D.C. NO.CV-03-01267-AHM- 18 December, 2003.
- **Chantal De Jonge Oudraat _** The United Nations and the Campaign against Terrorism _ Disarmament Forum _ January, 2004.
- **Charyl Benard _** Civil Democratic Islam: Partners, Resources, and Strategies _ RAND National Security Research Division _ Library of Congress _ United States of America _ 2003.
- **Dallas D Owens _** Competing Approaches to Fighting Terrorism Conference Report _ SSI _ United States Army College.
- **Daniel O**. **Donnell _** International Treaties against Terrorism and the Use of Terrorism during Armed Conflict and by Armed Forces _ IRRC _ Vol. 88 _ No. 846 _ December, 2006.
- **David C**. **Rapoport _** The Four Waves of Rebel Terror and September 11 _ JGA _ Vol. 8 _ No. 1 _ Spring/Summer, 2002.
- **David T**. **Armitage _** US and EU Efforts tp Fight Terrorism: Same Ends, Different Means or Same Means, Different Ends? _ EUSAC _ Montreal, Canada _ 17- 19 May, 2007.

- **Donald Neff _** Jewish Terrorists Assassinate U.N. Peacekeeper Count Folke Bernadotte _ WRMEA _ September, 1995.
- **Elizabeth Chadwick _** Self-Determination, Terrorism and International Humanitarian Law of Armed Conflict _ published by Martinus Nijhoff _ 1996.
- **Faisal O**. **Al– Rfouh**, **Hasan A**. **Johar _** The National Sovereign Rights and International Law _ JMEG _ Vol. 4 _ No. 4 _ April, 2006.
- **Fletcher N Baldwin Jr _** The Rule of Law, Human Rights and Proportionality as Components of the War Against terrorism: Is the US judiciary In Self-Imposed Exile? _ JMLC _ London _ Vol. 7 _ No. 3 _ Winter, 2004.
- **Francis A**. **Boyle _** The Illegalities of The Bush Jr War Against Afghanistan _ Media Monitors Network _ 13 September, 2002.
- **Francis Fokoyama _** The End of the History and the Last Man _ London _ 1992.
- **Francis X Taylor _** Terrorism, U. S. Policies and Coordinator for Counter Terrorism _ Web Site: http://usinfo.state.gov/journals/itps/1101/ijpe/pj63taylor2.htm
- **Fred L**. **Borch**, **Paul S**. **Wilson _** International Law and the War on Terror _ ILS _ Naval War College _ Newport _ Rhode Island _ Vol. 79 _ 2003.

- **Geir Ulfstein _** Terrorism and the Use of Force _ Security Dialogue _ Vol. 34 _ No. 2 _ June, 2003.
- **George W. Bush _ NSHS _ The White House _ Washington _ July, 2002.**
- **George W. Bush _** The Global War on Terrorism the First 100 Days" the Coalition Information Centers _ Washington, U.S.A _ 19 September, 2001.
- **Hans Koechler _** The United Nations, The International Rule of Law and Terrorism _ Fourteenth Centennial Lecture Supreme Court of the Philippines & Philippine Judicial Academy_ Manila _ V4/02-04-02 _12 March, 2002.
- **Harold C. Relyea _** Homeland Security: Department Organization and Management, Legislative Phase _ Congressional Research Service, The Library of Congress _ February 25, 2003.
- **Hubbard, R Glenn, Bruce Deal, Peter Hess _** The Economic Effects of Federal Participation In Terrorism Risk _ Risk Management & Insurance Review _ 2005.
- **Jeanne Giraldo, Harold Trinkunas, and Barry Zellen _** Terrorism Financing & State Responses in Comparative Perspective, Conference Report _ Monterey, California _ 4, 5 November, 2004.

- **Jeffrey Record _** Bounding the Global War on Terrorism _ SSI _ U.S Army War College _ December, 2003.
- **Jennifer Elsea _** Terrorism and the Law of War: trying Terrorists as War Criminal before Military Commissions _ Congressional Research Services _ Library of Congress_ December 12, 2001.
- **John C. Yoo**, **James C. Ho _** International Law and the War on Terrorism _ YOO NYU Combatants.doc _ University of California, Berkeley _ August 1, 2003.
- **Joseff Kunz _** Individual and Collective Self-defense in Art 51 of the Charter of the UN _ AJIL _ July, 1947.
- **Judd Legum _** 10 questions for John Ashcroft When the 9/11 commission grills the attorney general Tuesday, here's what they should ask _4, 12, 2004 _ Web Site:

http://dir.salon.com/story/opinion/feature/

- **Ken Booth**, **Tim Dunne _** Worlds in Collision, Terror and the Future of Global Order Palgrave Macmillan _ Rutledge _ London and New York _ 2002.
- **Kenneth Roth _** The Law of War in the War on terror _ Foreign Affairs _ January, 2004.

- **Kim Cragin**, **Scott Gerwehr _** Dissuading Terror: Strategic Influence and the Straggle against Terrorism _ RAND Corporation _ USA _ 2005.
- **Lord Goldsmith _** Legal Basis for Use of Force Against Iraq _ 17 March, 2003 _ Statement by United Kingdom Attorney General at Parliament _ available at:

http://www.labour.org.uk/legalbasis

- **Louis– Philippe F**. **Rouillard _** The Caroline Case: Anticipatory Self-Defence in Contemporary International Law _ MJIL _ The University of Miskolc _ Hungary _ Vol. 1 _ No. 2 _ 2004.
- **Marcelo G**. **Kohen _** Is The United States Practice of Using Force Changing International Law _ WEIL _ Vol. 2 _ No. 1 _ January, 2003.
- **Mary Ellen O'connell _** The Myth of Preemptive Self-defense _ ASIL _ Task Force on Terrorism _ August, 2002.
- **Mathieu Defleum _** History of International Police Cooperation, The Encyclopedia Of Criminology _ Rutledge _ 2005.
- **Michael Dunn _** The Clash of Civilizations and the War on Terror _ 49th Parallel _ Vol. 20 _ Winter 2006, 2007.
- **Michael I**. **Niman _** John Ashcroft: Dangerous dinosaur _ 2 September, 2003 _ Web Site:

http://www.coldtype.net/Assets/pdfs/23.Nim.Sept%202.pdf

- **Michael N. Schmitt** _ Counter-terrorism and the Use of Force in International Law _ ECSS _ The Marshall Center Papers _ No. 5 _ November, 2002.
- **Michael N. Schmitt** _ Terrorism and International Law, Challenges and Responses _ IIHL _ Sanremo, Italy _ 2002.
- **Mirko Sossai** _ UN SC/ Res. 1373 (2001) and International Law-Making: A Transformation in the Nature of the Legal Obligations for the Fight against Terrorism? _ ESIL _ Agora papers presented at the 2004 Florence Founding Conference of the ESIL.
- **Nicolas K. Laos** _ Fighting Terrorism: What Can International Law Do? _ RIIA _ London _ 2000.
- **Noam Chomsky** _ The War on Terrorism _ Perspectives on Evil and Human Wickedness _ Vol. 1 _ No. 2 _ July, 2003.
- **Nora Bensahel** _ The Counter Terror Coalitions Cooperation with Europe, Nato, and the European Union _ Rand, Project Air Force _ 2003.
- **Norris**, **Floyd**, **Jonathan Fuerbringer** _ Stocks Tumble Abroad; Exchanges in New York Never Opened for the Day _ The New York Times _ September 12, 2001.
- **Paul Norman** _ The United Nations and Counter-terror after September 11 _ Paper to BSCC _ 6-9th

July, 2004 _ Centre for European Studies Research _ University of Portsmouth.

- **Paul R. Pillar _** September 11, 2001: One Year Later _ Thematic Bibliographies _ NATO Library _ Office of Information and Press _ Belgium _ No. 7 _ 2002.
- **Paul R. Pillar _** The Instruments of Counterterrorism _ USFPA _ Vol. 6 _ No. 3 _ November, 2001.
- **Ralph G. Neas _** Two Years after 9/11: Ashcroft's Assault on the Constitution _ People for the American Way Foundation _ Washington _ 9 September, 2003.
- **Raphael Perl _** Terrorism and National Security: Issues and Trends _ Congressional Research Service, the Library of Congress _ December 21, 2004.
- **Richard F. Grimmet _** Authorization for Use of Military Force in response to the 9/11 Attacks _ Legislative History _ CRS Report for Congress _ Order Code RS22357 _ 4 January, 2006.
- **Richard Stone _** Civil Liberties and Human Rights _ Oxford University Press _ Sixth edition _ 2006.
- **Richard W. Bulliet _** Under Siege: Islam and Democracy _ The Middle East Institute _ Colombia University _ 1994.
- **Roland Soong** _9/11 Effects in the USA _ Zona Latina _ 18 July, 2002 _ Website:

www.zonalatina.com/latinam.jpg

- **Ruth Wedgewood _** Responding to Terrorism the Strikes against Bin Laden _ YJIL _ Vol. 559 _ 1999.
- **Samuel P. Huntingtton _** The Clash of Civilizations? _ Foreign Affairs _ Vol. 72 _ No. 3 _ Summer, 1993 _ Website: www.foreignaffairs.org/19930601faessay5188/samuel-p-huntington/the-clash-ofcivilizations.html
- **Stephen M. Walt _ Taming American Power**: The Global Response to U.S. Primacy _ Norton _ New York _ 2005.
- **Thomas Buergenthal _** International Human Rights in a Nutshell _ St. Paul _ West _ 1995.
- **Tomas H. Kean, Lea H. Hamilton, and others _** The 9/11 Commission Repot _ The National Commission on Terrorist Attacks upon the United States _ 22 July, 2004.
- **Tomas M Franck _** Terrorism and the Use of Self-defense _ AJIL _ Washington _ Oct, 2001 _ Vol. 95.
- **William Pfaff _** Reclaiming the U.S. Army _ The International Herald Tribune, 23 July, 2004.
- **Yetunde O. Sanni _** US Attacks on Afghanistan as Anticipatory Self-defense _ All Africa Global Media _ New York _ October 23, 2001.

ثانياً _ تقارير واستراتيجيات:

- Homeland Security Presidential Directive _ The White House _ Office of the Press Secretary _ March, 2002_ Web Site:

http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002/03/20020312-5.html

- International Council on Human Rights Policy: a Report of Human Rights after September 11 _ Genève _ Suisse _ 2002.
- Introduction to State Department's Country Reports on Terrorism _ 30 April 2007 _ Distributed by the Bureau of International Information Programs, United States Department of State _ Web site:

http://usinfo.state.gov

- Report to the National Commission on Terrorist Attacks upon the United States: The FBI's Counterterrorism Program Since September 2001 _ U.S. Department of Justice, Federal Bureau of Investigation _ April 14, 2004.
- Report: Myth V. Reality, The NSA Program to Detect and Prevent Terrorist Attacks _ Office of Public Affairs U.S. Department of Justice Washington, DC 20530 _ January 27, 2006.
- The American Arab Anti _discrimination Committee Report in the Seventh Anniversary of Sept. 11th Attacks _ Washington _ September 11, 2008.
- The Annual Report "Patterns of Global Terrorism 2002", The Secretary of State, and the Coordinator for

Counterterrorism _ April, 2003 _ The Website of The United States Department of State:
http://www.state.gov/s/ct/rls/crt/2002/pdf/index.htm

- The Annual Report of the Human Rights Watch in 2004: Human Rights and Armed Conflict _ available at:

www.hrw.org/wr2k4/

- The National Security Strategy of the United States of America _ The White House _ Washington _ May, 2010 _ Website:

http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/rss_viewer/national_security_strategy.pdf

- The National Security Strategy of the United States of America _ The White House _ Washington _ September, 2002 _ Website:

http://www.globalsecurity.org/military/library/policy/national/nss-020920.pdf

- The National Strategy for Combating Terrorism _ The White House _ Washington _ February, 2003.
- The Report of Accountability Review Boards Bombings of the U.S Embassies in Nairobi, Kenya and Dar El Salaam, Tanzania _ 17 August, 1998.
- The Report of Human Rights Watch _ Legal Issues Arising From War on Afghanistan and Related Anti-terrorism Efforts _ October 2001.
- The Report of the Economic Effects of 9/11: A Retrospective Assessment _ Congressional Research

Service _ The Library of Congress _ September 27, 2002.

- The Report of the Rule of Law Sidelined in the Name of Security _ Amnesty International _ AI Index: MDE 31/006/2003 _ 24 September 2003.
- The Repot of Money Laundering, A Framework for Understanding U.S. Efforts Overseas _ Committee on Banking and Financial Services, House of Representatives _ United States General Accounting Office _ May, 1996.

ثالثاً _ قرارات واتفاقيّات وإعلانات دوليّة:

- Declaration of Montevideo _ Fourth Regular Session of the Inter American Committee against Terrorism _ January, 2004 _ Montevideo.
- Declaration of Salvador _ Third Regular Session of the Inter American Committee against Terrorism _ 22, 24 January 2003 _ San Salvador, Salvador.
- Declaration of the Port of Spain on Strengthening Co-operation on Strategies to Sustain and Fight against Terrorism _ Fifth Regular Session of the Inter American Committee Against Terrorism _ February, 2005 _ Port of Spain.
- European Convention on the Suppression of Terrorism _ Council of Europe _ Treaty Series _ No. 90 _ November, 1977 _ website:

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/090.htm

- International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders _ the Courfu Channel Case _ Judgment of April 9th, 1949 _ General List _ No. 1.
- Legislative Guide to The Universal Legal Regime against Terrorism _ UNODC _ Vienna _ 2008.
- Resolution for Strengthening Co-operation to Prevent, Combat and Eliminate Terrorism _ The Inter American Committee Against Terrorism _ 21 September, 2001.
- Security Council Resolution 1368 _ Adopted by the Security Council at its 4370th meeting, on 12 September 2001.
- Security Council Resolution 1373 _ UN Documentation Center _ September 28, 2001.
- The Aviation and Transportation Security Act, S.1447, 107th Cong (enacted in November 19, 2001).
- The European Union Counter-terrorism Strategy _ CEU _ Brussels _ 30 November, 2005 _ 14469/4/05 REV4.
- The Prevention and Prosecution of Terrorist Acts: A Survey of Multilateral Instruments _ Association of the Bar of the City of New York _ Standing Committee on International Security Affairs _ June, 2006.

- The United Nation Action to Counter Terrorism _ Counter Terrorism Implementation Task Force _ 2008 _ The United Nation Website:

http://www.un.org/terrorism/workgroup9.shtml

- UN Doc. PRST/2002/25, 11 September 2002.
- Yemen/ USA: Government Must Not Sanction Extra-Judicial Executions _ Amnesty International _ AMR 51/168/2002 _ No. 203 _ 8, November, 2002.

رابعاً _ مراجع أخرى:

- Delivering Counter-terrorism Assistance _ UNODC, Terrorism Prevention Branch _ March, 2009.
- Foreign Terrorist Organizations _ United States Department of State _ Office of Counterterrorism _ Washington _ 11 October, 2005.
- Overview of State _ Sponsored Terrorism _ United States Department of State _ Office of the Coordinator for Counterterrorism _ 30 April, 2007 _ available at:

http://www.state.gov/s/ct/rls/crt/2006/82736.htm

- The Bureau of International Information Programs _ United States Department of State _ 2005 _ Web site:

http://www.usinfo.state.gov

- The Military Balance 2002, 2003 _ JIISS _ London _ 2003.
- The New York Times _ 5 August, 1947 _ p. 16 _ Web Site:

http://www.nytimes.com

- The United States Code, Title 22, Section 2656f (d) _ Foreign Relations and Intercourse _ 1/ 3/ 2007.
- The Use of Military Commissions to Prosecute Individuals Accused of Terrorist Acts _ Agora: Military Commissions _ AJIL _ Vol. 96 _ No. 2 _ April, 2002.
- U.S Strikes Terrorist Targets In Afghanistan, Sudan _ CNN News_ 20/8/1998 _ available at:

www.cnn.com/US/8908/20lcilinton.02/

- War Without Boundaries _ Time Magazine _ 31 October, 1977 _ Website:

http://www.time.com/time/magazine/article/0,9171,945801,00.html

- www.jhsph.edu

الفهرس

قائمة الاختصارات		١
المقدّمة		٣
توطئة	تاريخ مصطلح الحرب على الإرهاب	١١
الباب الأوّل	**أحداث الحادي عشر من أيلول والحرب على الإرهاب**	٢١
الفصل الأوّل	**أحداث أيلول وانعكاساتها على النظام الدوليّ المعاصر**	٢٥
المبحث الأوّل	وصف أحداث الحادي عشر من أيلول	٢٧
المطلب الأوّل	خصائص الأحداث وسماتها	٣٣
المطلب الثاني	الوصف القانونيّ لأحداث الحادي عشر من أيلول	٤٠
الفرع الأوّل	الأحداث تشكّل جريمة إرهابيّة	٤٠
الفرع الثاني	الأحداث تشكّل جريمة ضدّ الإنسانيّة	٤٩
الفرع الثالث	الأحداث تشكّل جريمة عدوان مسلّح	٥٢
المبحث الثاني	انعكاسات أحداث الحادي عشر من أيلول	٥٧
المطلب الأوّل	تداعيات الأحداث على مستوى الولايات المتّحدة الأمريكيّة	٥٨
الفرع الأوّل	التداعيات الاقتصاديّة للأحداث على مستوى الولايات المتّحدة الأمريكيّة	٥٨
الفرع الثاني	التداعيات الأمنيّة للأحداث على الولايات المتّحدة الأمريكيّة	٦٥

الفرع الثالث	انعكاسات الأحداث على السياسة الخارجيّة الأمريكيّة	٨٢
المطلب الثاني	الانعكاسات الإقليميّة لأحداث الحادي عشر من أيلول	٩٣
الفرع الأوّل	الانعكاسات الأمنيّة والاقتصاديّة للأحداث	٩٣
الفرع الثاني	انعكاسات الأحداث على الصراع العربيّ الإسرائيليّ	١٠٧
الفرع الثالث	تأثير الأحداث على العرب وعلى علاقتهم بالغرب	١١٠
المطلب الثالث	انعكاسات أحداث أيلول على الصعيد العالميّ	١١٤
الفرع الأوّل	تكريس النفوذ الأمريكيّ	١١٤
الفرع الثاني	زيادة الشعور المعادي للولايات المتّحدة الأمريكيّة	١١٥
الفرع الثالث	استفحال ظاهرة العنف والإرهاب عالميّاً	١١٧
الفصل الثاني	**السمات الرئيسة للحرب على الإرهاب**	١٢١
المبحث الأوّل	السمات النظريّة للحرب على الإرهاب	١٢٣
المطلب الأوّل	أبعاد الحرب على الإرهاب	١٢٤
الفرع الأوّل	البعد القياديّ للحرب على الإرهاب	١٢٤
الفرع الثاني	البعد الانتقاميّ للحرب على الإرهاب	١٣٠
الفرع الثالث	البعد الاستباقيّ للحرب على الإرهاب	١٣٤
المطلب الثاني	أهداف الحرب على الإرهاب	١٤٦
الفرع الأوّل	الأهداف المعلنة للحرب على الإرهاب	١٤٦
الفرع الثاني	الأهداف الحقيقيّة للحرب على الإرهاب	١٥١
المبحث الثاني	المظاهر التطبيقيّة أو العمليّة في الحرب على الإرهاب	١٥٧

المطلب الأوّل	أبرز وسائل الحرب على الإرهاب وأدواتها	١٥٨
الفرع الأوّل	استخدام القوّة العسكريّة لمكافحة الإرهاب الدوليّ	١٥٨
الفرع الثاني	الحرب الماليّة على الإرهاب الدوليّ	١٦٩
الفرع الثالث	الحرب الفكريّة على الإرهاب الدوليّ	١٨٥
المطلب الثاني	إشكاليّات الحرب على الإرهاب	١٩٢
الفرع الأوّل	إشكاليّات الحرب على الإرهاب على مستوى المفاهيم والمصطلحات	١٩٢
الفرع الثاني	إشكاليّة الديمقراطيّة والحريّات الفرديّة في ضوء الحرب على الإرهاب	٢٠٦
الفرع الثالث	الحرب على الإرهاب وصراع الحضارات	٢١٢
الباب الثاني	**شرعية الحرب المعلنة على الإرهاب في ضوء القانون الدوليّ**	٢٢١
الفصل الأوّل	**الحرب على الإرهاب في مصادر القانون الدوليّ العامّ**	٢٢٥
المبحث الأوّل	مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدوليّة	٢٢٧
المطلب الأوّل	المعاهدات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ	٢٣١
الفرع الأوّل	مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدوليّة الثنائيّة والإقليميّة	٢٣١
الفرع الثاني	مكافحة الإرهاب في المعاهدات الدوليّة ذات الطابع العالميّ	٢٤٥
المطلب الثاني	الطبيعة الإلزاميّة للمعاهدات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ	٢٥٥
الفرع الأوّل	الإلزام بالمعاهدات الثنائيّة والإقليميّة	٢٥٦

الفرع الثاني	بالنسبة للمعاهدات الجماعيّة التي تبرم على المستوى العالميّ	٢٥٦
المبحث الثاني	مكافحة الإرهاب في العرف الدوليّ	٢٦١
المطلب الأوّل	مفهوم العرف الدوليّ	٢٦٢
الفرع الأوّل	معنى العرف الدوليّ	٢٦٢
الفرع الثاني	أركان العرف الدوليّ	٢٦٣
الفرع الثالث	أساس إلزام العرف الدوليّ	٢٦٦
المطلب الثاني	مكافحة الإرهاب الدوليّ كقاعدة عرفيّة	٢٧١
الفرع الأوّل	ممارسات الدول المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدوليّ	٢٧١
الفرع الثاني	ممارسات المنظّمات الدوليّة الخاصة بمكافحة الإرهاب الدوليّ	٢٧٧
المبحث الثالث	الحرب على الإرهاب والمبادئ العامّة للقانون	٣٠٩
المطلب الأوّل	مفهوم المبادئ العامّة للقانون	٣١٠
المطلب الثاني	إمكانيّة اعتبار مكافحة الإرهاب من المبادئ العامّة للقانون	٣١٤
الفرع الأوّل	مكافحة الإرهاب في التشريعات الداخليّة	٣١٤
الفرع الثاني	صلاحيّة قواعد مكافحة الإرهاب لتكون من المبادئ العامّة للقانون	٣٣٨
الفصل الثاني	**المبررات المزعومة للحرب على الإرهاب وموقف القانون الدوليّ منها**	٣٤٣
المبحث الأوّل	الأسس القانونيّة التي اعتمدتها الإدارة الأمريكيّة لشنّ الحرب على الإرهاب	٣٤٥
المطلب الأوّل	المبرّرات القانونيّة الأمريكيّة لإعلان الحرب على	٣٤٧

الإرهاب
الفرع الأوّل الاستناد إلى الدفاع الشرعيّ لتبرير الحرب على الإرهاب ٣٤٧
الفرع الثاني الاستناد إلى قرارات مجلس الأمن لتبرير استخدام القوّة المسلّحة ضدّ الإرهاب ٣٥٤
المطلب الثاني مناقشة المبرّرات القانونيّة الأمريكيّة لشنّ الحرب على الإرهاب ٣٦٧
الفرع الأوّل عدم توفّر شروط الدفاع الشرعيّ ٣٦٧
الفرع الثاني مدى مشروعيّة قرارات مجلس الأمن الخاصّة بالحرب على الإرهاب ٣٧٨
المبحث الثاني مدى شرعيّة الحرب على الإرهاب في ضوء قواعد القانون الدوليّ والقانون الدوليّ الإنساني ٣٨٩
المطلب الأوّل الحرب على الإرهاب في ضوء مبادئ القانون الدوليّ وقواعده الآمرة ٣٩٠
الفرع الأوّل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والحرب على الإرهاب ٣٩٠
الفرع الثاني مبدأ عدم جواز استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة ٣٩٣
الفرع الثالث مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول والحرب على الإرهاب ٤٠٤
المطلب الثاني الحرب على الإرهاب وانتهاك قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ ٤١٣
الفرع الأوّل انتهاك القوّات المشاركة بالحرب على الإرهاب لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ ٤١٥

الفرع الثاني النتائج القانونيّة المترتّبة على انتهاك قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ ٤٣٣
الخاتمة ٤٣٧
قائمة المراجع ٤٤٥
الفهرس ٤٩٥